

المنظمة العربية للترجمة

ألان سوببيو

الإنسان القانوني

بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية

ترجمة

عادل بن نصر



الإنسان القانوني

بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية

لجنة العلوم الإنسانية والاجتماعية

عزيز العظمة (منسقاً)

عزمي بشاره

جميل مطر

جورج قرم

السيد يسین

علي الكنز

المنظمة العربية للترجمة

ألان سوببيو

الإنسان القانوني

بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية

ترجمة

عادل بن نصر

مراجعة

جمال شحيد

الفهرسة أثناء النشر - إعداد المنظمة العربية للترجمة
سوبيو، لأن

الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية / لأن
سوبيو؛ ترجمة عادل بن نصر؛ مراجعة جمال شحيد.
384 ص. - (علوم إنسانية واجتماعية)

ISBN 978-9953-82-544-1

يشتمل على فهرس.

1. القانون. 2. الأنثروبولوجيا. أ. العنوان. ب. بن نصر، عادل
(مترجم). ج. شحيد، جمال (مراجعة). د. السلسلة.

341.2

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن اتجاهات تتبناها المنظمة العربية للترجمة»

Supiot, Alain

Homo Juridicus: Essai sur la fonction anthropologique du droit.

© Editions du Seuil, 2005.

© جميع حقوق الترجمة العربية والنشر محفوظة حسراً لـ:



المنظمة العربية للترجمة

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: 5996 - 113
الحرماء - بيروت 2090 1103 - لبنان

هاتف: 753031 - 753024 (9611) / فاكس: 753032 (9611)

e-mail: info@aot.org.lb - Web Site: <http://www.aot.org.lb>

توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: 6001 - 113
الحرماء - بيروت 2407 2034 - Lebanon

تلفون: 750084 - 750085 (9611)

برقية: «مرعبي» - بيروت / فاكس: 750088 (9611)

e-mail: info@caus.org.lb - Web Site: <http://www.caus.org.lb>

الطبعة الأولى: بيروت، أيلول (سبتمبر) 2012

المحتويات

9	مقدمة المترجم
13	تمهيد
القسم الأول	
الدغمائية القانونية: معتقداتنا التأسيسية	
الفصل الأول: مدلول الكائن البشري الإنسان على صورة الإله ... 43	
بنية الكائن البشري المعيارية 45	
أسس الشخص القانونية 54	
الفرد، واحد ومتطابق 58	
الذات ، سيادة خاضعة 64	
الشخص ، عقل متجسد 70	
الآخر ضامن الهوية 78	
نحو التحرر المطلق: الإنسان المجزأ 80	
الفصل الثاني: سلطة القوانين إن القانون حازم ولكنه قانون 99	
تحولات في طريقة تفكير 101	

115	سيطرة الإنسان على القوانين
128	شرح الإنسان بالقوانين
155	الفصل الثالث: العقد شريعة المتعاقدين
157	"أهمية العقد التمهيدية"
168	في أصول العقد
180	الدولة ضامنة الاتفاقيات
188	إحياء التزعة الإقطاعية في الرابط التعاقدى

القسم الثاني

التقنية القانونية: مصادر التأويل

205	الفصل الرابع: إتقان التقنيات أسلوب المنع
212	القانون يساهم في التطور التقني
214	من المؤسسة إلى الشبكة
223	من التنظيم إلى الانظام
232	القانون يؤنسن التقنية
234	حدود الإمكانية
240	حدود الشفافية
248	الإنجاح في مواجهة تقنيات التناسل
255	الفصل الخامس: ترشيد السلطات من الحكم إلى "الحكم الرشيد"
261	زوال السيادة
264	تحولات الدولة
270	الفصل بين الحكم والسلطة

275	تجزئة السلطة التشريعية
286	تشييع الحرّيات
286	تنميط التصرفات
304	تحويل مصادر القانون إلى أدوات
الفصل السادس : توثيق الصلة بالإنسانية في حسن استعمال حقوق الإنسان	
311	عقيدة حقوق الإنسان
313	الوجوه الثلاثة للأصولية الغربية
322	المسيحانية
323	الطائفية
327	العلمية
329	فتح أبواب التأويل
338	حقوق الإنسان ، مورد الإنسانية المشتركة
339	مراجعة مبدأ التضامن
344	من أجل أجهزة تأويل جديدة
352	الثبت التعريفي
357	ثبات المصطلحات
363	الفهرس
375	

مقدمة المترجم

قرأنا كتاب آلان سوبيو على مكث فوجدنا فيه من المزايا ما يعز اجتماعها في كثير من التأليف. وقد جمع جهد صاحبه بين المقدرة على تشخيص مياسم القول التقييدي (*le dire normatif*) والدقة في رصد مرجعيات الخطاب القانوني (*le discours juridique*). وفي هذا الحيز من التحقيقات المفاهيمية لاذ آلان سوبيو بالمنهج الأنثروبولوجي، وهو مقاربة تقتفي أسس النماذج التنظيمية والوسائل التي تعتمدها لتحقيق احترامها واستبطانها من قبل الأفراد والمجموعات. واستناداً إلى ذلك، جعل الخط الناظم لتأملاته طرحاً مفاده "أنه من الخطأ اختزال (القانون)، مثلما ننزع إليه اليوم، في "تقنية خالصة" خالية من كل دلالة" (ص 39). وجاء تفصيل ذلك في عنصرين كبيرين مثلاً مادة الكتاب؛ فخصص الجزء الأول لاستقراء ملامح "الدغمائية القانونية وعتقداتنا التأسيسية". وقد سعى المؤلف في هذا الصدد إلى تفعيل الوعي لدينا بأن الإنسان "لا يولد عقلانياً بل يصبح كذلك بامتلاكه معنى يتقاسمه مع الآخرين. وهكذا يبدو أن كل مجتمع هو معلم العقل على طريقته. فحبكة ما نسميه "مجتمعًا" نسجت بواسطة علاقات قوية تربط الناس بعضهم ببعض" (ص 15). وارتدى آلان سوبيو في الجزء الثاني من كتابه الوقوف على

ما منح القانون ميزته الكبرى والمقصود بذلك "وظيفة المنع" وما يرتبط بها من "مصادر تأويل" لإرث القواعد الضخم.

ولا شك أن الأداء الترجمي للأمين والسليم الذي سينفي الغرابة عن الدلالات الأصلية الواردة في كتاب آلان سوبيو ويرسي بعد ذلك ألفة المعنى لدى المتكلمي العربي، هو مكافحة تقوم على الانتباه المستمر لفضاء الخطاب، والحرص على إنجاز حفريات مصطلحية؛ لذلك يجدر بنا تقديم بعض الإيضاحات التي تطلع القارئ على النهج الذي اعتمدته المترجم والمقتضيات التي تحكمت برسمه حتى يستأنس بمحوي الكتاب:

1- إن طبيعة المقاربة الأنثروبولوجية المعتمدة في صياغة المفاهيم القانونية وتحليلها حملتنا على اليقين بجدوى مبدأ التكيف أي تطوير النص الأصلي ليلائم مستلزمات اللغة والثقافة العربيتين المنقول إليهما. ولستنا نرى في التكيف، هنا، إلا أداة لتحقيق الاستيعاب لدى المتكلمي العربي؛ وهذا ما أجاز لنا، في حدود معقولة، التصرف والشرح وتطويع المبادئ والمعانى. لقد رمنا من خلال هذا التمشي ترجمة الخطاب الأصلي باعتماد "المكافئات الديناميكية" أو التأثيرية بحسب تعبير أوجين نيدا (Eugène Nida).

2- بعد جرد المصطلحات المحورية التي شدّت إليها مفاصل الكتاب؛ أجزنا تحقيقات مفاهيمية جعلتنا نعتقد في اتساع الفضاء الدلالي للخطاب التقييدي (le discours normatif)؛ ومن ثم استقامت في رأينا مراجعة صلاحيات المترجم، فباتت الأمانة في النقل، عندنا، هي حصر الزوائد الدلالية والقيم الإضافية والشحنات المعنوية القادرة لوحدها على تحقيق الفهم وبلغ الإفهام.

3- لما بدا الخطاب التقييدي قابلاً للتأنويل، قدرنا أنه من

الملاiem توظيف اللسانیات القانونیة (la linguistique juridique) باعتبارها علماً تطبيقياً موضوعه تفكیک البلاع وتجوید ترجمته.

4- إن ما تتسم به الأنثروبولوجيا القانونية من جرأة في الطرح، وطرافة في التناول فرضت علينا استحضار ثنائية مصیریة لضمان نجاعة الأداء الترجمي : إنها ثنائية قائمة على صنفين من المقتضيات هما " ترجمة القانون وقانون الترجمة ".

عادل بن نصر

تمهيد

ترحلقوا أيها الفنانون، بخفة، فالجليد هش تحت أقدامكم
بيار إيف نارفور

إن الإنسان حيوان ميتافيزيقي. وبما أنه كائن بيولوجي فهو موجود في هذا العالم بفضل أعضاء حواسه أولاً. غير أن حياته لا تنتشر في عالم الأشياء فحسب، وإنما تطول أيضاً عالم العلامات. ويمتد هذا العالم، في ما وراء اللغة، إلى كلّ ما يجسد فكرة ويحيل إلى الذهن كلّ ما كان غائباً مادياً. وهو الحال بالنسبة إلى جميع الأشياء التي أدرج فيها معنى، لاسيما الأشياء المصنوعة، بدءاً بأكثرها وضاعة (حجر مصقول، منديل) ووصولاً إلى أكثرها قداسة (لوحة الجوكوندا، مدفن العظام)، تلك التي تضمّ فكرة كانت قد وجّهت صنعها فجعلتها بذلك تميّز عن عالم الأشياء الطبيعية. وينطبق الأمر ذاته أيضاً على العلامات التجارية (المعايير الخاصة بالثياب، مستحضرات التجميل، الوشوم... إلخ) أو الأنظمة (الحركات، الطقوس، الرقص... إلخ) التي تجعل من الجسم البشري نفسه علامـة. إن حـيـاةـ الـحـوـاسـ تـمـتـزـجـ فـيـ الـكـائـنـ الـبـشـريـ بـعـنـىـ لـلـحـيـاةـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـهـ لـلـتـضـحـيـةـ مـنـ أـجـلـهـ، مـاـنـحـاـ بـذـلـكـ موـتهـ عـيـنهـ معـنىـ. أـنـ نـسـبـ إـلـىـ ذـواـتـنـاـ وـإـلـىـ الـعـالـمـ دـلـالـةـ فـذـاكـ أـمـرـ اـسـاسـيـ

حتى لا نغرق في انعدام المعنى، أي حتى نصبح كائناً يعقل ونبقي هكذا.

هكذا يجيء كل إنسان إلى العالم حاملاً معه ديننا من المعنى، معنى عالم موجود سلفاً يمنح دلالة لوجوده. ويفترض هذا الولوج إلى المعنى أن يتعلم كل طفل الكلام وأن يخضع إذا إلى "مشروع اللغة". وإذا كان هذا المشرع، كما كتب أفلاطون، "هو ذلك الذي نادراً ما يظهر في الإنسانية"⁽¹⁾، فلأنه يختفي عادة خلف وجه أمننا. إن اللغة الأم، باعتبارها أول مصدر للمعنى، هي أيضاً أول الموارد الدغمية الضرورية لتشكيل الذات. وما تمنحه من حرية لكل شخص بأن يفكر ويعبر كما يشاء يفترض خضوع الجميع للحدود التي تضفي معنى على الكلمات التي تشمل عليها. ومن دون تباينها الجذري، لا يمكن توقيع استقلاليتها. إلا أنه، وحتى قبل أن يلح لاحقاً في الكلمة إلى إدراك ذاته، فإن كل مولود جديد يكون قد سمي وأدرج في بنوة: لقد أُسند له موضع في سلسلة أجيال؛ ذلك لأنه حتى قبل أن نتمكن من التلفظ بكلمة "أنا"، كان القانون قد جعل كل واحد مثنا ذاتاً قانونية. فحتى يكون الشخص حراً، عليه أن يقييد أو لاً (وهو معنى sub-jectum باللاتينية: ألقى إلى الأسفل) بأقوال تربطه بالآخرين. وهكذا تمتزج روابط القانون بروابط القول لتدخل كل مولود جديد في العالم البشري، أي أن تمنح حياته دلالة بالمعنيين اللذين تحويهما هذه الكلمة⁽²⁾، العام والقانوني. وبانفصال الإنسان

Platon, *Cratyle*, dans: *Oeuvres complètes*, trad. L. Robin (Paris: (1) Gallimard, 1950), t. I, pp. 620 sq.

(2) Signum باللاتينية القديمة يوافقها باللغة اليونانية (sema) وتعني عموماً «العلامة المميزة» و «البصمة» وتدل أيضاً على اللافتات والرایات والصور المرسومة أو المنحوتة أو الأسماء المميزة للأشخاص أو الإشارة أو الكلمة السر أو الأمارة المنذرة أو المبشرة أو الدليل.

عن كلّ رابط يجمعه بنظرائه، تكون قد كتبت عليه البلاهة، بالمعنى الاستنقاقي للكلمة (تعني الكلمة idios باليونانية "من كان مقتضراً على نفسه"). ويكون كذلك مهدداً بالبلاهة من كان، سجين تصوره الخاص للعالم، عاجزاً عن إدراك وجود تصورات أخرى ممكنته، أي إنه غير قادر على أن يتفق مع نظرائه على تمثيل للعالم يحظى فيه كل فرد بمكانه المناسب. إن التوق إلى العدالة ليس هو إذاً من مخلفات الفكر ما قبل العلمي ولكنه يمثل، في النساء والضياء، معطى أنثروبولوجياً أساسياً. فقد يقتل الإنسان أو يموت من أجل قضية يعتقد أنها عادلة (حربيته، وطنه، إلهه، شرفه... إلخ)، ومن هذا المنظور، فإنّ في كلّ واحد متن قبليه.

لا يولد الإنسان عقلانياً، بل يصبح كذلك بامتلاكه معنى يتقاسمه مع الآخرين. وهكذا يبدو أن كلّ مجتمع بشري هو معلم العقل على طريقته؛ فحبكة ما نسميه "مجتمعًا" نسجت بواسطة علاقات قولية تربط الناس بعضهم ببعض، وبناء على ذلك فإنه لا وجود لمجتمع حيواني⁽³⁾. وفي اللغة الفرنسية الشائعة، تحدث عن القانون وعن العقد لتمييز بين نوعي العلاقات القانونية التي تمسكنا وتجعلنا أيضاً نتماسك : فمن جهة القانون، توجد التصوص والأقوال التي تفرض علينا بصرف النظر عن إرادتنا؛ ومن جهة العقد، نعثر

= وفي اللغة الفرنسية كانت تصلح منذ استعمالها الأولى للدلالة على ما يسمح باستنتاج وجود شيء غائب. «دل» «دلالة» كلمتان اخترتا باكراً المعنى القانوني الموجود في فعل «أبلغ/أعلن»، «أعلم رسميًّا المعنى لأصحابه». انظر : A. Rey, *Dictionnaire historique de la langue française* (Paris: Robert, 1992), and A. Ernout et A. Meillet, *Dictionnaire étymologique de la langue latine*, 4^{ème} éd. (Paris: Klincksieck, 2001), s.v. signum.

P. Legendre, *De la société comme texte: Linéaments d'une anthropologie (3) dogmatique* (Paris: Fayard, 2001).

على تلك التي تنبثق عن الاتفاق الحر مع الغير. إنَّ كُلَّ شخص ملزم أولاً بحاليه المدنية التي يمنحه إياها القانون قبل أن يكون ملزماً بالتعهدات التي يتعاقد في شأنها. وكلَّ أقوالنا لا تقيدنا ولا "تلزمنا" ، بالمعنىين الحرفي والتأثيلي للكلمة على السواء (تعني كلمة ob-ligare باللاتينية : ربط)؛ فأنَا مثلاً لست مقيداً إطلاقاً بما أكتب الآن وأحتفظ بحقّي في العدول عنه أو في التناقض مع نفسي. ومن ضمن الأقوال والتصوص التي تلزمني وتربيطني بالآخرين ، علىَّ أنْ أميّز بين ما يصدر عنِّي وما يصدر عنِّ الغير ، لأنَّ الأقوال التي لها سلطة علىَّ ، دون أنْ أكون قد نطقت بها أو رضيت بها ، كانت حتماً الأولى في مجرى حياتي. وهكذا ، فإنَّ مفاهيمنا المتعلقة بالقانون والعقد مرتبطة ارتباطاً شديداً في ما بينها ، ويصدر كُلَّ منها عن اعتقادنا بوجود مشروع إلهي هو الضامن أيضاً للعهد الذي يعطيه لأولئك الذين يؤمّنون به ، المخلصين له ، والموفين بعهدهم. من أجل ذلك يعزّ وجودهم ، بهذه الصيغة العامة والمجردة ، في حضارات أخرى مثل الصين واليابان. ونظراً إلى ما تسمّان به من اشتراك بين حضارات الكتب المقدّسة ، فإنَّ فكرتي القانون والعقد تمثّلان فقط طريقة من بين عدّة طرائق في تأسيس العدالة بين الناس وإخضاعهم إلى سلطان العقل.

أن نجعل كُلَّ واحد متّا "إنساناً قانونيًّا" ، هو الأسلوب الغربي في ربط البعدين البيولوجي والرمزي اللذين يكوّنان الإنسان. إنَّ القانون يربط لامحدودية عالمنا الذهني بتناهي تجربتنا المادية ؛ وفي هذا الصدد ، هو يؤدّي لدينا وظيفة أنثروبولوجية تعنى بتأسيس العقل. وإنَّ الجنون يتّرافقنا بمجرد أن ننكر أحد البعدين الموجودين في الإنسان ، وذلك إما لمعاملته كحيوان أو لاعتباره روحًا خالصة متحرّرة من كُلَّ قيد ، ما عدا ذلك الذي يفرضه على نفسه. وقد وفق باسكال في التعبير عن ذلك بأبسط الكلمات ، إذ قال : ليس الإنسان

بملك ولا بوحش؛ غير أن هذه الفكرة البسيطة لا زالت مستعصية على فهمنا، لأن أصناف تفكيرنا تخلق معارضه بين الجسم والروح وبين "المادية" و"الروحانية". ونظراً إلى أن تقدم العلوم والتكنيات قد أذكى هذه الثنائيات، فإنها تحملنا على الاعتقاد، من ناحية، بأنه يمكن تفسير الإنسان مستقبلاً مثل أي شيء طبيعي، وأنه لا شيء يمكن أن يعرف عنه وليس بمقدور علوم الطبيعة في أحد الأيام أن تكشفه لنا وتخوّلنا التصرف فيه؛ ومن جهة أخرى، تدعونا هذه الثنائيات إلى الاعتقاد بأن الإنسان، بعد أن تجلّى لنفسه، يمكنه التحرر يوماً من كل حتمية طبيعية، كاختيار جنسه والقدرة على أن لا ي比利ه الدهر، والتغلب على المرض ولم لا على الموت ذاته. وأن ننظر إلى الإنسان كشيء خالص أو أن نرى فيه روحًا خالصة، ففي ذلك وجهان للجحون ذاته.

ومن العبر التي استخلصتها حنة أرنندت من تجربة التوتاليتارية هي أن "أول خطوة مهمة، على الدرب المؤدي إلى الهيمنة الكلية، تمثل في قتل الشخص القانوني في الإنسان"⁽⁴⁾. وإن إنكار وظيفة القانون الأنثروبولوجية، باسم واقعية بيولوجية أو سياسية أو اقتصادية مزعومة، لهو القاسم المشترك بين كل المحاولات الشمولية. ويبدو أن هذا الدرس قد نسيه رجال القانون الذين يدعمون القول بأن الشخصية القانونية هي عارض خالص لا علاقة له بالإنسان المحسوس؛ واعتبار الشخصية القانونية حادثاً مصطنعاً فذلك أمر لا يقبل الشك. ولكن في العالم الرمزي، الذي يميز الإنسان، كل شيء مصطنع. ومن المؤكد أن الشخصية القانونية ليست حدثاً طبيعياً، إنها

H. Arendt, *The Origins of Totalitarianism* (New York: Harcourt, Brace (4) and World, 1951), trad. fr., *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme* (Paris: Seuil, 1972), p. 185.

مظاهر من مظاهر تمثل الإنسان الذي يلتمس وحدة جسمه وروحه ويُمنع من أن يُختزل في كيانه البيولوجي أو الذهني. لذا أعرّب الناس بعد زوال هول التازية عن الحاجة إلى ضمان الشخصية القانونية لكل إنسان أينما كان⁽⁵⁾. وهذا المنع هو الذي يقصده أولئك الذين يسعون اليوم لتجريد الذات القانونية من أهليتها قصد فهم الكائن البشري ك مجرد وحدة حساب والتعامل معه كقطيع أو كتجريد خالص⁽⁶⁾، والأمران سيان.

ويتساوى هذا الاختزال للإنسان مع حيوية الحساب التي قامت عليها الرأسمالية والعلوم الحديثة. وينزع اليوم مبدأ المساواة القانوني، مثلاً، إلى قبول التأويل بهذه الطريقة. فالمساواة الجبرية تسمح باللاميزيتة: فإذا قلت $> A = B <$ ، يستنتج من ذلك أنه في كل الوضعيّات التي توجد بها A، يمكنني أن أضع ب من دون تمييز، وبذلك أصل إلى $> A + B = A + B <$. إن تطبيق هذا المنطق على المساواة بين الجنسين يعني أن الرجل هو المرأة والعكس صحيح؛ غير أن المساواة بين الرجال والنساء لا تعني أن الرجال نساء، حتى وإن جاز لهم تميّز ذلك أحياناً. إن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء هو من أثمن فتوحات الغرب وأكثرها هشاشة. ولن يدوم تجذره إذا استندت هذه المساواة إلى الطريقة الرياضية، أي إذا ما كان التعامل مع الكائن البشري قائماً على الطريقة الكمية الخالصة. وتكمّن بالضبط كل صعوبة المجتمعات الغربية في وجوب التفكير في المساواة وعيشها من دون نفي الاختلافات. وينبغي أن يفهم هذا من العلاقات القائمة بين الرجال والنساء، وكذلك من

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة السادسة.

(6) الأوجه المختلفة لتنشئة الإنسان قانونياً، انظر : B. Edelman, *La personne en danger* (Paris: PUF, 1999).

علاقات الرجال أو النساء ذوي الجنسيات أو العادات أو الثقافات أو الأديان أو المتممـين إلى أجـيال مختلـفة. ولا تكمن مـيزة الرأسـمالـية في السعي وراء الشـراء المـادي، وإنـما في سـلطـانـ الـكمـيـةـ الذي يـجـعـلـهاـ تسـودـ تنـوعـ التـاسـ والأـشـيـاءـ. وتصـبـحـ المـساـواـةـ مـوـضـوـعـ تـأـوـيلـاتـ جـنـونـيـةـ عـنـدـمـاـ تـُـحـمـلـ،ـ تـحـتـ سـلـطـانـ الـكمـيـةـ،ـ عـلـىـ الـاعـقـادـ فـيـ تـجـرـيـدـ العـدـ بـصـرـفـ التـظـرـ عنـ نـوـعـيـةـ الـكـائـنـاتـ الـتيـ وـقـعـ إـحـصـاؤـهـ⁽⁷⁾.

ليس الحساب بالتفكير ، والعقلنة الحسابية التي أقامت مجد الرأسمالية ، تصبح عقلنة مجنونة عندما تعدد ما لا يحصى للاشيء . إن القدرة على الحساب هي ، بداهة ، صفة جوهرية في العقل⁽⁸⁾ ، ولكنها ليست كل ما في العقل . فالتعقيد المنطقـيـ لهـذـهـ الـقـدـرـةـ الـذـهـنـيـةـ هوـ الـذـيـ سـمـحـ باخـتـرـاعـ الـحـاسـوبـ . وهـكـذـاـ كانـ دـوـمـاـ الـمـنـهـجـ الـمـتـمـمـلـ فيـ إـسـقـاطـ الـفـكـرـ الـبـشـريـ فـيـ شـيءـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـذـ أـوـلـ حـجـارـةـ صـوـانـيـةـ مـصـقـولـةـ ،ـ تـكـوـنـ نـبـضـ التـقـدـمـ التـقـنيـ وـالـسـيـطـرـةـ الـبـشـرـيـةـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ ؛ـ غـيـرـ أـنـهـ مـنـ ثـنـيـاـ تـيـارـ عـكـسـيـ تـبـثـقـ الـيـوـمـ "ـالـنـزـعـةـ الـمـعـرـفـيـةـ"ـ الـتـيـ تـقـومـ مـقـامـ الـفـكـرـ ،ـ إـذـ إـنـهـاـ تـعـكـسـ عـلـىـ الـفـكـرـ أـنـمـوذـجـ الـآـلـةـ الـحـاسـوبـ وـتـرـجـوـ ،ـ هـكـذـاـ ،ـ بـلوـغـ الـسـيـطـرـةـ الـمـادـيـةـ عـلـىـ الـفـكـرـ فـيـ يـوـمـ مـاـ مـسـتـعـيـنـةـ فـيـ ذـلـكـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـدـقـيقـةـ . وـعـلـىـ غـرـارـ الـأـيـديـوـلـوـجـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ

R. Guénon, *Le règne de la quantité et les signes des temps* (Paris: (7) Gallimard, 1945).

(8) اشتقت كلمة عقل في الفرنسية (raison) من اللاتينية ratio المأخوذ من فعل reor عد، حسب . وكانت تعني أولاً في اللاتينية الحساب قبل أن تدل على الحكم والذهب ثم أخيراً العقل الجازم. انظر : A. Ernout et A. Meillet, *Dictionnaire étymologique de la langue latine* (Paris: C. Klincksieck, 1967), s. v. reor:

واحتفظت فضلاً عن ذلك كلمة ratio على هذا المعنى في اللغة الفرنسية المعاصرة (علاقة رقمية).

الجاري بها العمل، حالياً، يقوم هذا التيار الجديد على الاعتقاد بأنَّ الكائن العقلاني هو كائن حسابي خالص، وأنَّ سلوكه ذاته يمكن أن يُحسب ويرسم. ولكن، حتى يتسمى الحساب، يجب توفر الاقتدار على نسيان تنوع الأشياء والكائنات والاحتفاظ منها فقط بخاصيتها الأساسية التي هي أصلها. إنَّ هذا النسيان، الضوري، سواء لحساب المصالح أو للحساب العلمي، غداً ممكناً بفضل وجود الجانب الآخر من العقل البشري الذي يتعهد بكلِّ ما يدي مقاومة إزاء تجريد العدد. فلا وجود لرياضيات من دون مسلمات لا تقبل البرهنة ومن دون حقائق مقررة يمكن أن يتأسس عليها الفكر. فلا يمكن أن نجمع البزاق أو السُّحب لأنَّنا لا نقدر أن نخصي إلا الأشياء التي يمكن التعرُّف إليها والتي منحها طبيعة مشتركة. وأصناف التفكير التي تتعارف من خلالها على الأشياء الطبيعية وترتبتها ليست هي ذاتها كائنات رياضية؛ وهذا لا يعني أنَّ هذا التعرُّف وهذا الترتيب ليسا عقلانيين. ويتمثل عمل الفكر في منح الحساب دلالة، وذلك بإرجاع الكميات المقيسة دوماً إلى معنى يتعلق بالقياس. ويضم تعريف هذا المعنى، حتماً، بعداً دغمائياً، لأنَّ أصناف تفكيرنا لم تهبه لنا الطبيعة، بل هي أداة نتوسل بها فهم الطبيعة.

"تجرأ على استعمال فهمك الخاص!"⁽⁹⁾. قول كُنت الشهير يذكّرنا بالعقيدة التي بُني عليها عصر التنوير: أي الإيمان بأنَّ الإنسان كائن يتمتع بملكة الإدراك. وهكذا يتمثل الوفاء لعصور التنوير في الاعتقاد بأنَّ الإنسان قادر على التفكير بحرية. إنَّ هذا الإيمان لا يمنع من التساؤل عن الظروف التي يمكن الإنسان أن يبلغ فيها مرتبة

E. Kant, *Beantwortung der Frage: was ist Aufklärung?* (1783), trad. fr. «H. (9)

Wismann, *Réponse à la question: Qu'est-ce que les lumières?*,» dans: *Oeuvres philosophiques*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1985), t. II, pp. 209 sq.

الرشد. ولكنه، بخلاف ذلك، يحظر تمثيله بالحيوان أو الآلة أو أن ندعى تفسيره بأكمله بواسطة حكم الحتميات الخارجية. وعندما تقلد علوم الإنسان العلوم الصلبة أو تسعى لاحتزاز الإنسان في شيء يقبل التفسير والبرمجة، فإنها لم تعد هي ذاتها سوى رواسب من الدغマية الغربية وأثار مثيرة للشفقة على فكر علمي في طور التحلل ويسعى إلى محو المسائل التي ينبغي عليه توضيحها؛ ذلك لأنّ هذه العلوم تصر، من دون جدوى، على إدراج المجتمعات البشرية في نماذج مستقاة من علم الآلات أو علم الأحياء. في بينما يجد الجسم البيولوجي قاعدته في ذاته، فإن القاعدة التي تؤسسه والتي تضمن لنا الحصول على مكان في المجتمع البشري يجب البحث عنها خارج ذلك المجتمع. وهنا تكمن، حسب جورج كانغيلام، "إحدى المسائل الرئيسة التي يطرحها العقل"⁽¹⁰⁾. هذا يعني أنّ معنى الحياة لا يمكن في أعضائنا، ولكنه ينبع بالضرورة من مرئية خارجة عن نطاقنا. ورفض فهمها أو مماهاة العقل بالتفسير العلمي أو القانون بالتنظيم البيولوجي لا يمكنها إلا أن تطلق العنان للجنون والقتل. ومرداً ذلك أنه حين نغفل عن مسألة تأسيس العقل، فإننا سنحمل على اعتبار المجتمع كومة من الجزيئات الأساسية يحركها حساب منافعها الفردية أو جعلتها الفيزيائية والكيميائية. وهكذا أنذر كلّ الناس بوجوب تصرفهم ككائنات مكتفية بذاتها، في حين أنّ لا أحد منهم قادر على أن يستغني عن الآخرين. ولتعدّ المرجعية المشتركة التي تضمن لكلّ واحد معنى ومكاناً، فإن الكلّ وقع في فخ المرجعية الذاتية وانحصر خياره ما بين العزلة والعنف. وهكذا صار الإنسان ذيّاً على أخيه الإنسان، وغداً فريسة لما

G. Canguilhem, «Le problème des régulations dans l'organisme et dans (10) la société», *Cahiers de l'alliance israélite universelle*, vol. 92 (sept-oct. 1955), pp. 64 sq., repris dans: *Écrits sur la médecine* (Paris: Seuil, 2002), cité p. 108.

كان يسمّيه فيكتور "المرض المدني" لدى الشعوب المتحللة⁽¹¹⁾.

تارياً، إذا كان العلم والتكنولوجيا، مثلما هو الأمر مع اقتصاد السوق، يمثلان ثمار الحضارة الغربية وبقيا مرتبطين بها شديداً الارتباط، فذلك بسبب المعتقدات التي قامت عليها تلك الحضارة. لقد انبثق الإنجاز العلمي والتكنولوجي من الاعتقاد بأن الله كان قد استخلف الإنسان في الأرض، وبأنه ينظم الطبيعة بحسب نواميس ثابتة وبأن معرفتها يمكن أن تجعل الإنسان سيداً عليها. لذلك، فإن قوة الغرب المادية مدينة جداً للمسيحية التي رسخت هويتها⁽¹²⁾. ونميل إلى الاعتقاد بأن هذا المشهد ينتمي إلى الماضي وأن المجتمعات الغربية تحررت من الدين. إن عبارتي "خيبة أمل العالم" و"انحسار عن الدين" أصبحتا صيغتين مبتذلتين روجت لهما العلوم الاجتماعية.ويرى كثير من الغربيين في تمسك شعوب أخرى بأسسهم الدينية وبمجتمعهم أسلوباً بالياً مآل الروال. وتلوح الأمور مختلفة إذا ما تذكّرنا أنَّ معنى كلمة "دين" انقلب مع علمتنا مجتمعاتنا. وهكذا أصبح الدين "بيانات". وبعد أن كان الدين قدّيماً أساس المجتمعات العقائدية، تحول اليوم إلى مسألة حرية فردية؛ وبعد أن كان شأناً عمومياً صار شأنًا خاصاً؛ لذلك فإن الحديث عن

G. Vico, *Principi di Scienza nuova d'intorno alla comune natura delle (11) nationi* (1744), trad. fr. A. Pons, *Principes d'une science nouvelle relative à la nature commune des nations* (Paris: Fayard, 2001), pp. 536 sq.

(12) تعود الإحالـة إلى "الغرب" إلى القطيعة الكبرى بين الإمبراطوريات الرومانية في الشرق والغرب. وهي تعني الثقافـات المختلفة وريـشـة الـبنـيـات المؤسـسـة لـسـيـحـيـةـ الـقـرـون الوسطـى. ومن جـلـةـ ما يـفـسـرـهـ هـذـاـ الـمـيرـاثـ الإـمـبرـاطـوريـ هوـ الدـاعـيـ الذـيـ حلـ الغـرـبـيـنـ،ـ الذـيـ يـعـقـدـونـ فـيـ الـكـوـنـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـتـصـوـرـهـمـ لـلـعـالـمـ،ـ عـلـىـ رـفـضـ التـماـهـيـ مـعـ هـذـهـ الـمـرـجـعـيـةـ الـغـرـبـيـةـ الـتـيـ تـسـاـوـيـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـخـضـارـاتـ الـأـخـرىـ.

الدين اليوم هو مصدر للتباسات لا ينضب من سوء التفاهم. وفي القرون الوسطى، لم يكن الدين في أوروبا مسألة شخصية ولم يكن هناك دين بالمعنى الذي نصفيه اليوم على هذه الكلمة⁽¹³⁾. لقد كان دين العصور الوسطى يؤسس، في الوقت ذاته، وضع الملك ورعاياه القانوني. وحتى قانون التجار، قانون السوق (lex mercatoria) الذي صيغ في تلك الفترة، كان نتاج مجهود المسيحيين الصالحين الذين جمع بينهم الإيمان المشترك. وقد أحدث الاتحاد الاحترازي للمسيحيين الذي سيصبح لاحقاً أداة هائلة في خدمة الرأسمالية، استجابةً لحاجات الرهبان الفرنسيسكان الموهوبة لهم الأموال، التي لم يكونوا يرغبون في امتلاكها⁽¹⁴⁾. ويجد مفهوم الدولة التي لا تموت أصوله في فكرة الجسد الصوفي، وذلك مع نظرية الملك ذي الجسدين⁽¹⁵⁾. أجل، علمن الغرب هذه المفاهيم، وجعل من الدولة الضامن الأخير لهوية الأشخاص وللتعهد. غير أن التمييز ظل قائماً بين ما يمكن إجمالاً أن نسميه مجال الإيمان ومجال الحساب. أما مجال الإيمان، فهو الذي يتعلّق بال النوعي وبما يتعرّد إثباته. وقد كان في الأساس من مشمولات القانون والمداولة العمومية؛ وأما مجال الحساب، فيرتبط بالكمي، وهو شأن العقد والتفاوض.

J.-C. Schmitt, «La croyance au moyen âge,» *Raison présente*, vol. 115 (13) (1995), p. 15, repris dans: *Le corps, les rites, les rêves, le temps: Essais d'anthropologie médiévale* (Paris: Gallimard, 2001), pp. 77 sq.

L. Parisoli, «L'involontaire contribution franciscaine aux outils (14) du capitalisme,» dans: A. Stpiot, *Tisser le lien social* (Paris: MSH, 2004), pp. 199 sq.

E. Kantorowicz, *The King's Two Bodies: A Study in Medieval Political Theory* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1957), trad. fr., *Les deux corps du roi* (Paris: Gallimard, 1989).

إن فقدان المسيحية اليوم كل مكانة دستورية في بعض الدول الغربية لا يعني إطلاقاً أن تلك الدول افتقدت الأسس الدغمائية. فالدول كالأشخاص ما زالت تستند إلى ضرورة من اليقين يتعدّر إثباتها، وهي معتقدات حقيقة لا تُنفي عن اختيار حرّ، وإنما تنبع من هويتها. أن نطلب من شخص إنجليزي إن كان "يؤمن بالملكة" (رئيسة الدولة والكنيسة الأنجلיקانية : "حفظ الله الملكة!") أو من فرنسي إن كان "يؤمن بالجمهورية" (غير القابلة للتجزئة، ولائكية والعلمانية والديمقراطية والاجتماعية) فهو أمر يبدو اليوم على القدر نفسه من السخافة التي كان قد يكتسيها سؤال لو كان طرح في أوروبا القروسطية، وذلك بالقول : "هل تؤمن بالبابا؟". أجل، المعتقد الأحدث عهداً لدى الإنسان الغربي هو أنه لم يعد يؤمن بشيء. وهذه ظاهرة منتشرة خصوصاً في البلدان الكاثوليكية القديمة والتي انفصلت فيها أيضاً الدولة عن الكنيسة بكلّ وضوح. ولكن، حتى الذين يعتبرون أنفسهم غير مؤمنين، فإنهم سيسلّمون سريعاً باعتقادهم في قيمة الدولارات التي يضمّونها إلى صدورهم بينما لا يعدو الأمر مجرد قطع من الورق. صحيح أننا نقرأ عليها : "نؤمن بالله" ⁽¹⁶⁾ وهي علاقة تختزل في ذلك الشعار الشهير : "لبيارك الله أميركا". ولكن عملات مثل الدين واليورو تحدث الثقة نفسها التي يثيرها الدولار، في حين مع أنه تمّ الحرص على نزع كلّ مرجعية دينية عنها.

وفي صميم العقلانية الحسابية المميزة لعصرنا الحالي ، توجد دائماً معتقدات أسسها القانون وضمنها. فعندما يستدعي الاقتصاد

(16) لا يمثل ذكر الله عند أداء قسم الولاء خرقاً للحقوق. في الواقع، هو تأكيد على أننا تلقينا حقوقنا من الله مثلما ينادي بذلك إعلان استقلالنا" ، هذا ما أعلنه الرئيس بوش أمام قمة الدول الشماني الأغنى في العالم المجتمعة في كندا في حزيران / يونيو 2002.

التبادل، يكون ذلك قبل كلّ شيء مسألة تصديق (تعني الكلمة credere في اللاتينية صدق)؛ لذلك، فتعتمد التبادل الحرّ يجعله يقوم بأكمله على مجموعة تصورات قانونية كمفهوم الشخص المعنوي أو تداول الديون، أي تداول المعتقدات. وتصير هذه الأسس الدغمائية للسوق⁽¹⁷⁾ بارزة عندما يتذبذب إيمان المشغلين الاقتصاديين. فهل يعني ذلك أنّهم يقدّمون على الشّاك في حقيقة الصور المرقمة التي تمثّل من خلال قواعد المحاسبة أيقونات المؤسسات؟ وهكذا تبرز من جديد وبسرعة تلك التقنية القديمة المتمثلة في القسم وفي عقوبات الحث باليمين الشديدة التي يسعى القانون الأميركي، حالياً، إلى تعزيزها على العالم بأسره، وذلك لتجديد الإيمان (المتداعي) بصحة الصور المحاسبية⁽¹⁸⁾. وفي النهاية، لا تقوى أيّ دولة، حتى تلك التي تعلن لائكتها المطلقة، على أن تصمد من دون أن تعيّن جملة من المعتقدات التأسيسية التي لا تخضع لبرهنة تجريبية، ولكنها تحدّد، مع ذلك، أسلوبها في الوجود وطريقتها في التصرّف. والأمر ذاته ينطبق على حرية التعبير والقدرة على التواصل اللتين يعسر تحقّقهما في غياب الصبغة الدغمائية في اللغة؛ كما يتعرّد على الناس العيش في ظلّ تلك الدول بحرية ووافق من دون توفر صبغة القانون الدغمائية.

لقد قامت عملية هيمنة الغرب على بقية العالم على اليقين في امتلاك الحقيقة والتفوق على كلّ المجتمعات البشرية الأخرى. وهذا

«The dogmatic foundations of the market,» *Industrial Law Journal*, vol. (17) 29, no. 4 (December 2000), pp. 321-345.

(18) بعد المصادقة عليها في آخر شهر تموز / يوليو 2002، على إثر فضائح إنبرون وورلد كوم، فرض قانون ساربانيز. أوكلّي على مديرى الشركات المسومة في البورصة أن تعلن على الشرف صدق حساباتها. وتترتب عن الحث باليمين عقوبة بالسجن تصل إلى عشرين سنة. ولا يسمح باللجوء إلى قانون الإفلاس للإفلات من المسؤولية.

اليقين لم يُشرع فيه بعد عندها، حتى وإن أخذ وجوهاً عدّة على مَرِّ التاريخ. فقد استند في البداية إلى عقائد المسيحية الرومانية؛ ومفهوم الغرب ذاته نبع منها، خلافاً للمسيحية الموجودة في إمبراطورية الشرق. وهذه المعتقدات هي ذاتها التي وظفت لتبرير عمليات الاحتلال وهداية العالم غير المسيحي. وبعد ذلك، حل العلم محل الدين كتبرير للهيمنة على الشعوب الأخرى. وإلى فترة الحرب العالمية الثانية، كانت فكرة التفاوت البيولوجي بين الناس تعدّ جزءاً من "حقائق علمية" نشرها على نطاق واسع علم ما بعد الداروينية، لا سيما في البلدان البروتستانتية⁽¹⁹⁾. وفي الدول ذات الثقافة الكاثوليكية، مثل فرنسا، فإن فكرة "رسالة الغرب التاريخية" هي التي ساهمت، بالأحرى، في تبرير العملية الاستعمارية؛ وهي "مهمة تحضيرية" تروم هداية الشعوب - التي لا تزال تعيش في الظلمات والشعودة - إلى الأنوار. ولم تصمد مقوله تفاوت الأجناس بعد التجربة النازية، كما آلت "الرسالة التحضيرية" إلى انهيار الإمبراطوريات الاستعمارية. غير أن العمل ظلّ جارياً بقوانين التاريخ الغربية ولكن في صيغة معدلة جزئياً. بعد ذلك انقسمت الإنسانية إلى دول نامية وأخرى متخلفة، سميت مؤخراً "في طريق النمو"؛ بل إن بعض الاقتصاديين الصادقيين وضعوا "مؤشرات تنمية بشرية" تصلح لقياس التأخير الذي يجب على بعضهم تداركه مقارنة بالغربيين⁽²⁰⁾. أما أولئك الذين ينادون بنهاية التاريخ، فإنهم يرون في تقييد الدول الغربية بقوانين الاقتصاد السبب

A. Pichot, *La société pure: De Darwin à Hitler* (Paris: Flammarion, (19) 2000).

Rapport mondial sur le développement humain, publié dans le cadre du (20) programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) (Bruxelles: De = Boeck et Larcier, 2002),

الموضوعي الكامن وراء هيمتهم على بقية العالم. وقد حلّت محلّ هذا الاعتقاد المنظمات الدوليّة والأوروبية التي تعمل على نشر مزايا الاقتصاد غير المنظم المفترضة في العالم بأسره. ومهما كان الأمر، فإنّ الدول الغربية متيقنة من أنها تساير التاريخ وهي تنحو نحواً تؤمن به لوحدها⁽²¹⁾.

إن الأنظمة القانونية الغربية، التي عمقت إلى أقصى حدّ مفهوم الإنسان باعتباره كائناً عاقلاً، تقوم هي ذاتها على مقولات دغمائية المنشأ. هكذا، مثلاً، ينص الإعلان الوارد في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 والذي أخذ به ثانية دستور عام 1958، على ما يلي : "يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن لكل إنسان من دون تمييز من حيث العرق أو الدين أو المعتقد، حقوقاً غير قابلة للارتهان ومقدسة". إن الذات التي تعلن هكذا عن "حقوق مقدسة" (الشعب الفرنسي) لا تخضع حتماً إلى الطبيعة البشرية المحكوم عليها بالفناء، وهو ما يخولها تذكير العالم بشيء كانت قد قالت له سنة 1789 والمقصود به قداسة الإنسان. والأمر ذاته نلمسه في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأميركيّة؛ فهو يقوم على ما يسميه "حقائق بديهيّة في ذاتها" ("ونحن نؤمن بهذه الحقائق البديهيّة، وهي أن جميع البشر قد خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد منحهم حقوقاً معينة ثابتة لا يمكن انتزاعها") أي على معتقدات بالمعنى

= فسر تكوين مؤشر التنمية البشرية في مذكرة فنية وردت في ملحق التقرير ص 252 وما يليها. وقد تبيّن أن النرويجيين، كانوا عام 2002 أكثر الناس تقليماً على الأرض.

K. Löwith, *Weltgeschichte und Heilsgeschehen, Die theologischen* (21)

Voraussetzungen der Geschichtsphilosophie (1983), trad. fr. M.-C. Challiol-Gillet, S. Hurstel et J.-F. Kervégan, *Histoire et salut: Les présupposés théologiques de la philosophie de l'histoire* (Paris: Gallimard, 2001).

التأثيلي للكلمة (ما هو حقيقي وما أُظهر وعَظَم بصفته تلك). إننا هنا إزاء مقوله دينية المنشأ، بالمعنى التاريخي الأول للكلمة، أي مقوله لا تتعلق بالتقدير الحرج لدى كل شخص، وإنما تُفرض حتماً ولا زمنياً على الجميع. وإن الفكرة المبتدلة التي تردد دوماً عن تأخر القانون عن الواقع تجهل تلك الزمنية الخاصة بالأنظمة القانونية. وكل نظام دغماني، لا يوجد القانون في استمرارية التسلسل الزمني، وإنما في زمن تعاقبي يتداخل فيه ليعيد الخطاب المؤسس ويولّد، وفي الوقت عينه، أصنافاً معرفية جديدة⁽²²⁾.

ويرجع الفضل لبيار لو جاندر (Pierre Legendre) في إدراج مفهوم الدغمائية في صميم تحليل الحداثة⁽²³⁾. وباعتبار الدغمائية مفهوماً رئيسياً في تاريخ العلوم (لاسيما في مجال الطب)⁽²⁴⁾، وتعد اليوم في اللغة الشائعة كنفيض العقل. ومع ذلك يستند العقل البشري اليوم مثل الأمس، وفي الغرب أو في غيره، إلى أسس دغمائية، أي إلى وجود "مكان للحقيقة القانونية، المسلط بها والمعمول بها اجتماعياً بصفتها تلك"⁽²⁵⁾. إن التمكّن من الكلام، ميزة الإنسانية، هو أيضاً مجال مفتوح لجميع مظاهر الجنون. وما وجود الدغمائية إلا

(22) توجد هذه الزمنية الخاصة بالخطاب القانوني في مختلف الثقافات الصادرة عن البيانات السماوية. انظر في ما يتعلّق بالإسلام: Aziz Al-Azmeh, "Chronophagous Discourse: A Study of Clericolegal Appropriation of the World in an Islamic Tradition," in: F. E. Reynolds and D. Tracy, eds., *Religion and Practical Reason* (Albany, NY: State University of New York Press, 1994), pp. 163 sq.

P. Legendre: *L'empire de la vérité: Introduction aux espaces dogmatiques industriels* (Paris: Fayard 1983); *Sur la question dogmatique en occident* (Paris: Fayard, 1999), et *De la société comme texte* ([s. l.]: [s. n.], [s. d.]).

M. Herberger, *Dogmatik: Zur Geschichte der Begriff und Methode in Medizin und Jurisprudenz* (Francfort: Klostermann, 1981).

Legendre, *Ibid.*, p. 78.

(25)

لإغلاق هذا الباب. ولم يكن هذا بعد الدغمائى في العقل البشري غائباً عن الرؤاد المؤسسين لعلوم الإنسان. وبحسب توکفیل، "باستطاعة المعتقدات الدغمائية أن تغير شكلها وموضوعها؛ ولكن لا يمكن أن نتصرف من دون وجود تلك المعتقدات، أي في غياب رأي يتلقاه الناس بشقة ومن غير جدل"⁽²⁶⁾. وأما أوغست كونت، الذي اجتهد بالمنوال نفسه في تأسيس مدرسة الوضعية العلمية ودين الإنسانية، فقد كان أكثر وضوحاً، إذ قال: "إن الدغمائية هي الوضع العادي للذكاء البشري الذي ترنو إليه الإنسانية، بجملته، باستمرار وفي كل الأشكال، حتى وإن بدت أنها تبتعد عنه أكثر من أي أمر آخر. وسبب ذلك أن الرببية ما هي إلا وضع متازم ونتيجة حتمية للفراغ الفكري الذي يظهر بالضرورة كلما كان الفكر البشري مدعاً إلى تغيير المذاهب؛ كما إنه يمثل في الوقت ذاته وسيلة ضرورية يستعملها إما الفرد أو الجنس ليسمح بالتحول من دغمائية إلى أخرى؛ وهذه هي الفائدة الرئيسة الوحيدة من الشك [...]. وقد خضعت الشعوب الحديثة إلى هذا القانون الملحق في طبيعتنا البشرية حتى في فترات ثوراتها، بما أنه كلما اقتضى الأمر التصرف، ولو من أجل الهمد فقط، حملت حتماً على إضفاء شكل دغمائي على أفكار نقدية خالصة بموجب جوهرها"⁽²⁷⁾. وجميعنا يعلم المكانة المركزية التي يحتلها الحدث الديني في علم الاجتماع المنسوب إلى دوركهایم أو فيبر، وكذلك في أنثروبولوجيا مارسيل موس أو لويس ديمون. إذ

A. de Tocqueville, "De la démocratie en Amérique," dans: *Oeuvres*, (26) bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1992), t. II, chap. II: "De la source principale des croyances chez les peuples démocratiques," p. 518.

"Considérations sur le pouvoir spirituel (1826)," dans: *Appendice*: انظر (27) général du système de politique positive (Paris: Thunot, 1854), p. 204.

أن أيّاً من هؤلاء المؤلّفين الكبار لم يغفل أبداً المعتقدات التي تشدّ المجتمعات البشرية بعضها إلى بعض. غير أنّ فكرة الدغمائية تبرز اليوم كأنّها نقىض العقل، وكشيء فاحش علينا أن نتطرّف منه.

وبما أنّ القانون هو آخر موطن تعمل فيه الدغمائية صراحةً، فإنّ هناك جهداً لإذابته في قوانين العلم: فبالأمس راجت قوانين التاريخ أو قوانين الجنس البشري، واليوم تسود قوانين الاقتصاد أو علم المورثات. وحلّ محلّ هذا المسعى عمل منظري القانون الذين لا يودون أن يروا في القانون إلا نتاج قوى سياسية واقتصادية. كان ذلك أولاً المعنى المنسوب إلى مفهوم النقد المادي الذي لا يعتبر القانون سوى تقنية السلطة في خدمة الأقوياء، وأنّها وحدتها القوانين المنزلة التي تفرض على الإنسان. وبعد أن توسيع باسوكانيس (Pasukanis) بتألق في تحليلها خلال الثورة الروسية⁽²⁸⁾، وجدت تلك النّظرية صيغاً جديدة لدى كلّ من كانوا عادةً مرهفي الحسّ تجاه الظلم الحقيقي في أنظمة القوانين الوضعية⁽²⁹⁾، والذين ينكرون كلّ وجاهة على فكرة العدالة ذاتها في إطار تحليل "علمي" للقانون. ولكن أن يختزل القانون بهذا الشكل ليصبح الأداة الخالصة المكرسة لخدمة القوة، فذاك ظهر قد طبع كلّ التجارب الشمولية التي في صورة ما، لم تمُّحُّ الشكل القانوني بلا قيد ولا شرط، فإنّها قد نزعت عنه كلّ أثر ملزم تجاه أصحاب السلطة. ويُظهر فشل هذه

E. B. Pasukanis, *La théorie générale du droit et le marxisme* (28) [1924], trad. fr. (Paris: EDI, 1970).

(29) وصف دوكان كينيدي (وهو ممثل لامع لمدرسة "دراسات القانون النقدية") بدايات دراسته القانون كما يلي: "دخلت كلية الحقوق عام 1967، وكان يخالجني شعور بأنّ "النظام" يحتوي على كثير من الظلم، أي أنّ توزيع الثروة والأجر والنفوذ والانتفاع بالمعرفة كانت كلّها أموراً محقرّة جوراً باعتماد الطبقة والعرق" "The Stakes of Law, or Hale and Foucault!," *Legal Studies Forum*, vol. 15 (1991), p. 327.

الجهود الدائم غرور النظريات التي تزعم اليوم تفسير القانون من دون اللجوء إلى فكرة العدالة. إن مثل هذه النظريات هي وليدة أذهان شغوفة بالتبصر⁽³⁰⁾، بخلاص، (حتى وإن نسيت تلك الأذهان كل ما تدين به للمكانة الجامعية المريحة التي تمكّنهم من تدريس تلك النظريات بالشكل القانوني). غير أنَّ كلَّ من كان مدعوًّا إلى التفكير في هذه المسائل داخل الجحيم الشمولي برهن على وعي آخر: "إذا كانت القوة مطلقة السيادة، كما كتبت سيمون فاييل عام 1943، فإنَّ العدالة غير حقيقة على الإطلاق. إلا أنها ليست كذلك. ونحن نعلم ذلك بالتجربة. إنها حقيقة في صميم أفراد الناس. وتركيبة القلب البشري حقيقة من بين حقائق هذا الكون مثلما هو الحال بالنسبة إلى مدار كوكب من الكواكب. ولا يمتلك الإنسان القدرة على أن يقصي مطلقاً كلَّ نوع من العدالة من الغايات التي يرسمها لأعماله. والنازيون أنفسهم عجزوا عن ذلك. ولو كان ذلك متاحاً

M. (30) كان التيار الفرنسي "نقد القانون" يقع صراحة في الحراك الماركسي انظر : Bourjol [et al.], *Pour une critique du droit: Du juridique au politique* (Paris: Grenoble, Maspero et PU de Grenoble, 1978),

وهذا ما يفسر ربما عزوف "الوضعيين التقديرين الحالين الثام عن الرجوع إليه. يطيب لهم أن ينتمو إلى تيار "دراسات القانون النقدية" الأميركي المعروف باسم "Crits" انظر: R. M. Unger, *The Critical Legal Studies Movement* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1986); A. C. Hutchinson and P. J. Monahan, "Law, Politics, and the Critical Legal Scholars: The Unfolding Drama of American Legal Thought," *Stanford Law Review*, vol. 36 (1984), p. 199;

P. Gabel: "Critical Legal Studies" et la pratique juridique," *Droit et société*, vol. 36-37 (1997), p. 379, and M. Fabre-Magnan, *Les obligations*, Thémis (Paris: PUF, 2004), no. 43,

وبما أنه يستند كثيراً إلى أعمال فوكو ودريدا، فإنَّ تيار جماعة Crits يعطي دفعاً جديداً لمشروع "زوال" القانون القديم، الذي غير اسمه فصار "إعادة بناء" وخلص بذلك من ذكرى الشيوعية الحقيقة المؤرقة.

للبشر لقام به النازيون من دون شك [...]. وإذا كانت العدالة لا تُمحى من قلوب الناس، فإنَّ حقيقتها ثابتة في هذا العالم؛ لذلك فالعلم هو المخطئ⁽³¹⁾.

إنَّ الخطأ الجسيم، واللاواقعية العميقه، لدى رجال القانون الذين يعدون أمراً واقعياً بإبعاد اعتبارات العدالة عن تحليل القانون، هو نسيانهم أنَّ الإنسان كائن ذو بعدين، تمتد حياته الاجتماعية في الآن ذاته على مستوى الكينونة وعلى مستوى الكينونة الإلزامية. فالقانون لم ينزله الله ولم يكتشفه العلم؛ إنه عمل إنساني تماماً يساهم في إنجازه أولئك الذين يمتهنون تدريسه ولا يقدرون على تأويله من دون الأخذ بعين الاعتبار القيم التي يدعو إليها. ويستجيب العمل القانوني لحاجة المجتمع الحيوية إلى تقاسم الكينونة الإلزامية التي تحضنه من الحرب الأهلية. وبالطبع، تتغير مفاهيم العدالة من حقبة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، لكن الحاجة إلى تمثل مشترك للعدالة في بلد وفترة معينين لا تتغيّر. والقانون هو موقع هذا التمثيل الذي بمقدور الأحداث أن تكذبه، إلاَّ أنه يضفي معنى مشتركاً على أعمال الناس. وهذه الحقائق البسيطة جداً هي التي أعادت إلى ذاكرة الناس تجربة أهوال الحرب العالمية الثانية والتي ينساها اليوم رجال القانون الذين بتجديدهم الصلة بالمثل الوضعية في فترة ما قبل الحرب⁽³²⁾، فإنَّهم يزعمون باسم

S. Weil, *L'enracinement: Prélude à une déclaration des devoirs envers l'être humain* [1943], dans: *Oeuvres*, Quarto (Paris: Gallimard, 1999), pp. 1179-1180.

(32) انظر النقد اللاذع الذي كان يوجهه إليهم منذ عام 1938 هـ. دوبيرو: إنَّ الوضعيين القانونيين لدينا عبّأنا حالوا منع هذا المفهوم المزعج للعدالة. القضاء عليه واحتجازه لست أدرى في أيِّ مكان، وغلق جميع المنافذ غير أنَّ صفة القانون العالية تعيله بالضرورة إلى مكانه؛ إنَّ العدالة تستربّ عبر كلَّ قاعدة؛ وتنظهر من جديد عند التنفيذ أو رفضه؛ وكلَّ محاولة لسد الثغرات ستبوء بالفشل مسبقاً؛ إنَّها ستنتز، إنْ جاز القول من كلَّ جانب "Les grands problèmes du droit," *Archives de philosophie du droit*, vol. 1-2 (1938), pp. 20-21).

العلم⁽³³⁾، أن كل "اختيار قيم" يتعلّق بالأخلاق الفردية ويجب أن يظلّ خارجاً عن النطاق القانوني. إن دراسة القانون بحاجة إلى علماء وجمع من الجهابذة القادرين على فهم الرهانات الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية التي تمنح التقنية القانونية معنى، وليس إلى منافسين للدكتور "ديافاروس" الطامح إلى صفة "العالم الحقيقي".

ولا ينكر بعض رجال القانون الآخرين ما للقانون من صلة بالعدالة؛ ولكن هذا الاعتراف مردّه فقط إلى مماثلة هذه الأخيرة فوراً مع دفع المنافع الفردية⁽³⁴⁾ إلى حدها الأقصى. وهذا هو المقصود من

(33) إن طموح بعض رجال القانون في أن يوسموا بصفة رجال علم يبدو فقط أمراً مضحكاً (ونقرأ أن بعضهم يقارن نفسه بعلماء الفيزياء الذرية!) إن لم يكن يذكر بشكل مزعج بما كتبه جورج ريبيرت عند تقديميه كتاباً جماعياً عن القوانين النازية قال فيه: "إن لرجل القانون الحق في أن لا يكترث بنتائج دراسته العلمية" انظر: *Etudes de droit allemand*, (Paris: LGDJ, 1943), pp. VI-VII,

C. Singer, *Vichy, L'université et les juifs* (Paris: Les Belles-Lettres, 1992), p. 179,

وبصفته عميد كلية الحقوق في باريس ثم كاتب دولة للتعليم العمومي في حكومة فيشي، أشرف ج. ريبيرت على عمليات التطهير العرقي والسياسي الأولى في سلك التعليم؛ وقد كان أعلن، على اتفاق، أنه يعتبر القوانين الأولى المعادية لليهود "فظة وجائزة"، وكان في الآن ذاته ينفذها بصفته فتياً، انظر: (Singer, *Ibid.*, p. 95, et D. Lochak [et al.], *Les usages sociaux du droit* (Paris: PUF, 1989), pp. 252 sq.).

(34) لنتتبع في هذا الصدد التزعة الاقتصادية السائدة. ويعود نجاح كتاب ج. رولز الشهير *نظريّة العدالة* [1971], trad. fr. (Paris: Seuil, 1987),

إلى أنه افترض لعمم حساب المنفعة أساساً تعاقدياً. وللإطلاع على عرض أكثر فظاظة ولكنه أيضاً أكثر وضوحاً من هذا الأسلوب في التفكير في المجتمع، انظر: G. S. Becker, *The Economic Approach to Human Behavior* (Chicago: University of Chicago Press, 1976).

مذهب "القانون والاقتصاد" الذي يتمثل في إرجاع كلّ قاعدة إلى حساب منفعة يكون في الوقت نفسه مصدر شرعيتها ومقاييسها⁽³⁵⁾. وبعد أن وجد رواجاً واسعاً في جامعاتنا،حظي هذا المذهب بدعم محكمة النقض الفرنسية التي كانت كلّها حماساً في الدعاية له⁽³⁶⁾. وهكذا صار لرجال القانون أنفسهم هوس بالحساب وسعوا بدورهم إلى اختزال مجتمع الأشخاص في مجموع فوائدهم الفردية⁽³⁷⁾. ومن هذا المنظور، لا تعدّ حقوقاً إلا الحقوق الفردية، وكلّ قاعدة أبدلت بحقوق ذاتية، كالحق في الأمان والإعلام واحترام الحياة الخاصة والكرامة والإنجاب والمحاكمة العادلة ومعرفة الأصول... إلخ.

R. A. Posner, *Economic Analysis of Law*, 5^e ed. (New York: انتظر : (35) Aspen Law and Business, 1998); R. Cooter and Th. Ulen, *Law and Economics*, 2^e ed. (Glenview-Illinois: Scott, Foresman and Cie, 1996); E. Mackaay: "La règle juridique observe par le prisme de l'économiste, une histoire stylisée du mouvement de l'analyse économique du droit," *Revue internationale du droit économique* (1986), t.1, p. 43, et *l'analyse économique du droit*, vol. 1: *Fondements* (Montréal et Bruxelles: Thémis et Bruylant, 2000).

(36) هذا القضاء العالي الذي كتنا نعتقد أنّ وظيفته كانت تمثل في الحكم لا في دعم المذاهب ونشرها، نظم سنة 2004 (بالشراكة مع كرسى "الانتظام" في معهد الدراسات السياسية في باريس) حلقة محاضرات تحت أئذن العناوين وضوحاً: "واجهة التحليل الاقتصادي وفادته بالنسبة إلى القانون والاقتصاد والعدالة" وقد قدم رئيسها توضيحاً في الصحافة قائلاً: "يجب أن يكون قضاة محكمة النقض قادرین على إدماج التحليل الاقتصادي في الاستدلال القانوني" G. Canivet, "La cour de cassation doit parvenir à une analyse économique "pertinente,"" *Les échos* (1^{er} mars 2004),

وبدعوته إلى أن تتحول إلى قانون بالإدماج في الاستدلال القانوني، يجد التحليل الاقتصادي بعده المعياري مكرساً من أعلى قاضٍ في فرنسا.

(37) على هذا التحدّر، نحن محملون على حصر القانون في حساب المصالح العمومية في العقد. ولكننا، عندما نتعلّم ذلك نقوص حتى فكرة العقد ذاتها، مثلما تبيّن ذلك مثلاً نظرية "الخرق الفعلي للعقد" المعاصرة، والتي لا يوجد، بحسبها، فرق بين الوفاء بالعهد وتعويض الأضرار الناجمة عن خرقه. انظر أدناه، الفصل الثالث من هذا الكتاب.

وتوزع الحقوق مثلما توزع الأسلحة، ثم النصر للأحسن! وبتجزئته هكذا إلى حقوق فردية، يختفي القانون بصفته منفعة مشتركة. والسبب في ذلك أن للقانون وجهين، أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، وهما وجهان لعملة واحدة. وحتى يتمتع كلّ فرد بحقوقه، يجب أن تدرج حقوقه الضيقية في قانون شامل، أي في إطار مشترك يقره الجميع. ولأن القانون هندسة معيارية تأوي إليها الحقوق الفردية، فإنه ينبعق عن الدولة أي عن السيادة التشريعية المسندة إلى ملك أو إلى أمّة. وما يتلاشى اليوم هو فكرة الحق الوضعي، فضلاً عن التمييز بين الحقوق الضيقية والقانون الشامل⁽³⁸⁾. وليس الفرد بحاجة إلى القانون حتى يتمتع بالحقوق بل، على نقىض ذلك تماماً، يكتمل القانون بفعل تكديس الحقوق الفردية وتصادها، وذلك سواء بالجمع أو بالطرح.

يبدو أن القانون العام الذي يسيطر اليوم على الثقافة القانونية، ويتمدّها بالتحليل الاقتصادي للقانون، ينساب بسهولة في هذا المسلك الجديد إذ إنه يفتقد كلمة تعين مفهوم الحق الوضعي. ويعبر عن هذا المفهوم بالإنجليزية مصطلح Law أي القانون، وهو يفقد بهذه الصيغة لا فقط فكرة الاتجاه والمعنى المشترك التي استلهمها القانون من اللفظ اللاتيني directum⁽³⁹⁾ (الاتجاه/ الوجهة)، وإنما أيضاً التمييز بين القانون (legge, Gesetz, ley...) والحق (Diritto, Recht, Derecho)، وهو أمر مشترك بين جميع دول القارة الأوروبية. ويعد

J. Carbonnier, *Flexible droit: Pour une sociologie du droit sans rigueur* 6^e éd. ([s. l.]: LGDJ, [s. d.]), p. 85.

(38) مشتق من dirigo ويعني: رسم الطريق، وجّه، انظر: A. Ernout et A. Meillet, *Dictionnaire étymologique de la langue latine*, s.v. rego.

أصل هذا التمييز إلى القانون الروماني⁽⁴⁰⁾، حيث تعني الكلمة *lex* موطن أساس النظام القانوني (وهو ما تحسن التعبير عنه اللغة الألمانية بلفظ *Gesetz*: "ما وضع") وتعني الكلمة *ius* قواعد تسيير هذا النظام. وقد استقى هذا التمييز معناه الحديث من التقاليد الرومانية الكنسية التي تظهر الدولة في صورة السلطة الباباوية، أي كدولة مشرعة هي في الوقت ذاته مصدر القانون (أي نظام القواعد) ومصدر الحقوق (أي امتيازات مضمونة للأفراد). ومن الكلمة *ius* لم تحفظ اللغة الإنجليزية إلا بصورة "القاضي" و"العدالة" أي الاعتراف بتنازع حقوق الأفراد. وفي ثقافة القانون العام، فإن القاضي، وليس الملكة (الدولة)، هو الذي يجسد مصدر الشرعية الأخير، وبناء عليه، صورة القانون الطوطمي. ولا توجد الكلمة للدلالة على الوحدة المعيارية التي تستقي منها الحقوق الفردية معناها ومداها⁽⁴¹⁾. وبالطبع، يجب لا نضخم هذا الاختلاف الدلالي، لأن فكرة الوحدة حاضرة فعلاً في سياق القانون العام، ولكن حضور ثانوي بما أن القانون يصدر عن الحقوق وليس العكس. فمثلاً، حيث تطرح السيطرة القانونية على العولمة، بالنسبة إلى رجل قانون أوروبي، إنشاء مؤسسات دولية قادرة على سن قواعد مشتركة، وبالأحرى توظف لدى رجل القانون، في نظام القانون العام، فكرة الاعتراف

A. Magdelain, 3-1. وعن أصول مفهوم *ius* انظر: (40) "Le Ius archaïque" [1986], repris dans: *Ius imperium auctoritas: Etudes de droit romain* (Rome: Ecole Française de Rome, 1990), pp. 3-93.

(41) إن الترجمات الإنجليزية لكتاب هيغل *Grundlinien der Philosophie des Rechts* تشهد بهذه الصعوبة نظراً إلى أن صيغة العنوان فلسفة القانون (انظر ترجمات ت. م. نوكس (T. M. Knox) (Oxford: Oxford University Press, 1965)، أو س. و. دايد (S. W. Dyde) (York: Prometheus Books, 1996) وهي ترجمة عويصة بالنسبة إلى قارئ ناطق باللغة الإنجليزية.

بنفس القوانين الفردية نفسها لكل سكان كوكب الأرض. وقد ازدهر القانون العام في البلدان البروتستانتية التي عمّقت إلى أقصى حد فكرة علاقة المؤمن المباشرة والفردية بالنص المقدس. ومن دون أن نضطر هنا إلى توضيح التأثير المتبادل بين الشفافتين القانونية والدينية، علينا أن نحتفظ بهذا الاستعداد لتقدير انعدام الرابط بين القانون والفرد. وتكمّن قوّة هذا التحليل في العالم المعاصر في الجواز الذي تمنّحه بالتفكير في القانون من غير الدولة. ويمكن أن ينظر إلى البشرية قاطبة من خلال التحليل الاقتصادي على أنها مجموعة أفراد مزودين بالحقوق نفسها (حق الانتخاب، حق الملكية، حقوق الإنسان) في إطار التنافس الذي يخوضونه تحت رعاية قانون وحيد هو قانون السوق أي قانون صراع الجميع ضد الجميع. إن رؤية كهذه للأشياء تخلّي إنجاز اقتصاد الدولة واقتصاد القانون، وهو مظهران من السيدات المحلية الفاقدة مكانتها في الأنماذج الإمبريالي العائد من خلال قناع "العلمة".

ولكن أن نجعل من ذلك الفرد بداية الفكر القانوني ونهايته، فهذا يجرّنا، لا محالة، إلى الغفلة عن اليقين الوحيد الذي يمكن أن تقدمه دراسة القانون، ومفاده أن لا هوية من دون حدود؛ ومن لم يجد حدوده في ذاته وجدتها خارجها. وأن نفكّر في الأوربة أو العولمة لعمليتين تمحوان الاختلافات وتوحدان المعتقدات، فمعنى أن نهيئ مستقبلاً مملاً للغاية. وأن نعتقد في كونية مقولاتنا الفكرية أو أن نروم فرضها على العالم، فذاك هو أضمن سبيل يؤدي إلى الكارثة. ولأوروبا العجوز في هذا الشأن عبر كثيرة؛ فقد سلكت ذلك السبيل مراراً. ففرنسا بخاصة، من واقعة واترلو إلى حرب ديان بيان فو، آل الأمر بها دوماً إلى الوقوف على حدود مزاعمتها الكونية. إنّ الحلم بعالم معولم، قد يتفاعل يوماً بفضل لغة إنجليزية

هجينة مع قيم السوق وحقوق الإنسان، هو أمر مشحون بخيارات أمل مشابهة. وقد أدت الفردية الجذرية، التي سيطرت على الفكر القانوني، إلى تحويل المعتقدات التي بني عليها القانون إلى قانون مقدس وإلى تسييد هذا القانون على العالم بأكمله. وهكذا وقعنا في أصولية غربية لا يمكن إلا أن تغذى في المقابل، الأصوليات الصادرة عن أنظمة المعتقدات الأخرى. وبزعمنا توحيد العالم، فإننا نهدم كلَّ أمل في توحده. إنَّ ذوبان الحق الوضعي في مجموعة من القوانين الفردية التي يؤمنها قانون، يفترض فيه أنه كوني، يدخلنا بالتأكيد في "صدام الحضارات" ، فتضارع بذلك المعتقدات شاهة أسلحتها.

ونرى من الأجدى أن نعود إلى التأمل في ما جعل القانون ذا ميزة كبرى: إنه ليس إرث المعتقدات التي ازدهر على أساسها الغرب، وإنما هو ذلك الرصيد من موارد التأويل التي ينطوي عليها. وكأي نظام معياري آخر، يقوم القانون بوظيفة المعن: إنه كلمة تفرض على الجميع وتوسط بين كلَّ إنسان وتصوره عن العالم. وفي كلَّ مكان آخر، كانت هذه الوظيفة الأنثروبولوجية من نصيب الأديان التي بإسنادها معنى مشتركاً للحياة البشرية، أوقفت احتمال أن يطبق على كلَّ شخص جنون فردي سببه امتلاك اللغة. وتتمثل خصوصية القانون، منذ ظهوره في العصور الإغريقية الرومانية القديمة، في انفصاله تدريجياً عن ذلك المصدر الديني وإحداث ما سماه لويس جيربني "علمنة الكلمة"⁽⁴²⁾. وهكذا صار القانون تقنية تحريمها. وينتُج بالتقنية لأنَّ معناه لا ينحصر في لفظ نصّ مقدس وثابت،

L. Gernet, "Droit et prédroit en Grèce ancienne," *L'année sociologique* (1951), pp. 21 sq., repris dans: *Droit et institutions en Grèce antique* (Paris: Flammarion, 1982), p. 110.

ولكته ينبع، مثلما هو الشأن مع أي شيء فتى آخر، عن مقاصد إنسانية لا إلهية. غير أنها تقنية تحريمية تضع بين علاقات كل فرد بغيره وبالعالم معنى مشتركاً يتجاوزه ويلزمه ويجعل منه مجرد حلقة في سلسلة بشرية؛ وبيناء على ذلك، يمكن أن يخدم القانون غايات متعددة ومتغيرة، سواء كان ذلك في تاريخ الأنظمة السياسية أو تاريخ العلوم والتقنيات؛ ولكته يخدمها بإخضاع السلطة والتقنية لعقل بشري. وإنّه لخطأً أن نختزله، مثلما نزع إليه اليوم، في "تقنية خالصة" خالية من كل دلاله، بقدر ما هو غير وجيه إرجاعه، مثلما كنا نقوم بذلك قديماً، إلى قواعد عرفت بثباتها ضمن قانون طبيعي مفترض. ومرة ذلك إلى أننا في كل حالة نجانب الأمر الجوهرى، وهو قدرة القانون على أن يعيد إلى طريق الحق أشكال ممارسة النفوذ السياسي أو السلطة التقنية الأكثر تنوعاً.

إن تلك القدرة هي التي تستحق اليوم أن نذكر بها وندافع عنها. وإنّه لمن قبيل الجنون أن نسعى إلى جعل القانون أداة لنشر معتقداتنا. ولكن من المنطقي أن نرجو من موارد التأويل الخاصة بالتقنية القانونية أن تجنبنا آلام الانطوائية، وذلك بإرغامنا على النظر إلى العدالة بأعين الآخرين. ونظرًا إلى أنها لا تقوم على عقيدة محبوسة إلى الأبد داخل حرفة النص المقدس، أو داخل أصناف اليقين التي يصوغها علم يعبد كالأوثان، فإنه لا يمكن موارد القانون الدغمائية إلا أن تؤسس توازنات هشة يهدّها دوماً الإغراء الأصولي. وما العدمية القانونية والتعصب الديني إلا وجهها هذا الإغواء، وكلاهما يتغذى اليوم من الآخر تاركاً صدق المعاني منقوصاً لدى الأجيال الصاعدة، ومطلقاً بذلك العنوان لتيار العنف. وليس القانون تعبيراً عن حقيقة نزلها الله أو اكتشفها العلم، ولا هو أيضاً مجرد أداة يمكن أن تقوم وفق مبدأ التبجاعة (نجاعة بالنسبة إلى من؟). وكوسائل القياس

الواردة في لوحة دورير "الماليخوليا" (La melancholia)، فإن القانون يقرب من تصور عادل عن العالم من دون أن نقدر على بلوغه قط.

القسم الأول

**الدغ마ئية القانونية: معتقداتنا
التأسيسية**

الفصل الأول

مدلول المكائن البشري الإنسان على صورة الإله

"إنَّ ما يميِّز العقل البشري عند استفاقته، هو أنَّ لكلَّ ظاهرة معنى لديه"⁽¹⁾

ل. فيتنشتاين

لتتعرف، إذاً، على قيمتنا: نحن شيءٌ ما ولسنا كلَّ شيءٍ؛ إنَّ ما يجعلنا موجودين يسرق منا معرفة المبادئ الأولى الواردة من العدم. وإنَّ القليل الذي يجعلنا موجودين يحجب عنا رؤية اللامتناهي.

باسكا⁽²⁾

(1) انظر : "Das ist eben das Charakteristische am erwachenden Geist des Menschen, daß ihm eine Erscheinung bedeutend wird," "Remarques sur le rameau d'or", trad. fr. J.-P. Cometti et E. Rigal, in: L. Wittgenstein, *Philosophica III* (Mauvezin: TER, 2001), p. 32.

(2) انظر : "Pensées," dans: *Oeuvres complètes*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1962), p. 1108

تمثل ملحمة جلجامش⁽³⁾ أقدم سردية مكتوبة عرفها الإنسان؛ فهي تروي رحلات ملك شاب، نصفه إنسان ونصفه الآخر إله؛ وبسبب فقدانه رفيقه إنكيدو الذي خلق شبيهًا له⁽⁴⁾، طرق يجوب العالم بحثاً عن جواب لسؤاله : "لم نموت؟". "كيف يمكن تفادي الموت؟". ولم ينفك هذا التساؤل يشغل بالنا منذ نشأة الإنسان. ولأنهما يعانىان بالإجابة عن ذلك، فإن علم العجينات والتكنولوجيا الحيوية يعنىان موارد كثيرة ويشيران اهتماماً واسعاً. إن الكشف عن أسرار خلق الإنسان وإنجذاب أبناء خالين من العيوب، ومعرفة الأسباب النهاية الكامنة وراء المرض والشيخوخة والسيطرة عليهمما ، والبقاء على قيد الحياة بعد فناء ذاتنا عبر استنساخ الذات أو بواسطتها، هي من أكثر وأقدم الأحلام التي يتکفل اليوم علم الأحياء بتحقيقها. وينير العلم والتقنية هذا المزيج من الرجاء والخوف الذي كان قد احتل مكان الصدارة، منذ بضعة قرون، في تشييد الكاتدرائيات. وترغب كل مدينة كبيرة في أن يكون لها قطبهما التكنولوجي أو جهاز لتحطيم نوى الذرات وأن تنافس بأريحية عندما يتعلق الأمر باستقطاب مجموعة كبيرة من التجهيزات العلمية. ويوسعنا الشك في قدرة أجهزة تسريع الإلكترونات وأقطاب الهندسة الوراثية على ترك آثار مثيرة للإعجاب لدى الأجيال القادمة، مثلما فعل ذلك الفن القوطي ، ولكن من دون أن نندهش من أننا اليوم مثل الأمس ننفق من دون حساب عندما يتعلق الأمر باكتشاف أغاز الكون أو إظهارها. ولكن، بينما كان الدين يرجع تجاوز الوضع البشري إلى العالم الآخر، فإن العلم والتقنية يسمحان بمعاينة ذلك في الدنيا. فالإنسان الحديث الذي يحرّكه الأمل السري في ألا يموت ، لا

L'épopée de Gilgamel: Le grand homme qui ne voulait pas mourir, (3) انظر : trad. fr. J. Bottéro (Paris: Gallimard, 1992).

(4) انظر : المصدر نفسه، ص 69.

يشدّ عن البنية المعيارية المتأصلة في كلّ كائن بشري. ولكنّ إيمانه في تقدّم العلم وخوفه من ذلك، في الآن ذاته، يكشفان عما كان لهذه البنية من تفرد في الغرب، حيث صاغ الإنسان نفسه على صورة الإله. وبفصله عن جذوره الدينية، فإنّ هذا التمايل مع الإله يحثّنا على تخطيّي كلّ حدّ. غير أنّ هذا الحلم باللامحدود هو أيضاً وعد بالتحلل، لأنّ إلغاء حدود الإنسان يتحقق عند تحللّه فقط.

بنية الكائن البشري المعيارية

لا شيء أصعب من إدراك ما يؤسّسنا. نحن نؤمن جميعاً بالبند الأول من الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان الذي ينصّ على أنّ كلّ البشر يولدون أحرازاً ولهم عقول. إلاّ أنّنا لا نقدر على الاعتراف بأنّ العقل والحرية هما ببناءان هشّان يقومان على المؤسسات. فمراجعة ذاتنا وخشاشة عقولنا كفيلةان بتمكيننا من رؤية حدود سيادة العقل على نفسه. فحتى هذا العقل الذي اعتقد اليقينيات المطمئنة للمعرفة، ربّما تم تصوّره كحاسوب بوجه بشري قادر على معالجة مليارات المعلومات؛ فإذا ما تساءل عما يُعرف، قد يحمل على القول على غرار القديس أوغسطين: "إنها لقوّة عظيمة تلك التي للذاكرة، بل ومفرطة في العظمة؟ يا إلهي، يا لها من حَرَم شاسع ولا متناه! من ذا الذي بلغ أعماقه؟ إنّما هي قوّة عقلي المرتبطة بطبيعتي؛ ومع ذلك، لا أستطيع فهم كلّ كياني. فهل العقل ضيق جداً إلى درجة العجز عن امتلاك نفسه؟ ولكنّ أين يمكن أن يوجد، إذًا، ما يستعصي عليه من كيانه؟ هل هو خارجه وليس في داخله؟ لكن كيف لا يدركه؟ ها هو موضوع مثير للدهشة بالنسبة إلىّي. إنّ الذهول يستحوذ علىّي".⁽⁵⁾ .

Saint Augustin, *Les confessions*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: (5) Gallimard, 1998), livre X, VIII, 15, p. 991.

إذا كان هذا الذهول يهذّنا جميّعاً فذلك لأنّ عقلنا، مثل عقله، ضيق جداً لكي يمتلك نفسه وعليه أن يجد خارج نفسه علل وجوده. وككلّ حيوان حيّ، يوجد الإنسان في هذا العالم بفضل حواسه ولكته، خلافاً لكلّ ما سواه، يلُجّ بواسطة اللغة إلى كون يتجاوز الهنا والآن في هذه التجربة الحسّية. وفي مقابل فناء حياته العضوّية والباطنية يتضدّ عالم تصوّراته الذهنية اللامتناهي.

إنّ الطفل ليصنع معجنات رملية، ولكنه يبني قلعة ينصب نفسه ملكاً عليها ويعمرها بمخلوقات من اختراعه. إنه هناك على الشاطئ ولكنه، عبر التاريخ الذي يرويه لنفسه، بعيد جداً وموجود في زمن الفرسان في غابة سحّيق، أو إنّه نُقل بواسطة صاروخ إلى كوكب آخر. ومن خلال الكلمات التي يهمس بها لنفسه أو التي يتبادلها مع رفاق اللعب، يعرف نشوة حرية لم يعرف لها أيّ حيوان مثيلاً، وهي إعادة بناء عالم آخر ممكّن كما يشاء، عالم يستطيع فيه الطيران وينشرط فيه ويتحفّى سواء في شكل غول أو كائن عملاق... ويعطي فيه معنى للأشياء التي يشكّلها أو للصور التي يرسمها والتي تصبح علامه عقله الظاهره.

وبمجرد أن نلُجّ هذا العالم الرمزي، وحدّه الموت الدماغي يستطيع إخراجنا منه. وعندئذٍ ينتشر وجودنا في الوقت ذاته في عالم كياننا البيولوجي ومحيطة الطبيعي، وفي عالم الكلمات والأشياء الرمزي التي شحنها العقل البشري بالمعاني. إنّ قطعة الخشب المصقوله هذه هي فعلاً من الخشب وتتنمي بصفتها تلك إلى الطبيعة التي تحيط بي، إلا أنها أيضاً عصا وشيء فتني مفعّم بالمعاني، بالنسبة إلى كلّ شخص مخالف محتمل⁽⁶⁾. إنّ كلمة "لا" هي فعلاً

A. - G. Haudricourt, *La technologie, science humaine: Recherches d'histoire et d'ethnologie des techniques* (Paris: MSH, 1987), p. 37.

صوت يَخْنُق قابل للتحليل بواسطة علم الصوتيات أو حرف يُخطّ بالحبر على الورق، هو شيء مادي إذًا، ولكنه أيضًا كلمة تستنقى معناها، خلافاً للصيحة، من المكان الذي تحوزه في مجموعة العلامات المهيكلة التي تتكون منها اللغة الفرنسية⁽⁷⁾. فبواسطة الإشارة التي تشكّل الأشياء والكلام الذي يعينها، يلح الإنسان إلى حرية مدوّخة، وهي حرية تعيد بناء العالم على صورته هو، والتملص من جاذبية الأشياء وذلك بإكسابها معنى.

ولكتنا لا نلح عالم المعنى كما نلح الطاحونة. فلكي ندخل إليه، علينا أن نتخلى عن قولبة العالم وفق صورتنا فحسب. وحتى يكون لنا مكان في هذا العالم، يتعمّن على كل فرد متى أن يدرك حدود ذاتيته. ولتكون الإنسان حيواناً ميتافيزيقياً، فإنه مهدّد دائمًا بأن يجمع به خياله. لذلك، ينبغي عليه تعلم التمييز بين الأشياء عند استعمال مواهبه العقلية، أي التمييز بين ما هو خيالي و ما هو واقعي في عالم الرموز الذي يربطه بالعالم المادي ويفصله عنه في الوقت ذاته. عندئذ فقط سيتمكن من ختم الأشياء بعلامة عقله. وإنّه لمعتوه بالمعنى الحقيقي للكلمة ذاك الذي، باعتباره سجينًا في فقص رؤيته الخاصة للعالم، يكون غريبًا عن المعنى الذي يمنحه إياه البشر الآخرون، ويصير بذلك عاجزاً عن إيلاع هذه الرؤية. وللدخول إلى عالم المعنى، على كلّ إنسان العدول عن ادعاء إملاء معنى العالم، والاعتراف بأنّ هذا المعنى يتتجاوز إدراكه لوحده.

إنّ العلم الحديث يجسّد الشكل الأكثر تطرّفاً في هذا التخلّي عن إسناد معنى للعالم. ذلك أنّ موضوع هذا العلم هو عالم الحواس

(7) حول خصوصية اللغة البشرية، انظر: T. Deacon, *The Symbolic Species: The Co-evolution of Language and the Human Brain* (Londres: Penguin, 1997).

وليس عالم المعنى. ويكمّن المسعى العلمي الحقيقي في ترك البحث عن مسألة علة الأشياء لمحاولة البحث عن الكيف. وهو يأبى على نفسه تفسير الأشياء التي يدرسها بعائية مفترضة وبواسطة عقل كان بالإمكان إيداعه فيه، وذلك من أجل تفسير هذه الأشياء فقط بواسطة القوانين التي تحكم المادة. وهذا الموقف يظلّ خاصاً بهذا الوضع حتى عندما يبدي رأيه في أصل الأشياء النهائي. وتهدّف فرضية الانفجار العظيم إلى تفسير الكيفية التي نشأ بها العالم، ولكنها لا تسعى إلى تفسير علة وجوده. وتتميّز هذه الفرضية جزرياً عن قصص نشأة الكون التي تقوم في كل دين بإضفاء معنى على الوضع البشري. ومنذ اللحظة التي يدعى فيها العالم تفسير معنى الحياة الإنسانية باسم العلم، فإنه يضع نفسه على النقيض من المنهج العلمي ويغرق في النزعة العلموية. علينا أن نحترس من الخلط بين علم العلمويين المكتوب بالحرف البارز والعلم الحقيقي.

وفي سعيه لمحو الذات من أمام الموضوع، لا يستطيع العلم الحقيقي تفسير أساس هذه الذات⁽⁸⁾. ينبغي عليه أن يسلّم بأنّ الناسقادرون على أن يتقدّموا على تمثيل للعالم متطابق مع حياة المعاني. إنّ هذه القدرة هي العقل البشري الذي ليس بنتيجة، وإنّما شرط للمنهج العلمي.

إنّ العقل البشري فتح دائم، ففتح هشّ يطال معنى مشتركاً يمكن أن يؤمّن به كلّ فرد، لأنّه يعبر عن تجربته الحسّية. إنه يستند إلى أمور يقينية لا يمكن البرهنة عليها وإلى مصادر عقائدية تمثل جسوراً ممدودة بين عالم المعنى وعالم الحواس. وهذه المسائل اليقينية

(8) انظر E. Husserl, *La crise des sciences européennes et la phénoménologie*: *transcendantale* [1936], trad. fr. (Paris: Gallimard, 1976).

يمكن أن تتغير من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، ولكن الحاجة إليها لا تبدل⁽⁹⁾. لا يوجد في العالم الطبيعي معنى موضوعي قد نتمكن من اكتشافه؛ إن المعنى يوضع بالضرورة. ولكي يصبح الإنسان موضوعاً يتمتع بعقل، عليه الولوج إلى عالم من الرموز يتّخذ في كنفه هو نفسه والأشياء المحيطة به مدلولاً. وقبل أن يحكم عليه بأنه مدين بالحياة التي وهب لها، فإن الإنسان يولد مديناً لهذه الحياة بمعنى ما. وإن تعليم كل طفل الكلام هو الطريقة الأولى لتسديد هذا الدين. غير أن هذا التعلم يقتضي من الطفل الخضوع للقواعد التي تكون لغته؛ وبالاستجابة لهذا الشرط فقط يمكنه التعبير بحرية وابتكار أفكار جديدة. ويلاحظ دو سوسور أنه "عندما يخرج علينا فيلسوف أو عالم نفس - بعد التمعن الطويل - بنظام يمحو كل مفهوم سابق له، فلا يعني ذلك أن جميع أفكاره الجديدة، مهما كانت ثورية، لا يمكن تصنيفها من خلال اللغة الشائعة. ولكن، وفي كل الأحوال لا يمكن أبداً من هذه الأفكار، على حد سواء، أن تتبلور بالكلمات الموجودة [...] وأنه يوجد مسبقاً مصطلح معين يستجيب أفضل من غيره للمميزات الجديدة"⁽¹⁰⁾.

إن خضوع اللغة يفرض نفسه هكذا على الجميع، وهو شرط النقاش ولا يمكن أن يكون محل نقاش. إن عالماً يكون فيه لزاماً على أي شخص إعادة اختراع اللغة أو ادعاء ذلك، سيكون عالماً من المعتوهين. وتقاسم المعنى يفترض تسمية القط قطأً من دون التساؤل

(9) حول الأساس الدغمائي المتعلق بالذكاء الإنساني انظر : A. Comte, *Considérations sur le pouvoir spirituel*, p. 204, et A. de Tocqueville, *De la démocratie..., II, I, chap. II*, dans: *Oeuvres*, pp. 518 sq.

F. De Saussure, *Écrits de linguistique générale* (Paris: Gallimard, 2002), p. 79. (10) انظر :

عن سبب اختيار اسم القطب. ولا داعي كذلك لجعل سائق السيارة يسير إلى اليمين عوضاً عن اليسار؛ ولكن إذا ترك الأمر لأي سائق حتى يقرر بنفسه اتجاه سيره في أي لحظة شاء، عندئذ يمكن أن يعذّب الموتى على الطرق بالملائين. وتعتبر اللغة والعادة وكذلك الدين والقانون والطقوس من المعايير المؤسسة للكائن البشري الذي إذا ما اطمأن إلى وجود نظام ما، فإنه يستطيع تدوين فعله فيه حتى وإن كان معارضاً.

إن تأسيس العقل يعني أيضاً السماح لكل إنسان بالتفوّيق بين محدوديّة وجوده المادي ولا محدوديّة عالمه العقلي. وعلى كل واحد منّا أن يتّعلم الحدود الثلاثة التالية في عالم المعنى، وهي حدود تحيط بوجوده البيولوجي، والمقصود بها الولادة والجنس والموت. إن تعلم هذه الحدود يعني أيضاً تعلم العقل. فأن نضفي معنى على مولدنا ومولد أطفالنا، هو أن نفهم أنّنا ننتمي إلى سلسلة مولدة للّتشاء نحن مدینون لها بالحياة⁽¹¹⁾، وندرك، بالمنوال نفسه، فكرة السبيبية. إن الإقرار بأنّ لنا طبيعة تناسليّة يعني الإدراك بأنّنا لا نجسّد إلا نصف البشرية، وأنّنا بحاجة إلى الآخر، وبذلك نستوعب فكرة التمايز ونتّعلم إرجاع الجزء إلى الكل.

إن تعلم الموت هو التسليم بأن العالم يبقى بعد فنائنا، وأن حياتنا خاضعة لإكراه يتتجاوزنا، وهو في الوقت نفسه استيعاب لفكرة

(11) حول هذه الفكرة المتعلقة بدين الحياة، هذا العقد الذي أبرمه كل إنسان بمجرد ميلاده، انظر Ch. Malamoud: *La dette* (Paris: EHESS, 1980), et *Liens de vie, nœuds mortels: Les représentations de la dette en Chine, au Japon et dans le monde indien* (Paris: EHESS, 1988), et M. Aglietta et A. Orléon, *La monnaie souveraine* (Paris: O. Jacob, 1998), pp. 65 sq.

المعيار⁽¹²⁾. وفي كل مجتمع، تفترض عملية أنسنة أشباه البشر؛ وهي الشاكلة التي نحن عليها - إعطاء معنى وشكل لهذه الحدود الثلاثة، وجعل أفراده يتمتعون بالعقل. وهذا هو الموضوع الذي يمكن أن نسميه، بالمعنى الأوسع، الشعور الديني، وهو عالمة مميزة للإنسانية تمثل في إدراج حياة كل إنسان في معنى يتجاوزه⁽¹³⁾. إنَّ الغرب المعاصر لا يُستثنى من هذه القاعدة؛ و "خيبة أمله" لا تصل إلى رفض كل طقوس المأثم والتعامل مع جثثنا كنفايات⁽¹⁴⁾؛ أو، بدقة أكثر، إنَّه لا يعاملها على هذا التحو - وهذه تجربة عالم النازية في معتقلاتها - إلَّا عندما يهوي في الهذيان العلموي، ويحطِّ من قيمة الإنسان فيعده شيئاً. وهكذا تسير اللاعقلانية الجماعية، جنباً إلى جنب، مع نفي معنى الوجود الإنساني.

إنَّ إعطاء معنى لاختلاف الأجناس والولادة والموت لا يعني طبعاً أنَّ الإنسان لا يقدر على تخيل عالم تلغى فيه هذه الحدود. عند آلهة الكون الفيدي (الهنودسي)، يعتبر مفهوم الإنجاب متبادلاً وقابلًا للارتداد؛ فالآباء هم أبناء أولادهم أو حتى أبناء أنفسهم⁽¹⁵⁾. وصورة الملك في مختيلة ديانات الكتاب هي هيئة كائن لا جنس له

(12) الموت هو الحد النموذجي الذي يؤسس نظام القواعد وإله الموت الفيدي (في الكتاب المقدس لدى الهنود)، ياما، هو أيضاً، الدراما، إله القرابين انظر : Ch. Malamoud, *Le jumeau solaire* (Paris: Seuil, 2002), pp. 8 sq.

Vercors, *Les animaux dénaturés* (Paris: Albin Michel, 1952), rééd. (13) انظر : Le Livre de poche. *

J. -R. Binet, *Droit et : progrès scientifique: Science du droit, valeurs et biomédecine* (Paris: PUF, 2002), pp. 299 sq. (14) حول التطور المعاصر المتعلق بنظام الجنة القانوني، انظر:

Malamoud, *Le jumeau solaire*, p. 36.

(15) انظر :

ولا يموت. فموضوع الإنسان الحامل مذكور في التوراة (مع قصة خلق حواء، التي خرجت من ضلع آدم)⁽¹⁶⁾ كما في الأسطورة الإغريقية (مع ديونيسوس الذي ولد من فخذ جوبير)⁽¹⁷⁾، ووعد الاستنساخ عبر التوألد العذر⁽¹⁸⁾ هو إحدى الصفحات العديدة التي نسيها تاريخ البيولوجيا الحديثة. وإذا كانت فرضية الاستنساخ الإنساني موضوع مناقشات ساخنة اليوم، فذلك لأنها تدرج في خيال عالم ما فوق البشر. إن منظور القدرة على الانشطار يحتوي على الوعد بمحو الحدود الثلاثة للوضع الإنساني، في آن واحد، وذلك بخلصنا من السلسلة الوراثية وتحريرنا من تبعية الجنس الآخر وتمكيننا من البقاء إلى ما لا نهاية بعد أن نفني. وليس حلم الانشطار شيئاً جديداً؛ فقصص المتضاعفات جمة في الحضارات الأكثر اختلافاً والمرتبطة غالباً بالتوأمة وأخطاراتها الخاصة⁽¹⁹⁾. وقد ألهم موضوع التضاعف كثيراً من مؤلفات الخيال. وصحيحة أن النقطة المشتركة بين هذه القصص هي أنها تنتهي دائماً بضرر للمستنسخ (مثلاً، في السينما، في "نسخة طبق الأصل"⁽²⁰⁾ أو في "الملك والعصافور"⁽²¹⁾)، أو للاستنساخ (مثلاً بالنسبة إلى الأستاذ مورتيمير

R. Zapperi, *L'uomo incinto: La donna, l'uomo e il potere*, trad. fr. (16) انظر : *L'homme enceint* (Paris: PUF, 1983).

C. Isler Kerényi, *Dionysos nella Grecia arcaica: Il contributo delle immagini* (Pisa- Roma: Instituti editoriali e poligrafici internazionali, 2001). (17) انظر :

A. Pichot: "Clonage: frankenstein ou pieds-nickelés?", *Le monde* (18) (30/ 11 /2001), et "Qui se souvient de M. J.?", *Le monde* (27/ 12/ 2002).

انظر بالنسبة إلى اليونان القديمة: (19) Kerényi, *Dionysos nella Grecia arcaica*: pp. 120 sq.;

Malamoud, *Le jumeau solaire*. وبالنسبة إلى الهند، انظر :

Film de J. Dréville (Paris, 1947). (20)

Film de P. Grimault (Paris, 1979). (21)

في مغامرته الأخيرة⁽²²⁾. وإذا كانت القتامة تطغى دوماً على انشطار الإنسان فذلك لأنّه يمثل، بتجسيد اللامعنى المطلق، حافزاً قوياً للخيال يحمله على اعتبار أنّ القصة لا يمكن أن تختتم إلا بموت الأصل أو النسخة. ولكن بعضهم سيقول: إنّ البشر غالباً ما حلموا بالتحليق في الهواء، على متوال الملايكة، وحلم إيكاروس هذا، كان قد عدّ هو أيضاً كارثياً حتى جاء اليوم الذي سمح فيه علم الطيران بتحقيقه. فلماذا لا يتم ذلك ربما بالطريقة نفسها في حالة الاستنساخ؟ أليست هي ميزة الإنسان بالضبط أن يجعل من خياله محركاً يحول به العالم وأن يدفع بذلك دائماً حدود وضعه أبعد فأبعد؟ وبما أنّ العلم يمنحك فرصة معرفة الإمكانيات التقنية لانشطارنا، فلم ينبغي منعها؟ أفلًا يجب تحقيق كلّ ما هو ممكن وكذلك الممكّن التفكير فيه^{(23)؟}

غير أنّ الاستنساخ ليس مشروعًا تقنياً كغيره. فهو لا يهدف إلى نقل الحدود التي تضبط فعل الإنسان في الطبيعة، ولكنه يروم فسخ الحدود المشكّلة للكائن البشري. وإذا وجب أن نعثر له على سابقة تاريخية، فحرّي بنا، إذًا، أن نفكّر في علم تحسين النسل لا في الطيران، لأن الطائرة، كما هو الحال بالنسبة إلى الحجر الأول المصقول، تدرج إرادة الإنسان في موضوع خارج عنه؛ في حين أن علم تحسين النسل أو الاستنساخ يحاولان إدراجه إرادة بعض الناس في تكوين أناس آخرين. وبرعاية من "قوانين العلم"، تنقسم البشرية،

E. P. Jacobs, *Les 3 formules du prof. Sato*, 1^{re} partie: (Bruxelles: ed. du Lombard, 1977), Mortimer à Tokyo.

(23) انظر التبرير الذي قدمته فرونسواز هيريتية، عالمة إنسنة وأستاذة في المجمع الفرنسي لصالح التصديق على أبوة المثلين: "عندما تكون الأشياء ممكنة وتبدأ في الانقياد للتفكير، فإنّها ستؤول في يوم من الأيام إلى التحقق". *Le monde*, 3/ 5/ 2001, p. 10.

هكذا، إلى منتجي البشر ومنتجات البشر⁽²⁴⁾. وبإنتاج الإنسان على صورته، يحقق الكائن البشري، أخيراً، حلمه الأكثر جنوناً وهو التصدر مكان الإله الأب، الأب المطلق الذي ليس هو ابن أحد ولا زوج أحد، والإفلات بذلك من كل الحدود التي تعرف الوضع البشري. وبإعادة سفر التكوين إلى أصله، سيتوقف ربما عن لعب دور المنتجب، أي سيصبح مجرد حلقة في سلسلة وراثية تتجاوزه دلالتها، ليُنْصب نفسه خالقاً وأصلاً نهائياً لكتائب برمجت من لدنها، ويعامله مع الإنسان كخالق قدير وموضوع تقني بحث في الآن ذاته، فإن مشروع استنساخ الإنسان المولود يحدث انتقالاً إلى حدود المفهوم الغربي للكائن البشري. وفي الواقع، لم يكن بإمكانه أن يبرز إلا في السياق الأنثربولوجي الغربي الذي يفهم الإنسان في صورة الله ويندرج ضمن حركة أكثر عمقاً وقدمًا تتمثل في انسياق العقلانية العلمية إلى الهذيان العلموي. ولكي نستوعبه لا بد من الرجوع إلى مفهوم الإنسان الخاص بالغرب وإلى ما يميّزه عن غيره من المفاهيم الأخرى.

أسس الشخص القانونية

يقوم مجتمعنا بكل مجتمع، على تصور للإنسان يعطي معنى للحياة البشرية. ومن منظور قانوني، نعتبره كذات، تتمتع بعقل ولها حقوق غير قابلة للاستطاب ومقدسة. ولكن من منظور علمي، نعتبره موضوع معرفة يسمح الاقتصاد والبيولوجيا والعلوم الاجتماعية باكتشافه وتفسير قوانين التصرف لديه. إن هذين الجانبيين، الذاتي والموضوعي، في الكائن البشري هما وجهان لعملة واحدة: لأنه

J.-L. Baudoin et C. Labrusse-Riou, *Produire l'homme: De quel droit? Etude éthique et juridique des procréations artificielles* (Paris: PUF, 1987). انظر: (24)

يجب التفكير في العقل أولاً لنتعتبر الجسد شيئاً⁽²⁵⁾. وتعزف مفاهيم الذات والموضوع والشخص والشيء والفكر والمادة بالمقابل المتبادل. ولا يمكن تصور مفهوم من دون الآخر؛ وما كان العلم الوضعي ليظهر أبداً من دونها.

في الواقع، ليصبح العلم ممكناً يجب التسليم بأن الإنسان ذات قادرة بالعقل. وهذا التعريف المتعلق بالكائن البشري لا ينبع عن برهنة علمية وإنما عن تأكيد دغمائي؛ فهو نتاج تاريخ القانون لا تاريخ العلوم. وفي منظومة الفكر التي تتجاهل هذه الثنائيات، ستخلو ببساطة من أي معنى المشاجرات المدرسية التي يواجهها فيها اليوم، مثلاً، طبيب الأمراض العصبية "المادي" الفيلسوف "الروحاني"⁽²⁶⁾. فمنظومة ثقافية كالتي كانت في الصين الإمبراطورية والتي كانت تجهل فكرة الذات⁽²⁷⁾، لم يكن بمقدورها طبعاً، على خلاف إمبراطورية روما، أن تنتع بعض البشر بالأشياء، وما كان بإمكانها إلا أن تجهل العبودية بالمعنى الدقيق للكلمة. كان لا بد من التفكير في الإنسان كشيء مادي لتصور الطب كعلم والعمل كسلعة قابلة للتداول. وما كان العلم والاقتصاد الحديثان ليريا التور من دون هذا التشكيل القانوني الخاص بالغرب، ألا وهو الشخصية الإنسانية. ولقد استوجب الأمر مساراً تاريخياً طويلاً، بدءاً بالقانون الروماني

G. Bataille, *Théorie de la religion* [1948] (Paris: Gallimard, 1973), انظر : (25) pp. 50 sq.

J.-P. Changeux et P. Ricœur, *Ce qui nous fait penser: La nature et la règle* (Paris: O. Jacob, 1998). انظر : (26)

J. Escarra, *Le droit chinois: Conception et évolution* (Paris: Sirey, 1936); L. Vandermeersch, *La formation du légisme: Recherche sur la constitution d'une philosophie politique caractéristique de la Chine ancienne* (Paris: Ecole française d'Extrême- Orient, 1965), vol. LVI, réimp. 1987, pp. 192 sq. انظر : (27)

ووصولاً إلى إعلانات شرعة الحقوق، ليتأكد مفهومنا الغربي للإنسان كمبدأ كوني مجرد، ولد حراً ووهب عقلاً، وهو متساوٍ مع بقية البشر⁽²⁸⁾. ولم تصبح علاقة الذات بالموضوع والفكر بالمادة مبدأ عاماً للعقلية والسيطرة على العالم⁽²⁹⁾ إلا في العصور الحديثة. وبعد صدورها عن النقد الإنساني لمعارف اللاهوتيين المدرسيين والمعلقين، تأكّدت هذه الطريقة الجديدة في العالم في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وذلك مع فكرة علم مؤسس على الكوجيتو الديكارتي وقانون مشترك بمقتضى إمبراطورية العقل وليس بمقتضى الإمبراطورية⁽³⁰⁾. وأمام الحقيقة المعاصرة، التي انطلقت في ما بعد مع عصر الأنوار، فقد تميّزت باختفاء الله من المشهد المؤسسي، ولهذا السبب فسرت على أنها خروج على الدين " وخيبة أمل العالم"⁽³¹⁾.

(28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة الأولى.

E. Cassirer, *Individu et cosmos dans la philosophie de la Renaissance* [1927], trad. fr. (Paris: Minuit, 1983).

A. Wijffels: "European Private Law: A New Soft- package for an Outdated Operating System?" in: M. van Hoecke and F. Ost, *The Harmonisation of European Private Law* (Oxford: Hart Publishing, 2000), pp. 103-116, and "Qu'est -ce que le *ius commune*?", dans: A. Supiot, *Tisser le lien social* (Paris: Editions de la Maison des Sciences de L'homme, 2004), pp. 131 sq.

M. Gauchet, *Le déenchantement du monde: Une histoire politique de la religion* (Paris: Gallimard, 1985),

يعود مفهوم Entzauberung إلى ماكس فيبر: Max Weber: *L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme*, trad. fr. par J.-P. Grossein (Paris: Gallimard, 2003), spéc. pp. 106-107, et *Sociologie des religions*, textes réunis et traduits par J.-P. Grossein (Paris: Gallimard, 1996), p. 380,

الذي يستعمله في معنى مختلف بشكل لافت (رفض الأدوات السحرية في البحث عن النجاة) ويحصر الجدل في نبوة اليهودية القديمة بالاشتراك مع الفكر العلمي اليوناني، انظر في هذا الصدد، ملاحظات ج. ب غروسان في تقديم ترجمته لكتاب: *Sociologie des religions*, pp. 108 sq.

ولكن يصح أن نرى في ذلك نشوء ثلاثة للعلم (الذي أخذ مكان الدين كهيئة تنطق بالحق على مستوى الكون) والدولة (التي نصبت ذاتاً قديرة ومصدراً حياً وأعلى لسن القوانين) والإنسان، أخيراً، الذي صار غاية ذاته بصرف النظر عن كل مرجعية إلهية (وذلك بإعادة كتابة قصبة أصوله، من هوبز وروسو إلى رولز، وتأسيس دين الإنسانية المرتبط بالوضعية العلمية⁽³²⁾ والممزود بوصایاه العشر، ونعني بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وقد تستفيد كثيراً المناقشات الحالية حول أخلاقية علم الأحياء بانفتاحها على مفهومنا للكائن البشري الذي يمثل جزءاً من تاريخ الغرب المسيحي. وهذا التصور الذي ورثناه نحن هو ذلك الذي يصور الإنسان على صورة الإله على النحو الذي يكون من خالله سيدياً للطبيعة. فهو مثله، كائن واحد، لا يتجزأ؛ وهو مثله، ذات مستقلة تتمتع بقوّة الكلمة؛ وهو مثله، أخيراً، باعتباره شخصاً وروحاً مجسدة. ولئن كان الإنسان مصمماً على صورة الإله، فإنّه مع ذلك ليس الإله. إنّ كرامته الخاصة لا تنبثق منه بل من خالقه ويتقاسمها مع بقية البشر. وهذا ما يفسّر وجود الازدواجية في الصفات الثلاث التالية : الفردية والذاتية والشخصية. وباعتبار الإنسان فرداً، فهو فريد، لكنه أيضاً شبيه بالآخرين جميعاً. وباعتباره ذاتاً، فهو سيادي، لكنه خاضع أيضاً للقانون العام؛ وباعتباره شخصاً، فهو روح، ولكنه مادة أيضاً. لقد استطاع هذا التركيب الأنثروبولوجي أن يصمد في وجه علمنة المؤسسات الغربية. والتقت تلك الصفات الإنسانية الثلاث، في ازدواجيتها، لدى إنسان الإعلانات عن الحقوق. لقد

A. Comte, *Catéchisme positiviste ou sommaire exposition de la religion universelle* [1852] (Paris: Garnier- Flammarion, 1996). (32) انظر :

اختفت المرجعية إلى الإله في قانون الأشخاص من دون أن تختفي الحاجة المنطقية إلى إرجاع كل كائن بشري إلى هيئة تضمن هويته وترمز إلى منع التعامل معه كأنه شيء.

الفرد، واحد ومتناهٍ

لندرك ما لفردتنا من ميزة، ليس ثمة أفضل من إلقاء نظرة من الخارج. وليس أوضح في هذا الشأن مثلاً، من ملاحظة ما صاغه حكيم أفريقي هو أمادو أومبتي با. فبسؤاله عما كانت تعني، في نظره، الهوية الإنسانية أجاب بالطرفة التالية : "عندما كانت ترغب والدتي في التحدث إليّ، كانت تستدعي أولاً زوجتي أو أختي وكانت تقول لهما : "أرغب في التحدث إلى ابني أمادو، لكنني أود مسبقاً أن أعرف أي أماداوات هنا فيه الآن" ⁽³³⁾. إذا كانت هذه الإجابة، التي نشعر حديسيًا بحقيقة العميقة، تربينا، فذلك لأنها تباغت لانقسامية الفرد التي تمثل بالنسبة إلينا سمة الهوية الإنسانية. وحسب ثقافتنا القانونية، فالشخص واحد ولا يقبل التجزئة منذ ولادته حتى وفاته؛ إنها فردانية غير قابلة للقسمة، وليس مكاناً حيث يمكن أن يتعايشه العديد من الشخصيات. ويظلّ اغترابنا هو ذاته عندما نعلم من شخص ميلانيزي أنه يمكن تعريف الكائن البشري بأنه مكان فارغ تحدّه جملة من العلاقات التي تربطه بالأخرين (الأب، العم، الزوج، العشيرة... إلخ) ⁽³⁴⁾. وبالنسبة إلينا، يعرف الإنسان على خلاف ذلك بأنه "أنا" كاملة تنسج بكل حرية روابطها

A. Hampâté Bâ, "la notion de personne en Afrique noire," dans: (33) انظر : *La notion de personne en Afrique noire*, ouvrage coll., préface de M. Cartry (Paris: CNRS; L'Harmattan, 1993), p. 182.

M. Leenhardt, *Do kamo: La personne et le mythe dans le monde mélanésien*, rééd., Tel (Paris: Gallimard, 1947), pp. 248 sq. (34) انظر :

الاجتماعية ولا ينسجها الآخرون. وبينما ينظر إلى الإنسان، في أغلب الحضارات الأخرى، كجزء من كلّ يغمره ويتجاوزه، كان قد سبّقه في الوجود وسيعيش بعده⁽³⁵⁾، فإنّ ثقافتنا القانونية تقولنا، على عكس ذلك، إلى تصور الإنسان كالجزء الأساسي في مجتمع بشري، وكفرد ازدواجي الدلالة، أي بالمعنىين النوعي والكمي. فحسب المعنى النوعي، يمثل الفرد، وفق صورة الإله لدى التوحيديين، كائناً فریداً لا يمكن مقارنته بغيره وهو في حد ذاته غاية ذاته. وعلى المستوى الكمي، هو كائن لا ينقسم وهو ثابت. و بما أنه كائن مطابق لنفسه ولكلّ الآخرين، فهو بذلك وحدة حساب بامتياز. ولما كان خلق الناس قائماً على هذا الأساس، فهم متساوون بالضرورة. وبما أنّ كلّ إنسان خلق على صورة الإله، حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو هرطوقياً، فهو في الآن ذاته فريد وشبيه ببقية البشر.

في هذه الصياغات الأكثر حداة والأكثر علمانية، يبقى مبدأ المساواة مسكوناً بهذا التوتر بين وجهي الهوية الفردية؛ فمن ناحية، كلّنا متشابهون، وبذلك فنحن متطابقون؛ ومن ناحية أخرى، نحن مختلفون لأنّنا منفردون.

ونظراً إلى تطابق الأفراد جمِيعاً، فإنّهم عبارة عن مرايا متساوية البعض من الهيئة الإلهية أو، لصياغة ذلك بالاصطلاح "العلمانى" المعتمد في مقدمات الدستور الفرنسي، فهم جميعاً أصحاب "حقوق لا تستلب ومقدّسة". إنّ هويتنا هي أساساً ذاتها لدى أي إنسان آخر

L. Dumont, "Absence de l'individu dans les institutions de l'Inde," dans: I. Meyerson, *Problèmes de la personne* (Paris: La Haye; Mouton, 1973), pp. 99 sq.; O. Nishitani, "La formation du sujet au Japon," *Intersignes*, vol. 8, no. 9 (1994), pp. 65-77, spéc. p. 70, et M. Chebel, *Le sujet en islam* (Paris: Seuil, 2002).

وكل اختلاف قائم على الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو السن... إلخ، يكون محمولاً على أن يصنف كتميّز ممنوع. وحسب عبارة القديس بولس البلّيغة: "لا يوجد يهودي ولا يوناني ولا عبد ولا إنسان حر؛ ولا رجل ولا امرأة"⁽³⁶⁾. وهذا ما يفسّر الدور المحرّك الذي يؤدّيه مبدأ المساواة داخل ثقافتنا القانونية والسياسية⁽³⁷⁾. فنظرًا إلى أنَّ كلَّ واحد يتمتّع بالحقوق نفسها والواجبات نفسها، فإنّا جميعًا متطابقون، وذلك يعني إمكانية استبدال إنسان بأخر. ولكل إنسان أيضًا استعداد ليتوّلى جميع المناصب في المجتمع وألا يتماثل إطلاقًا مع أيٍ منها⁽³⁸⁾. إنَّ هذا التصور بعيد كلَّ البعد، مثلاً، عن نظام الطبقات الكنهوتية الذي يعيّن لكلَّ فرد، على عكس ما ذكر، وظيفة في حياته الحاضرة؛ فالحركة الاجتماعية تجد مجالها في دورة التناسخات⁽³⁹⁾.

ولما كانت من سمات البشر قابلية الاستبدال، فإنّهم يتسمون بقابلية المقايسة الكمية، إذ يمكن تناول كلَّ واحد كوحدة حساب. إنَّ هذه المقايسة الكمية معتمدة في تاريخ مؤسّساتنا السياسية، التي ساد

(36) انظر: الكتاب المقدس، "رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية"، "الأصحاح 3، الآية 28.

(37) ينبغي الرجوع هنا طبعاً إلى توكييل (لا سيما II, II, chap. I, dans: *Oeuvres*, pp. 607 sq.).

وإلى لويس ديمون الذي كان أول من عرف طرح التساؤل الأنثروبولوجي في الغرب، (*Homo aequalis* (Paris: Gallimard, 1977), t. I et t. II, 1991, et *Essais sur l'individualisme: Une perspective anthropologique sur l'idéologie moderne* (Paris: Seuil, 1983).

(38) انظر "باعتبار كلَّ المواطنين متساوين [...]. فإنه يجوز لهم أيضًا أن يتمتّعوا بجميع المناصب العليا والمناصب العامة والوظائف وفقًا لقدراتهم ومن دون أيٍ تميّز غير ذلك الذي Décl. des droits de l'Homme et du Citoyen du 26 août 1789, art. 6

L. Dumont, *Homo hiérarchicus: Le système des castes et ses implications* (Paris: Gallimard, 1966).

فيها قانون العدد فوق كل اعتبار نوعي وأدى إلى ظهور تصور حسابي بحث لمبدأ الأغلبية⁽⁴⁰⁾. كما إن العمل جار بهذا القانون في إطار ازدهار الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية؛ وهكذا انبثقت صورة جديدة للمعيار. فإذاء الاعتباطية المفترضة في القواعد القانونية التي تدعى تأسسها على مبدأ التقسيم النوعي للأشخاص والأشياء، يوجد توجه يشير اليقين المفترض في المعايير التقنية القائمة على تكميمها⁽⁴¹⁾. وبالإضافة إلى أن الفرد وحدة حساب، فإنه يمثل أيضاً كياناً ثابتاً لا يتبدل من الولادة إلى الممات. وبحسب عبارة هوريرو، "تبدو لنا الشخصية القانونية الفردية متواصلة ومطابقة لذاتها؛ إنها تولد مع الفرد؛ فهي مكونة من الوهلة الأولى وتظل دائماً هي نفسها طيلة الوجود، فتندع عن دون إخلال وضعيات قانونية ثابتة، وتسرّب بينما يغفو الإنسان وتبقى سليمة بينما هو يهزم"⁽⁴²⁾ إن هذا الخيال

L. Moulin: (40) انظر بخصوص أصول هذا المفهوم الراجعة إلى فترة العصور الوسطى : "Les origines religieuses des techniques électorales et délibératives modernes," *Revue internationale de l'histoire politique et constitutionnelle* (avril-juin 1953), pp. 143-148, et «Sanior et maior pars: Etudes sur l'évolution des techniques électorales et délibératives dans les ordres religieux du VI^e au VIII^e siècle," *Revue historique de droit français et étranger*, vol. 3 et 4 (1958), pp. 368-397 et pp. 491-529,

وعن نجاح هذا المفهوم بعد الثورة الفرنسية، انظر : P. Rosanvallon, *Le sacre du citoyen: Histoire du suffrage universel en France* (Paris: Gallimard, 1992).

G. Canguilhem, *Le normal et le pathologique*, 3^{ème} éd. (Paris: PUF, 1975), (41) انظر

إن البحث عن نظام قائم على مثل هذه القواعد "الموضوعية" هو الذي يلهم الأنماط الجديدة من الحكم الرشيد والانتظام، المتقابلة مع الحكم والتنظيمات بالأسلوب القديم (A. Supiot, "Un faux dilemme: La loi ou le contrat?," *Droit social* (2003), pp. 59 sq.).

M. Hauriou, *Leçons sur le mouvement social*, Libr. de la soc. du recueil général des lois et arrêts, 1899, pp. 148-149, cité par A. David, *Structure de la personne humaine* (Paris: PUF, 1955), p. 1.

الذي يمثل النقطة التي تستند عليها النظرية الاقتصادية، يبدو بالطبع غريباً عن بعض الثقافات الكبرى مثل البوذية التي ترکز، خلافاً لذلك، على الزوال وتقلب الحالات الفيزيائية والنفسية لدى الكائن البشري⁽⁴³⁾. أخيراً، بما أننا مخلوقون جميعاً على صورة الإله الأب، فنحن من ذوي القربى بدرجة ثانية أي إخوة خاضعون بهذه الصفة لواجب النجدة والمساعدة المتبادلة. وقد تأكّدت روح الأخوة هذه منذ الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمنه ينبع مبدأ التضامن الذي ألمّهم تركيبات الدولة الراعية.

ولكن كل فرد، بخلقه على صورة الإله الواحد، فإنه هو أيضاً كائن فريد مختلف عن الآخرين جميعاً. وهذا التفرد الجذري للفرد لا ينبع عن عوامل موضوعية فرضت عليه منذ ولادته، وإنما يعبر عنه عند ممارسة حرّيته. ونظرًا إلى أنه يولد حرّاً ومتّساوياً مع جميع البشر، فإنه يتجلّى لذاته ولغيره عبر التنافس مع الآخرين كلّهم. وباعتباره مفهوم الإصغاء هذا محقزاً أساسياً يقوم عليه اقتصاد السوق، فقد فرض نفسه مع البروتستانتية⁽⁴⁴⁾. وإن أعمالنا لا تخولنا ولوج العالم الآخر، ولكنها تكشف لنا ما نحن عليه في هذه الدنيا، لذلك فالنجاح المادي هو العلامة الظاهرة للخلاص⁽⁴⁵⁾. ولقد تمكّن

R. de Berval, *Présence du bouddhisme* (Paris: Gallimard, 1987), انظر: pp. 113 sq., et A. Bareau, "La notion de personne dans le bouddhisme indien," dans: Meyerson, *Problèmes de la personne*, pp. 83 sq.

Weber, *L'éthique protestante, et E. Troeltsch, Protestantisme et modernité* (Paris: Gallimard, 1991). انظر:

F. G. Dreyfus, "Les piétismes protestants et leur influence sur la notion de personne aux XVIII^e et XIX^e siècles," dans: Meyerson, *Ibid.*, pp. 171 sq. انظر:

لويس ديمون من وصف هذه الميزة قائلاً: إنه، في العالم البروتستانتي، يوجد في داخل كل فرد راهب⁽⁴⁶⁾. ويمكن أن نضيف بأنه راهب محارب لأن المفتاح الوحيد لنظام عادل هو المنافسة الحرة بين الأفراد المتساوين رسمياً. وبانتصار التنافس مبدأ لتنظيم الحياة الخاصة (الحرية الزوجية وحرية الأخلاق) والحياة السياسية (انتخاب الحكماء بطريقة حرة) والحياة الإدارية (حرية الترشح لمسابقات الوظيفة العمومية) والحياة الاقتصادية (حرية المنافسة)، فإنه يصبح حافزاً للحياة بالذات في المجتمع، عوضاً عن الاقتصار على هذه الهوامش وكأنها شيء قاتل وخطير⁽⁴⁷⁾.

لقد سمح ابتكار الشخصية المعنوية بأن يستوعب هذا التصور الفرداي كل أشكال الجماعة أو المجتمع الإنساني. فمع الشخصية المعنوية بإمكانه كلاً أوجه اشتراك الأفراد، سواء كانت قائمة على تقاسم الأشياء أو على تواصل الأفراد، أن ترقى بدورها إلى درجة الفرد⁽⁴⁸⁾. وهكذا، يتوصل مفهوم الإنسان القانوني إلى التعامل مع صيغة الجمع على أنها صيغة المفرد ومع ضمير الجمع المتكلّم "نحن" وكأنه ضمير المتكلّم المفرد "أنا" القابل للمعاشرة على قدم

(46) مداخلة لويس ديمون (L. Dumont), نشرت في: Meyerson, Ibid., p. 185.

(47) انظر: Ph. Thureau-Dangin, *La concurrence et la mort* (Paris: Syros, 1995).

(48) مراجع أساسية: O. von Giercke, *Das deutsche Genossenschaftsrecht*, 4 vols (Berlin: [n. pb.], 1868-1913); R. Saleilles, *De la personnalité juridique: Histoire et théories* (Paris: Rousseau, 1910), et L. Michoud, *La théorie de la personnalité morale: Son application en droit français*, 2 t. (Paris: LGDJ, 1924) [rééd. 1998],

وعن أصول الحق القانوني الكنسي، انظر: P. Gillet, "La personnalité juridique en droit canon, spécialement chez les décretistes et les décrétalistes et dans le code de droit canonique," thèse, Université catholique de Louvain. Malines, W. Godenne, 1927.

المساواة مع كل الأفراد الآخرين. إن حجر الزاوية في هذا النظام الإنساني المأهول حصرياً بالأفراد يتمثل في فرد أعلى نسلم إزاءه هنا أيضاً، وعلى منوال أنموذج صورة الإله، بالوحدة واللاجزء. وقد كانت الجمهورية الفرنسية الواحدة وغير المجزأة أحد الوجوه الأولى لدى هذه الدولة المفصلة عن كل نوع من أنواع المرجعية الدينية والتي، خلافاً للجماعات المهنية، ليست أداة في خدمة أعضائها، وإنما هي كائن خالد يتجاوز مصالحهم الفردية.

الذات، سيادة خاضعة

الذات هي التي تتحدث بالمعنيين الموجودين في الجذر "حدّث" ؟ فهي تتحدث مع الغير وكلامها يحدث القانون. وحسب القانون المسيحي، تعد سلطة تنظيم العالم بواسطة الكلمة أول صفة ربانية: "في البدء كانت الكلمة والكلمة كانت عند الله، وكانت الكلمة الله. هذا كان في البدء عند الله. كل شيء به كان وبغيره لم يكن شيء". بالمطابقة بين الميتافيزيقا واللغة وبجعل اللغة مصدر دلالة الكون الأخيرة، يمثل هذا التمهيد الشهير الوارد في إنجيل يوحنا تعبيراً مذهلاً عن علم سيتحذ له لبوساً مختلفاً في أنواع من الحضارات. ويقول الحكمي الأفريقي أوغوتيميلي، "المرء العريان هو الذي لا يملك الكلام" ، وقد كان الكلام هو أول ثوب ألقاه إليه الماء على العالم ليمنحه نظاماً⁽⁴⁹⁾. وحسب التقليد الكونفوشيوسي، يتعلّق النظام الجيد بأكمله بإصلاح اللغة، لأن تسمية الأشياء تعني إسنادها فردية تصنع لها كياناً⁽⁵⁰⁾. ويثير أفلاطون في كتابه *كراتيل* (*Le Cratyle*)

M. Griaule, *Dieu d'eau: Entretiens avec Ogotemméli* (Paris: Fayard, 1966), p. 86.

M. Granet, *La pensée chinoise* [1934] (Paris: Albin Michel, 1988), pp. 363 sq.

صورة مشروع اللغة "ذاك الذي نادراً ما يظهر في عالم البشر" ويقارنه بنساج قادر على أن يستنسخ في كل اسم الشكل الذي يلائم حاله⁽⁵¹⁾. وحسب ما ورد في القرآن، وهب الله آدم سرّ "حجاب الاسم" الذي يغطي الأشياء، جاعلاً بذلك الإنسان خليفة على الأرض⁽⁵²⁾. وجميعنا يعلم أنّ القاعدة مفهوم ظهر في القانون الروماني كمرادف للفظ "تعريف" (definitio)⁽⁵³⁾. كانت تلك كلّها مظاهر تعكس معرفة أنشروبولوجية لم يحز فيها العهد الجديد لا على الريادة ولا على الاستئثار؛ فحرى بنا أن نعرف أنّ السلطة المعيارية المثلثي هي:

سلطة التسمية وتأسيس أصناف التفكير، وأنّ خضوع اللغة هو
مسألة أولية في الحياة البشرية.

وفي المقابل، تعدّ فكرة خاصة بالغرب المسيحي تلك التي تعتبر أنّ الله وضع قوانينه في الطبيعة. فكلّمته لا تبرز في نص مقدس أو قانون منزل فحسب، وإنما في التواميس التي وضعها الله في كتاب الطبيعة العظيم (الاسيماء اليوم في ما يسميه العلماء كتاب صبغيات النوع العظيم). إذًا، تشتمل الثقافة المسيحية على قانون وكتابين مقدسين : كتاب الوحي الإلهي وكتاب الاكتشاف العلمي⁽⁵⁴⁾.

(51) انظر أعلاه، التمهيد في هذا الكتاب، Platon, *Cratyle*, وتجود صورة النسج بشكل لافت في كتاب أفلاطون *Le politique* (dans: *Oeuvres* complètes, t. II, pp. 375 sq.),

وذلك عندما يتعلق الأمر بتوضيح الفن السياسي، انظر : A. Laks, "Pour une archéologie du lien social," dans: A Supiot, *Tisser le lien social*, pp. 61-72.

L. Gardet, *La cité musulmane: Vie sociale et politique*, 4^{ème} éd. (Paris: Vrin, 1981), pp. 80 sq.

G. Alpa, "I principi generali," dans: Iudica, P. Zatti (*a cure di*), *Trattato di diritto privato* (Milan: Giuffrè, 1993), p. 58.

(52) انظر : انظر أدناه، الفصل الثاني من هذا الكتاب.

لقد ورثنا هذه الثنائية التي لا تعرفها، مثلاً، الثقافة الإسلامية؛ فبالنسبة إلى الإسلام، الله هو فقط أصل سنن نظام الطبيعة. وهي سنن تقوى قدرته على تغييرها⁽⁵⁵⁾. بينما نجد إله المسيحيين قد قيد نفسه فوجب عليه الالتزام بالقواعد التي حدّتها هو نفسه. وقدرة كلمته على درجة عالية ب بحيث تُفرض عليه. والتصور ذاته نعثر عليه في نظام الشؤون البشرية ولاسيما في سليل الوجه الإلهي لدى المشرع والمقصود به دولة القانون، المقيدة هي أيضاً بقوانينها. ذلك أنَّ السمة الأخرى المميزة للعالم المسيحي، على الأقل في جانبه الغربي، هي اعتباره أنَّ الإنسان بمقدوره أن يوظف لصالحه السلطة التشريعية للكلمة، وأنَّه يستطيع بذلك أن يحوّلها إلى ذات بكل ما في الكلمة من معنى، أي العلة الأولى لكل معلول وليس هو معلول ناتج عن علة.

إنَّ تملك الذات المتكلمة لسلطة الكلمة المعيارية لا توجد فقط في الحضارات الكبرى التي منها استمدت المسيحية جذورها. فهي اليونان القديمة، التي كانت مع ذلك أولى الحضارات التي أفرزت فكرة القانون المدني⁽⁵⁶⁾، ظهر تحرير مثل هذا التملك كشرط لتحقيق الديمقراطية. ونتيجة لذلك جاء القرار، أثناء إرساء تلك الديمقراطية وكذلك كتابة قوانين أثينا (عام 430 ق.م.)، بمحو الحرف «H» الحلقى الهوائي من الأبجدية، أي الـ *pneuma*، وكان يرمز إلى نَفَس الحياة والإلهام الإلهي والروح التي تجمع بين الناس وتربط المدن بعضها البعض. وفي نظر مبتكري الديمقراطية، بدت خصخصة النفس خطياً، ومن ثم روح المدينة، غير متوافقة مع خصوص القوانين⁽⁵⁷⁾. والأمر ذاته

Gardet, *La cité musulmane*, p. 117

(55) انظر :

J. de Romilly, *La loi dans la pensée grecque* (Paris: Les Belles-Lettres, 1971), rééd. 2001.

C. Herrenschmidt, "L'écriture entre monde visible et monde = invisible en Iran, en Israël et en Grèce," dans: J. Bottéro, C. Herrenschmidt et J.-

ينطبق على الأبجدية العربية التي لم تكن تعرف الحروف الصوتية، فجعلت القانون غير مقرء بالنسبة إلى من كان عاجزاً عن إرجاع النفس الإلهي⁽⁵⁸⁾ في النص المقدس، نظراً إلى أنه لا يندرج ضمن البنوة الموسوية. كما إن استحالة تحول الفرد إلى ذات مشتركة هو أمر أكدته بشدة التعاليم الإسلامية التي لا ترى للإنسان شأنًا يذكر أمام قدرة الله. ففي الوقت الذي يعتقد فيه الإنسان أنه يملأ قانونه، لا يعدو أن يكون أداة لمسالك تظلّ عصية على فهمه⁽⁵⁹⁾. ومن بين الديانات السماوية الثلاث، تبدو المسيحية في مظهرها الغربي، الديانة الوحيدة التي منحت الأفراد تماماً صفة الفاعل التي لا تقرّها التقاليد الإسلامية إلا الله ولا تمنحها التقاليد اليهودية على الأرض إلا لبني إسرائيل، الذين تصوروا أنفسهم مثل "شعب مقدس يتمتع بدلالة كونية"⁽⁶⁰⁾.

P. Vernant, *L'orient ancien et nous* (Paris: Albin Michel, 1996), pp. 173 sq.

=

J. de Romilly, *La loi dans la* (nemô) nomos، قسم وتقاسم؛ انظر : *pensée grecque*, p. 14,

وبما أن القانون في الأصل هو موضوع قسمة بين الناس، فلا يمكن أن يكون شيئاً يمتلكه أي أحد منهم.

Herrenschmidt, "L'écriture entre monde visible et monde invisible (58) en Iran, en Israël et en Grèce," pp. 162 sq.

Gardet, *La cité musulmane*, pp. 36 sq, et Chebel, *Le sujet en* (59) *islam*.

Löwith, *Histoire et salut*, p. 242, (60) انظر :

وحشما كان عقد الكتاب المقدس، المسمى Berith عقداً حقيقةً ملزماً للطرفين يتم بين الله والشعب اليهودي فقط. انظر : (F. Ost, *Du Sinaï au Champ-de-Mars: L'autre et le même au fondement du droit* (Bruxelles: Lessius, 1999)),

فإن معادله الإسلامي، الميثاق، يمثل التزام الله المجاني تجاه كل الناس؛ هو عقد أحادي الجانب يسمح للإنسان أن ينعتق من عبودية الخواص ويصير صاحب حقوق وواجبات. انظر : Gardet, *La cité musulmane*, pp. 53 sq.

ويتجلى هذا الحدق الغربي للقوانين من خلال طريقة تصور العلاقات بين الناس، وكذلك عبر أنواع ارتباطهم بالأشياء. وتتضح العلاقات القائمة بين الناس إلى ذلك التحول الإنساني الخالص الذي يشهده القانون، وهو الحق في حد ذاته. ومع بروز مفهوم الحق، غالباً ما صانع قوانينه، سواء تعلق الأمر بالقانون المشترك الذي يقوم، في إطار النظام الديمقراطي، على الشعب ذي السيادة، أو بالقانون التعاوني المؤسس في النظام الليبرالي على سيادة الفرد. وباعتباره ذاتاً لها إرادة، فإنه يتمتع بسلطة الالتزام بواسطة الكلمات التي يصبح مسؤولاً عنها. وهكذا يقوم مصدر مسؤوليته في الأصل على حرية اختياره السابق لتصرفاته لا اللاحق لها، وذلك في إطار ما ينجم عنها من آثار، مثلما هو الحال مثلاً في الثقافة اليابانية⁽⁶¹⁾. إن علاقة الناس بالأشياء هي بمثابة "تفتيش" الطبيعة بواسطة التقنية⁽⁶²⁾، التي لم تعد ذات الترقيع الناجع⁽⁶³⁾ مثلما هو الشأن في حضارات أخرى، وإنما صارت تجسيداً للمعرفة العلمية التي اكتسبها الناس من نواميس الكون. إن الأمر الإلهي الذي كان قد كلف الإنسان بأن يكون سيد الكون، بلغ، إذاً، مداه المنطقي، وهو طرد الإله ذاته، واحتكار الإنسان صفة الذات في عالم يسيره بنفسه، وفيه تشكلت الأشياء على صورته.

M. Pinguet, *La mort volontaire au Japon* (Paris: Gallimard, 1984), : انظر (61) pp. 59 sq.

M. Heidegger, "La question de la technique," dans: *Essais et conférences* (Paris: Gallimard, 1985), p. 26.

(63) وهو الحال في اليونان القديمة، حيث لم تكن التقنية سوى "نظام من الوصفات التقليدية والمهارات العملية". انظر: J.-P. Vernant, "Remarques sur les formes et les limites de la pensée technique chez les Grecs," *Revue d'histoire des sciences* (1957), pp. 205-225, repris dans: *Mythe et pensée chez les Grecs* (Paris: Maspero, 1971), t. II, pp. 44 sq.).

غير أن هذه العلمنة الكاملة للذات لم تُفقدها تراوّحها الوجданى العميق. ومن المؤكّد أنّ الذات في القانون هي ذات لها سيادة، أي هي كائن يولد "حرّاً ويتمتع بالعقل" الذي يمكنه بالتالي من حكم نفسه وإخضاع عالم الأشياء. فهو علّة المعلومات التي هو مسؤول عنها وليس نتيجة سبب موجود خارجه. غير أنه لا يظفر بهذه الحرية إلا إذا بقي ذاتاً بالمعنى التأثيلي والأول للكلمة أي ذاتاً خاضعة لاحترام القوانين (في اللغة اللاتينية تعني كلمة *sub - jectum* الرمي إلى الأسفل) سواء تعلق الأمر بقوانين المدينة أو بقوانين العلم. والنهوض بهذه الذات من جانبيها هو طريقتنا في إنشاء الإنسان وجعله ذاتاً قانونية تستمدّ من الخضوع إلى القانون وسائل استقلالها⁽⁶⁴⁾. وعندها، نحن كما في الخارج، لا توجد "أنا" ممكّنة من دون وجود مرجع ضامن للـ"أنا"، أو، بصياغة قانونية، من دون وجود هيئة ضامنة لحالة الأشخاص. لا أحد، إذا، بمقدوره تقرير نسبة أو جنسه أو سنّه بمطلق إرادته. لقد ظلّ هذا الهيكل لفترة طويلة، بل لا يزال إلى الآن في العديد من البلدان، ذا طبيعة دينية⁽⁶⁵⁾. في الغرب، الدولة هي الضامنة الأخيرة لحالة الأشخاص اليوم؛ وهذه الحالة لا يمكن التصرف فيها، أي إنّها تخرج عن دائرة

P. Legendre: *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale*: (64) انظر des états (Paris: Fayard, 1992) (voir spéc. pp. 87 sq., sur le *vitam instituere* dans la traduction juridique occidentale, et *Sur la question dogmatique en Occident* (Paris: Fayard, 1999), pp. 106 sq.).

(65) مثلاً في إسرائيل، حيث يسود نظام قانون الأحوال الشخصية وحيث تتمّتع المحاكم الخاتمية بالاختصاص الحصري للنظر في قانون العائلة. انظر: C. Klein: *Le caractère juif de l'état d'Israël* (Paris: Cujas, 1976), et *Le droit israélien* (Paris: PUF, 1990), pp. 69 sq.).

توجد قاعدة مشابهة معمول بها في بعض الدول الإسلامية.

سيادة الفرد. فقد حلّت قواعد الوضع المدني والخصوصيات الدغمائية بخصوص شخصية الجنين⁽⁶⁶⁾ محل الإفتاء الديني المتعلق بمنع سر المعمودية؛ ولكن يستمر الاعتراف بالكائن البشري الفاني تحت رعاية ذات بشرية متفوقة وأزلية. وقبل أن يلج الكائن البشري بواسطة خصيـع اللغة لاستقلال الكلمة، فإنه يمـر هـكـذا، عبر الخصيـع للقانون، إلى صـفة الذـات القانونـية.

الشخص، عقل متجسد

في نظرنا، يقسم العالم إلى مجموعتين مختلفتين جداً: فمن ناحية نجد مجموعة الأشياء، ومن ناحية أخرى نجد مجموعة الأشخاص. هذا التقسيم الأعظمي في اللغة اللاتينية (*summa divisio*) هو تقسيم قديم راسخ جداً في ثقافتنا القانونية. وبعد أن مُنْهَج أولاً، في قانون جوستينيان، صرنا نلمـس حضوره في مخطط قانونـنا المدني. ولكن، بينما ظـلـ الفـصل بين الأشـخاص والأـشيـاء في القانون الرومـاني نـسـبيـاً، فإـنـه اكتـسـب مـنـذ ذـلـك الـوقـت قـيمـة مـعيـارـية، فأـصـبـحـت معـاملـة الأـشـخاص كـأشـخصـاـص بـمـثـابـة تـدـنيـس لـالمـقـدـسـات، وأـصـبـحـت معـاملـة الأـشـيء كـأشـخصـاـص أـمـراً غـير منـطـقيـاً. وهـكـذا صـارـت لهـذه التـفـرقـة قـيمـة دـغـمـائـية أي أـنـ لها قـوـة الأمرـ الـبـدـيـهـي الذي يـنـير عمـوم نـظـرـتـنا لـلـعـالـمـ. ويـنـبـشـقـ عنـ هـذـه القـوـة الدـغـمـائـية أـزـواـج المـتـنـاقـضـات التي تـهـدـهـدـ المشروعـ الـعـلـمـي: ثـقـافـة/ طـبـيعـة، عـقـلـ/ مـادـة، نـفـسـ/ جـسـدـ، عـلـومـ إـنسـانـيـة/ عـلـومـ بـحـثـةـ.

في أصول فكرـتـنا عنـ الشـخـصـيـة الإنسـانـيـة نـجدـ الـ (*personae*)

C. Labrusse- (66) انظر العرض الواضح والكامل بخصوص هذا النقاش في كتاب: Riou et. F. Bellivier, "Les droits de l'embryon et du fœtus en droit privé," *Revue internationale de droit comparé*, vol. 2 (2002), pp. 579 sq.

وهي أقنعة الموت لدى الأولين⁽⁶⁷⁾. وفي روما القديمة، كان من يملك الشخصية مؤتمناً على هذه الصور وعلى أسماء الأولين: أي سيد الأسرة⁽⁶⁸⁾ (*le pater familias*). وفي القانون الروماني، لم تكن لجميع الكائنات البشرية الشخصية القانونية الكاملة: فكان جائزًا معاملة بعضهم كأشياء⁽⁶⁹⁾. في حين أن الآخرين لم يكن بوسعهم إلا المساهمة في شخصية سيد الأسرة (*le pater familias*). وهكذا لم يكن يوجد إذاً مفهوم "الشخصية" الشمولي، وإنما فقط درجات الشخصية وهي تمتد من صفة العبد إلى صفة سيد الأسرة (*le pater*) مروراً بالعبد المعتقدين والأبناء والنساء الأحرار وأهل *familias* الترحال... إلخ⁽⁷⁰⁾. ومع النصرانية فقط، أصبحت الشخصية خاصية معترفاً بها لجميع البشر. وفي الديانتين السماويتين الآخرين بقي الله

(67) بصمة وجهه، الصورة الجنائزية ليست صورة "الميت"، أي تصوير أو خيال يمثله؛ ولكنها ختمه، علامته المادية الحقيقة؛ إن قيمتها مجازية وليس استعارية. وكانت تحفظ هذه الصور في خزانة وتظل مخفية (ولا تخرج إلا لاستقبال خلف، أثناء مراسيم الجنائز)؛ وعلى عكس ذلك، كانت تعرض على الأنوار مكتوبة على لافتات ومبنية خارج الخزانة وترسم عليها شجرة العائلة وأسماء الميت وألقابه). وكان الاسم والقناع مرتبطين ولم يكن يسمح إلا بإعلان أسماء من كان قناعهم في حوزة القائمين على الدفن، انظر:

F. Dupont, "L'autre corps de l'empereur-dieu," dans: Ch. Malamoud et J.-P.

Vernant, *Corps des dieux* (Paris: Gallimard, 1986), pp. 315 sq.

M. Mauss, "Une catégorie de l'esprit humain: La notion de personne, celle de "moi"," (68) (1938), repri, dans: *Sociologie et anthropologie*, 8^e éd. (Paris: PUF, 1983), pp. 333 sq.

(69) انظر تخطيط المدونات الشهير (أشخاص، أشياء، أعمال) الذي كان يصنف العبيد كأشخاص ويعاملهم من جهة أخرى كأشياء، انظر: Gaius, *Institutes*, éd. bilingue par J. Reinach (Paris: Les Belles-Lettres, 1991)).

P. F. Girard, *Manuel élémentaire de droit romain*, 5^e éd. (Paris: Rousseau, 1911), pp. 91 sq.

ذاتاً يستحيل حصرها ويستعصي، إذاً، تمثيلها. ونظراً إلى أنها غير قابلة للإحاطة، فإنَّ الألوهية لا يمكن أن تحصر في ما يحدُّد الشخص: الاسم والوجه اللذان يعطيان له قياداً رسمياً وشكلاً وحدوداً. وفي المقابل، فإنَّ تجسيد الله لدى المسيحيين من خلال سمات ابنه يمنحه وجهاً (prosopon)، ويمنحه، إذاً، شخصية⁽⁷¹⁾. لقد كانت معظم نقاشات الكنيسة اللاهوتية في علم أصول الدين خلال القرون الأولى تتطرق إلى هذه المسألة المتعلقة بازدواج طبيعة المسيح، الإلهية والإنسانية، ولم يجد أصحابها من مخرج سوى نظرية الثالوث. ومثلت هذه النقاشات التربة الخصبة التي ترعرع فيها التصور المسيحي بشأن الكائن البشري الذي، على غرار صورة الإله، سيجد نفسه ذا طبيعة مزدوجة: روحية وزمنية. فجسده الفاني هو معبد لروح خالدة. وقد نظم هذا التصور رجال القانون في القرون الوسطى. ففي نظرهم، كلَّ كائن بشري، من دون استثناء، هو مركب من جسد وروح (homo naturalis) يدعوه التعميد ليصبح شخصاً في الكنيسة⁽⁷²⁾. والكنيسة نفسها، في ذلك الوقت، نظر إليها على أنها جسد المسيح الذي أصبح مركزياً في الحياة السياسية والاقتصادية المعاصرة: والمقصود به الشخصية المعنوية، وهي كائن قانوني مرتبط بالبشر ويسمو بوضعهم الفاني⁽⁷³⁾.

ومثلما كتب مارسيل موس (Marcel Mauss)، "إنَّ مفهومنا نحن عن الشخصية الإنسانية لا يزال بصفة أساسية المفهوم

J. Daniélou, "La notion de personne chez les pères grecs," dans: Meyerson, *Problèmes de la personne*, pp. 114 sq.

G. Le Bras, "La personne dans le droit classique de l'Eglise," dans: Meyerson, *Ibid.*, pp. 189 sq.

O. von Gierke, *Das deutsche Genossenschaftsrecht*; P. Gillet, *La personnalité juridique en droit canon, et Kantorowicz, Les deux corps du roi*.

المسيحي⁽⁷⁴⁾. هو بصفة خاصة، أصل مبدأ الكرامة، كما أعلن عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند 1) أو قوانين الأخلاقيات الحيوية (المادة 16 من القانون المدني). كانت تعني الكرامة في لغة القرون الوسطى هيئة نقابية عن طريق التوارث؛ ولم تكن تمتد في المكان وإنما في الزمان. محققة الوحدة الصورية المتعلقة بالأslaf والأخلاق المفترضين، وكلهم حاضرون ومجسدون في صاحبها الحالي. إن الكرامة في حقيقتها مفهوم لا يموت مطلقاً⁽⁷⁵⁾. وبعد أن كان استعمال هذا المفهوم مقتضاً على الوظيفة الملكية، أخذ ينتشر بشكل ديمقراطي ("يdemocrat") لدى تيار الإنسانيين الأوائل في عصر النهضة، وفي البدء مع دانتي الذي كان يعتبر أن كلَّ رجل، بصفته كائناً فانياً، يحسّد كرامة الإنسانية⁽⁷⁶⁾ (humanitas) الخالدة.

وبوفائها لأصلها الاستقافي تظل الشخصية قناعاً ولكنَّه قناع يسمح للكلِّ إنسان بالمساهمة تماماً في الكرامة الإنسانية والدخول بفضل قوَّة عقله والكوجيتو إلى معرفة الطبيعة العلمية. "عند الصعود على خشبة مسرح هذا العالم، حيث لم أكن وقتئذ سوى متفرج، فإنني أتقدم مقنعاً". هكذا كتب ديكارت في تمثيله الذي أصبح أشهر تأملاً له⁽⁷⁷⁾.

Mauss, "Une catégorie de l'esprit humain: La notion de je et soi" (74) personne, celle de "moi", p. 357.

Kantorowicz, *Les deux corps du roi*, pp. 278 sq. : انظر (75)

(76) المصدر نفسه، ص 326 وما بعدها. ستناول هذا المحو لاحقاً خلف دانته،

ولاسيما ييك دي لاميراندول في كتابه خطاب في كرامة الإنسان، إذ يقول: "بما أن ميلادنا يسمح لنا بأن تكون ما نشاء ، فإنه من حقنا أن نحرض قبل كل شيء على أن لا نتهم بتجاهل مهمتنا السامية فتصبح مثل الدواب والحيوانات المحرومة من العقل" (Pic de la Mirandole, "De la dignité de l'homme", éd. bilingue par Y. Hersant (Paris: Combas, éd. de l'éclat, 1993), p. 13).

(77) هكذا، فأنا سأكون على أهبة الإبحار في مسرح هذا العالم، الذي يصفني مشاهداً فيه، وجدت به فقط وهو يمتلكني" (Descartes, *Cogitationes privatae* [1619], dans: *Oeuvres* (Paris: Vrin, 1986), t. X, p. 213).

إن الشخصية هي، إذاً، المفهوم الشمولي الذي يسمح بجمع الجسد والعقل معاً. وهي تتجاوز الطبيعة الفانية لكل إنسان لتجعله يسهم في خلود الفكر الإنساني. لكن فيما كانت تفترض هذه المساهمة في حضارات أخرى محاوأ تدريجياً لشخصياتنا إزاء مطلق العقل، فإنها أخذت لدى الرجل الغربي شكل تجلي العقل في تجربة تجسده. إن الشخصية القانونية المعترف بها في جميع الأصقاع لكل كائن بشري بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند 6)، هي عبارة عن صفة بيضاء له وحده الحق في أن يضع عليها سمة تفكيره. فأفق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أفق "تطور شخصيته الحر والمطلق" وهو ما يبرر منحه الحقوق التي من دونها يكون هذا النمو معرقاً (البنود 22 و26 و29). وهكذا، فالشخصية القانونية ما هي إلا وسيلة يضمنها القانون لكل واحد حتى يتمكن في هذه الدنيا الفانية من تحقيق شخصيته الخاصة به، تلك التي تحدد هويته في نظر معاصريه والأجيال القادمة. وبعد أن ذكر هنريش زيمير (Heinrich Zimmer) بأصل الكلمة (Person) "الشخصية" التي كانت تعني في اللغة اليونانية أقنعة الممثلين، لاحظ أيضاً أن "التصور الغربي - الذي ظهر لدى اليونانيين ذاتهم ثم تطور في الفلسفة المسيحية - ألغى ما كان يدل عليه المصطلح من تمييز بين القناع والممثل الذي يخفي وجهه. لقد أصبحا متماثلين أحدهما مع الآخر. وعند انتهاء الدور المسرحي، لا يمكن انتزاع الشخصية (Persona) منك؛ فهي تلازمك من خلال الموت وفي حياة الآخرة. والممثل الغربي الذي تمثل تماماً مع الشخصية المسرحية خلال وجوده في مسرح الدنيا، غير قادر على نزعها عندما يحين وقت الانطلاق، فهو يحتفظ بها من دون انقطاع، لا بل تؤيد، بعد انتهاء العرض".⁽⁷⁸⁾

H. Zimmer, *Les philosophies de l'Inde* [1943], trad. fr. M.-S. Renou (Paris: Payot, 1953), pp. 188 sq.

وعلى العكس، فقد كان يتمثل المجهود المهيمن على التفكير الهندي على امتداد العصور في وضع فاصل واضح بين الممثل والدور الذي يتقمصه: "بعبور جميع طبقات الشخصية الظاهرة وإذابتها، فإنّ الوعي المنطوي على ذاته بلا كلل يخترق القناع؛ وبالتخلي عن طبقات هذا الأخير على الأقل، فإنّ الممثل المجهول الاسم وغير المبالي بصورة غريبة"⁽⁷⁹⁾ يصل إلى ممثل الحياة التي نعيشها، وينشق هذا الموقف عن حتمية دورة التناصح وعن ملل الرغبة في الحياة الموسوم بالكآبة إزاء "منظور هذا الخلود السابق والخلود اللاحق، كممثّل فقد فجأة حبّ مهنته"⁽⁸⁰⁾. هكذا يجد العقل نفسه في العالم قد وقع في فخ قوّة حيوية عمياء ترجم بالمخلوقات في إعصار دوري لا نهاية له. هذا ما يفسّر في هذه الحضارة، هيبة صورة الزاهد والناسك الذي شأنه شأن الممثل المرتّد الذي تعب من تقمّص دور شخصية تلو أخرى في فرقة الحياة التي لا تنتهي، فقرر الانسحاب من المسرحية. ردًّا على من يطرح ربما السؤال التالي: "من هو المعتوه الذي يغذّي هذا المزاح الثقيل على خشبات المسارح؟" تجيب المعرفة الهندية بأنّه الإنسان، الإنسان ذو العقل واللسان ذو الأعضاء المتحركة التي تسكنها، بصورة يتقدّر إصلاحها، حاجة لفعل شيء معين، وتنجزه في آخر المطاف⁽⁸¹⁾. وبينما يُنظر في الحضارة الهندية إلى الشخصية على أنها قناع يجب انتزاعه، فإنّها تمثل في الغرب قناعاً يستوجب التشكيل. ويظهر هذا الفرق في طقوس الدفن. فهوّساً عن الاحتفاظ ببقايا الميت المادية لتخليد ذكراه⁽⁸²⁾،

(79) المصدر نفسه.

(80) المصدر نفسه.

(81) المصدر نفسه، ص 191.

= Ph. Ariès, *L'homme devant la mort* (Paris: Seuil, 1977).

(82) انظر:

تجهذب الحضارة الهندية في إتلافها⁽⁸³⁾.

بناء على ما سلف، نفهم سبب بقاء الحضارة الهندية، رغم ثرائها، وكأنها غير مبالغة بتاريخ البشر الذي لا يعود أن يكون بالنسبة إليها سوى تجدد أبيدي وبإذن، في حين أنَّ الغرب، وعلى عكس ذلك، جعل من التاريخ محرك الفهم الذي يمكن أن نأخذه عنه. ونرى كذلك أنَّ تفكير الشخص يتجلّى في تاريخه الفردي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى تاريخ الإنسانية الذي كان له دائمًا معنى في عيون الغرب، سواء تعلق الأمر بالمسيرة نحو الخلاص أو بانكشاف التفكير الإنساني لذاته أو بالتقدم العلمي والتكنولوجي. وللتاريخ بالنسبة إلينا بُعدٌ تنبؤي، ونحن ننزع إلى استقاء الدروس منه⁽⁸⁴⁾. هكذا، فإنَّ أيديولوجيا التقدُّم ترتكز على افتراضات بعلم أصول الدين خلفها لنا المفهوم المسيحي المتعلق بالشخص⁽⁸⁵⁾. وهذا ما يفسِّر الصعوبة التي لمسها علماء الأنثروبولوجيا الأوائل في تجنب الزَّج بالمجتمعات التي كانوا يدرسونها في شكلٍ من أشكال ما قبل تاريخ الإنسانية الذي كانوا يعجزون، في نهاية الأمر، عن إدراك معناها العميق. إنَّ فرايزر، كما لاحظ فيتنشتاين، أكثر وحشيةً من معظم المتوكّسين،

ومجموعة الصور الملئ عليها في : *Images de l'homme devant la mort* (Paris: Seuil, 1983).

Malamoud, *Le jumeau solaire*, pp. 67 sq.

(83) انظر :

E. Troeltesch, "L'édification de l'histoire de la culture: انتظـر européenne," dans: *Religion et histoire* (Genève: Labor et Fides, 1990), pp. 141 sq., et Löwith, *Histoire et salut*.

(85) كانت هذه الفكرة بالذات موضوع تحليل معمق على المنوال النقدي في مجموعة أعمال سيمون فايل القائلة: "أدخلت المسيحية إلى العالم مفهوم التقدُّم، المجهول سابقاً؛ وبعد أن صار هذا المفهوم سُمّ العالم الحديث، ما لبث أن انتُزع من مسيحيته. ووجب التخلُّي عنه". (Simone Weil: "Lettre à un religieux," [1942], dans: *Oeuvres* (Paris: Gallimard, 1999), p. 1001).

لأنهم ليسوا أبعد عن فهم مسألة روحية من إنجليزي في القرن العشرين. وإن هذه التفسيرات المتعلقة بالاستعمالات البدائية هي أكثر فظاظةً من معنى هذه الاستعمالات ذاتها. وما التفسير التاريخي المقصود، باعتباره فرضية تطور، إلا طريقة لجمع المعطيات، وتقديمها في ملخص. كما يمكن كذلك رؤية المعطيات في علاقاتها المتبادلة ووضعها في صورة عامة من دون تقديمها في شكل فرضية تطور في الزمن".⁽⁸⁶⁾

إنَّ تصور الشخص لدينا، باعتباره فكراً يتجلّى في تجربة الاستنساخ، يظلَّ أيضاً من مبادئ الحقوق الغربية. ويتجلى في النظام القانوني الخاص بالجسد وفي نظام الأشياء التي تحمل بصمة الفكر على حد سواء. وحيث ما كانت الكنيسة ترى في الجسم البشري معبد روحه الخالدة، فإنَّنا ما زلنا نجدُ فيه مقر الشخصية، ونعامل ذاك الجسم، حتى قبل ولادته وإلى بعد موته، كأنَّه شيء مقدس. إنَّ القانون يحمي أيضاً الأعمال الفكرية، أي تلك التي تحمل بصمة شخصية المؤلف. وبذلك فإنَّ حق المؤلف المعنوي يتبع الشيء الذي يتجاوز أشكال الاستلاب والموت لمن آلت إليه ولاية الإبداع المقصودة.⁽⁸⁷⁾ وإنَّ الأعمال التي تُبرز بألق فائق كرامة الفكر الإنساني مُقصاة جزئياً أو كلياً من التجارة وتدخل في إطار ما يسميه القانون الفرنسي التراث الثقافي⁽⁸⁸⁾؛ وهكذا فهي تنبثق عن الشأن العام وهي

Wittgenstein, "Remarques sur le rameau d'or," p. 33.

(86)

B. Edelman: *Le sacré de l'auteur* (Paris: Seuil, 2004), et *La Propriété littéraire et artistique*, 3^{ème} éd. (Paris: PUF, 1999).

A.-H. Mesnard, *Droit et politique de la culture* (Paris: PUF, 1990), pp. 419 sq., et F. Choay, *L'allégorie du patrimoine* (Paris: Seuil, 1992).

مكرسة قانونياً بصفتها تلك، في المعنى الأول للفظ التكريس أي الانتقال من الفضاء المدنس إلى الفضاء المقدس. أخيراً، وباعتبار العمل البشري نقطة انصهار الروح مع الشيء، فإنه كان موضوع أحكام خاصة تسمح بجعله قيمة تبادل، ولكنها تحظر التعامل مع جسم العامل على أنه سلعة تجارية⁽⁸⁹⁾. وهكذا، فمفهوم الشخص هو ما يخولنا التفكير في الروح والمادة في وحدتهما وليس باعتبارهما عالمين منفصلين جذرياً. وتفرض هذه الوحدة الاعتراف، وفي تلوم الأشخاص والأشياء، بوجود أشياء مقدسة (الجسم والأعمال الفكرية) لا يمكن التعامل معها كأنها مجرد أشياء تحت تصرف الإنسان. ونظراً إلى امتلاكها معانٍ خاصة بها، فينبغي ألا يفرض عليها الإنسان دلالة معاكسة. وبما أنها أشياء يغلب عليها المنع، فإن الإغراء بمخالفتها حاصل لا محالة : إغراء سادي (*sadique*) لا يرى بموجبه الجسم البشري إلا كشيء خاضع لجبروت عقل الغير؛ وإغراء تقني يحمل على تحويل الجسم البشري إلى إبداع ينتجه العقل البشري. ولم يست شخصية الإنسان معطى بيولوجيًّا مثل الجينوم أو فصيلة الدم؛ إنها بناء دغمائي قد يهدّد بالانهيار إذا ما ترك لتصرف الأشخاص المطلّق⁽⁹⁰⁾. ويعبّر مبدأ عدم الجاهزية في الحالة المدنية عن هذا المنع، ويطرح أيضاً وجود طرف ثالث ضامن للهوية.

الآخر ضامن الهوية

يمثل الفرد والذات والشخص الركائز الثلاث التي يقوم عليها

(89) انظر : Alain Supiot, *Critique du droit du travail*, Quadrige, 2^{ème} éd. (Paris: PUF, 2002), pp. 39 sq.

(90) كان موضوع الكائن البشري المحروم من هويته الذي انحطّت قيمته فشبّه بالحيوان المطارد حافزاً قوياً وراء الإبداع الأدبي: وهو محور مطرد منذ الأساطير القديمة إلى عالم السينما الهوليودية مروراً برواية جلد الحمار (*peau d'âne*) (ضحكة اضطراب في التسبّب) والأمراء المحوّلين إلى دببة في قصص غريم.

دستور الإنسان الغربي والمشوبة بتناقض عميق. فالفرد هو في الآن ذاته الفريد والمشابه؛ والذات هي في الوقت نفسه السيد والعبد؛ والشخص هو في الوقت ذاته لحم وروح. إننا نرصد هنا أصنافاً عدّة من الفكر تسمح بإدراك المعطيات المتناقضة ظاهرياً في التجربة البشرية، كمعطيات ذات وحدة منطقية، كما تخول التوفيق بين عالم الحواس واحتياجاتها للمعنى. إن تمثل الإنسان كشخص فريد وغير قابل للتجزئة، وفي الوقت ذاته كشخص سويٍ ومختلف قطعاً عن الآخرين جميعاً، هي شهادة لا يستوعبها بالطبع أي علم تجريبي. والأمر ذاته ينطبق على مفاهيمنا المتعلقة بالذاتية (التي تشمل التبعية والاستقلال) وبالشخصية (التي تشمل الجسد والروح). ويتعذر تأسيس هذا التركيب الأنثروبولوجي على العلم، نظراً إلى أنَّ العلم ذاته ناتج عن هذا التركيب، وذلك عندما يفترض أنَّ الإنسان ذات عارفة وقدرة على أن تتأمل نفسها كموضوع معرفة. وإيماناً بتصور الإنسان هذا ليس مسألة شخصية، مثلما صارت عليه العقيدة الدينية اليومن، وإنما هو اعتقاد مشترك بين الناس كافة. إنه يفترض وجود مرجعية قصوى ترمز، وتتضمن أيضاً، ما تسميه وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة "حقائق واضحة في ذاتها" وتضفي عليها قيمة دعماً.

وفي ظلّ نظام قانوني معلمٍ جذرياً، مثلما هو الشأن في الجمهورية الفرنسية، تضطلع الدولة بهذه المرجعية⁽⁹¹⁾. لقد خلفت الدولة الكنيسة، ولكتها "كنيسة محولة" ، تقوم حصرياً على تمثيل الأفراد⁽⁹²⁾. وباعتبار الدولة حجر الزاوية في بنائنا المؤسسي، فإنها تعدّ التمثيل الخالد لصفات الإنسان المطهرة من عيوبها؛ وبصفتها فريدة، فهي ليست

P. Legendre, *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états* (Paris: fayard, 1992).

L. Dumont, *Essais sur l'individualisme: Une perspective anthropologique sur l'idéologie moderne* (Paris: Seuil, 1983), pp. 69-70.

مساوية للبشر؛ وبصفتها ذات سيادة، فهي غير خاضعة لأي شخص سوى ذاتها؛ وبصفتها روحًا عمومية، فهي لا تموت أبداً لأن جسمها المادي هو الشعب الذي يتجدد باستمرار. ونظراً إلى كون الدولة شخصاً سامياً، يتمتع بامتيازات هائلة من القانون العام، فإنها تمثل الضامن الأخير لشخصية الكائنات القانونية، حقيقةً كانت أم صوريةً، والتي ترجع إليها. ومن دون هذا المرتكز سينهار تركيبنا الأنثروبولوجي. ومن دون أن تكون هذه المرجعية هي القاعدة، المقتصرة حصرياً على الدولة لتحديد الأشخاص، فإنها تمثل الاستثناء بالأحرى. وفي بلدان عدّة، بما فيها البلدان الغربية، ما زالت مسائل الأحوال المدنية تتسمى كلياً أو جزئياً إلى المجال الديني. ففي المملكة المتحدة، يملك الأطراف العازمون على الزواج الخيار بين اعتماد الزواج المدني أو اللجوء إلى قائمة (تحديدية) من الزيجات الدينية؛ والأمر ذاته معمول به في كثير من الدول الأوروبية⁽⁹³⁾، حيث لا تضطلع الدولة إلا بدور ثانوي كضامن آخر لهوية الأشخاص. ذلك أن هذه الهوية البشرية تظل دوماً، في آخر المطاف، مسألة عقيدة بالمعنىين: الثقة والإيمان. حتى إن كل تراجع في تماثل المواطنين مع الجمهورية وقيمها يؤدي إلى بروز هذا الأستاذ الديني من جديد، بأشكاله المختلفة من التطيف، بما في ذلك داخل البلدان التي تبدو أكثر علمانيةً مثل فرنسا.

نحو التحرر المطلق: الإنسان المجزأ

إن العلم التكنولوجي هو منتج صادر مباشرة عن التركيب

J. Pousson-Petit, *L'identité de la personne humaine: Etude de droit français et de droit comparé* (Bruxelles: Bruylants, 2002).

الأثربولوجي الخاص بالغرب، وفي الوقت ذاته حافز سيطرته على بقية العالم.

ولكن المنهج العلمي يطرح نسيان العقائد، كمسلمة تجعل هذا المنتج ممكناً، وكذلك نسيان تاريخنا. ولما كان مشدوداً إلى عالم الأشياء ومدفعياً بقدرة الكوجيتو الديكارتي، فإنَّ هذا المنهج ينكب على النظر إلى الإنسان كشيء. وينطبق هذا الأمر مثلاً على علم الاجتماع الذي، حينما يطمح إلى الاعتراف به كعلم، يزعم أنه يدرس الأفراد "باعتبارهم "جزئيات" واقعة تحت سيطرة قوى الجاذبية، والتنافر... إلخ، كما هو الحال في مجال مغناطيسي".⁽⁹⁴⁾ . ويصبح الأمر أكثر مع علم الأحياء الحديث الذي قام على اختزال الكائن الحي بما هو فيزيائي وكيميائي ورفض كل أشكال "المذهب الحيوي".⁽⁹⁵⁾ . وبمطارة مذهب الغائية حتى في مفهوم البرنامج الجيني، يؤكّد علماء بيولوجيون بارزون اليوم أنَّ "الحياة لا توجد بصفتها تلك كموضوع علمي، بما أنَّ آلياتها تختلف في تفاعلات كيميائية".⁽⁹⁶⁾ . فإنَّ ينكر علم الكائنات الحية وجود الكائن الحي كموضوع علم، فذلك يبرز درجة الزهد التي يقتضيها المشروع العلمي... وإنْ ما كاننا، من دون شك، أنَّ نفهم من وجهة النظر المنهجية، أنه قد يحمل بذلك العالم البيولوجي على اعتبار "انعدام الحياة بصفتها تلك" وهو شكٌّ يقوم على ضرب من الزعم من شأنه أن يؤثُّر على صرامة نماذج علم الأحياء باعتباره علم الكائن الحي. وإننا بالأحرى مستعدون للتسليم بأنَّ "الإنسان لا يوجد

P. Bourdieu, *Réponses* (Paris: Seuil, 1992), p. 82. (94) انظر:

A. Pichot, *Histoire de la notion de vie* (Paris: Gallimard, 1993). (95) انظر:

H. Atlan, *La fin du "tout génétique"? Vers de nouveaux paradigmes en biologie* (Paris: INRA, 1999), p. 52. (96) انظر

بصفته تلك كموضوع علم⁽⁹⁷⁾، إذ كان بمقدور هذه الفكرة أن تحمل بعض الاقتصاديين وعلماء الاجتماع أو الألسنيين إلى التحلّي ببعض التواضع⁽⁹⁸⁾ في مزاعمهم العلمية. إن الشك في وجود الحياة أو الإنسان أو الكون ما هو إلا إعادة اكتشاف تلقائي لتجربة الفراغ الديكارتي ولعزلة الكوجيتو المفترض؛ غير أنه إذا لم تمثل الحياة ولا الإنسان بصفتهما تلك كموضوعين علميين، فذلك يؤكد أن العلم عاجز أصلًا عن تأسيس أي إثبات، عن "الغaiات" القادرة على إسناد معنى للحياة البشرية⁽⁹⁹⁾. وليس لهذا العجز آثار طالما ظلّ العلم خاصًّا، بصفته نشاطًا مختصًّا، للتركيبيات الدغمائية التي تعطي معنى للإنسان وللمجتمع. ويصبح قاتلاً عندما نسعى إلى تحقيق هيمنته على تلك التركيبات ونبحث فيها عن أَسْ القوانين النهائِي⁽¹⁰⁰⁾. وبخروج

(97) وهو ما يقترحه ج. ج. كوبيك وب. سونيغو، في :

Ni Dieu, ni gène. Pour une autre théorie de l'hérédité (Paris: Seuil, 2000),

إجابة عن التساؤل الذي طرّاه "هل يوجد الإنسان؟"، يجيب عالماً الأحياء المذكوران واللامعان: "نحن مضطرون لتحليل المسألة بكلّ هدوء" (المصدر المذكور، ص 32 وما يليها). أمّا ريتشارد داوكينز فلا يتخذ هذه الاحتياطات ويؤكد بلا مواربة أن لا وجود إلا للمورّاثات (R. Dawkins, *Le gène égoïste*, trad. fr. (Paris: O. Jacob, 1996)).

(98) اشتقت كلمة Humanitas أي "إنسانية" من humare وتعني "دفن ووارى" وذلك حسب التأثيل الذي يدافع عنه فيكتور؛ انظر : G. Vico, *Principes d'une science nouvelle relative à la nature commune des nations*, trad. fr. A. Pons (Paris: Fayard, 2001), p. 14.

(99) هذا ما يسلّم به علماء الأحياء الأكثر إدراكاً والذين يرون أنه على الأخلاق أن "تحمّل مسؤولية خيارات أكثر فأكثر استقلالاً عن المعطيات البيولوجية، انظر : P. Sonigo, "Une vague idée de l'individualité," dans: M. Fabre-Magnan et Ph. Moullier, *La génétique, science humaine* (Paris: Belin, 2004), p. 170.

(100) انظر ملاحظات نوربيرت إلياس الدقيقة عن الطريقة التي يتصلب بها تيار الانفصال الديكارتي في ملاحظة الآخرين وملاحظة الذات وتحوله إلى موقف ثابت يولد لدى الملاحظ رؤية ذاتية مفصلة عن الآخرين جيّعاً موجودة بصرف النظر عنهم. انظر : Norbert Elias, *La société des individus* (Paris: Fayard, 1991), pp. 152 sq.

العلم عن مجال صلاحيته، ينقلب إلى علموية.

ومثلما يفيض النهر، فإن العلموية تطرأً عندما يغادر العلم مجراه. وبمعادرة المجال العلمي، وهو مجال الشك حيث نعلم لزاماً أتنا لن نجد إلا تجسيداً وقتيًّا وتقربياً لحقيقة لا تدرك دوماً، فإن العلموية تنشر في فضاء التأويلية المتعلقة بالحياة البشرية أصناف اليقين النابع من التوثيق (betichisme). وإن مثل هذا التجاوز ليس وقفًا البتة على علوم الطبيعة. وإنما متواتر لدى علماء البيولوجيا الأكثر شهرة أولئك الذين يدعون تفسير الإنسان. وهذا ما قام به أيضاً كثير من الباحثين في العلوم الاجتماعية الذين بظموحهم إلى الانصهار في علوم الطبيعة يصررون على اعتبار الإنسان شيئاً، لا غير. وسواء انحدر من العلوم الثابتة أو من العلوم المرنة، فإن العلموي يُعرف باعتقاده في أنَّ الإنسان شيء يمكن شرحه تماماً وأنَّ لا شيء فيه يستحق المعرفة وليس على علوم الطبيعة كشفه لنا يوماً والسماح لنا بالسيطرة عليه. ويمكن أن يكون شعاره هذا العنوان الكبير الوارد في الصفحة الأولى من جريدة لوموند الفرنسية والمعلن عن انتهاء مرحلة فك رموز الجينوم البشري : "تعريف الإنسان" ⁽¹⁰¹⁾. ويمثل هذا الموقف بالنسبة إلى معرفة الإنسان ما تمثله الإباحية بالنسبة إلى معرفة الحب. لذلك، يخطر على بانا التحلّي بالتسامح تجاهه نظراً إلى أننا نظلُّ أحراجاً في التخلص من تكراره الممل. وعموماً توازي العلموية في طرحها التركيب الأنثروبولوجي لدى الغرب الحديث الذي يتصور الإنسان، في الوقت ذاته، كعقل قادر على معرفة جملة القوانين التي تسير الكون وتتم السيطرة عليها وكشيء خاضع لهذه القوانين. ولكن ما لم يتتبّه إليه خلال هذا الجهد التصورى هو وجود صورة الآخر الضامن للهوية، أي بعد المؤسساتي في ما هو إنساني. لم الانشغال بهذا الأمر؟

لقد وجب القلق من ذلك، إذ ازدهر على مثل تلك الأسس ما سماه بيار لو جاندر (بعد دراسته موضوع البناء) "تصور جزاري" للإنسانية⁽¹⁰²⁾. ويبين التاريخ الحديث المصير الذي يؤول إليه اختزال الإنسان إلى كيانه البيولوجي. ولعل أبرز أثر له هو إيدال كل المعتقدات المؤسسة للكائن البشري⁽¹⁰³⁾ بعقائد علم مقدس. والمقصود بها طبعاً معتقدات الآخرين أي تلك التي يدين بها أشباه الإنسان من هنود وأفارقة وأسيويين ومسلمين... الخ، الذين اختزلتهم الغرب منذ زمن بعيد في مواضيع معرفة أنثروبولوجية، وأدخلتهم في مرحلة ما قبل تاريخ العقل⁽¹⁰⁴⁾. ولكتها تشمل أيضاً معتقداتنا الخاصة أي تلك المنبثقه عن مفهوم صورة الإله، التي تؤسس تصوّر الإنسان لدى الغرب. وفي عالم يتّخذ من العلم مرجعيته النهائية، فإن الإيمان بكرامة الإنسان أمر أقصى إلى الفضاء الخاص، ووضع بجانب الديانات، وذلك حتى لا يبقى مكان في المجال العام إلا إلى "واقعية" الصراع من أجل الحياة. في هذه الحالة، تصبح تلك الواقعية المفترضة، بل تلك العلموية، معتقداً يحرص أنصارها على أن تكون أساس النظام الاقتصادي والاجتماعي.

كان زوال اعتقاد الغرب في ما وضعيه من مقولات مؤسّسة لل النوع البشري ميزة القرن العشرين. ولهذا التحول ما يبرره؛ إذ كيف نستمر في الإيمان بإنسانية الإنسان بعد أن كشفت الحرب العالمية الأولى عن قدرة التقنية القاتلة؟ وعندما نعت الشعراينيون (les poilus) أنفسهم بأنهم

P. Legendre: "L'attaque nazie contre le principe de filiation," (102) انظر : dans: *Filiation* (Paris: Fayard, 1990), pp. 205 sq.

J-C. Guillebaud, *Le principe d'humanité* (Paris: Seuil, 2001). (103) انظر :

O. Nishitani, "La formation du sujet au Japon," *Intersignes*, vol. 8, no.9, (1994). (104) انظر :

"لحوم للمدافع" ، نجحوا ، أحسن من غيرهم ، في تحديد الطرافة الجذرية في تسيير المجذرة الصناعية ، واحتزاز الكائن البشري إلى حالة حيوانية موجهة مآلها الذبح . وبما أنّ هتلر ابن طبيعي لهذه الحرب ، فقد حفظ الدرس إذ قال في هذا الصدد : "ليس بفضل مبادئ الإنسانية يستطيع الإنسان أن يبقى في درجة أسمى من عالم الحيوان ، وإنما فقط بالصراع الأكثر شراسة" ⁽¹⁰⁵⁾ . هكذا ، فهو يعبر عمّا مثل في نظر لويس ديمون المعتقد الحقيقي الوحيد الذي كانت تقوم عليه النازية : "صراع الجميع ضد الجميع ، باعتباره الحقيقة القصوى الكامنة وراء الحياة الإنسانية وسيطرة الواحد على الآخر ، باعتبارها ميزة نظام الأشياء" ⁽¹⁰⁶⁾ . وبعيداً من أي دلالة عن عودة مرضية إلى القيم الطائفية ، فقد مثلت النازية قراءة أصولية في الداروينية الاجتماعية التي لا تقر بحقيقة إنسانية غير تلك التي تقول إن الأفراد البيولوجيين هم في معركة دائمة ، حيث يتتصـر ، بحسب عبارة الفوهرر (الزعيم) "الأشد قـوة والأكثر براعة على الأكثر ضعـفاً والأقل مهـارة" . وبما أن حقيقة الإنسان الوحيدة هي بيولوجية ، فإن الراسب الوحيد المعقول لتأسيس مجتمع هو التشابه الجسدي والمماثلة العرقية . وما الدولة ، تبعاً لذلك ، إلا آداة موجهة للحفاظ على مجتمع من الناس متشابهين بصورة مثالية ، ولتطويره ⁽¹⁰⁷⁾ .

(105) خطاب ألقاء هتلر يوم 5 شباط / فبراير 1928 وأورده لويس ديمون في كتابه :

Dumont, *Essais sur l'individualisme: Une perspective anthropologique sur l'idéologie moderne*, p. 178.

(106) المصدر نفسه ، ص 182.

(107) المصدر نفسه ، ص 185. لاحظ إرنست ترويلتش ، منذ عام 1911 ، أن نظرية التطور ، التي تستبدل تناغم المصالح بالصراع من أجلبقاء كمحرك للتاريخ "ليست سوى راسب نهائـي وضعـيف من الاعتقـاد الدينـي في معنى العـالم" ، *Die Bedeutung des Protestantismus für die Entstehung der modernen Welt* [1911] ، trad. fr. dans: Troeltsch, *Protestantisme et modernité* ، p. 116).

"نشَّكل حيَاة شعبنا وتشريعاً وفق أحكام عِلْم الوراثة" ، هكذا كان يقول النازيون⁽¹⁰⁸⁾ معتبرين بذلك عن يقين أصبح اليوم موضوعاً مشتركاً، مفاده أنَّ معرفة الإنسان هي قضية العلم، وعلى القانون أن يخضع لها.

واستناداً إلى الثقة في سحق النازية عسكرياً، اعتقد الغرب أنه ارتبط من جديد، بعد فترة الحرب، بعالم منظم حول قيم معتمدة عالمياً؛ كما تعزز لديه هذا الاعتقاد بعد نصف قرن، وذلك بعد انهيار الشيوعية. ولقد كان تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة 1948 معاودةً لقيم موروثة عن المسيحية، قامت بتنقيتها فلسفة عصر الأنوار. وقد كانت غايته إعادة تأسيس دين للإنسانية قادر على توحيد كلّ الشعوب على وجه البساطة. وفي الوقت ذاته، كان بعث نظام منظومة من الهيئات الدولية القائمة على الاعتراف بحرمة سيادة الدول يهدف، من جهة، إلى تشجيع نشر "تطور اجتماعي" لدى الأكثر فقراً فيها، وفق مفهوم الغرب، وذلك في ميادين التربية أو الثقافة أو العمل أو الصحة⁽¹⁰⁹⁾. هكذا كان يرجى تجنب عودة أشكال الوحشية الجديدة التي لا ترى في الإنسان سوى حيوان بيولوجي خاضع لقوانين الاصطفاء الطبيعي. ولكن من خلال رفضنا التسليم بأنَّ النازية لم تكن قد مثلت حداثة تاريخية سقطت علينا من كوكب المريخ، بل كانت عبوراً إلى حدود تصوّر الغرب للكائن البشري⁽¹¹⁰⁾ ،

(108) انظر : "Manuel des jeunesse hitlériennes," cité par H. Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme* (Paris: Seuil, 1972), p. 76.

(109) انظر أدناه، الفصل السادس من هذا الكتاب.

(110) بالمعنى المنطقي للعبور إلى الحد الذي يعني الدخول في شيء مختلف نوعياً،

انظر : (R. Guénon, *Les principes du calcul infinitésimal* (Paris: Gallimard, 1946), pp. 77 sq.),

ومنذ بداية القرن العشرين كان إرنست ترويلتش قد لاحظ هذا التأرجح في تاريخ الرأسمالية إذ قال: "إنَّ تطور الرأسمالية الحالي [...] بضرامتها الرياضية ولا إنسانيتها وطبعها =

نكون بذلك قد منعنا أنفسنا من العودة إلى نقد "الواقعية" العلموية التي مثلت السمة المشتركة بين التجارب الشمولية. وكما لاحظ ذلك دومون، فإن "كلّ ما فعله هتلر هو أنه دفع التمثيلات المألوفة جداً في عصرنا إلى نتائجها القصوى، سواء تعلق الأمر "بصراع الكل ضد الكل" ، وهو كناية عن حيز مشترك للهمجية، أو اتصال الأمر بمكافأة الأكثر تهذيباً والمتمثل في حصر السياسة في السلطة. والحال أننا، بمجرد الاعتراف بمثل هذه المقدمات، فإننا لا نرى، ومثال هتلر يدعم ذلك ، ما من شأنه أن يمنع من يملك وسائل الإبادة أن يقضي على من يشاء. وقد برهنت النهاية الفظيعة على زيف المقدمات. وبين الاستنكار الكوني لتلك النهاية وجود اتفاق حول قيم معينة وأنّ على النفوذ السياسي أن يكون في خدمة القيم. ولا يتمثل جوهر الحياة البشرية في صراع الكل ضد الكل، كما لا يمكن أن تكون النظرية السياسية هي نظرية النفوذ، وإنما نظرية السلطة الشرعية"⁽¹¹¹⁾.

ونحن نعيش في الوقت الراهن عصر "ما بعد هتلر"⁽¹¹²⁾. إن ذاكرة جرائم النازية، وكذلك الجرائم - الأقل فظاعة - التي ارتكبتها الشيوعية⁽¹¹³⁾، قد تخلّصت من كل ما من شأنه أن يلزم الأنظمة

= المفترس وغياب الشفقة، وهاجسها في الربيع من أجل الزبح، ومنافستها القاسية والفظة وحاجتها العينية إلى الانتصار والشعور بسعادة الانتصار لرؤيه إقامة مملكة التجارة في كل مكان، كل ذلك قطع صلامتها بأخلاقياتها الأصلية، بل إنها تحولت إلى قوة معارضة تماماً للكالفينية الحقيقة وكذلك للبروتستانتية". (Troeltsch, *Protestantisme et modernité*, p. 94).

Dumont, *Essais sur l'individualisme*, p. 186.

(111) انظر :

P. Legendre: "L'attaque nazie contre le principe de filiation," dans: *Filiation*.

(113) وفي الوقت الذي يمكن أن تعتمد فيه ذاكرة أهواه معسكر الاعتقال النازي على الأفلام والصور عند تحرير المعتقلات، لا توجد صورة نوعاً ما، لتخليد ما حدث في غولاغ أو إبادة الكولاكين.

الديمقراطية بالقيام بنقد ذاتي. هذه هي حال "الاقتصادية" (كمذهب) التي كانت في صميم الأيديولوجيا الشيوعية، والأحيائية (كمذهب)، وهي الحيز الذي ترعرعت فيه الأيديولوجيا النازية. وبعيداً من أن يكون اختصاصاً نازياً، فإن الأنماذج العرقية قد سقى، داخل مجموع البلدان الغربية⁽¹¹⁴⁾، كلاً من الأشروبولوجيا وعلم الأحياء في فترة ما قبل الحرب. وبامتناع الأنظمة الديمقراطية عن النظر في ما قد أنشأ في داخلها أصول الشمولية، واصلت اعتقادها بأن الاقتصاد يحدد في نهاية المطاف العلاقات الاجتماعية، وأن، علم الأحياء في نهاية المطاف هو حيز التعرف إلى الإنسان. وصار العلم، يشغل، المكانة البنوية كهيئه تحديد الحق، التي كانت تتبوأ، ها الكنيسة قديماً. وتراجع علم الوراثة المتعلق بالسكان، منذ نحو خمسين سنة، وذلك لفائدة علم الوراثة المتعلق بالذرة⁽¹¹⁵⁾، إن تفسير الأمور، بالاعتماد على المورثات⁽¹¹⁶⁾، قد عوض التفسير بالرجوع إلى السلالة، في خطاب ظلت بنيته الدgrammatic على حالها. وتتواصل الفكرة القائلة بأن صراع الكل ضد الكل هو محرك التاريخ، ولكن ليس ذلك البتة في شكل جماعي لصراع الطبقات أو الأجناس، بل في شكل ديمقراطي للتنافس الفردي والمنافسة التي

A. Pichot, *La société pure: De Darwin à Hitler* (Paris: Flammarion, 2000).

A. Pichot, *Histoire de la notion de gène* (Paris: Flammarion, 1999).

(116) آخر اكتشاف أعلن عنه في الصفحات الأولى من الصحف المعروفة بجديتها: *Le monde*, 9 mai 2003, "La mutation du gène FOXP2 pourrait avoir engendré la parole",

لقد التحق مورث اللغة في هذا المجال التفسيري بمورثات اللواط والذكاء والعنف... إلخ، التي تحدو هي نفسها حدو ملكة الرياضيات وملكات أخرى مثل فراسة الجمجمة لتبيان القوى العقلية الذاوية.

تمتد إلى كل مجالات الحياة البشرية الاقتصادية منها والجنسية والدينية... إلخ. وتؤدي الفكرة إلى دراسة المجتمع، ليس ككيان موحد، بل باعتباره كتلة⁽¹¹⁷⁾، وتعاقباً لأفراد تحركهم الرغبة في طلب مصالحهم الخاصة. وحتى تشكل مجموعة معينة من الأفراد كياناً موحداً، ينبغي ربط كل واحد منهم بالمبادأ التنظيمي نفسه ويقانون مشترك يتجاوز الوجود الأحادي لكل فرد داخل المجموعة. وفي التركيب الأنثروبولوجي لصورة الإله، يحال كل فرد إلى كائن علوي هو الصامن لهويته. ويرجع كل كائن تناسلي إلى الجنس البشري نفسه الذي يشمل الجنسين والذي على أساسه، نشأت فكرة قانون الناس، المشترك بين البشرية جماء. وينطبق الأمر ذاته على كل عضو وعلى كل خلية وعلى كل مورثة، فتنسب، من خلال علم الأحياء، إلى كيان موحد يفوقها جميعاً، ويتمثل في جسم الإنسان. ولا يمكن تصور أي كيان موحد إذا ما نزعنا عنه مقولات المرجعية والهرمية بالقانون المشترك، إذا لم نسلم، بحسب عبارة كانغيلام، بأنه "يوجد نوع من هيمنة الشكل على المادة ونوع من تحكم الكل في الأجزاء"⁽¹¹⁸⁾. وهذه هي المعضلة التي اصطدم بها علم الأحياء في تعريفه للكائن الحي. ونظراً إلى أن هذا العلم يختزل الجسم الحي في الأجزاء المكونة له ويحصر تلك الأجزاء في التحديات الفيزيائية والكيميائية التي تمثل موضوعه، فإنه لن يتبقى شيء يمكن أن

Dumont, *Essais sur l'individualisme*, p. 292.

(117) انظر:

G. Canguilhem: "Le problème des régulations dans l'organisme et dans la société," dans: *Ecrits sur la médecine* (Paris: Seuil, 2002), p. 114,

عن الآفاق المفتوحة لعلم الأحياء بواسطة إعادة الاعتبار للشكل، انظر مفهوم حقل التكوين الشكلي الذي طوره ر. شيلدراك، انظر: R. Sheldrake, *Une nouvelle science de la vie: L'hypothèse de la causalité formative* (Monaco: ed. du Rocher, 1985).

نلاحظه لنقيم الدليل على وجود الكائن الحي. ومن هنا، نستنتج أنَّ هذا الكائن ليس موجوداً بصفته موضوعاً للعلم. فدغمائياً الفرد نقلت عندي إلى أجزاء الجسم - من جينات وخلايا - ويفترض أن تتصرف بدورها طبقاً لقانون صراع الكل ضد الكل. وكما هو الحال دوماً، فإنَّ رؤانا للجسم البشري وللجسم الاجتماعي تتطور على حد سواء. ونحن ننظر بالمنوال نفسه إلى المجتمع باعتباره جمارة من الأفراد، الذين يتنافسون في ما بينهم. وبما أنَّ الفرد هو خلاصة من تركيبات "صورة الإله" ، فإنَّ التعامل معه يتم باعتباره جزئية أساسية وكائناً ذا مرجعية ذاتية لم يعد يحتاج إلى التعلم ليحصل على الحكمة ويحافظ عليها.

وتعليم الإنسان يعني في مفهومه الأول وضعه على قدميه وجعله منتصب القامة⁽¹¹⁹⁾ ، وذلك بضممه إلى مجتمع يربطه حس مشترك؛ كما يعني السماح له بأن يشغل مكانته ضمن الجنس البشري. وتلك كانت مهمة المعلم في النظام الجمهوري والمتمثلة في إكساب الأطفال القدرة على التصرف والتعلم بالاعتماد على أنفسهم وذلك من خلال ترسيخ ما يريده ذلك النظام من آداب في أذهانهم. إننا نرصد هنا تغييراً مصطلحياً شديداً بالإيحاء: فقد طلب المدرّسون أنفسهم تخليصهم من هذا اللقب الذي أصبح مبهماً، وذلك ليتمكنوا من الانصهار في عالم الأساتذة (ويدلّ تأثيل الكلمة باللغة الفرنسية على: أولئك الذين يدفعون بعلمهم إلى الأمام)، ولقد نالوا شرف هذا اللقب. أمّا في ما يتعلق بمفهوم الجنس البشري الذي كان يشمل الجنسين والذي كان يجب أن ينتمي إليه كل كائن بشري، فقد اضمحلّ في وقتنا الراهن ليترك مكانه لمفهوم النوع البشري (الذي

Legendre: *Les enfants du texte*: vitam instituere (119) بخصوص مفهوم انظر: *Etude sur la fonction parentale des états*, pp. 87 sq., et *Sur la question dogmatique en Occident*, pp. 106 sq.

يغلب الإنسان على الحيوان)، وهي مقوله مفهومه تجاوز الاختلاف بين الجنسين، وتسمح بتصور الإنسان ككيان موحد أو ككل يشمل الذكر والأنثى⁽¹²⁰⁾. ولم يعد مفهوم الجنس البشري متماشياً مع العقيدة المعاصرة التي تحصر مفهوم الجنس في علم الأحياء الصرف. ومن هنا، كان تحول دلالة "الجنس" ، الذي أصبح يعني في التعليم المتعلق "بدراسات الجنوسة" الفرض التعسفي لوضع تناسلي ، ذكري أو أنثوي ، يطبق على أفراد لهم حرية التخلص منه. والأفق المسلط هنا هو ذاك الذي يحيل إلى عالم يكون لكل فرد فيه الحق في اختيار جنسه وتغييره⁽¹²¹⁾ ، بفضل تقدم علم الأحياء والجراحة.

هكذا يؤدي الجمع بين العلموية العادلة والاعتقاد الغربي في التقدّم إلى أيديولوجيا من دون حدود تؤثر في كل ميادين الحياة البشرية. فعلى المستوى التقني ، ترجم إيمان راسخ باكتشافات مقبلة قادرة على تجاوز ما يكده طموحنا الاقتصادي والتكنولوجي

(120) بخصوص التمييز بين النوع والجنس في القانون الروماني، انظر : J.-H. Michel, *Les instruments de la technique juridique* (Bruxelles: Publications des facultés universitaires Saint-Louis, cahiers du centre de recherches en histoire du droit et des institutions, 2002), pp. 3 sq.,

ويحسب التعريف الذي صاغه شيشرونون " النوع هو الذي يجمع أجزاء تشبهه بفضل بعض العناصر المشتركة ولكنها مختلفة عن الجنس وقد يكون عدده اثنين أو أكثر " (*De oratore*, 1, 42, 188).

(121) كرست هذا الحق الجمعية بكمال هيئتها محكمة النقض⁽¹²¹⁾ déc. 1992, *Bulletin civil* (1992), no. 13, *Gazette du Palais*, 1993, 1, jur. 180, concl. Jéol),

التي باستبعادها مبدأ لاقبالية التصرف في الأحوال المدنية، ذهبت إلى أنعد ما تطالب به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Botella c/ France, Recueil Dalloz* (1993), J, 101, note Marguénaud),

من أجل حياة الحياة الشخصية للواطيين.

المفروط على ديمومة كوكبنا⁽¹²²⁾. وأما على المستوى القانوني، فإنها تؤدي إلى اعتبار القانون ليس فقط ضامناً لحالة الأشخاص، وإنما إكراهاً، علينا التحرر منه⁽¹²³⁾. وباعتباره قراءة معلمته لنهاية الناموس، كما أعلن ذلك القديس بولس⁽¹²⁴⁾، فإن هذا التحرر ينبع من الإيمان بكائن بشري قادر على بناء نفسه بنفسه. ويبدو أننا نسير نحو عدٍ مشرق، لا يخضع فيه كل إنسان إلا للحدود التي يحدّدها لنفسه بكل حرية. وهذا ما يبرر رفض كل الحدود المفروضة من الخارج. وقد أصبحنا نشعر بالإغراء الذي يمارسه هذا الوهم لدى تيار اليمين وتيار اليسار، على حد سواء. ففي الصيغة اليمينية، للسياسة الأخلاقية، نرى أنها انصرفت إلى المجال الاقتصادي: إذ تراءى من الأجرد تخليص الإنسان الاقتصادي من القوانين التي تقيده، ثم الاحتکام إلى قواعد العقد الحرة. وأماماً التيار اليساري، فإنه ندد (ويحق) بالآثار المدمرة الناجمة عن هذا الجانب من الجموح، ولكن طبق أصحابه بالضبط العقيدة نفسها في مجال الحياة الخاصة. فكل قانون كان يحد من حرية أصول

J-P. Dupuy, *Pour un catastrophisme éclairé: Quand l'impossible est certain* (Paris: Seuil, 2002). انظر: (122)

(123) إن تقسيم العروض إلى جزأين، وهو عزيز لدى رجال القانون، يوضح جلياً هذه الأيديولوجيا، وذلك عندما يريدون الإحاطة بالمسائل المتعلقة بهوية الأشخاص فإنهم يميّزون "الهوية المفروضة" (بالقانون) و"الهوية المختارة" (من قبل الفرد): انظر: Pousson-Petit, *L'identité de la personne humaine*.

وهكذا يتلاشى مفهوم القانون الضامن لهوية الناس من ذهن رجال القانون وراء البحث الفردي عن "الشعور بالهوية"، انظر: D. Gutmann, *Le sentiment d'identité: Etude de droit des personnes et de la famille* (Paris: LGDJ, 1999).

(124) "قبل أن يأتي الإيمان، كنا محفوظين تحت الناموس مغلقاً علينا إلى أن يُعلن الإيمان في المستقبل. فالناموس، إذاً كان مؤذنا [...]. انظر: Epître aux Galates, 3, 23-25. وبعد أن جاء الإيمان لسنا بعد تحت مؤذب".

لعبة الحب أو الكره عَدْ شرًّا؛ وعندئذ تم تشجيع شديد، وباسم مقاومة "آخر المحرمات"، لسياسة الإخلال بحالة الأشخاص. وفي نهاية المطاف، وبالنوع نفسه من الآثار، عاد قانون الأقوى، وتعمقت الفجوة بين عدد قليل من الرابحين وعدد كبير من الخاسرين. سواء تعلق الأمر بالحياة الخاصة أو بالحياة المهنية، لم يكن المشكل في الاختيار بين الانضباط الجماعي والحرية الفردية، وإنما في إعادة تحديد تركيبيهما الضروريَّة. فلا يؤدي أي نظام قانوني مهمته الأنثروبولوجية إلا إذا ضمن لكل مولود جديد على الأرض، من ناحية، وجوداً قَبْلياً لعالم سابق يطمئنه على هوبيته على المدى البعيد، ومن ناحية أخرى، إذا ضمن أيضاً إمكانية تغيير هذا العالم وطبعه بعلامته الخاصة. فليس ثمة فرد حر إلا من كان خاضعاً لقانون يؤسسه.

إن التركيب الأنثروبولوجي الغربي بحرمانه من الإيمان بطرف ثالث ضامن للهويات، فإنه يواصل، إذأ، في الانحلال أمام أعيننا، كما تزدهر خطابات جامحة على بقایاه. وإن مبادئ المساواة والحرية الفردية، بحرمانها من ركيزتها المؤسساتية ومن ترسیخها في قانون مشترك يفرض على الجميع من دون أن يرتهن لأهواء أحد بإمكانها، فعلاً، أن تصلح لتبرير إلغاء كل اختلاف وكل حد أي أن تكون موضوع تأويلات مجنة. وقدمت المطالبات الشائعة في البلدان الغربية شهادات عديدة في هذا الشأن، ومنها مثلاً إلغاء الفرق بين الجنسين⁽¹²⁵⁾، و"نزع صفة

(125) إن اختلاف الجنسين هو من قبيل "الأيديولوجيا" وهو "لا يتاسب مع طموحنا إلى المساواة والكونية (جعية ميكس. سيري باريس [حركة مختلطة من أجل المساواة بين الجنسين])"، انظر: ("Quels parents pour demain?", *Le monde*, 19 juin 2001, p. 15).

المأسسة" عن الأُمومة⁽¹²⁶⁾ باعتبار أنَّ الطفل "عدُو المرأة اللدود"⁽¹²⁷⁾ وتفكيك "الوضع المخصوص" للأطفال (باعتبارهم أقلية مغضبة)⁽¹²⁸⁾، وتعويض النسب بالعقد⁽¹²⁹⁾، أو حتى حقه أن يصبح مجنوناً على نحو واضح ومنطقي جداً⁽¹³⁰⁾.

إن نظرية الطبع "غير اللازم" في التوزيع القانوني للأجناس يعرضها اليوم في وسائل الإعلام رجال قانون من المركز الوطني للبحث العلمي انظر : M. Iacub, "Filiation: Le triomphe des mères," *Le monde des débats*, mars 2000, pp. 16-17,

وبحسب علماء الاجتماع التابعين لمدرسة العلمين العليا، ينبغي استبدال حبس البشر في هوية جنسية بالتوجه الجنسي الذي يختاره كل فرد بحرية تامة. انظر : E. Fassin, "Les pacsés de l'an I," *Le monde*, 14 oct. 2000, p. 20.

(126) وبالشكل ذاته الذي اقتضت بموجبه المساواة بين الجنسين يتم نزع الصفة الرسمية جذرياً من الأُمومة في الأنثى، فإن المساواة الجنسية والمساواة العائلية تتطلب نزع الصفة الرسمية للأُمومة ولثانية الجنسين المختلفين عن تربية الطفل ، انظر : ("Quels parents pour demain?," *Le monde*,

انظر ، في الاتجاه نفسه ، النقد الذي يوجهه رجال القانون في المركز الوطني للبحث العلمي لتأخر القانون الفرنسي الذي "لم يحرز بعد النساء من تعلقهن التقليدي والأول بالأطفال" والذي "يمدد ، وكذلك يرسخ" إرساء ذاتين خاصتين تناصليتين بتلك الأيديولوجيا (Iacub, "Filiation: Le triomphe des mères," *Le monde des débats*, p. 17).

M. Iacub, *Le monde*, 9-10 mars, 2003.

(127) انظر :

(128) إن حجج الطعن في الأبناء وفي وضعهم القانوني "الخصوصي" هي مشابهة للقول "بالجنس الضعيف" الذي أثير لحرمان النساء من استقلاليتهن ، انظر : ("Quels parents pour demain?," *Le monde*) (منظمة الأمم المتحدة 1989) في هذا التوجّه ، نظراً إلى أنها تعامل الطفل كراشد صغير يتمتع بكل الحقوق (حرية المشاركة في الجمعيات وحرية الضمير والمعتقد والتعبير والاجتماع السلمي . . . إلخ) ، ما عدا الحق في أن يكون طفلاً.

F. de Singly, "Le contrat remplace la lignée," *Le monde des débats*, mars 2000, p. 19.

لقد صدر عن عالم الاجتماع هذا المشهور في مجال العائلة تفسيرٌ مقاده أنَّ منع جماع المحارم قد كان خطأً تاريخياً كان بإمكان الإنسان الحديث أن يتخلص منه في أحد الأيام ، انظر : ("La suite dans les idées," *France culture*, 14 mars 2002).

(129) هذا ما طالب به في فرنسا بعض رجال القانون من المدرسة العليا للدراسات في =

لقد نظمت حلقات دراسية موسومة بالعلم، تحت إشراف مدينة العلوم، اقترح فيها إدراج الإنجاب والنسب في إطار "يتسم بنهاية احتكار الإنجاب من قبل أبوين من جنسين مختلفين، وترك المجال لنظام متحرك من الأشخاص حول الطفل، تكون فيه الأدوار والانتماءات الجنسية والانتسابات البيولوجية والثقافية غير ثابتة وغير مترابطة"⁽¹³¹⁾. ويمكن أن نفهم في مثل ذلك السياق، الانبهار الذي يمارسه الاستنساخ الإنجابي، الذي يكون من شأنه، عندما يطبق على الكائن البشري، أن يتحرّر مرة واحدة من الفرق بين الجنسين ومن الأجيال ومن إنشاء "تلك المنظومة المتحركة من الأشخاص التي تكون فيها الأدوار، والانتماءات الجنسية والانتسابات البيولوجية والثقافية غير ثابتة، وغير مترابطة في ما بينها"؛ إنه أمر شبيه نوعاً ما بعالم الملائكة. اللهم إلا إذا تعلّق الأمر بعالم من الحيوانات المفترسة؛ ولكن كما يقول المثل الفرنسي: "من قلد الملائكة كان أشبه ما يكون بالحيوان" ، بما أن جميع الذين لا يتوصّلون إلى تأكيد أنفسهم كأسِاد، في سوق الواقع الاجتماعية المختل، سيحكم عليهم بأنّهم الوحيدون المسؤولون عن بؤسهم، وسيتم طردّهم وتنتزيلهم في منزلة هي أشبه ما تكون بما دون الإنسانية، وسيعجزون فيها عن الاستمتاع بمزايا حرية غير محدودة⁽¹³²⁾. وحالما يتم نزع الصفة المؤسسية عن الأمة، سيتعين، بل يتعيّن الآن، بناء سجون للأطفال، لأنّ من لا يجد

= العلوم الاجتماعية الذين يعرّفون الحرية "كنوع من الحق الذي لا يُسئلّ بالجنون" ، انظر : O. Cayla et Y. Thomaš, *Du droit de ne pas naître* (Paris: Gallimard, 2002), pp. 65 sq.

Procréation, sexualité et filiation, séminaire dirigé par V. (131) انظر : Nahoum-Grappe et P. Jouannet, Cité des sciences, janvier-mars 2003.

Ph. D'Iribarne, *Vous serez tous des maîtres: La grande illusion des temps modernes* (Paris: Seuil, 1996). (132) انظر :

حدوداً راسخة في داخله، سيجدها بالضرورة خارج ذاته.

وهكذا يستمر الانقلاب الثوري على القانوني والعلمي، وقد كان من قبل سمة الأنظمة التوتاليتارية في القرن العشرين. وعند ذلك لن يكون القانون ولا الدولة سوى مسألة اتفاقيات قابلة دوماً لإعادة المراجعة، وسوى أدوات بسيطة مفرغة من المعنى، خاضعة لحقائق العلم ولما تحرزه التقنيات من تقدم مغِّرِّ. ولن يكون الهدف من تلك الأداة خدمة السيطرة الطبيعية لطبقة من الطبقات على غيرها أو لعرق من الأعراق البشرية على ما سواه، وإنما خدمة الفرد المتنافس مع جميع الأفراد، سعياً لتأكيد نفسه. إنَّ تجسد العلمانية على هذا النحو سيؤدي إلى ما آلت إليه العلمويات السابقة، أي إلى مأزق دموي لأنَّه يستخف بمكانة التحرير في مؤسسة العقل.

وبالانتباه إلى ما بلغه الجهاز البيولوجي من درجة، كنمط وجود استثنائي لا فرق فيه بين وجوده ونظامه، لاحظ كانغيلام أنَّ الأمر يختلف بالنسبة إلى نظام الشؤون الإنسانية، إذ إنَّ هذه القاعدة ليست جوهرية وإنما خارجة بالضرورة عن "الجسم الاجتماعي"⁽¹³³⁾. وهذا ما يفسر سبب اعتبار الألم (المرض) لا العافية (الصحة) المُشكَّلَ في مجال الطب؛ بينما، في رأي المجتمع، ما لا يعد أمراً بدبيهياً هو تعريف النظام العادل. ذلك أنَّ القاعدة لا يمكن اكتشافها داخل المجتمع ذاته؛ فهي تنبثق من مكان آخر لا يدركه البحث العلمي ولا النزعة الذاتية، حتى إنَّ تنكرت في هيئة "الأخلاق". ولم يُليست هذه القاعدة أقل أهمية في حماية الإنسان من أوهامه المتعلقة بالقتل والجبروت، وخصوصاً عندما تذكيرها قوة التقنيات الحديثة. فمنطق

(133) انظر : Canguilhem, "Le problème des régulations dans l'organisme et dans la société," dans: *Écrits sur la médecine*, pp. 106 sq.

التحرّم ما هو في كلّ الحضارات إلّا تلك الوساطة الضروريّة التي يقوم بها مبدأ محابيـد بين الإنسان وتصوّراته الذهنيـة (الكلام) أو الماديـة (الأدوات). وتنـبع هذه الوظيفة الدغمائيـة⁽¹³⁴⁾، أي الوساطة والتحرّم، القانونـ مكانة فريـدة في عالم التكنـولوجيا⁽¹³⁵⁾: أي تقنية أنسنة التـكنـولوجيا. فـأنـ نتهـجـم باسم العلم على دغمائيـة القانونـ، كما يفعل العـديد من رجال القانونـ الـيـوم، فـذلك يعني فـتح بـاب الـارـتدادات الخطـيرـة لـأنـ، كما يـشير إلى ذلك نورـبيرـت إليـاسـ، "من المـمـكـن أنـ تـؤـدي غـفلـة الفـكر الذي يـحاـكي العـلوم الطـبـيعـة الكـلاـسيـكـية إلى تعـزيـز نـزـعة الإـنـسان إلى الـهـرـوب من ذاتـه نحو المـلـاذ المـنـاسـب في الفـكـر الغـيـبي والأـسـطـوري والـسـحـري"⁽¹³⁶⁾. فالـإـيمـان بـ"ـغـدـ مـشـرقـ" ، حيث نـتـحرـرـ فيه من كـلـ قـانـون خـارـج عن قـوانـين العـلمـ، كانـ منـذ قـرنـين الدـافـع لنـفـي الإـنـسانـ. وهو يـظـلـ الـيـومـ الرـحـمـ الخـصـبة لـفـظـاعـات لمـ يـسبـقـ لها مـثـيلـ. فالـرـعـبـ لا يتـكـرـرـ بلـ يتـجـددـ، حتىـ إنـ خطـوطـ مـاجـينـوـ المـتـعلـقةـ بـالـذاـكـرـةـ لـيـسـ كـافـيـةـ لـلـوـقـاـيـةـ منـ عـودـتـهـ. ويـجـبـ أـيـضاـ الـحـفـاظـ عـلـىـ صـلـابـةـ روـابـطـ القـانـونـ الـتـيـ منـ دونـهاـ لـيـسـ بـمـقدـورـ الإـنـسانـ وـالـمـجـتمـعـ أـنـ يـظـلـ قـائـمـينـ.

P. Legendre, *L'empire de la vérité*: (134)
Introduction aux espaces dogmatiques industriels (Paris: Fayard, 1983), pp. 29 sq.

(135) انـظرـ أدـنـاهـ، الفـصلـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـاـ الكـتابـ.

Elias, *La société des individus*, p. 120.

(136) انـظرـ :

الفصل الثاني

سلطة القوانين

إن القانون حازم ولكنه قانون

إننا لم نجد من بين وصايا الحكم ما يمكن مقارنته بواجب دراسة الشريعة، في حين أن هذا الواجب في حد ذاته يعادل في الأهمية جميع الوصايا الأخرى.

موسى بن ميمون
(كتاب المعرفة)

لا تغتروا بالظاهر، ففي الأعمق كل شيء قانون.
راينر ماريا ريلك
(رسائل إلى شاعر شباب)

إن عالم القوانين أوسع بما لا يُقاس من عالم الحقوق. فالحقوق هي الطريقة التي ينظم بها الغرب القواعد التي يفرضها الناس على أنفسهم. هي وريثة القانون الذي كان يعني الصيغ التي تعبر عن العدالة⁽¹⁾؛ ولكن باعتباره قائماً على فكرة الإدارة، فإنه يقرن

(1) Ius: الكلمة مصدرها غامض وهي تعبر في معناها الأكثر عموماً عن صيغة من =

فكرة العدالة بقاعدة سلوك موجودة من قبل في اللفظتين اللاتينيتين (regula) المسطرة أو (norma) الزاوية القائمة (الكوس). مسطرة، كوس، مثلث، خطوط وزوايا مستقيمة : بارتباط العدالة بالقانون تصبح العدالة موضوع رسم هندسي أكثر من كونها علمًا يعالج القضايا؛ إنها تنبثق من المسح أكثر مما تصدر عن التحكيم، حتى وإن تعلق الأمر دوماً في آخر المطاف ، بحسب العبارة الشهيرة الواردة في كتاب *Le digeste* بإعطاء كل ذي حق حقه. ولهذا السبب، فإن كلمة قانون، بمعناها الموضوعي كهندسة معيارية، ليس لها معادل دقيق في ديار القانون العام؛ ففيها نترجم كلمة قانون بـ Law، ولكن مصدر القانون الأول في بريطانيا أو في الولايات المتحدة الأمريكية يكمن في السوابق وليس في المدونات، أي في القضايا التي حسم فيها القاضي وليس في طرق التقاضي التي رسمتها الدولة. ومثلاً هو الشأن خصوصاً بالنسبة إلى القانون المعمول به في القارة الأوروبية (Legge, ley, Gesetz)، فإن مصطلح Law الإنجليزي يشمل أيضاً القواعد التي لا سلطان للناس عليها، كقانون موسى أو شريعة الإسلام أو قوانين كيبلر أو نيوتن أو القوانين المتعلقة بالحركية الحرارية أو الجاذبية الكونية. وإن القانون، الذي كان معناه الأول دينياً، يعبر دائماً عن أمر وقوية مفروضة على الناس؛ غير أنه قد يدلّ أيضاً على قوة فيزيائية أو غيبية أكثر مما يدل على قوة بشرية. وبينما تتلخص فكرة القانون بالفكرة القانونية ، وتحول رجل القانون أن يحبس

= صيغ العدالة، وهو ما حل !. بنفيست على الادعاء بأنه "ليس الفعل" ولكن "التصریح" هو الذي يشكل دائمًا "القانون". انظر: *Vocabulaire des institutions indo-européennes* (Paris: Minuit, 1969), t. II, p. 114,

انظر في الصدد نفسه أ. ماجدLAN الذي يرى أن "القانون في روما القديمة هو لغة" : A. Magdelain, "Le Ius archaïque" [1986], repris dans: *Ius imperium auctoritas: Etudes de droit romain* (Rome: Ecole française de Rome, 1990), pp. 3-93.

نفسه داخل نظام قواعده، فإن فكرة التشريع أيضاً هي من شأن الدين والعلم وتسمح، إذاً، بإدراك مختلف سجلات المعيارية التي تهيكل الفكر الغربي؛ وتحليل ذلك، أن هذه الطريقة في التفكير، بالاستناد إلى القانون، ليست بديهية ولا تملك من الكونية شيئاً. وإن فهمها يسمح، من زاوية أخرى، برؤية ما نسميه ديناميكية الغرب⁽²⁾.

تحولات في طريقة تفكير

عندما بلغ مارسيل غراناييه نهاية تأليف كتابه الرائد عن الفكر الصيني، تسأله عن الكيفية التي تمكّنه من حوصلة ما كان قد فهمه مما توصل إليه؛ وكانت إجابته كالتالي : "بالتأكيد على أن الصينيين لا يتحملون طوعاً أي إكراه، حتى وإن كان دغمائياً، فإني أقتصر على وصف روح الأخلاق الصينية بالصيغة التالية : لا إله ولا قانون"⁽³⁾. وحسب غراناييه، وفي ما يتعلق "بتتحديد أعظم الحضارات المشهورة⁽⁴⁾ وأعرقها"، فإن صيغة كذلك تسمح أيضاً بتحديد طرقنا في التفكير وفق التيار نفسه.

كل ذلك لا يعني أن الفكر الصيني تجاهل تماماً فكرة القانون، وإنما يدلّ على أنه لم يمنحها قط المكانة المحورية التي تحظى بها في العالم الغربي. وحتى لا نحيد عن تناول مظهر الأشياء القانوني، نذكر بأن إمبراطورية الوسط كانت قد عرفت بالتأكيد قانوناً إدارياً⁽⁵⁾،

(2) انظر : N. Elias, *La dynamique de l'Occident* [1969], trad. fr. (Paris: Calmann-Lévy, 1975), p. 324.

(3) انظر : M. Granet, *La pensée chinoise* [1934] (Paris: Albin Michel, 1988), pp. 475-476 (souligné dans le texte).

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر بالخصوص : E. Bazals, *La bureaucratie céleste* (Paris: Gallimard, 1968), spéc. la première partie "société et bureaucratie," pp. 15 sq.

وكذلك قانوناً جزائياً. ولكنها تجاهلت دائماً فكرة القانون المدني الذي أرسى لدينا مفهوم الحضارة. ووفق العرف الكونفوشيوسي، لا يحتاج الإنسان "المتحضر" إلى قانون لأنّه يجسد في ذاته كلّ الفن المتعلق بآداب السلوك الجماعي ("الطقوس"). فلا يصلح القانون إلا للهمجيين العاجزين عن بلوغ آداب السلوك. ولذلك يطبق القانون في شكله الأكثر فظاظة وقسوة، أي في صيغته الجزائية⁽⁶⁾. ذلك أنه وُجدت، في فترة الغوضى التي سبقت تأسيس الإمبراطورية، مدرسة فكرية للتنديد بنفاق هذه "الحكومة القائمة على الأشخاص" (التي سلمت العوام إلى تعسف الدهاقين) وإنشاء "حكومة قائمة على القوانين". كانت تلك مدرسة المشرعين (Fa - kia) الذين عرفاً هم خصوصاً بفضل كتاب ليون فاندرميرش⁽⁷⁾. ولكن، باعتماد ما كان متوفراً لديهم، فإنّ هؤلاء المشرعين اجتهدوا في تعميم القانون الجنائي على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية. ولقد كان انتصارهم السياسي وراء ازدهار الإمبراطورية الأولى، ورافقه قمع

(6) انظر : J. Escarra, *Le droit chinois: Conception et évolution* (Paris: Sirey, 1936),

ولمزيد من التدقيق، انظر : Xiaoping Li, "L'esprit du droit chinois: perspectives comparatives," *Rev. Internat. dr. comp.*, 1-1997, p. 7 sq.,

وللإطلاع على تحليل اصطلاحي انظر : Tche-hao Tsien, "Le concept de "loi" en Chine," *Archives de philosophie du droit*, t. 25, p. 231,

وبخصوص التطور المعاصر، انظر : X.-Y. Li- Kotovtchikhine, *Les sources du droit et le réforme juridique en Chine* (Paris: Litec, 2003), bilingue fr.-angl.

(7) انظر : L. Vandermeersch: *La formation du légisme: Recherche sur la constitution d'une philosophie politique caractéristique de la Chine ancienne* (Paris: Ecole française d'Extrême- Orient, 1965), vol. LVI, réimp. 1987, and "An inquiry into the Chinese Conception of the Law," dans: S. R. Schram, ed., *The Scope of State Power in China* (London: European Science Foundation, St. Martin's Press, 1985), pp. 3-26.

الكونفوشيوسيين القاسي (فقد أحرقت كتبهم عام 213 ق.م.)؛ غير أن هذا النصر لم يدم طويلاً، إذ تم التخلّي عن أطروحتهم منذ الإطاحة بسلالة كين (206 ق.م.). وقد سُجل التاريخ، في ما بعد، مظاهر وحشيتهم وتجاوزاتهم.

يقال إنّهم كانوا ينقشون نصوص القانون على القدور الحديدية التي كان يُسلق فيها الجناء؛ بهذه الطريقة، كان المشرعون يرثمون تأمين نشر القانون وجعل مضمنه وعقوبته واضحين للجميع. إن الآلة التي تخيلها Kafka في روايته المستعمرة الاصلاحية (*La colonie pénitentiaire*) تقوم على مبدأ عكسي تماماً، فهي تتحت نص القانون الغامض المنتهك في جلد المعدّب، الذي يلح بفضل هذا الأسلوب فقط، وفي احتضاره الأخير قبل الموت إلى الاطلاع على دلالتها⁽⁸⁾.

وتتمثل نصوص Kafka مع صورة القانون الذي تتناوله؛ ويبذل جهداً تأويلياً لا حدّ له. وفي هذا الصدد، يمكن أن نقتصر هنا على ثلاث ملاحظات : أ) أن يكون القانون لغزاً، فتلك فكرة غربية نمطية ما كان بإمكانها أن تخطر على بال المشرعين التابعين لمدرسة فا-كيا (Fa - kia) (ويحسب ما ورد في إحدى أمهات كتب المدرسة، وهو كتاب الشانجون شو الذي يقول: "من السهل حكم الشعب لأنّه غبي". وبإمكان القانون أن يؤمّن الأمر؛ ويجب أن يكون واضحاً وسهل الفهم ليؤدي وظيفته بالضرورة⁽⁹⁾ ب) أن يكون، كالجسم البشري، المكان الأمثل الذي ينبغي أن يندرج القانون فيه، وتلك

(8) انظر : F. Kafka, "In der Strafkolonie," dans: *Ein Landarzt und andere Erzählungen* Folio bilingue, (Paris: Gallimard 1996), pp. 23 sq.

(9) Vandermeersch, *La formation du légisme: Recherche sur la constitution d'une philosophie politique caractéristique de la Chine ancienne*, p. 200.

كانت إحدى مسائل القطعية بين العادات اليهودية والمسيحية (بسبب الجدل القائم بشأن وجوب الختان⁽¹⁰⁾) ج) أن يكون تجسيد القانون الذي تحقق بمكافحة العذاب هو موضع إلهام، وذاك أمر لم ينفك يدهش الفكر العربي، مثلما نرى ذلك في ما كتبه جورج باتاي⁽¹¹⁾، أو ميشال فوكو⁽¹²⁾.

وفي كل الحالات، لا نجد أثراً في تاريخ الفكر الصيني، وحتى عند المشرعين، لمفهوم القانون الضامن لحرمات الأفراد⁽¹³⁾ المعمول به عندنا (ولا أثر كذلك للرق بالمعنى القانوني للمصطلح، ولكنهما مرتبطان بعضهما من دون أي شك). كيف نفسر هذا الاختلاف الجوهرى بين الفكرين الشرقي والغربي؟ هاهنا ينبغي أن نقرأ ما كتبه هودريكور ونتأمله. وبصفته عالم أجناس وعالم نبات وعالم تقنية ومستشرقًا، يبين لنا هودريكور، في كامل أعماله، كم

(10) انظر: الكتاب المقدس، "سفر أعمال الرسل"، "الأصحاح 15، الآيات 1-34، و"رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية"، "الأصحاح 2، الآية 25. إن كنت متعدياً للناموس فقد صار ختانك قلفاً [...]. الختان ما كان ظاهراً في اللحم". عن هذا النقاش ودلالته، انظر: J. Taubes, *Die politische Theologie des Paulus* [1993], trad. fr. *La théologie politique de Paul: Schmitt, Benjamin, Nietzsche et Freud* (Paris: Seuil: 1999); P. Legendre, *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états* (Paris: Fayard, 1992), spéc. p. 220 et 243.

(11) انظر خاصة الصفحات التي يخصصها إلى العذاب الصيني المعروف بـ"المائة قطعة كتاب": Les Larmes d'Eros, J.-J. Pauvert, nouvelle éd. 1971, pp. 237 sq., أو إلى إعدام جيل دو رايس، انظر كتاب: Gilles de Rais, J.-J. Pauvert, 1965, pp. 92 sq.

(12) انظر: Surveiller et punir (Paris: Gallimard, 1975), pp. 9 sq.

(13) يؤدي غياب الحق الذاتي بالطبع إلى مفهوم ذاتي لا موضوعي بشأن المسؤولية (انظر

J. Gernet, *L'intelligence de la Chine: Le social et le mental* (Paris: Gallimard, 1994), pp. 70 sq.),

وعن حالة اليابان، انظر رانعة م. بينغيه: M. Pinguet, *La mort volontaire au Japon* (Paris: Gallimard, 1984), spéc. pp. 49 sq.

"أن علاقات الإنسان بالطبيعة هي أهم بكثير من شكل جمجمته أو من لون بشرته لتفسير سلوكه والتاريخ الاجتماعي الذي يترجمه"⁽¹⁴⁾. وفي مقال نشر عام 1962، يقترح هودريكور تصنيفاً لهذه العلاقات⁽¹⁵⁾. فنجد من ناحية، البستانى الذى تمثله صورة قابيل في سفر التكوين؛ ونجد، من ناحية أخرى، القس الذى يمثله هابيل. وقد يضم مجتمع ما هذين الصنفين، ويجمع بينهما عملياً في أغلب الأحيان، ولكنه س يتميز من خلال نمط مهيمن في العلاقة بالطبيعة. فالعلاقة المهيمنة في المجتمعات الرعوية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط كانت تمثل في تدجين الحيوانات (ومعلوم أن يهوه [رب العبرانيين] فضل رائحة مشاوي هابيل على هبات قابيل النباتية؛ كما ورد في سفر التكوين، الأصحاح الرابع، الآية 3 وما بعدها)، بينما كانت زراعة الأرز والإنيام (licgname) أساس عيش المجتمعات الآسيوية. وتفترض زراعة النباتات أن يسلط عليها فعل غير مباشر وسلبي؛ إذ إنها لا تنتمي بجذبها إلى الأعلى، وإنما بتوفير الظروف الالزمة لنموها (الضوء، الرطوبة، نوعية التربة...). بعبارة أخرى، كانت الطبيعة تصاحب أكثر مما تُجبر؛ وعلى العكس من ذلك، فإن ممارسة الإكراه هي التي تميز تربية الماشية. فهي تستوجب استعمالاً للعصي والحواجز والكلاب والجبال. وينعكس هذا النمط المهيمن على كل الثقافات الموجودة في المستوى الثانوى. وهكذا الغرب، طبعت فكرة ترويض الطبيعة العلاقة

A.-G. Haudricourt, *La technologie science humaine: Recherches d'histoire et d'ethnologie des techniques* (Paris: MSH, 1987), p. 285.

A.-G. Haudricourt, "Domestication des animaux, culture des plantes et traitement d'autrui," *L'homme* (1962), pp. 40-50; repris dans: Ibid., pp. 277 sq.

بالنباتات (انظر الحديقة على الطريقة الفرنسية أو - والأمر محير أكثر - تقييس النباتات المعتمدة في أعمال المعهد الوطني لبحوث الهندسة الزراعية). وفي الصين، طبع أيضاً البحث عن الانسجام مع الطبيعة العلاقة بالحيوانات؛ وقد كتب بخصوص ذلك: "للثور ذات نفس الإنسان ودمه، ومن ثم وجب أن نعدل أنفسنا وفق أحاسيسه"⁽¹⁶⁾؛ بينما يرى أرسطو أنه "لا وجود لصداقة أو عدالة ممكنة بين الإنسان والثور تتجاوز علاقة السيد بالعبد"⁽¹⁷⁾.

وكما توحّي به قوله أرسطو، فإنّ علاقة الناس بالطبيعة في مجتمع معين تعكس أيضاً على الصورة التي يحملونها عن السلطات التي تمارس عليهم. وقد تطلب بناء فكرة الحكومة على صورة دفة قيادة السفينة توفر البحارة والصيادين. وكلّنا يعلم نجاح الموضوع الريفي في المجال الديني والسياسي الغربي (صورة الراعي⁽¹⁸⁾، والحمل الفصحي وقطع المؤمنين؛ ورموز العصا الأسقفية أو الصولجان)؛ وتطابق السلطة في هذه الصورة مع ممارسة القيادة، وفيها يوفّر (في الحاضر كما في الماضي) أصحابُ القرار وزعماء الناس. ولكن، على عكس ذلك، تَضمن السلطة السياسية في العرف الكونفوشيوسي الانسجام الذي ينبغي أن يمكن كلّ فرد من ممارسة موهبته الخاصة؛ وإنه ليستحق امتلاك هذه الموهبة من فاضت فضيلته : "إذا كان مستقيماً استقامت له الأمور من دون أن يُصدر أي أمر؛ وإن لم يكن كذلك فلا يطاوّعه شيء حتى وإن جدّ في

(16) انظر : "Traité d'agriculture", cité par: A.-G. Haudricourt, *La technologie, Science humaine*, p. 284.

(17) انظر : *Ethique à Nicomaque*, VIII, 2, cité par: Haudricourt, *Ibid.*, p. 282.

(18) انظر مثلاً التقرير بين الراعي الإلهي والراعي البشري الذي قام به أفلاطون

Le politique, t. II, pp. 362 sq. للتفكير في أصول الفن السياسي، انظر :

الأمر⁽¹⁹⁾. ومن ثم ندرك سبب ازدهار فكرة الحكم بالقوانين في الغرب، بينما فضلت آسيا الحكم بالأشخاص. وبعبارات شفافة كان الإمبراطور كانغ هسي، الذي حكم الصين في القرن السابع عشر، قد أعرب عن نفور الصينيين أو اليابانيين الشديد من الناس الذين يجاججون في أمور القانون ويلجأون إلى القاضي لتمكينهم من حقوقهم، فقال : "من شأن الدعاوى أن تتضاعف بصفة رهيبة إذا لم يخش الناس المثول أمام المحاكم، وإذا ما كانت لديهم ثقة في أن يجدوا فيها عدالة سهلة المنال وكاملة.

وبما أن الإنسان معرض للتوفيق في ما يخص مصلحته، فإن الاعتراضات ستكون عندئذ بلا حد؛ كما إن نصف رعایا إمبراطوريتنا قد لا يكفي لتسوية خصومات النصف الآخر؛ لذلك، فإنه أرغب في أن يعامل أولئك الذين يتوجهون إلى المحاكم من دون أي شفقة، بحيث يصيرون مشمئزين من القانون ويرتजفون من فكرة المثول أمام قاض⁽²⁰⁾. وفي المقابل، فإن الراعي الصالح هو من يخضع قطبيع التهاج إلى قانونه الخاص. وفكرة النظام (السماوي أو الطبيعي أو الاجتماعي)، في أوروبا المسيحية، هي التي أحالت بصفة طبيعية إلى فكرة القانون (الإلهي أو العلمي أو الإنساني). فأن نفكّر، إذا، بمنطق القانون، ذاك أمر لم يكن يوماً ما حكراً على رجال القانون.

ويمكننا فهم هذه الفكرة انطلاقاً من التعريف الشهير الذي قدمه

انظر : *Les entretiens de Confucius*, XIII-6, trad. P. Ryckmans (Paris: Gallimard, 1987), p. 72

S. Van der Sprenkel, *Legal Institution in Manchu China: A Sociological Analysis* (Londres: Athlone, 1966), p. 77.

مونتسكيو في مقدمة كتابه *روح القوانين* إذ قال: "القوانين في دلالتها الأكثر شيوعاً هي العلاقات اللازمـة المشتقة من طبيعة الأشياء، وبناء على هذا المنطق، فإن لكل الكائنات قوانينها الخاصة بها"⁽²¹⁾. ويواصل معتبراً أن للإلهية قوانينها، وأن للعالم المادي والحيوياني قوانينه، وأن للإنسان كذلك قوانينه. هذه الأنواع الثلاثة من القوانين تملك أمراً مشتركاً هو فكرة "العلاقة اللازمـة". وبعبارة أخرى، فإن القانون يشير هنا إلى مبدأ السببية كمبدأ كوني يلتقي فيه التسامي (الإله)، والكمون (أي الطبيعة الفيزيائية والبيولوجية)، والإنسان. وبالتالي، فإن فهم القانون كمبدأ سببية، يحملنا على الاستنتاج، كما فعل مونتسكيو، بأن: "القانون بصفة عامة، هو المنطق الإنساني، طالما أنه يسير كل شعوب العالم"⁽²²⁾.

إن تصور القانون بهذه الطريقة، هو الذي يميز فعلاً الفكر العربي؛ كما إنه لم يتوقف إلى الآن عن إحداث آثار واسعة النطاق، لأنّه يدخل مجال القانون (القانون الإنساني) في مجموعة توحدها فكرة السببية الكونية، التي يلتقي فيها أيضاً القانون الإلهي مع قوانين العلوم. ولسنا معتادين على إثارة موضوع العلاقة بين "العلم والقانون"⁽²³⁾ بهذه الطريقة. نحن ننظر إليها، بالأحرى، من وجهة نظر الحدود القانونية أو الأخلاقية⁽²⁴⁾ القادرة على وضع حد

(21) انظر : Montesquieu, *L'esprit des lois*, I, 1, dans: *Oeuvres complètes*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1951), t. II, p. 232.

(22) المصدر نفسه.

(23) انظر في هذا الموضوع : Christian Atias, *Epistémologie juridique* (Paris PUF, 1985), spéc. pp. 99 sq.

(24) انظر من جملة ما كتب في هذا الصدد: R. Draï et M. Harichaux, *Bioéthique et droit* (Paris: PUF, 1988); G. Braibant, *Sciences de la vie: De l'éthique = au droit* (Paris: Etude du Conseil d'Etat, La Documentation française, 1988); N.

لاستغلال بعض الاكتشافات العلمية، لاسيما في مجال علم الأحياء. وهكذا، يؤدي بنا الأمر إلى معضلة: "هل يجب سن القوانين أم لا؟"، أي أتنا سنتأمل في القانون (الحقوقي) كجواب ممكن للانزعاج الذي تسبب فيه علم من دون ضمير⁽²⁵⁾. على العكس أن نرى، في المجال القانوني مسألة مشتركة بين القانون والعلم، فذلك ما قد يسمح بفهم المشكل المتعلق بالروابط القائمة بينهما في جذورها الدينية⁽²⁶⁾.

يوجد على الأقل مؤرخ علوم، وما شأنه بالقليل، كان قد وضع المسألة على النحو التالي: إنه يحملنا إلى الصين، بما أن الأمر يتعلق بجوازيف نيدام. فقد تساءل نيدام عن السبب الذي جعل الصينيين، الذين كانت معارفهم وتقنياتهم، إلى حدود القرن السادس

Lenoir, *Aux frontières de la vie: Une biomédicale à la française*, rapport au premier ministre (Paris: La Documentation Française, 1991), et C. Neirinck, *De la bioéthique au bio-droit* (Paris: LGDJ, 1994),

ونتحدث اليوم عن أخلاقيات أكثر من الأخلاق، والسبب وراء ذلك من دون شك أن الأخلاقيات تدرج في الحقل الدلالي المتعلق بالتقنية والرياضيات والفيزياء أو بعلم الأحياء. (انظر "الأخلاقيات الحيوية")، وأتها تعينا إلى عالم منطقي. بينما الأخلاق في احتضارها وسُكرات قوتها تحملنا إلى ضفاف ما لا يسير غوره. وحيث تطمئن اللجنة الوطنية للأخلاقيات بعضهم، ترهب اللجنة الوطنية للأخلاق الجميع.

J-L. Baudouin et C. (25) على وجه الخصوص من بين المصادر الثرية، انظر : Labrusse-Riou, *Produire l'homme: De quel droit?* (Paris: PUF, 1987); B. Edelman [et al.], *L'homme, la nature et le droit* (Paris: C. Bourgois, 1988); C. Labrusse-Riou, *Le droit saisi par la biologie: Des juristes au laboratoire* (Paris: LGDJ, 1996); B. Feuillet- Le Minier, *Normativité et biomédecine* (Paris: Economica, 2003); add. Les numéros spéciaux des revues: "Biologie, personne et droit," *Droits*, vol. 13 (1991), et "Droit et science," *Archives de philosophie du droit*, tome 36 (1991).

M. Fabre-Magnan et Ph. Moullier, *La génétique, science humaine* : (26) انظر (Paris: Belin, 2004).

عشر، تفوق في كل المجالات تلك التي كان يمتلكها الأوروبيون، يفشلون على الرغم من ذلك في مواكبة مسار العلم الحديث. إن أحد التفسيرات الأساسية التي يقدمها تمثل في أن العلم الأوروبي تأسس على فكرة قانون كانت غائبة عن الفكر الصيني⁽²⁷⁾. إن لفكرة قوانين الطبيعة المرتبطة بالقوانين الإنسانية أصولاً قديمة؛ فجذورها تعود ولا شك إلى البابليين الذين كانوا، في عصر حمورابي (2000 قبل الميلاد)، يتمثّلون إله الشمس مردوك على أنه مشروع النجوم. كان "هو الذي يفرض القوانين على آلهة النجوم وهو الذي يضع حدودها" وهو الذي يثبتها في مسارها بتوجيه الأوامر لها و بإصدار المراسيم⁽²⁸⁾ الموجّهة إليها. وتظهر الصورة من جديد في العادات العبرية؛ وجميعنا يعلم كم هو أساسي مفهوم المشرع الإلهي في الديانة اليهودية، ومن خلالها في الفكر المسيحي: "ففيها أصدر الإله تعاليمه للبحر، ملزماً المياه بأن لا تعصي أوامره"⁽²⁹⁾. وينحدر مفهوم القانون الطبيعي ذاته من القانون الروماني الذي كان يجتهد مشرّعوه، في ما وراء القانون الإنساني، في إيجاد قاسم مشترك بالنسبة إلى عادات كل الشعوب المعروفة. ولكن، تحت تأثير السفسطائية، صار القانون الطبيعي يشمل بالنظر الإنسان والطبيعة.

J. Needham, "La loi humaine et les lois de la nature," *Journal of History of Ideas*, vol. 12, no. 3 (1951), p. 194, trad. fr. dans: *La science chinoise et l'Occident* (Paris: Seuil, 1973), pp. 204 sq.

(28) المصدر نفسه. إن التمايزية المتعلقة بهذا التصور وبقانون حمورابي تستحق أن ننوه بها. واستناداً إلى طابعه النهجي، أمكن اعتبار هذا القانون رائداً في الفكر العلمي. انظر: J. Bottéro, *Mésopotamie: L'écriture, la raison et les dieux* (Paris: Gallimard, 1987), pp. 191 sq.

(29) حول العلاقة بين نشأة الكون في بلاد الرافدين وسفر التكوين التوراتي، انظر: J. Bottéro, *La naissance de Dieu: La Bible et l'historien*, nouvelle éd. (Paris: Gallimard, 1992).

هكذا، وبحسب ما ورد في الفقرة الأولى من الموجز *Le digeste* (والعبارة تعود إلى أولبيان (Ulpian)) فإن : "القانون الطبيعي هو كل ما تعلّمته الحيوانات من الطبيعة؛ وليس هذا القانون خاصاً بالبشر، فهو مشترك بين كلّ الحيوانات التي وجدت على الأرض أو في البحر، وكذا الطيور في السماء؛ ومن ذلك كان الاتحاد بين الرجل والمرأة وهو ما نسميه زواجاً، والذي يؤدي إلى الإنجاب وتربية الأطفال. ومما يلاحظ في الواقع أنّ الحيوانات عامة، وحتى المتواحشة منها، تتّصف بمعرفة هذا القانون"⁽³⁰⁾. وتبرز فكرة قانون الطبيعة من جديد في أوروبا القروسطية بصفتها من مكونات تشريع إلهي يمثل له الجميع. وقد روى نيدام أنه في عام 1474م، في مدينة بال، حُكم على ديك بالحرق حيّاً بسبب ما اقترفه من جريمة بشعة ومخالفة للطبيعة، وذلك بوضعه بيضة⁽³¹⁾.

ما من شك في أنّ ديكَ كهذا كان سيتهي أمره، في زمننا هذا، بين يدي عالم بيولوجي سيسعى جاهداً إلى فهم الحالة بدلاً من معاقبة هذا الخرق للقوانين الجينية. وسبب ذلك أنّ منعرج العلم الحديث كان قد تم حينما انكبّ العلماء على فكّ رموز القوانين الإلهية في كلّ تجلّياتها، عوضاً عن اتخاذ موقع لحراستها. وبالفعل، فقد سوّغت فرضية وجود قوانين "أودعها الله في الطبيعة" (والعبارة لديكارت)⁽³²⁾ اكتشاف تلك القوانين والتعبير عنها رياضياً؛ وعندها كف الله عن

Digeste, 1, 1, 1, 3.

(30) انظر :

M. Pastoureau, (31) انظر في ما يتعلّق بمحاكمة الحيوانات في القرون الوسطى :
Une histoire symbolique du Moyen âge occidental (Paris: Seuil, 2004).

R. Descartes, *Discours de la méthode* [1637], cinquième partie, (32) انظر :
dans: *Oeuvres et lettres*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1953),
pp. 153-154.

التحدث باللاتينية ليتكلّم بالأرقام. وقد ورد عن نيدام قوله في هذا الشأن : " ساهم القانون الوضعي في أوروبا في تطوير علوم الطبيعة بفضل صياغته الدقيقة وبسبب افتراضه الضمني فكرة تقول إن للشرع نظيراً في السماء تسرى أوامره حি�شما وجدت أشياء مادية. وحتى يؤمن بقابلية الطبيعة للفهم العقلاني ، كان على الفكر الأوروبي أن يفترض (أو يرى أنه من الملائم أن يفترض مسبقاً) وجود كائن أسمى ، هو ذاته عقلاني ، وَضَع صفة المعقولة في الطبيعة [. . .] ، ولا نجد ذلك في الفكر الصيني. وحتى الترجمة الصينية الحديثة لمصطلح "نوميس الطبيعة" هي "زي ران فا" ، أي "القانون العفوسي" ، وهي صيغة تحافظ ، بصرامة ، بالرفض التاوي القديم لذات إلهية ، وهو ما يؤدي تقريباً إلى تضارب في المصطلحات" ⁽³³⁾.

إن هذا الأصل الديني المشترك بين القوانين البشرية وقوانين العلم يبرز أيضاً بشكل أوضح من المنظور التاريخي لا من المنظور المعرفي. ولم تأخذ فكرة نوميس الطبيعة قيمة علمية إلا تدريجياً، وذلك عند بروز فصل الكنيسة عن الدولة وتميز السلطة الروحية عن السلطة الزمنية. وبحسب نيدام ، حدثت القطيعة عندما انتصرت داخل النظام السياسي السلطة الملكية المركزية على الإقطاع. ولم ترد تأملات ديكارت إلا بعد أربعين سنة من المجهود الذي قام به بودان لتطوير نظرية السيادة⁽³⁴⁾. وببلوغ الاستبدادية الملكية ذروتها ، سترد هر

Needham, "La loi humaine et les lois de la nature," *Journal of History of Ideas*, pp. 238-239.

(34) قام بالتقريب ديكارت نفسه الذي في رسالة بعث بها إلى الأب ميرسين ، كتب بشأن الحقائق الرياضية : " إن الله هو الذي سن هذه القوانين في الطبيعة مثلما يسن ملك قوانين في مملكته " ("lettre du 15 avril 1630," dans: Descartes, *Oeuvres et lettres*, p. 933).

انظر أيضاً بخصوص الرأي الديكارتي في قانون الطبيعة ، الملاحظات الدقيقة التي صاغها ب. توبييه ، انظر : P. Thuillier, *La grande implosion* (Paris: Fayard, 1995), = spéc. pp. 280 sq.

فكرة قانون الطبيعة لدى سبينوزا وبويل ونيوتون⁽³⁵⁾.

ولكن كلنا يعلم ما تدين به نظرية الدولة الملكية ذاتها للثورة الغريغورية، الممتدّة بين القرنين الحادي عشر والثاني عشر، والتي فصلت في الوقت ذاته بين المسلمين الدينية والدينية ونصبت الكنيسة كأنموذج دولة مركبة⁽³⁶⁾. ويرجع الفضل إلى "ثورة المسؤول"⁽³⁷⁾، إلى غراسيان⁽³⁸⁾ وإلى مدرسة رجال القانون ببولونيا الإيطالية (موطن

وعن فكرة السيادة عند بودان، انظر أدناه الفصل الخامس من هذا الكتاب.
Needham, Ibid., pp. 222-223،
انظر : (35)

الذي يستند هنا إلى أعمال إدغار زيلسل، Edgar Zilsel, "The Genesis of the Concept of Physical Law," *Philosophical Review* (mai 1942)،

وليس العلاقة بين تاريخ العلوم وتاريخ المؤسسات بحدثية؛ وقد سبق أن أشرنا إلى العلاقة بين فكرة مشروع الكواكب والمركبة السياسية للزمن لدى حامورابي؛ وأقرب من كذلك عهداً، كان المذهب الرواقي المتعلق بالناموس الكوني قد تطور في إطار فتوحات الإسكندر الكبير.

E. Kantorowicz, *Les deux corps du roi* (Paris: Gallimard 1989); P. (36) انظر :

Legendre: *La pénétration du droit romain dans le droit canonique classique* (Paris: Jouve, 1964), et *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états* (Paris: Fayard, 1992), pp. 237 sq.; H. J. Berman, *Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1983) (trad. fr. R. Audouin, *Droit et révolution* (Aix: Librairie de l'Université d'Aix-en Provence, 2002), préface de C. Atias, spé. pp. 85 sq.

ويرى بيرمان أيضاً في دراسة القوانين الأنماذج الأصلي للعلم التجاري، ولكنه يعيّب على نيدام تجاهله دور الثورة الغريغورية في هذا الميدان (المصدر نفسه، ص 151 وما بعدها، والهامش رقم 78 ص 587).

Legendre, *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états*. (37) مثلما يصفها بيار لو جاندر :

(38) قبل مونتسكيو بزمن طويل، ميـز غراسيان، ورتب أيضاً (القانون الإلهي (المركـ بالوحـي)، بـ) قوانـن الطـبـيعـة التي تعـبر أيضاً عن الإـرـادـة الإـلـهـيـة ولـكـتها تـدرـكـ بالـعـقـلـ البـشـريـ. جـ) قـوانـنـ الـبـشـرـيـةـ (ـقـوانـنـ الـحـكـامـ وـقـوانـنـ الـكـنـيـسـةـ)ـ الـتـيـ يـجـبـ أـلـاـ تـعـارـضـ معـ Berman, Ibid., p. 145.

نشأة الجامعة في أوروبا)، في ارتباط القوانين بمبدأ السبيبية، وذلك بإدراجهما في منظومة من النصوص. وله، أيضاً، يعود الفضل في ما توصل إليه مفكرون أمثال أبييلارد (Abélard) وما جاء به من تمييز بين العلل الطبيعية والعلل المعجزاتية وتأكيده سيادة العقل إزاء سلطة العادات⁽³⁹⁾. وهكذا بدأ الفكر الغربي يتخلّص من البحث عن الأسباب المحسوسة والفردية (العلة القريبة والبعيدة والفعالة... إلخ)⁽⁴⁰⁾، ليتقم بالبحث عن العلل السبيبية الشكلية التي سيقدم علم الجبر أبلغ أنموذج لها.

ومن جهة أخرى، وجّب انتظار حدوث الثورة الفرنسية والمنعطف الذي شهدته القرن التاسع عشر حتى تتحرّر الدولة والعلوم كلّياً من المرجعيّة الدينيّة وهي تتشكل "النظرية الكفريّة" التي صاغها في عصره غروتيوس، أي من قِبَل حقوقى افترض غياب الله⁽⁴¹⁾. أمّا بالنسبة إلى العلم، فإنّ الأمر سيكون محسوماً بعد فترة وجيزة مع لابлас الذي قال عن الله: "لست بحاجة إلى هذه الفرضية". فقوانين الطبيعة تكتفي، إذًا، بذاتها؛ ولم يعد من الضروري اللجوء إلى المشرع الرباني لنرفع الحجاب عن جهلنا؛ إنّ باستطاعة الاكتشاف العلمي أن يعوض تماماً الوحي الإلهي.

(39) حول إضافة أبييلارد الفكريّة انظر : *Actes du colloque international réunis par J. Jolivet et P. Habrais, Pierre Abélard à l'aube des universités* (Nantes: Presse de l'université de Nantes, 2001).

(40) ليس ثمة مكان لنظرية السبب إلا في القانون المدني: في قانون العقود وفي مادة المسؤولية (انظر : *J. Carbonnier, Droit civil*, 20 ème éd. (Paris: PUF, 1996), t. IV: *Les Obligations*, § 58 sq. et 213 sq),

انظر قائمة المراجع المذكورة.

(41) انظر : *P. Legendre, Le désir politique de Dieu: Etude sur les montages de l'état et du droit* (Paris: Fayard, 1988), p. 21.

هكذا تطلب الأمر سبعة قرون، امتدت من القرن الثاني عشر إلى القرن التاسع عشر، حتى يتلاشى الغموض القائم بين المجالات الدينية والإنسانية والطبيعية في ظل قانون وحيد، وحتى تثبت الدولة والعلم بالمعنى الذي نسنه لهاتين الكلمتين. والحال أنتا نستطيع أن نتساءل عما إذا كان هذا الخلط قد بدأ ينشأ اليوم، ولكن بصيغة جديدة.

سيطرة الإنسان على القوانين

لكي ننطرّق إلى الوضع الحالي، علينا أن نفهم ازدواجية هذه العلمانية وهذا الانقسام في القوانين⁽⁴²⁾ التي، مثلها مثل تماثيل عصر النهضة، راحت تتملّص من الكنائس ل تستحلّ الساحات والحدائق. وتاريخ الفن يوضح تماماً هذا الأمر. فهو يتبع مجرى موازيًّا لتاريخ القانون أو العلوم. حتى إنّ تحويل الفضاء إلى مجال رياضيات، في سياق الرسم، وذلك باكتشاف قوانين المنظور، قد سبق ما أحدهته قوانين كيبلر في ميدان العلوم. وقد اعترض الشرق القديم، وكذلك الحضارة الإغريقية والرومانية القديمة والعصر الوسيط، إلى حد ما على مبدأ المنظور "لأنَّه كان يُدخل على ما يبدو عاماً فردياً وعرضياً في عالم خارج، من ناحية أخرى، عن الذاتية أو يفوق الذاتية".⁽⁴³⁾ ويصبح هذا بالخصوص في شأن الفن الديني؛ فصورة الآخرة لم يكن بالإمكان إخضاعها إلى وجهة النظر الفردية التي كانت مدعومة، على

(42) يستعمل بيرمان مفهوم التفكيك، انظر: Berman, *Law and Revolution*, p. 121

(43) انظر E. Panofsky: "Die Perspektive als symbolische Form," dans: *Vorträge der Bibliothek Warburg* (Leipzig: [n. pb.], 1927), pp. 258-330, trad. fr. *La perspective comme forme symbolique* (Paris: Minuit, 1975), p. 180.

العكس، إلى تجاوزها⁽⁴⁴⁾. فحسب قوانين المنظور، تنتظم الصورة بصرامة حول وجهة نظر فاعل وحيد. وهذا ما يفسر ازدواجية إحداثها، والتي برع بانوفسكي (Panofsky) في تحليلها، عندما قال: "لنا كل الحق في اعتبار تاريخ المنظور انتصاراً أحرزه معنى الواقع، الذي يشكل المسافة والموضوعية، ونصرأً ظفرت به رغبة القوة الكامنة في الإنسان والمنكرة لكل مسافة، تنظيماً للعالم الخارجي وتبنيتاً له، وكذلك توسيعاً يشمل نطاق الأنما" ⁽⁴⁵⁾.

إنَّ ما يقوله بانوفسكي هنا عن ابتكار قوانين المنظور يمكن أن ينطبق على إنشاء القوانين البشرية وقوانين العلم المفصولة عن كل مرجعية ميتافيزيقية. فمن جهة، تُحدِّث هذه القوانين بالفعل "تنظيمًا في العالم الخارجي وتبنيتاً له"؛ إنَّها تخضع العلاقات القائمة بين الناس وعلاقات الناس بالطبيعة إلى إمبراطورية الموضوعية. وعندما يتم تصوّر القانون البشري كقاعدة عامة ومجربة، فإنه يُفرض أيضاً على الجميع، بما في ذلك دولة القانون التي تمثل مصدره الحي؛ بينما يُخْضَع قانون العلم علاقتنا بالعالم إلى مبدأ السبيبية ويقصي المعجزة أو التدخل الإلهي⁽⁴⁶⁾. إنَّ قوة هذه القوانين تزداد عندما تصورها كعناصر جسم منطقي يربط بعضها ببعض. ولكن، من ناحية أخرى، تُحدِّث هذه

(44) إنَّ الرؤية المنظورية تحزم فعلاً على الفن الديني "منطقة السحر حيث يتحقق العمل الفتي هو ذاته معجزات، ويتحقق كذلك منطقة الرمزية الدغماتية حيث تتحقق بالعجزة أو تشهد بوجوها". Panofsky, *La perspective comme forme symbolique*, p. 181.

(45) المصدر نفسه، ص 160.

(46) عند قراءة أعمال ديكارت، يبدو أنَّ الله أخْضَع، قبل الدولة، للقاعدة القائلة "[إخْضَع لقانونك الخاص]"؛ "سيقال لك إذا كان الله قد وضع هذه المفاهيم [الرياضية،] فإنَّها أن يغييرها مثلما يُضَع ملك قوانينه؛ على ذلك تكون الإجابة بنعم إذا كان بإمكان إرادته أن تتغير. ولكنني أفهمها على أنها أزلية وثابتة. وأنَّ حكم أيضًا انطلاقاً من الله" (Lettre à Mersenne du 15 avril 1630, Descartes, *Oeuvres et lettres*, p. 934).

القوانين "توسيعاً في نطاق الأنماط"، لأن مركز (الرأس؟) هذا الجسم المنطقي يوجد في العقل أي قائمة في دماغ الإنسان (من وجهة نظر الرسام، بحسب إجابة الكووجيتو الديكارتي في نظرية العلوم، أو في إرادة المشرع المطلقة وفق نظرية الدولة). في بينما لم يكن إنسان القرون الوسطى يشغل إلا مكانة تابعة للقدرة الإلهية، فإنّ الإنسان الحديث سيقدر على التفكير في نفسه كما لو كان مركز العالم الفكري⁽⁴⁷⁾. وبفضل الدولة المشرعة⁽⁴⁸⁾، سيؤسس هو نفسه نظام المجتمع البشري؛ وبواسطة اكتشاف قوانين العلم، سيجد الوسائل للخضوع للطبيعة. وفي ما عدا ذلك، ارتبط هذان المظهران ارتباطاً شديداً بعصر الأنوار، حيث حظي مشروع إرساء القانون على طبيعة الإنسان ببالغ الاهتمام، وذلك بالتجوء إلى منهج العلوم الفيزيائية والرياضية⁽⁴⁹⁾. وإذا ما أردنا أن نحدد موقع القانون في الفكر المعاصر، فعلينا أن نتفحص بدقة الوجهة التي كان يؤدي إليها هذان المجالان.

وبما أنّ القانون كان يغلب دلالة الواقع، فإنه بدأ تدريجياً مستغلاً على العقل البشري، ومن ثم أفسح المجال لمفاهيم أخرى (أمثلة، نماذج، مثل عليا، بني، أسواق، حقوق، أنظمة،

(47) انظر خصوصاً، في شأن الفقرة المتعلقة بالفقد الاسمي الذي قام به غيوم دوكان للكووجيتو الديكارتي، انظر : H. Blumenberg, *La légitimité des temps modernes*, trad. de la 2^e éd. allemande [1988] (Paris: Gallimard, 1999),

الذي لاحظ في الصفحة 164: "لم يكن بالإمكان إدراك فلسفة الطبيعة الآلية كوسيلة لإثبات الذات إلا لأنّ الاسمية كانت قد حطمت جذرّاً الكون الموثوق به لدى الإنسان".

(48) حول هذا المفهوم انظر : Legendre, *Les enfant\$ du texte: Etude sur la fonction parentale des états*, pp. 254 sq.

(49) كان هكذا، كما هو معلوم، تصور البشر مثلما وضح ذلك لاينترنغر وغروتنيوس وهوبز أو بوفندورف. انظر : A. Dufour, "La notion de loi dans l'école du droit naturel moderne," *Arch. De philo. du droit*, t. 25, pp. 212 sq.

اتفاقيات . . . إلخ) تمثل قدرأً كبيراً من التحولات. وحتى في القرن التاسع عشر، داخل نظام علوم الطبيعة، كان العلماء يجتمعون في مؤتمرات دولية ليتفقوا على ماهية القانون العلمي حول نقاط كانت موضع جدل⁽⁵⁰⁾. أما اليوم، فلم تعد فكرة القانون - ومنها قوانين نيوتن - مقبولة داخل النظام المذكور إلا في حدود صلاحية ضيقه. وبناء على مبدأ الحتمية اللايقينية الذي نادى به هايزنبرغ، سلم الفيزيائيون بوجود ما هو دون القوانين من جهة المتناهي في الصغر، وهو شيء لا يقبل الخضوع للتلسلل وفق مبدأ السبيبية كما نفهمه من خلال فكرة القانون. ومن جهة العلوم الإنسانية، فإن اكتشاف فرويد اللاوعي هو الذي أدى، على ما يبدو، إلى التعرّف على جانب مظلم في الإنسان يعمل على منوال اللغة، ولكتة يخرج عن التحديد المنطقى. أخيراً، داخل النظام المؤسسي، مازال المشرع والدولة الحقوقية يمسكان بزمام الأمور ويتماسكان، ولكن ذلك لا يخولنا القول إنهما مازالا قائمين على أحسن وجه. وبما أن الدولة غدت فريسة لأشكال جديدة من الإقطاع، فإنها على ما يبدو تخلت، من خلال قوانين ثابتة وعامة ومجردة، عن الإمساك بعالم لا تدرك تعقيداته؛ إذ صار القانون قاعدة محدودة الصلاحية أو أنه تلاشى أمام الأسواق والاتفاقيات⁽⁵¹⁾.

هكذا، وبإخضاع الناس إلى مبدأ الواقع، وفى القانون حقاً بوعوده، التي كان أعطاها قديماً كل من القديس بولس ولوثر حين ناديا به: إقناع الإنسان بعجزه وتدريبه على اليأس من نفسه⁽⁵²⁾.

(50) استقيت هذا التحديد من جون دومير *communication au séminaire de la MSH Guépin sur le fait national*, 1995).

(51) انظر أدناه الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(52) انظر : Luther, *Von der Freiheit eines Christenmenschen* [1520], éd. bilingue *De la liberté du chrétien* (Paris: Seuil, 1996), voir § 8 et 9, pp. 34 sq.; saint Paul, *Epître aux Romains*, IV, 15,

ومثلما جاء في المثل الذي رواه كافكا، سوف يقضي الإنسان حياته يتربّب، من دون جدوى، أن تفتح أمامه أبواب القانون وهو يحصي عدد البراغيث التي تساقط من لحية حارسها⁽⁵³⁾. فهل سيتمكن من كسر هذا الباب وفك رموز أحد القوانين ليكتشف بعد ذلك، حتماً، وجود ألف باب وراءه، هي أعنصر تخطيّاً بـألف مرّة؟ لقد سبق أن عبرت في فجر العصر الحديث لوحة دورير (Melencholia I) عن الإحساس الذي يتمثل في عجز العقل عن إدراك مدى تعقد العالم وعن التوق إلى العصر الغابر، الذي كان التفكير فيه يستند إلى القانون الإلهي⁽⁵⁴⁾.

إلا أن القانون، بفصله من أصوله الدينية، حرر أيضاً "الرغبة في القوة التي تسكن الإنسان والتي تنفي كلّ مسافة"⁽⁵⁵⁾. ومع شغور مكانة القانون الديني، لم يكن الإنسان مقصراً في الحرصن على ملئها والأخذ بزمام الخطاب المؤسس لكلّ قانون. وما كان بمقدور هذا الخطاب أن يزدهر إلا باكتساب شرعية شبيهة بتلك التي تقوم عليها العلوم الطبيعية، أي بنقل مناهج هذه العلوم للدراسة الإنسان والمجتمع. وقد كان تناول أوغست كونت لهذه المسألة

"حيث لا يوجد قانون فليس ثمة خرق" 13, V: "لا تعاقب الخطيئة في غياب القانون VII. "لم أعرف الخطيئة إلا بالقانون. وكانت فعلاً لأجهل الجشع لو لم يقل القانون: لا تطبع أبداً"

(53) كلّ نصّ كتاب المحاكمة (*Procès*), كانت هذه هي القصة الوحيدة التي سمح كافكا بشرتها في حياته؛ وتوجد في المادة التاسعة من الطبعات المشورة بعد وفاته، انظر: (F. Kafka, *Oeuvres complètes*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1976), t. I, pp. 453-455).

(54) هذه الصورة المنقوشة وعلاقتها بتلك التي تمثل القديس جيرروم في مكتبه، انظر: E. Panofsky, *La vie et l'oeuvre d'Albrecht Dürer*, 1^{re} éd. 1943, trad. fr. Hazan, 1987, pp. 237-265.

Panofsky, *La perspective comme forme symbolique*.

(55) انظر:

أوضح ما ورد في هذا الصدد. فبحسب كونت، إن اختفاء المصدر الخارق للطبيعة، والذي كان من شأنه وحده تخلص القانون من المناقشة البشرية، لا يترك مكاناً إلا للقوانين المستوحة من دراسة الطبيعة⁽⁵⁶⁾. لقد كان ذلك سبباً في تأسيس علم جديد، سماه علم الاجتماع⁽⁵⁷⁾، و اكتشاف "قانون الحالات الثلاث" الذي يفسر التطور التاريخي في المجتمعات البشرية ويتحول التكهن بقدوم مجتمع من دون قانون. لقد كان أوغست كونت يرجو بذلك أن يكون من الممكن، بحسب عبارة سان سيمون (وقد كان من أتباعه) تكليف الناس بتسيير الأشياء. لقد كان لهذا اليقين، القائل بأنه يجب على المعيار العلمي والتكنى الحلول تماماً محل القانون البشري، صدى في النقد الماركسي للقانون⁽⁵⁸⁾. إزاء المظالم السائدة في عصر كل من سان سيمون وكونت وماركس الذين حلموا بتحرير الإنسانية، التي يعتقدون

A. Comte, *Catéchisme positiviste ou sommaire exposition de la religion universelle* [1852] (Paris: Garnier- Flammarion, 1996), notamment pp. 238 sq.

بعد أن صيغت أولأ عام 1822 في كتابه : *Plan des travaux scientifiques pour réorganiser la société* (publié dans: *Appendice général du système de politique positive*, pp. 47 sq),

فإن نظرية قانون الحالات الثلاث (اللاهوتي والميتافيزيقي والوضعي) التي عرضها كونت بخاصة في دروسه- [1830- 1842]; t. II: *Physique sociale*, présentation et notes de J-P. Enthoven (Paris: Hermann, 1975), spéc. la 51^e leçon, pp. 202 sq.

W. Lepenies, *Die drei Kulturen: Soziologie zwischen Literatur und Wissenschaft* (Munich: Hanser, 1985), trad. fr. *Les trois cultures* (Paris: MSH, 1990).

E. يوجد من دون شك التنظيم الأكثر ذكاء والأكثر منهجة لهذا النقد في كتاب : B. Pasukanis, *La théorie générale du droit et le marxisme* [1924], trad. fr. (Paris: EDI, 1970).

أنها ستجد، في قوانين العلوم الوسائل الازمة للتحرر من سلطة الحكومات، وذلك بعد أن ألغت الإلهية جانبًا.

لقد استبدل عصر الأنوار ثلاثة مصادر القانون (الإلهية والطبيعية والبشرية) بثنائية القوانين الطبيعية والإنسانية المجمعة تحت راية العقل. ورغبة في تقليلص هذه الثنائية، أرادت العلوم الاجتماعية حديثة النشأة إرساء سيادة العلوم التشريعية والحط من شأن علم اللاهوت (وحلّت محله في الجامعات)⁽⁵⁹⁾ والناموس. أما على المستوى العلمي، فقد كان مآل هذا المشروع الفشل بما أنه (كما قيل للتو) إذا ما أخضع الفكر إلى البحث عن القوانين، فذلك يفرض الوعي بحدود إدراكه. وبقدر ما كانت العلوم الاجتماعية تراكم خلاصة معارف لا سابق لها، فإن ما كانت تكتشفه كان يثبت بطلان مقولات القوانين النحاسية التي قد تحدّد في نهاية المطاف مصير الإنسان (قوانين التاريخ والاقتصاد والمجتمع... إلخ).

وفي المقابل، على المستوى الأيديولوجي والسياسي، عرف هذا المشروع نجاحاً باهراً لأنّه فتح آفاقاً لامتناهية لرغبة القوة الكامنة في الإنسان، أو بالأحرى، فتح أبواب الجنون. فالأنظمة الاستبدادية التي ميزت القرن العشرين تمكّن من أن نرى، بدقة، المسألة الجنونية في مشروع تنظيم المجتمع علمياً. فهي لا تكمن في نقاط التشابه، رغم كثرتها، مع العديد من الديانات. وبالتالي بين أولئك الذين يعتبرون أنفسهم أدوات القانون الإلهي، ومن يعتبرون أنفسهم أدوات تخدم قانون التاريخ التي بموجبها لا تبقى إلا الطبقة الأكثر تطوراً أو الطبيعة (التي لا يعيش وفقها إلا الأصلح للبقاء)، يوجد أكثر من

P. Legendre, *La 901^e conclusion: Etude sur le théâtre de la raison* : انظر (Paris: Fayard, 1998), p. 95.

تماثل؛ والمقارنات بالأرقام المتعلقة بالمجازر التي ارتكبت باسم هذا القانون أو ذاك من تلك القوانين ليس من شأنها أن تظهر الاختلاف بينها. فالاختلاف موجود في موضع آخر. والقانون الإلهي (في ديانات الكتاب)، شأنه شأن قانون الجمهورية اليوم، يخاطب دائماً الإنسان ككائن. فهو يمنحه هويته، وفي الآن ذاته يطالب بحرفيته وبمسؤوليته (على الأقل حرية انتهاء القانون وبالتالي التعرض إلى العقوبات). أما قوانين العلم فهي على العكس من ذلك تعتبر الإنسان شيئاً، وتفسّر الأمر بإرجاع ماهية الإنسان وفعله إلى محددات موضوعية لا تلزم مسؤوليته. ولا يعرف قانون العلم بريئاً أو مذنباً. إنه يعرف فقط تسلسلات قوامها علاقة العلة بالمعلول. وعلى هذا النحو، في مستهل القرن السادس عشر، كتب اللاهوتي الإسباني سواريز أنّه لا يمكن الحديث عن القانون إلا من وجه الاستعارة، "عندما يتعلق الأمر بالأشياء التي يتغيب فيها العقل"⁽⁶⁰⁾. أن ندعّي تأسيس قوانين المجتمع على العلم، فذلك يفترض أن لا نستمر في تصوّر الناس كذوات وكائنات لها عقل، وإنما كأشياء وكجزئيات في حقل معنطيسى أو كحيوانات داجنة أو "كأشياء يعوزها العقل"⁽⁶¹⁾. وقد

F. Suarez, *Tractatus de legibus* [1612], cité par: Needham, "La loi" (60) humaine et les lois de la nature," *Journal of History of Ideas*, p. 221. Sur Suarez, voir aussi J.-L. Vullierme: "La loi dans le droit, les sciences, la métaphysique," pp. 47 sq., et "La loi," *Archives de philosophie du droit* (Paris: Sirey, 1980), t. XXV, pp. 47 sq. et p. 55, et M. Bastit, *Naissance de la loi moderne: La pensée de la loi de Saint Thomas à Suarez* (Paris: PUF, 1990).

(61) مثل هذا النظام لم يعد يلجاً، إذًا، إلى مقولتي الشرعي وغير الشرعي وإلى المباحث والمحرم، بل يلجاً إلى ما هو عادي وما هو مرضي؛ "فالعدالة في متزرة بيضاء" (أي اعتقال المعارضين والمحتجين في مستشفيات الأمراض النفسية) كما كانت تمارس في الاتحاد السوفيatic، هي مثال جيد لانقلاب مبدأ العقل. انظر في هذا الغرض: A. Supiot, *Critique*

تجرأ هتلر على أن يقول عن نفسه : "ما أنا إلا مغناطيس يتحرك باستمرار عبر الأمة الألمانية ليستخرج منها الفولاذ" ⁽⁶²⁾. ويستحق القياس على قوانين الفيزياء أن نتوقف عنده؛ فهتلر لا يدعى أنه يتصرف باسم قانون بعيد عنه، ولكنه يزعم أنه تجسيده المباشر وموضوعه النشيط. وكتب أيضاً في هذا الصدد : "في عالم تتبع فيه الكواكب والنجوم مسارات دائيرية، وحيث تدور الأقمار حول الكواكب، وحيث تسيطر القوة في كل مكان وحدها كسيدة على الضعف، الذي تلزمه أن يخدمها بطوعية وإلا كسرته، لا يمكن الإنسان أن يتخد قوانين خاصة" ⁽⁶³⁾. وكانت لغة الرايخ الثالث بؤرة ترعرعت فيها مفاهيم مثل "المواد البشرية" ، التي تغلب بذلك عالم الكائنات على عالم الأشياء ⁽⁶⁴⁾. إن إزاحة الذات القانونية، باسم العلم، هي المسألة الجامحة التي يرسخ فيها الفكر الشمولي ⁽⁶⁵⁾.

du droit du travail, Quadrigé, 2^{ème} éd. (Paris: PUF, 2002), 3^e partie: "Le légal et le = normal," pp. 187 sq.

H. Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme* (Paris: (62) Seuil, 1972), note 52, pp. 260.

(63) هتلر، كفاحي (*Mein Kampf*)، ذكرتها سيمون فايل التي تقول: "تعبر هذه الأسطر بطريقة لا غبار عليها عن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه بطريقة عقلانية، مستمد من مفهوم العالم المغلق على علمنا، وليس حياة هتلر بأكملها إلا تجسيداً لهذا الاستنتاج". انظر: S. Weil, *L'enracinement: Prélude à une déclaration des devoirs envers l'être humain* (Paris: Gallimard, 1943), pp. 1177- 1178.

V. Klemperer, *LTI: Notizbuch eines Philologen* (Leipzig: Reclam Verlag, 1975), trad. fr. *LTI: La langue du III^e Reich* (Paris: Albin Michel, 1996), pp. 197 sq.,

ومن دون أن تكون اختفت بعد الحرب، فإنَّ مثل هذه الأنماط الفكرية لا تأفلت تردهر اليوم؛ إذ لم نعد نتحدث عن "المادة البشرية" ، وإنما عن "رأس المال البشري" مقتبسين هذا التعبير عن غير علم من لغة ستالين.

Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme*, p. 185. (65)

وإذا كان إنكار القانون، ضامن الهوية وحقوق الأفراد، هو السمة المميزة للشمولية، فذلك لأنّه يريد أن يكون الأداة لقانون أعلى، وهو قانون علميٍّ وخارق يبطل الدولة والقانون الوضعي. وقد تصورت الشيوعية والتازية الدولة كدمية بسيطة في خدمة مصالح الحزب وكحكومة ظاهرة تصلح لحجب الأماكن الحقيقية لممارسة السلطة. وكما كتب هتلر، فإنَّ "الدولة لا تمثل الجوهر بل الشكل"⁽⁶⁶⁾. كما قامتا بإفراج القانون الوضعي من جوهره والإبقاء على الاسم فقط. "نحن نشكّل حياة شعوبنا وقوانيننا وفقاً للأحكام المتعلقة بالوراثة"؛ هكذا جاء في كتاب شباب هتلر⁽⁶⁷⁾. وكما كرر هتلر مراراً "ليست الدولة هي من يحكمها، بل نحن من يحكم الدولة"⁽⁶⁸⁾؛ وأنَّ "الدولة ليست سوى وسيلة لبلوغ غاية؛ والغاية هي المحافظة على العرق"⁽⁶⁹⁾. لم تقتصر سياسة الإبادة التي قادها النازيون على قتل الملايين من الرجال والنساء والأطفال باسم صراع الأجناس فحسب، بل تمثلت أيضاً في حرمانهم من الأطر القانونية المختلفة التي كانت تجعل منهم ذوات قانونية، أي حرمانهم من أهليةتهم المدنية الكاملة وتجریدهم من وضعهم المهني (وليس فقط من مهنتهم)، وبعد ذلك من تراثهم (وليس فقط ممتلكاتهم)، ومن جنسيتهم (يجعلهم من دون أوطان)، ومن أسمائهم بعديده، وذلك بتحويلهم إلى أرقام، مما يعني إنكار صفة البشر عنهم قبل القضاء عليهم. ولم يكن الجلادون أنفسهم يتصرفون باسم قانون العرق، بل

Hitler, *Mein Kampf*, trad. fr. Nouvelles éd. latines, 1982, p. 393. (66) انظر :

Arendt, *Ibid.*, p. 76.

(67)

.286 (68) المصدر نفسه، ص

.258 (69) المصدر نفسه، ص

كانوا يجسّدونه. وكلّ مسافة بينهم وبين هذا القانون هي أيضاً مرفوضة. وقد دعوا إلى اعتبار أنفسهم كدوالib آلة تحركها قوى عليا، وأن يتخلصوا من كلّ شعور بالمسؤولية أو الذنب⁽⁷⁰⁾.

تعني المرجعية السياسية في القوانين العلمية المزعومة (كالقانون "البيولوجي" لبقاء العرق الأكثر جدراً⁽⁷¹⁾ أو القانون "التاريخي" لهيمنة الطبقة "المحرّكة" في التاريخ) التخلّص من الوظيفة الأنثربولوجية للقوانين الوضعية. وكما كتبت حنة أرنندت، فإنّ هذه الأخيرة لها دور "نصب الحواجز وتهيئة وسائل الاتصال بين الأشخاص، التي يتعرّض فيها المجتمع إلى تهديد دائم من قبل الأشخاص الجدد الذين يولدون فيه". فمع كلّ ولادة جديدة هناك بداية جديدة تحدث في العالم؛ إنّه عالم جديد جاء إلى الوجود افتراضياً. ويستجيب ثبات القوانين إلى الحركة الأبدية التي تعانيها كلّ المسائل الإنسانية. وهي حركة لا يمكن أن تتوقف طويلاً، طالما كان الناس يولدون ويموتون. ويحيط القانون كلّ بداية جديدة بحواجز ويضمّن لها في الوقت ذاته الحركة وإمكانية حدوث شيء آخر جديد كلّياً وغير متوقّع. ومثل حواجز القوانين الوضعية بالنسبة إلى وجود الإنسان السياسي كمثل الذاكرة بالنسبة إلى وجودها التاريخي : "إذ

(70) تعتبر حالة إيمان أنموذجاً لوجهة النظر هذه، انظر : H. Arendt, *Eichmann à Jérusalem* (1^{re} éd. 1963), trad fr. (Paris: Gallimard, 1996).

تذكّر أرنندت بأن إحدى مشاكل "زمر الحماية" كانت إسكات الرعب الذي يعيشه أفرادها بسبب أعمالهم، مما دفع هيلار إلى أن يقول لهم "ما ننتظره منكم يفوق طاقة البشر؛ يجب أن تكونوا خارقين على نحو يتجاوز طاقة البشر" (المصدر المذكور، ص 175.).

(71) إن التبرير "العلمي" الذي يقدمه علماء الأحياء بشأن تحسين النسل كان واسع الانتشار حتى الحرب العالمية الثانية وخصوصاً في الدول البروتستانتية. انظر : Pichot, *La société pure: De Darwin à Hitler*.

إها تضمن الوجود المسبق لعالم مشترك، وتضمن كذلك حقيقة استمرارية محددة، كما تسمى بمدة حياة كل جيل وتمتص كل البدايات الجديدة، وتتغذى بها"⁽⁷²⁾. أن نتحدث عن وظيفة أنثروبولوجية للقوانين، فذاك أمر يمكن من التخلص من مناقشات لا نهاية لها عن الحق، وذلك بإبراز الضمان الضروري "الموجود من قبل" لكل جيل جديد. وهو ما تسميه أرندت هنا "ما قبل وجود عالم مشترك يتجاوز مدة الحياة الفردية لكل جيل". وهذه الحاجة مرتبطة بالإنسان باعتباره حيواناً رمزاً؛ وعلى خلاف بقية الحيوانات، فإنه يدرك العالم عن طريق اللغة وينظمها بواسطتها. وهذا لا يعني أن القانون أو التنظيمات القانونية الغربية هي الوسيلة الوحيدة لتأمين الوظيفة الأنثروبولوجية. كانت تلك الطريقة الغربية؛ ولكن هناك طرق أخرى، وأولها الطريقة الصينية التي تعتمد على العلاقات لا على القوانين، وعلى الشعائر لا على القواعد.

إن الإسهاب هنا في ذكر حنة أرندت هو ضرب من التذكير بعدها بأن إبادة اليهود التي اقترفها النظام النازي كانت "التجربة الجوهرية في عصرنا ومحنته الأساسية"، وأنه انطلاقاً من هذا الأساس يجب أن نبني "معرفة جديدة بالإنسان"، وأن نعي بأن هذه الواقعة لا تقدم "برهاناً قادراً على أن يخدم أي هدف سياسي مهما كان"⁽⁷³⁾. ولا يبدو في الواقع أن العبر قد استخلصت من

(72) انظر : Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme*, p. 211.

(73) انظر : H. Arendt, "The Image of Hell [1946]", trad. fr. dans: *Auschwitz et Jérusalem* (Paris: Deuxtempes Tierce, 1991), pp. 154-155,

بخصوص استخدامات ذاكرة الإبادة النازية وسوء استعمالها، انظر التحاليل الدقيقة في كتاب : T. Todorov, *Les abus de la mémoire* (Paris: Arlèa, 1995).

هذه الدروس. فمن جهة، نلاحظ إنكار الوظيفة الأنثروبولوجية للقوانين الوضعية حتى في صفوف الحقوقين⁽⁷⁴⁾. ومن جهة أخرى، فإننا لا نفك عن الدعوة إلى الأخلاق، (يمكن أن ينقسم المنتج إلى العديد من الصيغ : علم الألأخلاق الأحيائية، أخلاقيات الأعمال التجارية... إلخ)، مستجيبين بذلك، من دون علم، إلى الأمر الذي أصدره هتلر إلى رجال القانون الألمان سنة 1933، إذ قال: "على الدولة الشمولية أن تتجاهل كل اختلاف بين القانون والأخلاق"⁽⁷⁵⁾. إن الحكم يعود على ما يبدو إلى "مفعول عكسي" حمل بذلك الواشين الذين يؤمنون بالنظام الشمولي إلى التصرف اليوم وفق ما كانوا يشهرون به. ف مجرد التفكير بأن النازيين (أو أتباعهم الحاليين) ليسوا بشراً مثلنا، هو في حد ذاته تفكير على منوالهم؛ والرغبة في حرق كتب هواة الإحرار هو نوع من تعزيز صفوفهم؛ وإدراج حقيقة رسمية في القانون الجزائري هو رفض الإيمان بقوّة الحقيقة التاريخية⁽⁷⁶⁾. وباختصار، فإنـ

(74) الأضرار التي سببها بين رجال القانون مذهب الوضعية القانونية "المحابي والموضوعي" ، انظر: D. Lochak, "La doctrine sous Vichy ou les mésaventures du positivisme", et Jamin, "L'oubli et la science," add L. Fuller, *The Morality of Law* (New Haven, CT: Yale University Press, 1994),

وال يوم أيضاً يسعى العديد من رجال القانون إلى إحياء أطروحة استمرار حياد التقنية القانونية، انظر: M. Troper, "La doctrine et le positivisme".

[بحخصوص مقال دانيال لوشاك] متوجهين بذلك أن التقنية القانونية مثل أي تقنية أخرى ليس لها معنى إلا إذا أرجعت إلى الأهداف التي كانت وراء تصوّرها. (انظر أدناه الفصل الرابع من هذا الكتاب). انظر: D. Lochak [et al.], "Les usages sociaux du droit" (Paris: PUF, 1989), p. 291, et Y. Thomas, "Les sujet de droit, la personne et la nature," *Le Débat*, vol. 100 (mai-août 1998), pp. 85 sq.

Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme*, p. 124. (75)

= Rebérioux, "Le génocide, le juge et l'historien," *L'histoire*, no. (76) انظر :

"الموروث الاستبدادي صار يغذّي ممارساتنا الاجتماعية".⁽⁷⁷⁾

شرح الإنسان بالقوانين

هل تواصل فكرة القانون تأثيرها على طريقتنا في التفكير؟ وإن كان هذا هو الحال، فعلى أيّ هيئة تجلّىاليوم؟ إن الاستنتاج الذي نخلص إليه من الوهلة الأولى هو انحسار القوانين. هذا هو عادة الشخص الذي يقوم به رجال القانون بشأن القانون الوضعي: فتضخم القوانين وتقلّبها وعجزها عن إدراك عالم معقد في الحقيقة، كل ذلك يفقد القانون هيبيته وقيمه. والقيمة التي ترتفع في بورصة القانون هي العقد. من جانب العلوم عامة والعلوم الاجتماعية بالخصوص، يبدو أن هناك، أيضاً، تخلّياً عن حصر ترتيب الأشياء في قوانين أساسية على غرار قانون الحالات الثلاث. ومن هذا المنظور، أدى القانون، كما كان يتصرّفه القديس بولس أو لوثر، مهمته: وهي إقناعنا بتعذر إدراكه (هذا الجانب الجيد في القوانين). نحن نظنّ أنفسنا بمعزل عن العلماء المجانين الذين باعتقادهم أنهم اكتشفوا القانون الذي يحكم الكون بأسره، يتصرّفون أنهم سيحضروننا له. ولم يعد الدكتور "مابوس" يلقى إقبالاً إلا في نوادي السينما؛ وإن ما يملأ كوايسنا هو بالأحرى الخوف من علم أو تقنية لا تخضع لأيّ سيطرة بشرية. وبالتالي، صارت جرائم القتل والمجازر ترتكب على عتبات أبوابنا، في إطار نزاعات قانونية دامية: فالقانون الإلهي قد يواجه قانون الدولة والشريعة السماوية قد تصارع في ما بينها. يمكن أن تهزّنا هذه الأحداث، لكننا نميل إلى التفكير بأن

138 (novembre 1990), p. 93, et J.-P. Le Crom et J. C. Martin, "Vérité historique, = vérité judiciaire," *Droit et société*, vol. 38 (1998).

Legendre, *La 901^e conclusion: Etude sur le théâtre de la raison*, p. 139.

فصل الكنيسة عن الدولة يحمي العالم الروماني القانوني من مثل هذه الانحرافات القاتلة. وهكذا، قد نصبح متشككين في مجال القوانين.

تأسس حقيقة الشك هذه إذا اقتصرنا على تعريف بسيط للقانون، باعتباره تسلسلاً خطياً ينطلق من معلول ليصل إلى علة. ولكن في ما يتعلّق بتاريخ القانون على الأقل، فإنّ تجاوز هذا التعريف نشأت بداياته منذ القرن الثاني عشر. فقد تمثلت ثورة المؤرّول ليس فقط في فهم التفكير في القانون كمبأة سببية، وإنما أيضاً في إدراج مجموع القوانين في هيكل نصوص منهجي. فمفهوم "المدونة القانونية" كان غائباً عن تصنيف جوستينيان، ورجال القانون في القرون الوسطى هم الذين أدخلوه. وهكذا كانت قد طرحت فكرة استحالة اكتفاء أي قانون بذاته، وأنه لا معنى لقانون معين ولا قيمة له إلاّ بربطه بمجموعة تتجاوزه. لقد كانت، إذًا، نظرية نسبية القوانين حاضرة مثلما هو الحال بالنسبة إلى نظرية منظومة القواعد ومشيمة القوانين المنطقية. وعلى هذا التحوّل، تواصل القوانين اليوم، من دون شك، ممارسة سلطتها على الفكر الغربي. لقد تراجعنا عن تفسير العالم بعلاقات سببية أفقية، ولكننا نعتقد أننا نستطيع إرجاعه إلى منظومة من القواعد. نحن نسلّم بأنّ القوانين نسبية، ولكن فقط لنقلّول على الفور إنها أولاً نسبية في ما بينها وأنه يجب، إذًا، أن يكون بالإمكان تقييم نظرية النظام التي تدرج فيه. ومثلما كان البحث عن القوانين قد وارى في فجر الأزمة الحديثة البحث عن الأسباب، فإنّ ما يتصدر الاهتمام اليوم هو البحث عن "نظام الأنظمة"⁽⁷⁸⁾؛ هو البحث عن القوانين الأخيرة التي تنظم القوانين الخاصة.

C. Lévi Strauss, *Anthropologie structurale*, 2^e éd. (Paris: Plon, 1974), p. 374.

وقد لاحظ موسيل أن "البحث الحديث ليس علمًا فقط ، لكنه سحر واحتفال على قدر كبير من الأهمية العاطفية والفكيرية يضعف الإله أمامه تدريجياً ، إنه ديانة تشرب فيها الدغمائية وتندعم في آن واحد بالمنطق الجدي والشجاع والمتحرك والشديد والقاطع كسكنى الرياضيات"⁽⁷⁹⁾ . إن هذا البحث يذكرنا بذلك الذي اعتمدته شيوخ الصوفية الذين يظل في نظرهم المبدأ الأول ، مفسر كل شيء "خفياً وفاتناً و موجوداً في ما وراء القانون ، ولا يستسلم إلا لأولئك الذين يبحثون عنه"⁽⁸⁰⁾ . قبل أن يكون الدافع وراء الاستمتاع بطعم حل الألغاز⁽⁸¹⁾ ، فإن أقوى ما في الحافز النفسي عند القيام بالبحث العلمي هو بعد الصوفي : "التوصل" ، في ما وراء الاستدلال وما وراء المحسوس ، وعلى الأقل في ما وراء الذات نفسها ، إلى اختبار المعرفة الفورية بشأن الحقيقة العليا"⁽⁸²⁾ . إن كل عالم كبير يطمح ، سرًا ، إلى ولوج المجال الذي يبدو فيه كل شيء جلياً. لذلك ، اعتبر الغرب البحث العلمي "رسالة" أي تطبيقاً مهنياً لعقيدة ، استطاع ماكس فيبر أن يصفه بالعبارات التالية : "فترض علوم الطبيعة [...] أنه من البديهي أن يتحمل المرء عناء معرفة القوانين الأخيرة التي تحكم في مصير الكون ، ما دام بمقدور العلم إثباتها. وليس السبب في ذلك أن معارفنا تسمح لنا بتحقيق بعض النتائج التقنية ، فحسب ،

R. Musil, *L'homme sans qualités*, trad. fr. Ph. Jaccottet (Paris: Seuil, 1982), t. I, p. 45.

R. Pérez, présentation de l'ouvrage d'Ibn Khaldoun, *La voie et la Loi, ou le maître et le juriste* (Paris: Sindbad, 1991), p. 58.

T. Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, 2^e éd. (Chicago: University of Chicago Press, 1970), trad. fr. *La structure des révolutions scientifiques* (Paris: Flammarion, 1983).

Pérez, Ibid., p. 14.

انظر :⁽⁸²⁾

بل لأنها تمتلك من قيمة "في حد ذاتها" باعتبارها تُجسّد، تماماً، رسالة ما؛ غير أن لا أحد سيتمكن من تفكيك هذه المسلمة؛ بل يعسر أيضاً إثبات أن العالم الذي تصفه تلك المعارف جدير بالوجود وأنه يحمل معنى أو أنه ليس من العبث العيش فيه⁽⁸³⁾. على غرار أزمة النزعات الدينية، فإن "أزمة الرسائلات العلمية، التي يأسف المرء لحدوثها اليوم، لا يمكن أن يفهمها من يغفل، خلال مجدهذه في البحث، عن هذا الأساس الدغمائي. وإنه لذو رسالة من كان لا يقنع بالقوانين المكتشفة ويروم متابعة البحث عن المبادئ الأخيرة التي انبثقت عنها تلك القوانين؛ ويفقد الرسالة من لم يعد يعتقد في أن علوم الطبيعة ستتحولنا يوماً ما معرفة نواميس الكون الأخيرة".

إن تأثير علوم الطبيعة قد وسم بعمق هذا البحث في "القوانين الأخيرة" التي تحكم الإنسان والمجتمع. ولطالما ألهمت استعارة الجسد القرؤسطيين، وساهمت في دفع التفكير في "نظام الأنظمة" في العلوم الاجتماعية (سيما لدى مؤسسي علم الاجتماع، إذ برزت معهم مفاهيم مثل التضامن العضوي). ويكثر الحديث اليوم عن الوظائف والأعضاء والجسد الاجتماعي. غير أن بريق هذه الاستعارة قد بهت نوره بمرور الزمن، تاركاً المجال لغيره من الاستعارات المستنبطة من العلوم "الصلبة" (كالفيزياء أو علم الوراثة) أو من العلوم "الرخوة" الأكثر انجذاباً إلى الصلابة (كالاقتصاد والألسنية). ويبعدو الوضع الحالي أكثر تعقيداً لدرجة أن الانفاق في مجال العلوم الاجتماعية لم يتم بعد على هذا النظام من القواعد. وإن صبح التعبير، فإن كل واحد سينطلق من مفهومه الخاص ويخصص جزءاً

M. Weber, *Wissenschaft als Beruf* [1919], trad. fr. *Le savant et le politique*, 10/ 18 (Paris: Plon, 1959), p. 77.

أساسياً من أعماله للدفاع عن هذا المفهوم⁽⁸⁴⁾. حتى إن الجاحد المسكين الذي يسعى جاهداً ليطلع على الموضوع، يمكنه أن يتبنى ما صرّح به غومبروفيتش في حوار ذاتي عنوانه "كنت بنيوياً قبل الجميع"، قال فيه: "بلى، بلى، لقد أخبرت، ويمكنكم تصدقني؟ فقد اطلعت هنا وهناك على بعض ما كتب غريماس، وبورديو، وجاكوبسون، وماشري، وإيهerman، وباربوت، وألتوصير، وبوب، وليفي ستراوس، وسانت إيلير، وفوكو، وجينيت، وغودوليه، وبورباكي، وماركس، ودوبروف斯基، وشكينغ، ولاكان، وبوليه، وكذلك غولدمان، وستاروبنسكي، وبارت، ومورون، وباريلا. واعلموا أثني مطلع على كلّ جديد، مع أثني لا أعلم أيّ جديد... فهناك أكثر مما يلزم"⁽⁸⁵⁾. ورغم كلّ شيء، فإنّ ما قرأناه لأحسن الكتاب يبيّن أنّ فكرة القانون ما زالت تطبع طريقة تفكيرنا في الإنسان والمجتمع، في صيغة (وهذا مألف للغاية بالنسبة إلى رجال القانون الأوروبيين) أنظمة قواعد ذات رسالة كونية. كما أثنا نجدها في صلب الأنماذجين اللذين سيطرا على العلوم الاجتماعية منذ أن خبا صوت المعتقد الماركسي في قانوني التاريخ: البنية والسوق.

وباعتبار مفهوم البنية نظاماً تفسيرياً يتناول القواعد، فإنه ينحدر من تحليل اللغة. وكما نعلم، فهو سليل الألسنية العامة (وعلى وجه الخصوص أعمال جاكوبسون) التي كانت قد أخذته هي ذاتها عن

(84) لا يوجد إلا السياسيون الذين يشفعون القانون بأسمائهم (يتفاقم تشخيص قوانين الجمهورية بشكل خطير: هناك قانون واحد باسم فالداك روسو، ولكن أربعة قوانين باسم أورو؛ وكل من قانون يحمل اسم أوري؟). من جهة العلوم يبدو أنّ هناك تخلّياً عن الآبورة التشريعية (من قبيل كيلير، نيوتن أو لابلاس) وليس عن أبوة النظريات أو المفاهيم التي يمكن أن تؤدي إلى تخليل ذكرى صاحبها؛ إننا لم ننته بعد من فردنة الأعمال، التي بدأت تفكك عصر النهضة.

Dans: Gombrowicz (Paris: Cahier de l'Herne, [s. d.]), p. 228.

(85) انظر:

الفيزياء. وحسب جاكوبسون : "إن تصاعد عدد القوانين التي نكتشفها يضع في الصدارة مشكل القواعد الكونية التي تؤسس علم النظام الصوتي للغات العالم، لأن التعددية المزعومة بشأن عناصرها المتباينة واهمة إلى حد كبير [. . .]. وإن قوانين الانجرار نفسها تكون خفية في كل لغات العالم، سواء من وجهة نظر سكونية، أو حركية"⁽⁸⁶⁾. ولقد تبنت الأنثروبولوجيا الفكرية لصالحها حتى تشير هي أيضاً القوانين الكونية الخفية في ما وراء تنوع المجتمعات التي تمت دراستها. وتتصدر قوة الأنموذج اللساني، كما يفسر ليفي ستراوس، عن قدرته على وضع قوانين نحوية و مورفولوجية لم ندركها⁽⁸⁷⁾. ومن هنا جاز الافتراض في علم الأنثروبولوجيا أيضاً أن نجدد، انطلاقاً من أشكال الحياة الاجتماعية، "أنظمة سلوك يعكس كل واحد منها، على مستوى الفكر الوعي والمشترك، صورة قوانين كونية تنظم النشاط اللاواعي لدى الفكر"⁽⁸⁸⁾. وفي آخر المطاف ترتكز قوة التحليل البنوي على "الهوية التي تنشدتها قوانين العالم والفكر"⁽⁸⁹⁾. وإن القوانين التي تهم عالم الإنسنة هي بالطبع تلك القوانين اللاواعية التي تحرك الناس من دون دراية منهم. "وفي الواقع، نرى أن النماذج الوعائية، والتي نسميتها عامة المعايير، تعدد من بين الأكثر فقرًا بين ما هو موجود، وذلك بسبب وظيفتها المتمثلة في تخليد المعتقدات والعادات، بدلاً من عرض نوابضها". وما عدا الحالة التي "يجب على عالم الأجناس أن ينشئ فيها أنموذجاً، لم ترصد فيه بعد ميزة النظام في المجتمع الذي

R. Jakobson, cité par: C. Lévi Strauss, *Anthropologie structurale*, (86) انظر : p. 100.

(87) المصدر نفسه، ص 71.

(88) المصدر نفسه، ص 74.

(89) المصدر نفسه، ص 107.

يدرسه" ، فإنّ عليه، إذاً، أن ينفذ إلى نظام المعايير الوعي "الذي يحجب" عنها الوعي الجماعي⁽⁹⁰⁾. وفي الأنثروبولوجيا، كما في الألسنية (وفي الفيزياء من قبل)، يتمثل التحليل البنوي في تحين نظام القواعد الذي يحدد بشكل خفي المواضيع المدرستة.

إنّ القيمة الإرشادية التي لا تقبل الجدل والموجدة في ذلك الإبدال كانت قد مارست تأثيراً قوياً على جملة العلوم الإنسانية⁽⁹¹⁾، وإنّ الرجوع إلى بني اللغة يجد له صدى في مجالات أخرى غير علم الإنسنة، مثل أعمال "لakan" المتعلقة باللاوعي. فقد حمل نجاحه ليفي ستراوس على تصور تأسيس علم اتصال واسع، كان يشتمل أيضاً الاقتصاد (بل وحتى علم الوراثة)، إضافة إلى الألسنية والأنثروبولوجيا. وقد قال في هذا الشأن: "يتم التواصل داخل كل مجتمع في ثلاثة مستويات على الأقل: تواصل النساء وتواصل الأرزاق والخدمات، وتواصل الرسائل [...] لا بل يمكننا أن نضيف قائلين إنّ القواعد المتعلقة بالقرابة العائلية وبالزواج تحدد صنفًا رابعًا من التواصل، والمقصود به تواصل الجينات في ما بين الأنماط الظاهرة. وهكذا لا تمثل الثقافة حصرًا في أشكال تواصل تنتمي إليها على وجه الخصوص (كلللغة)، وإنما أيضًا، إلى قواعد قابلة للتطبيق على كلّ أنواع "ألعاب التواصل"، سواء أكانت تجري في مجال الطبيعة أو في إطار الثقافة"⁽⁹²⁾. غير أنّ "تواصل الأرزاق

(90) المصدر نفسه، ص 334-335.

(91) وحتى لدى رجال القانون! انظر A.-J. Arnaud, *Essai d'analyse structurale du code civil français: La règle du jeu dans la paix bourgeoise* (Paris: LGDJ, 1973), préface de M. Villey et postface de G. Mounin.

(92) انظر: Lévi Strauss, *Anthropologie structurale*, p. 353, (مؤكّد عليها في النص). وننوه باللحالة إلى نظرية أصول الألعاب المبنية هي أيضًا على فكرة نظام القواعد.

"والخدمات" كان من قبل تحت تأثير أنموذج آخر أدى نجاحه، منذ ذلك الوقت تقريرياً، إلى أ Fowler البنوية، والمقصود به: السوق.

ومن دون شك، كان أنموذج السوق قد ازدهر لدى الاقتصاديين أنفسهم، ولكن تأثيره يمتد اليوم إلى كل العلوم الاجتماعية. ولمن يبدأ بالبحث عن القوانين الخفية التي تحكم العالم، فإنّ يد السوق الخفية ممدودة بكل ترحاب. وفي تاريخ الفكر الاقتصادي، هي التي "تظهر "حكمة الطبيعة" ، فعلاً، أي ديمومة القوانين" ⁽⁹³⁾. ومثل اللغة، يتجلّى السوق كمنظومة قواعد لاواعية تحكم العلاقات بين الأشخاص تلقائياً⁽⁹⁴⁾. وحتى عهد قريب، كان الاقتصاد السياسي قد عرف من خلال موضوعه (إنتاج السلع المادية وتبادلها). وتمثلت محاولة التوسيع الأولى في إدراج كل ظواهر تخصيص الموارد النادرة في هذا الموضوع، ولكن كان خصص كل شيء فيها تقريرياً، وبذلك اتّخذ الاقتصاد هيئة العلم الكلي مجازفاً بفقدان صدقته. وبالإضافة إلى ذلك، أنجزت خطوة حاسمة عندما اعتبر بعض علماء الاقتصاد أن علمهم لم يكن يتميّز بموضوعه وإنما بمنهج تحليله الذي كان يمكن تطبيقه بكل مشروعية على كل جوانب الحياة البشرية، بالإضافة إلى جوانب العلوم الاجتماعية الأخرى. وقد نظم هذا الموضوع خاصة "غاري بيكر" ⁽⁹⁵⁾ الذي توجّت أعماله بجائزة نobel في الاقتصاد سنة 1992.

J-C. Perrot, *Une histoire intellectuelle de l'économie politique* (93) انظر: (XVII^e- XVIII^e siècle) (Paris: EHESS, 1992), p. 335.

(94) إن قياس تبادل الكلمات وتبادل الأموال، الخاضعين كلّيّاً بالطبع بالتنوع البشري، هو منهج سبق أن استعمله آدم سميث، (انظر: المصدر نفسه، ص 333. الذي يؤكد على قدم القريب بين اللغة والعملة لدى المفكرين مثل لوثر أو هيوم أو تورغوغ أو كونديباك).

G. S. Becker, *The Economic Approach to Human Behavior* : (95) انظر (Chicago: University of Chicago Press, 1976).

وبحسب "بيكر" يقوم التحليل الاقتصادي على ثلاث حقائق مقررة يمكن أن نستنتج منها عدة نظريات في السلوك البشري، وهي مبدأ تحقيق الحد الأعظمي وتنظيم السوق الذاتي واستمرار الميل البشريّة⁽⁹⁶⁾. وعلى غرار التحليل البنائي، لا يفترض التحليل الاقتصادي أن يكون الناس مدركين لما يحدّدهم. وكان آدم سميث قد أشار من قبل إلى أنَّ الإنسان "تقوده يد خفية لتحقيق غاية ليس لها علاقة بمقاصده؛ وما هو بالأمر المضلل بالمجتمع أن لا تنتهي هذه الغاية البالغة إلى هذا المقصد"⁽⁹⁷⁾. فقوانين السوق (حقائق مقررة ونظريات : قانون العرض والطلب ومبدأ تحقيق الحد الأعظمي من المنافع . . . إلخ) تطبق خارج وعي البشر، وبغضّ النظر عن عقلانية أو لاعقلانية سلوكهم⁽⁹⁸⁾. هكذا يبدو أنَّ للتحليل الاقتصادي خصائص إرشادية معادلة، على الأقل، لتلك الممنوعة إلى البنية في التحليل

"The Combined Assumptions of Maximizing Behavior, Market : انظر Equilibrium, and Stable Preferences, Used Relentlessly and Unflinchingly, Form the Heart of the Economic Approach [...] They are Responsible for the Many Theorems Associated with this Approach." (G. S. Becker, *The Economic Approach to Human Behavior*, p. 5)

A. Smith, *Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations*, [1^{re} éd. 1776] (Paris: Gallimard, 1976), cité par J.-C. Perrot, *Une histoire intellectuelle de l'économie politique (XVII^e- XVIII^e siècle)*, p. 335، وبالنسبة إلى غاري بيكر " لا تفترض المقاربة الاقتصادية أن تكون وحدات القرار تعنى بالضرورة جهودها في الأداء الأقصى أو قدرتها على الصياغة، أو عند العجز، على الوصف بشكل إيجابي، الأسباب التي تبرر خصوص تصرفاتها لنماذج آلية "

("The Economic Approach Does not Assume that Decisions Units are Necessarily Conscious of their Efforts to Maximize or Can Verbalize or Otherwise Describe in Any Informative Way Reasons for the Systematic Patterns In their behavior", Becker, *The Economic Approach to Human Behavior*, p. 7.

(98) المصدر نفسه، ص 153 وما يليها.

الاجتماعي⁽⁹⁹⁾. فهي تسمح فعلاً بكشف دوافع السلوك البشري العميق في كل مجالات وجودهم وتجيز الأمل في العثور، في آخر المطاف، على نظام من القواعد يظهر هذه الأنماط من السلوك. و"يمكن اعتبار كل سلوك بشري كحدث يشرك علماً يعظّمون من فائدتها، وذلك انطلاقاً من مجموعة ثابتة من الخيارات، ويجمعون حزمة مثلثة من المعلومات، وكذلك متضمنات أخرى على مستوى أسواق متنوعة. وإذا كان هذا الاقتراح صحيحاً، فإن المقاربة الاقتصادية تكون بذلك قد وفرت إطاراً موحداً في فهم السلوك البشري، الذي طالما حظي باهتمام بثناء، وكونت، وماركس وغيرهم من الباحثين، ولكن من دون جدوى"⁽¹⁰⁰⁾. هكذا يُبَشِّرُ وفق متطلبات السوق جميع مظاهر الحياة الإنسانية (السياسة والقانون والزواج والإنجاب وتربية الأطفال والعلاقة بالزمن... إلخ). ففي ما يتعلّق بالزواج مثلاً، يسلّم بيكر بوجود سوق خاصة بالقرآن يتناقض فيها المؤهلون للزواج (أو أولياؤهم). كما يفسّر بالقوانين المتّبعة في هذه السوق الخيارات التي يقوم بها الأفراد⁽¹⁰¹⁾. وتكمّن أهمية نظرية

(99) "تحدد الأسعار وأدوات السوق الأخرى إسناد الموارد النادرة في المجتمع وهي بذلك تلزم الرغبات وممثلي الشركات وتشتّت بين أعمالهم. وفي المقاربة الاقتصادية، تؤدي الأدوات المذكورة أعلاه إن لم نقل جميع الوظائف المعهودة إلى البنية في النظريات الاجتماعية" ، المصدر نفسه، ص 5.

"All Human Behavior Can be Viewed as Involving Participants (100)
Who Maximize their Utility, from a Stable Set of Preferences and Accumulate an Optimal Amount of Information and Other Inputs in a Variety of Markets. If this Argument is Correct, the Economic Approach Provided a Unified Framework for Understanding Behavior that Has Long Been Sought by an Eluded Bentham, Comte, Marx, and Others" ،

المصدر نفسه، ص 14.

(101) المصدر نفسه، ص 205 وما يليها. كذلك تحليل الإجرام يمكن تناوله من حيث =

بيكر في أنَّ أَنْمُوذِجَ السُّوقِ يَعْمَلُ، بِأَسْمَى درَجَةٍ مِنَ النَّقَاءِ، كَمِنْهَجِ لَكْشِفِ نَظَامِ قَوَاعِدِ يَفْتَرِضُ أَنَّ يَتَحَكَّمُ فِي السُّلُوكِ البَشَرِيِّ كُلَّهُ. وَإِنَّ التَّأْثِيرَ الَّذِي أَحْدَثَهُ هَذَا الأَنْمُوذِجُ كَانَ وَلَا يَزَالَ هَائِلًا لِيُسَ فَقْطَ عَلَى مَسْتَوِيِّ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الَّتِي تَشَرُّ هَذَا التَّعْلِيمُ الْاِقْتَصَادِيُّ أَوْ دَاخِلِ مَؤْسِسَاتِ الْاِتَّحَادِ الْأَورُوبِيِّ أَوْ الْهَيَّنَاتِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي تَسْعَى إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ قَوْةً قَانُونِيَّةً، وَإِنَّمَا فِي الْعِلُومِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَهَتَّى لَدِي رِجَالِ الْقَانُونِ⁽¹⁰²⁾.

يَنْتَسِبُ الْيَوْمُ إِلَى هَذَا الأَنْمُوذِجِ عَدْدٌ مِنَ الْأَنْظَمَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ خَارِجَ مَجَالِ الْاِقْتَصَادِ. وَهَذَا هُوَ الْحَالُ فِي فَرَنْسَا مَعَ عِلْمِ اِجْتِمَاعِ بِيَارِ بُورْدِيُّو الَّذِي يَبْدُو فِيهِ مَفْهُومُ "الْحَقْلِ" ، هُوَ أَيْضًا، كَنْظَامٌ قَوَاعِدٌ تَفَسِّرُ سُلُوكَ الْبَشَرِّ. أَجْلٌ إِنَّ فَكْرَةَ الْحَقْلِ تَنَوَّهُ عَلَى الْأَرْجَعِ بِعِلْمِ الْفِيَزِيَّاءِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ بِيَارِ بُورْدِيُّو ذَاهِهٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّهُ يَعْتَبِرُ الْأَفْرَادَ

= التكاليف / المزايا بالنسبة إلى الدولة وإلى المنحرف في آن، بصرف النظر عن كل اعتبار نفسي اجتماعي (المصدر نفسه، ص 39 ما يليها). أما على الصعيد السياسي، فيمكن تحليل الناخبين كسوق يتنافس من خلالها رجال السياسة (المصدر نفسه، ص 34 وما يليها). ويمكن تفسير تطور الخصوبة التي يكتفي بـ ملاحظتها علماء النمو السكاني، يمكن شرحها بواسطة التحليل الاقتصادي بما أثنا نكشف وظيفة المتفعة التي تخفّز أولياء الجانحين (المصدر نفسه، ص 171 وما بعدها).

(102) مذهب قنته في البلدان الأنجلوسكسونية حركة "القانون والاقتصاد" (انظر

R. A. Posner, *Economic Analysis of Law*, 5^e éd. (New York: Aspen Law and Business, 1998), خاصة:

انظر باللغة الفرنسية التحليل النقدي الذي قام به (مع قائمة مراجع ثرية): M. Fabre-Magnan: *De l'obligation d'information dans les contrats: Essai d'une théorie* (Paris: LDGJ, 1992), no. 66 sq., pp. 57 sq.; *Les obligations*, thémis (Paris: PUF, 2004); colloques d'Aix-en-Provence et Corte, *L'analyse économique du droit*, actes dans: *Droit prospectif* (Paris: Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1987), et E. Mackaay, "La règle juridique observée par le prisme de l'économiste, une histoire stylisée du mouvement de l'analyse économique du droit," *Revue internationale du droit économique* (1986).

"جزئيات" واقعة تحت تأثير قوى الجاذبية والتنافر... إلخ، كما هو الحال في حقل مغناطيسي⁽¹⁰³⁾. غير أنّ الأمر المهم هو أنّ مجلّم المقولات الفكرية تنحدر من الاقتصاد (رأس المال، السعر، المصلحة... إلخ). وداخل حقل واحد⁽¹⁰⁴⁾، كما يقول، "هناك أمر واحد، فقط يجب عليه أن يحدّد ماهية الحقل وحدوده، وأن يضبط أنواع رأس المال الفاعلة والحدود التي تتجلّى فيها تأثيراتها"⁽¹⁰⁵⁾. وإننا نستعمل غالباً مفهوم السوق من دون أن نتمكن دوماً من تمييزه بوضوح عن الحقل. هكذا، مثلاً، "العائلة والمدرسة تعملان بشكل غير منفصل، وكماكن تتشكل فيها، عن طريق الاستعمال ذاته، مهارات تعدّ ضرورية في وقت من الأوقات، وكماكن أيضاً يتتشكل فيها ثمن هذه المهارات، أي كالأسوق"⁽¹⁰⁶⁾. وبالطريقة نفسها يفصل العالم بين سوق الزواج وسوق المقتنيات الرمزية وسوق السلع الثقافية والسوق العالمية... إلخ⁽¹⁰⁷⁾. وفي هذه الأسواق أو الحقول، يراهن الأفراد على ثلاثة أنواع من رأس المال : رأس المال الاقتصادي ورأس المال الثقافي ورأس المال الاجتماعي. وأما في ما يتعلق بسلطة الدولة، فهي

P. Bourdieu, *Réponses* (Paris: Seuil, 1992), p. 82. (103) انظر :

(104) يعرف الحقل بأنه "شبكة أو شكل من العلاقات الموضوعية بين مجموعة مواقف. وتحدد هذه المواقف موضوعياً من حيث وجودها ومن حيث القرارات التي تفرضها على من يشغلها، سواء كانوا وكلاء أو مؤسسات، بفعل وضعهم الحالي أو الافتراضي داخل بنية توزيع مختلف أنواع النفوذ (أو رأس المال) موضوع الرهان في الحقل، وفي الآن ذاته بفعل العلاقات الموضوعية مع المواقف الأخرى (هيمنة، تبعية، تناول... إلخ)" (المصدر نفسه، ص 73).

(105) المصدر نفسه، ص 74.

P. Bourdieu, *La distinction: Critique sociale du jugement* (Paris: Minuit, 1979), p. 93. (106)

(107) انظر كل هذه المفاهيم الموضوعة في : المصدر نفسه.

"كنية عن رأس مال متعاظم قادر على ممارسة نفوذ على أصناف رأس المال الأخرى، وبخاصة أسعار الصرف في ما بينها".⁽¹⁰⁸⁾

وعلى الأرجح، يمكن الاستعاضة عن الكلمة "سوق" في المعنى الواسع الذي استعمله بيكر - بكلمة "حقل"⁽¹⁰⁹⁾، وذلك من دون إلحاق ضرر كبير بعمل بيار بورديو، وبالمعنى الواسع الذي وردت فيه عند بيكر. فإن بورديو يمنع، في الواقع، المفاهيم المستمدّة من التحليل الاقتصادي بعدها عاماً. فحسب بورديو، "لا يقتصر، بشكل متتصّع، علم عام يتعلق باقتصاد الممارسات على ممارسات اجتماعية معترّف بأنّها اقتصادية"؛ إذ عليه أن "يحاول فهم رأس المال، باعتباره "طاقة فيزياء اجتماعية" ، في كل أشكاله، ويكتشف القوانين التي تنظم تحويلها من صنف إلى آخر".⁽¹¹⁰⁾ و هنا أيضاً، يجب أن يسمح توسيع هذا المنهج على الممارسات الاجتماعية كافة باستخراج "القوانين العامة التي تحرّك الناس من دون علم منهم" : "هناك قوانين عامة متعلّقة بالحقول، وهي حقول مختلفة اختلاف الحقل السياسي والحقول الفلسفية والحقول الديني، ولها قوانين عمل ثابتة (وهذا ما يجعل مشروع وضع نظرية عامة أمراً رشيداً...).⁽¹¹¹⁾ وتبثّق هذه

Bourdieu, *Réponses*, p. 90.

(108)

(109) يدافع بورديو عن نفسه ضدّ اتهامه بالاقتصادوية قائلاً إن الشيء الوحيد الذي يتفق فيه مع الأرثوذكسية الاقتصادية هو "عدد معين من الكلمات" (المصدر نفسه، ص 94). إلا أن هذه الإجابة لم تقنع بما يكفي؛ إذ يمكن الرد عليه بالنقض الذي يوجّه هو نفسه إلى استعمال الفلسفي للغة "كمجموعة من لغات فردية لها تقاطعات جزئية لا يمكن أن تستعمل بتطابق إلا عن طريق متكلمين قادرين على إسناد كل كلمة إلى نظام تأخذ فيه تلك الكلمة المعنى الذي يعطونها إياه" P. Bourdieu, *Ce que parler veut dire: L'économie des échanges linguistiques* (Paris: Fayard, 1982), p. 188.

Bourdieu, *Réponses*, p. 94.

(110)

P. Bourdieu, *Questions de sociologie* (Paris: Minuit, 1980), p. 113.

(111) انظر : (مشدّد عليه في النص)؛ حيث نلاحظ أن القانون يظل ضامناً لمبدأ العقل...

المرجعية من الاقتصاد خاصة من رفض البنوية، التي يؤاخذها عالم الاجتماع على تجاهلها علاقات النفوذ المستخدمة في الممارسات اللغوية: "فالقواعد اللغوية لا تعرف المعنى إلا جزئياً، وفي العلاقة بسوق معينة يتم تحديد معنى الخطاب بالكامل"⁽¹¹²⁾. ويؤدي هذا النقد، بالأحرى، إلى اقتراح "أنموذج إنتاج وتبادل لغوي بسيط كعلاقة بين المظاهر اللسانية والأسواق التي تعرض فيها ممتاجتها"⁽¹¹³⁾.

وبالطبع، لم يكن بورديو، وهو معاصر لغاري بيكر، تلميذاً له، وأهدافها لم تكن متشابهة؛ إذ كان أحدهما يسعى إلى كشف العلاقات الجماعية الهيمنة، بينما كان الآخر مهتماً بتحديد السلوكيات الفردية. غير أنه، ومع الاختلاف الشديد بينهما، فإن أعمالهما تستمدان جزءاً من قوتهما من العناصر الصاقلة الخاصة بأنموذج السوق، الذي يقصي كل القواعد التي يزعم الناس أنهم يتصرفون وفقها، ويحتفظ بتلك التي يشتركون من الاعتراف بها، ألا وهي البحث عن مصلحتهم بفهمهم الجيد (أو السيء)⁽¹¹⁴⁾.

هكذا تبدو اليوم كلّ من البنية اللغوية والسوق بمثابة المرجعيتين اللتين تنظم العلوم الإنسانية حولهما بحثها عن القوانين الخفية التي

(112) انظر Bourdieu, *Ce que parler veut dire: L'économie des échanges linguistiques*, p. 15,

(مشدّد عليه من طرفنا).

(113) المصدر نفسه، ص 14. (مشدّد عليه من طرفنا).

(114) إن كونية البحث عن المصلحة الفردية هو الذي كان يؤسس فكرة القانون في مدرسة الفاكيا (Fa-Kia)، هو صيغة متشائمة من التفمية الغربية في القرن الثامن عشر. انظر: Vandermeersch, *La formation du légisme: Recherche sur la constitution d'une philosophie politique caractéristique de la Chine ancienne*, pp. 219 sq.

تسير الشؤون البشرية. وكلتاهمما توفر أنموذج نظام من القواعد⁽¹⁾ ليس بحاجة لأن يعترف به حتى يكون ناجعاً بـ) قادر على أن ينتظم بذاته جـ) مفسح المجال إلى المبادرة الإنسانية دـ) يخضع تلك القواعد لقرارات حتمية صادرة عن مشروع سواء أكان مشروع اللغة، الذي تحدث عنه أفلاطون في ما مضى في كتابه⁽¹¹⁵⁾ *اليد الخفية* (*Cratyle*)، لـ آدم سميث⁽¹¹⁶⁾. وتبرز اليوم أصناف من الفكر في العلوم الاجتماعية، مثل مفهوم *الشبكة*⁽¹¹⁷⁾، وهي أنماط هجينية قوامها السوق والبنية.

فكيف لنا أن ندرج القوانين الوضعية وقوانين الحقوق ضمن هذا المشهد؟ في ذهن رجال القانون، مثلما هو الشأن في ذهن العلماء، لا يتخذ قانون معين معنى إلا إذا ما ربطناه بنظام من القواعد التي ينتمي إليها. وكما هو الحال في العلوم الاجتماعية، فإن طبيعة هذا النظام وتعيينه يمثلان موضوع مجادلات علمية⁽¹¹⁸⁾. وقد أصبحت لنظرية كلسن في القانون، نسبة إلى هانس كلسن، وهو رجل قانون

(115) المصدر نفسه.

(116) تجتمع فيه كل صفات إله خفي. انظر : Perrot, *Une histoire intellectuelle de l'économie politique (XVII^e- XVIII^e siècle)*, pp. 333 sq.,

هذه الفكرة التي تدعم وجود الإله الخفي أي المشروع الباطني سيد قواعد الإنسانية التحتية، يبدو أنها قد حلّت محل المشروع السماوي في ذهن العديد من العلماء.

(117) انظر : M. Castells, *The Rise of the Network Society* (Oxford: Black-well, 1996), trad. fr. *La société en réseaux* (Paris: Fayard, 1998); G. Teubner, "The Many-Headed Hydra: Networks as Higher Order Collective Actors," in: J. McCahery, S. Picciotto and C. Scott, *Corporate Control and Accountability* (Oxford: Oxford University Press, 1993), pp. 41 sq.; F. Ost et M. van de Kerchove, *De la pyramide au réseau? Pour une théorie dialectique du droit* (Bruxelles: Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, 2002).

(118) لاطلاع شامل وجيد انظر : S. Goyard-Fabre, *Les fondements de l'ordre juridique* (Paris: PUF, 1992).

أمريكي باعتباره نظام قواعد منطقياً، قيمة الأنماذج، كما صارت موضوع تدقيقات كثيرة⁽¹¹⁹⁾، لاسيما مع نظرية تنظيم الشبكة التي حلّت لغز القاعدة الكبرى (Grundnorm)، وذلك بغلق نظام القواعد على ذاته⁽¹²⁰⁾. إن المفهوم الأدواتي للقانون، وفق التوسيع الذي شهدته اليوم على خطى النقد الماركسي، يُعترف هو أيضاً بالقانون بناء على إدراجه في نظام معياري⁽¹²¹⁾. ويتجلى مبدأ الارتباط من خلال التفوق الممنوح إلى قواعد الإجراء (التي تفتح مجال الحلول والمبادرات الفردية) على القواعد الجوهرية⁽¹²²⁾. واستناداً إلى هذه النزعة الإجرائية، فإن القانون يرسم إمكانات بمقدور العقد وحده تفعيلها.

(119) وهو الحال عند H. L. A. Hart, *The Concept of Law* (Oxford: Clarendon Press, 1961), trad. fr. *Le concept de droit* (Bruxelles: Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, 1976).

(120) إن مفهوم مجهرد البقاء الذائي المستوحى من علم الأحياء ومن التحكم الآلي يصلح لتحديد نظام مغلق قادر على إنتاج مكوناته والحفاظ عليها ذاتياً. وهذا المفهوم رئيس في علم الاجتماع لدى نيكلاس لوهمان، انظر : Niklas Luhmann, *Soziale System*: *Grundriß einer allgemeinen Theorie* (Francfort: Suhrkamp Verlag, 1984), Gunther Teubner: *Recht als autopoietisches System* (Francfort: Suhrkamp Verlag, 1989), trad. fr. *Le droit, un système autopoïétique* (Paris: PUF, 1993), et *Droit et réflexivité: L'autoréférence en droit dans l'organisation* (Paris: LGDJ, 1994).

(121) فرنسا على وجه الخصوص. ويدافع أ. جامو على "تصور أدوات للمعيارية القانونية" الذي يعتبر القانون قوله، بفعل إدراجه في مجموعة تعد معيارية اجتماعية، يؤذى وظيفة أنماذج تقييم وأداة قيس العمل، انظر : "La règle de droit comme modèle," *Rec. Dalloz* (1990), chr. pp. 199 sq.

(122) انظر بالخصوص تأثيرات أعمال هابرمانس لدى رجال القانون انظر : *Faktizität und Geltung: Beiträge zur Diskurtheorie des Rechts und des demokratischen Rechtsstaats* (Francfort: Suhrkamp Verlag, 1992), trad. fr. *Droit et démocratie* (Paris: Gallimard, 1997) ou de John Rawls, *A Theory of Justice* (Cambridge, Mass.: Harvard, 1971), trad. fr. *Théorie de la justice* (Paris: Seuil, 1987).

غير أنَّ الأمر الذي يتقاسمه كلَّ أولئك الذين يدعون اليوم العمل من أجل "علم القانون" هو طرد كلَّ اعتبار للقيم التي تؤسِّس المعايير التي يدرسوها من دائرة ذلك العلم. وقد كتبت سيمون فايل في هذا الصدد : "القيمة هي أمرٌ نقبله من دون شرط؛ ذلك لأنَّ حياتنا في كلَّ لحظة تتوجَّه فعلاً حسب منظومة قيم؛ وفي الوقت الذي توجَّه فيه هذه المنظومة حياة معينة، فإنَّ قبولها غير خاضع لشرط، ولكنه مقبول بكلِّ بساطة. وبما أنَّ المعرفة مشروطة، فالقيم ليست قابلة لأنَّ تُعرَف؛ غير أنَّنا لا نستطيع التخلُّي عن معرفتها لأنَّ في ذلك تخلِّياً عن الإيمان بها، وهو أمرٌ مستحيل، لأنَّ الحياة البشرية لا يمكن أن تكون غير موجَّهة. وهكذا يكمِّن تناقض⁽¹²³⁾ في صميم البشرية". وهذا التناقض هو محرك الفكر القانوني. فمن جهة تبدو طبيعة القانون الدغمائية غير قابلة للجدل؛ ولكن، من جهة أخرى، نلاحظ أنَّ القانون يتبع عن حضارة وضعت المعرفة العلمية في صميم نظام القيم. فرجال القانون الذين يزعمون إدراج دراسة القانون في مجال "قوانين العلم الحقيقية" يرفضون الإضطلاع بمسؤولية هذا التناقض. وهكذا كتب ميشال تروبر لكي نصف القانون المعهوم به، فإنَّ معرفة القيم التي تقوم عليها القواعد أمر لا يهم البة. إنَّ الفيلسوف الوضعي يقنع، إنَّ صَحَّ القول، بإثباتات "أنَّ اليهود، حسب القانون المعهوم به، تمَّ إقصاؤهم من الوظيفة العمومية". وهذا المسلك لا يسمح "بتفسير" القانون ولا بتحديد كيفية تأويل تلك القاعدة ولا تطبيقها في هذا الوضع الملموس أو ذاك. لكن هذه المسائل تهمَّ الممارسة القانونية فقط وليس علم القانون [...]. وحتى نقول الأشياء بأسلوب فظ، نعتبر أنَّ علة

S. Weil: "Quelque réflexions autour de la notion de valeur," (123) انظر : [1941], dans: *Oeuvres*: (Paris: Gallimard, 1999), p. 121.

القانون ليست هي القانون ولا الحق؛ لا بل إنها ليست داخل الحق ولكتها خارجه⁽¹²⁴⁾.

يمكن التعرف، إذاً، إلى "علم القانون" باعتباره يحضر التساؤل عن الأشياء المعقولة (وغير المعقولة) في القانون. فالحاجة على القدر نفسه من الإقناع الذي يصوغه التقني، ذاك الذي قد يزعم أن علم الأشياء التقنية يمنع التساؤل عن فائدة هذه الأجسام وعن الغايات التي صنعت من أجلها. هنا، نلمس من جديد، وفي شكل متطرف بفعل الأذاء العلمي⁽¹²⁵⁾، وضعماً، والحق يقال، قديماً لدى رجال القانون، يتمثل في إ حالة معقولة القانونين إلى الآخرين دوماً. يوجد كل شيء في جسم القانون؟ هكذا كتب قديماً أكورس، وهو الرائد في إعادة اكتشاف القانون الروماني إبان العصور الوسطى، والذي كان يجيب بالنفي عن السؤال التالي: "هل على رجل القانون أن يدرس علم اللاهوت؟"⁽¹²⁶⁾. بالتأكيد، لا يطمح اليوم علم القانون

Troper, "La doctrine et le positivisme",

(124)

D. Lochak [et al.], *Les usages sociaux*, انظر: *du droit* (Paris: PUF, 1989), p. 291.

(125) أعلى بقليل في نفس المقال (ص 290) يرى أستاذ نظرية القانون هذا أنه من اللحظة التي يدعى فيها رجل القانون تأويل النصوص وبالتالي الرجوع إلى "علة القانون" فإنه يتخذ لنفسه موضعـاً "معارضاً للفلسفة الوضعية"، وبذلك يكون رفض التأويل العالمة المبيرة لعلم القانون. الفرضية صحيحة (التأويل ليس علمـاً بمعنى العلوم)، ولكن الخلاصة المعيارية التي تستنتج (على رجل القانون العالم أن يرفض التأويل) خطأة؛ فمن خلال هذه الفرضية، الخلاصة الوحيدة التي يمكن أن تخرج بها هي بالأحرى أن القانون، بانتقامه إلى معارف التأويل، ليس علمـاً من العلوم الوضعية ولن يكون كذلك.

"Omnia in corpore iuris inveniuntur," cité par: Legendre, *La 901^e Conclusion: Etude sur le théâtre de la raison* p. 409,

يجيب اليوم معظم أساتذة القانون بطريقة أكورس نفسها عن السؤال "هل يجب على رجل القانون أن يتعلم الاقتصاد أو علم الاجتماع أو علم النفس أو الأنثروبولوجيا؟". وقد قامت كلية الحقوق منذ نهاية القرن التاسع عشر بطرد كل ما يمت بصلة إلى هذه المعارف.

إلقاء مسألة أسس القانون على علم اللاهوت، ولكن يعتزم تكليف العلوم الأخرى بها، وخصوصاً علم الأحياء والعلوم الاجتماعية.

ومن منظور العلوم الاجتماعية، تجد القوانين الوضعية تفسيرها داخل نظام القواعد الذي يكشف البحث العلمي عن وجوده الخفي. سيُعَد عالم الإنسانية البنيوي القانون الوضعي كشاشة ترثسم عليها العقائد، ولكتها تحفي بنية المجتمع العميق. أما عالم الاقتصاد، فسيحلله كأداة تصرف تتوقف نجاعة استعمالها على مدى تناسبها مع قوانين السوق؛ وأما عالم اجتماع الحقول، فإنه يرى فيه أداة هيمنة رمزية، يجب تحليلها ضمن منطق الحقل القانوني⁽¹²⁷⁾. وكما لاحظ ذلك بيار لو جاندر، فإن الشرعنة العلمية تأخذ، هكذا، بنوياً مكان الدغمائية⁽¹²⁸⁾. ولكن تنشأ صعوبات عدّة حين نذيب القانون الوضعي في علم يبيّن القوانين الحقيقة للبشرية. وفي هذا المسار، فإننا لا نفقد فقط مفهوم صاحب الحق (مختصرًا في وضعية جسيم اقتصادي أو خطابي)، بل نفترض أيضاً فكرة العدالة التي يُرجع إليها عادةً وعي الناس الزائف للقانون؛ وبعبارة أخرى، فإننا نفتح على علم من دون ضمير (وهو كما نعرف، منذ رابليه، سبب تدمير الروح...) من شأنه أن يبرر أكثر الأعمال إجراماً.

فعلام سنقيم، إذاً، أفكار العدالة والتكافل بعد أن نكون قد ألغينا فكرة الحق؟

إن بيكر، الذي يبرز برهانه كما وعد، من دون شفقة ولا تردد،

P. Bourdieu, "La force du droit: Éléments pour une sociologie (127) du champ juridique," *Actes de la recherche en sciences sociales*, vol. 64 (1986), pp. 5 sq.

P. Legendre, *Sur la question dogmatique en Occident* (Paris: (128) Fayard, 1999), p. 246.

لا يخفى صعوبة الأمر. كيف لنا أن نبرر الغيرية في عالم يحرّكه السعي وراء المصلحة الفردية؟ يتناول بيكر هذه المسألة في الفصل الأخير من كتابه الذي يحمل عنوان **الغيرة والأنانية والقدرة الجينية : الاقتصاد وعلم الاجتماع البيولوجي**⁽¹²⁹⁾. وبالنسبة إليه، تكمن الإجابة في قوانين المورثات فالغيرة تجاه النظارء هي شرط بالنسبة إلى عدة أجناس، ولذلك وقع اختيارها جينياً؛ وما يصح في وضع الحيوان، فإنه يستقيم وجوباً في وضع الإنسان⁽¹³⁰⁾. وقد توصل بيكر، وبطريقة مختلفة تماماً عن تلك التي اعتمدتها ليفي ستراوس، إلى البحث من جهة علم جينات قوانين السلوك البشري الأخيرة⁽¹³¹⁾. ويبدو أنَّ عدِيد المؤلفين يسلكون اليوم

(129) أشكر بوب هانكي (مركز البحوث في علم الاجتماع / برلين) على لفت انتباهي إلى هذه المادة.

(130) لنؤكِّد في معرض الحديث على مغالطة المركبة البشرية الكامنة وراء هذه الأطروحة: فلتوضِّح عالم الحيوان نبدأ بعرض أنماط فكرية صادرة عن التجربة البشرية (هنا الغيرة)؛ ثم نستنتج أنَّ الإنسان والحيوان ينساعن للقواعد السلوكية نفسها. إنَّ توسط اللغة، وهو الأمر الخاص بالتجربة الإنسانية، يختفي في هذه اللعبة التي تسلِّي قطْيَ (بالرغم من أنانيته) لو كان بمقدوره، أن يتكلم! لقال إنَّ هذا النوع من الانحراف يعبر عن غباء كبير عن القطع الذي يتبيَّن في معالجتنا للرموز بين الحيوان والإنسان، قطع أوضحه علماء البيولوجيا بأنفسهم، انظر الأعمال التأسيسية لـ A. Leroi - Gourhan, *Le geste et la parole* (Paris: Albin Michel, 1964), t. II: *La mémoire et les rythmes*, pp. 20 sq., et T. Deacon, *The Symbolic Species: The Co-evolution of Language and The Human Brain* (New York: W.W. Norton, 1997).

(131) إنَّ مقاربة علماء الأحياء الاجتماعية مألوفة بشكل كبير لدى الاقتصاديين بما أنَّهم يعتمدون على المنافسة وعلى تخصيص موارد محدودة. كالغذاء والطاقة. مثلاً على التكيف الفعال مع البيئة، وعلى مفاهيم أخرى يستعملها الاقتصاديون" ، انظر: Becker, *The Economic Approach to Human Behavior*, p. 283،

إنَّ علاقة العلوم الاجتماعية بعلم الأحياء سبق أن أكدَها أوغست كونت قائلاً: "إنَّ دراسة المجتمع المنهجية تتطلَّب معرفة مسبقة بالقوانين العامة للحياة". ولكن بالنسبة إليه فإنَّ علم الأحياء يجب ألا يدرس الحياة إلا في إطار ما تتوفره من أشياء مشتركة لجميع البشر الذين =

هذا المترافق. ورغم تحفظ بعض علماء الأحياء على علم الاجتماع البيولوجي، فإنهم يرون اليوم نظرية التطور الأنثروبولوجية التي قد ترجع إلى بيانات جينية كونية (غير مرتبطة "بعرق" معين) عدّة استراتيجيات تأقلم (وليست تصرفات محددة)⁽¹³²⁾.

وبالتوازي، ظهر تيار فكري يسعى إلى تركيز اليسار السياسي على أنس داروينية، وذلك باعتبار أنّ جزءاً من الطبيعة البشرية (مثل معنى التسلسل الهرمي) يتعدد وراثياً ولا يمكن تغييره ثقافياً⁽¹³³⁾. وإذاء الداروينية الاقتصادية، التي تعتمد اليوم على تبرير مبدأ البقاء

= يتمتعون بها [...] ولا يمكنه إلا رسم دراسة الإنسان الفعلية بشكل عام، انظر : Comte, *Catéchisme positiviste ou sommaire exposition de la religion universelle*, p. 96).

لهذا، فإنه يجب الخذر من تشويه أفكار "كونت" الذي لم يكن يجهل الأنس الدغمائية التي يقوم عليها الإنسان والمجتمع والتي لا تزال فكرة "دين البشرية" هي الوحيدة فيها التي تقاوم اليوم مذهب العلمية في الغرب لاسيما من خلال دغمائية "حقوق الإنسان" (انظر أدناه الفصل السادس من هذا الكتاب).

(R. Dawkins, *Le gène égoïste* (Paris: O. Jacob, 1996),

"الذي يعتبرنا آلات للبقاء على قيد الحياة . بشراً "آلين" مبرجين (روبوتات) بطريقة اعتباطية للحفاظ على الجزيئات الأنانية المعروفة باسم المورثة (الجينية)" (المصدر المذكور، ص 7)؛ انظر أيضـاً: M. Ridley, *The Origin of Virtue: Human Instincts and the Evolution of Cooperation* (New York: Viking Press, 1997); J. Barkow, L. Cosmides and J. Tooby, eds., *The Adapted Mind: Evolutionary Psychology and the Generation of Culture* (Oxford: Oxford University Press, 1992).

أشكر إيفا جابلونكا، أستاذة علم الأحياء في جامعة تل أبيب على كل المعلومات التي أمدّني بها بشأن هذا الموضوع. في فرنسا، إن قضية الإنسان الآلي معروفة أكثر بخاصيات "الإنسان العصبي"، وذلك حسب جون بيير شانجو، وهو الرئيس السابق للجنة الوطنية للأخلاقيات. وللحصول على نقد خاص بهذا الفكر الآلي، انظر : Thuillier, *La grande implosion, et spéci.* pp. 447 sq.

P. Singer, "Evolutionary Workers' Party," *The Times Higher*, vol. 15 (mai 1998), p. 15.

للاقوى (يختار السوق من هم الأنسب، وإذا، الأفضل)، توجد، في المقابل، محاولة لإرساء داروينية تطورية (اليسار الدارويني) تعديل فكرة العدالة الاجتماعية وفق بيانات علم الوراثة. وتكمّن الطريقة الوحيدة التي تضمن عدم الابتعاد عن مثل هذه الأفكار في التوسل بالوظيفة الأنثروبولوجية للقوانين البشرية، وهذا يعني الاعتراف بمكانة القانون المناسب في بناء الهويات الفردية والجماعية.

وفعلاً، ما إن يتحرر النشاط الاقتصادي من القوانين للدول الوضعية، ويُظن أنه يجسّد السوق أو قوى علم الأحياء غير الشخصية، فإنه يحمل في ذاته بذور التصور الشمولي المتعلق بالقانون. وهذا التصور، مثلما أحسنت توضيجه حنة أرندت، عَرَفَ كما يلي: "بزعمه الصعود إلى مصدر السلطة، الذي استمدت منه القوانين الوضعية أكبر شرعيتها، فإنه يسعى إلى التخلص من قانونيتها السخيفية، وهو مستعد للتضحية بالمصالح الحيوية، لأيّ كان، تحقيقاً للقوانين التي تفوق طاقة البشر والمفروضة عليهم"⁽¹³⁴⁾. وهكذا، تدفع العقيدة الاقتصادية السائدة اليوم إلى اعتبار الناس، في أسوأ الأحوال، تكلفة ينبغي تقليصها، وفي أحسن الأحوال، رأس مال بشري "يجب إدارته، أي أنه مورد يخضع استغلاله إلى قوانين كونية تفرض على الجميع"⁽¹³⁵⁾. إن مديري الأعمال المكلفين "بتقليل عدد

انظر : Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme*, pp. 205 sq.

(134) للحصول على تحليل المدونة الاقتصادية المعتمدة لدى البنك العالمي أو صندوق النقد الدولي، انظر : M. Michalet, *La régulation sociale: Le rôle des organisations européennes et internationales* (Paris: Institut D'études Politiques de Paris, 23-24 mai 1997), actes publiés par la Fondation nationale des sciences politiques; J. Stiglitz, *Globalization and Its Discontents* (New York: W.W. Norton, 2002), trad. fr. sous le titre (inutilement racoleur) *La grande désillusion* (Paris: Fayard, 2002).

العمال" في المؤسسات يمثلون أدوات هذه القوانين البسيطة، ويُحكم على أدائهم انطلاقاً من قدرتهم على التغلب على فطاعة الآلام التي يتزلونها بالآخرين⁽¹³⁶⁾. وبالنسبة إليهم، تمثل المهنية في المباشرة في التسريع من دون وازع أخلاقي ويكون هذا "التطهير"، مصدراً "لخلق القيم". إن هذا الضرب من المهنية كان معمولاً به لدى مديري الأعمال الأوائل في الموارد البشرية، في إطار اقتصاد معولم؛ والمقصود بهم ضباط مراكب الرقيق. فقد كانوا قادرين على أن يساواوا في الاعتبار بين حمولة من البشر وحمولة من خشب الأبنوس⁽¹³⁷⁾.

إن الرغبة في إذابة الحقوق في قوانين العلم تقود إلى طريق مسدود كل الذين يزعمون، بعد ذلك، التنديد بالآثار المدمرة لما نادوا به هم أنفسهم. ويؤدي علم الاجتماع الذي مارسه بيار بورديو، ولا مراء في تميّزه، إلى هذا المأزق نظراً إلى أنه يتناول مسألة الحقوق؛ فكيف يمكن التوفيق مثلاً بين الصيغ التالية : أ) "الدولة

(136) هنا يظهر الاهتمام الحديث بمفهوم ساطة السوء الذي استنبطه حنة أرندت انظر : C. Dejours, *Souffrance en France: La banalisation de l'injustice sociale* (Paris: Seuil, 1998), pp. 93 sq,

لقد نقل هذا المحور إلى السينما : J.-M. Moutout, *Violence des échanges en milieu tempéré* ([s. l.]: [s.n.], 2003).

(137) انظر ملاحظة روبيرت هارمس في دراسته لمذكرات كتبها روبيرت دوران، وهو ملازم أول على ظهر السفينة تنقل العبيد. إن الأمر الذي يؤثر في النفس عند قراءة هذه المذكرات هو النبرة المهنية والتقريرية في قصته. كان يتحدث عن بيع الرقيق كما لو كان يتحدث عن بيع براميل من النبيذ أو شحنات من القمح، فعند تأدية واجبه لم يكن يراوده أي إحساس بالخجل أو الإزدواجية الأخلاقية حول رحلته، وإنما أهدى الحماس الفياض إلى "عزّة الله ومرسم العذراء". ولم يكن كذلك دوران تاجر رقيق متمرّس، إذ لم يكن له من العمر إلا 26 سنة، وكانت تلك أول رحلة له إلى أفريقيا" ، انظر : R. Harms, *The Diligent: A Voyage Through the Worlds of the Slave Trade* (New York: Basic Books, 2002), p. 5.

هي مفهوم ميتافيزيقي تقريباً ينبغي تحطيمه⁽¹³⁸⁾ بـ "صراعات المثقفين [...]" يجب أن تتجه بالأساس ضدّ تهالك الدولة⁽¹³⁹⁾. إذا لم يكن لمفهوم الدولة من معنى سوى الإشارة الاختزالية (ولكتها بهذه الصفة شديدة الخطورة) إلى العلاقات الموضوعية بين مواضيع نفوذ (بأصناف مختلفة) يمكن أن تدرج في شبكات مستقرة نوعاً ما (من التحالف والرثائنية... إلخ)⁽¹⁴⁰⁾، فكيف يمكننا مقاومة "تمدير حضارة مرتبطة بوجود الخدمات العمومية وهي تلك المتعلقة بالمساواة الجمهورية في الحقوق، وبالحق في التعليم وفي الصحة وفي الثقافة والبحث والفن وعلى الأخص في الشغل"⁽¹⁴¹⁾? تجنبأً لمثل هذه المفارقات المحرجة، من الأجرد أن نجدد الصلة بأفضل ما في الموروث السوسيولوجي وبمؤلفين أمثال "موس" الذي لم يكن يدعى اختزال مسألة القانون في بعض الصيغ الثنائية، وإنما كان على العكس قد تمكّن، من إبراز الوظيفة الأنثربولوجية للدغمائية القانونية⁽¹⁴²⁾. ولا بد من مشاركة بيار بورديو سخطه من الأسلوب الذي تقاد به، اليوم، الجماهير البشرية إلى العدم الاجتماعي باسم قوانين السوق، غير أنّ هذا الغضب لا يمكنه أن يقود العمل الفكري ولا أن يقاد به إذا ما تخلينا عن التفكير في القانون الوضعي بصفته تلك. ولا جدوى من الحزن على تفكك الدولة الراعية إن لم نمتلك

Bourdieu, *Réponses*, p. 86

(138) انظر:

P. Bourdieu, *Contre feux* ([s. l.]: [s. n.], [s. d.]), p. 46.

(139) انظر:

(140) انظر: 87، Bourdieu, *Réponses*, p. 87، مشدد عليها في النص.

(141) انظر: 31، Bourdieu, *Contrefeu*, p. 31.

(142) انظر بخاصة: M. Mauss, "Une catégorie de l'esprit humain: La notion de personne, celle de "moi"," (1938), repris dans: *Sociologie et anthropologie*, 8^{ème} éd. (Paris: PUF, 1983), pp. 331 sq.

الوسائل لتحليل بعدها المؤسسي؛ فالرعاية الاجتماعية ليست مبنيَّة تاريخياً علينا حمايتها من إهانات الزَّمن؛ هي آلية قانونية شديدة التعقيد وفي تطور دائم وبقاوئها يتوقف على طبيعة إدراكنا لها⁽¹⁴³⁾.

وعلى نطاق أوسع، يسمح التحليل القانوني باختبار الفرضية القائلة إنَّ مفاهيم القانون الوضعي وقانون العلوم تسلك مسارات موازية. وقد تأكَّدت فكرة قانون العلوم في ذات الوقت الذي تأكَّدت فيه فكرة الدولة القومية. وحرى بنا اليوم أن ندرس بتمعن الطرق التي تتشقق فيها أعمدة الدولة الحديثة والارتباطات الجديدة بين القانون والاتفاقية، المعول بها خصوصاً في حركة الإجرائية القانونية التي تعدَّ تحولاً في أنموذج السوق. فالاقتصاديون الجيدين (أي الذين ما زالوا يدرسون ممارسات إنتاج الثروات المادية) هم أول من عاينوا ذلك؛ فقد لاحظ روبيرت سالي أنَّ "الاهتمام المفرط بالإجراءات والخطابات هو نتيجة نماذج ملاحظة مستمدَّة من نظريات السوق. وفي أنموذج المجتمع، باعتباره سوقاً معتمِّمة مكونة فقط من معاملات بين الأفراد (أو بين الأطراف الفاعلة طرَّاً)، لا يعتدُّ فعلاً إلا بدرجة أفضلية الإجراءات التي تنظم المعاملات. ويافتراض أنَّ الأفراد عقلانيون ويؤدون أدواراً استراتيجية، فإنَّ السياسة العامة لا تُتصوَّر إلا كتنظيم يهدف إلى منع التصرفات الانتهازية. إنَّ مضمون التصرفات الفعلية وما يترتب عنها من منتجات مادية بالمعنى الواسع للكلمة، لا تعني الكثير بالنسبة إلى السلطة العامة، لأنَّها في الأصل تتتمي إلى المجال الخاص وإلى مسؤولية الأطراف الفاعلة؛ ونتيجة لذلك، فقدت كلَّ وجاهة في الملاحظة"⁽¹⁴⁴⁾.

(143) ولكننا نعلم اللامبالاة بدراسة الضمان الاجتماعي التي تسود في فرنسا، خصوصاً في كليات الحقوق.

= R. Salais, "La politique des indicateurs: Du taux de chômage aux" (144) انظر :

يمثل قانون الاتحاد الأوروبي أرضية مثالية لدراسة مسار إسباغ النسبة على القانون في نظام قانوني مبني على فكرة "السوق الموحدة"؛ لأننا لا نعثر فيه من الوهلة الأولى لا على قوانين ولا على دولة، باستثناء الذين هم تابعون لها. فلأي مفهوم نرجع هذا الموضوع القانوني المجهول الهوية: للاتحاد الأوروبي؟ وفي أي صنف ندرج توجيهات المجلس وأنظمته اللاقانونية؟ ليس هذا الموضوع القانوني بدولة ولا بامبراطورية؛ وإنّه مجرد منظومة من النصوص⁽¹⁴⁵⁾؛ ولكنه نظام يمثل القانون بالنسبة إلى الدول الأعضاء، ومن مشمولاته اليوم سك التقادم. إنّ الدولة تمحي بصفتها النقطة المركزية لفرض النظام القانوني، غير أنّ القوانين تبقى بعد هذا الزوال. وفي هذه الحالة لا تعدو قيمتها أن تكون نسبة ومحليّة؛ لذلك تستمرّ فكرة القانون محافظة على هذه الصلة (قوانين وطنية مدرجة ضمن نظام اتحادي يقوم مقام القانون بالنسبة إليها)، التي تترك مجالاً لتنوع الأوضاع الوطنية (التوجيهات) المحلية أو المهنية⁽¹⁴⁶⁾. ولا يسعنا إلا أن نقوم بمقارنة مع تطور الفيزياء الحديثة التي تخلّت هي أيضاً عن تحديد نقطة موحدة لفرض السيادة ذات القوانين النسبية والقيمة المحلية فحسب. وهكذا تتأكد وحدة الفكر الغربي القائمة على تصور للقانون يتپرّ على الوتيرة نفسها في مجال الحقوق وفي مجال العلوم. وتتأكد كذلك القيمة الإرشادية في نظرية نسبة القوانين الوضعية التي صاغها مونتسكيو، إذ قال في هذا

taux d'emploi dans la stratégie européenne pour l'emploi," dans: B. Zimmermann et P. Wagner, *Action publique et sciences sociales* (Paris: MSH, 2004).

P. Legendre, *De la société comme texte: Linéaments d'une anthropologie dogmatique* (Paris: Fayard, 2001). (145)

J. Pélassier, A. Supiot et A. Jeammaud, *Droit du travail*, 2^e éd. (Paris: Dalloz, 2004), no. 847 sq. (146)

الصدق : "يجب أن تكون متصلة بطبيعة البلد، وبالمناخ المجمد، أو المحرق أو المعتدل، وبنوعية الأرض، وموقعها الجغرافي ومساحتها، ونمط حياة شعوبها، فلا Higgins أو صيادين أو رعاة؛ ويجب أن تكون متصلة بدرجة الحرية التي باستطاعة الدستور أن يتحملها، وبديانة السكان وبمشاربهم وبشرواتهم وبعدهم وبتجارتهم وبطرق تصرّفهم. وإن لها، أخيراً، صلات في ما بينها وعلاقات بأصولها أيضاً، وبماذة المشرع وبنظام الأشياء الذي تقوم عليه. وإنما، يجب أن ينظر إليها من جميع هذه الروايا" ⁽¹⁴⁷⁾. لقد استوفى هذا القول جسامة مهمة رجل القانون.

انظر : Montesquieu, *L'esprit des lois*, I, 3, dans: *Oeuvres complètes*, (147) p. 238 (مشدد عليها في النص). أجاب مونتسكيو ضمنياً بascal ("القانون المضحك" ... إلخ) الذي لم يكن يستطيع على غرار بعض العلماء اليوم، تصوّر القانون إلا بأمر مطلق.

الفصل الثالث

العقد شريعة المتعاقدين

ثُرِبَطَ الشِّيرَانُ مِنْ قَرْوَنَهَا

وَالنَّاسُ بِأَقْوَالِهِمْ

(لويزيل، الشرائع المعتادة)

"تكمّن قوّة العقود في أصل الحياة الجماعية نفسها؛ وعلى مر الأزمان، عُدّ واجب الوفاء بالعهد من البديهيّات الأساسية المنبثقة عن القانون الطبيعي التي دخلت جميع التشريعات"⁽¹⁾. يندرج هذا التأكيد، الذي قدّمه الفقيه الفرنسي في القانون المدني جوسران، في تقليد قديم يمنع القول المأثور "يجب احترام الاتفاقيات" (*Pacta sunt servanda*) قيمة المعتقد المفروض على كلّ مجتمع منظم. وليس هذا المعتقد خاصاً بدول القارة الأوروبيّة؛ فقد كان أيضاً موضوع تأليف لدى كتاب يتّمون إلى القانون العام، مثل إديسون، الذي يقول : "يجوز القول إنّ قانون العقود هو قانون عالمي يتلاءم

(1) انظر : L. Josserand, "Le contrat dirigé," *Recueil hebdomadaire*, no. 32 (1933).

مع كلّ الحقب والشعوب والأماكن والظروف لأنّه قائم على المبادئ الأساسية الكبرى المتعلقة بالعادل والجائز، التي استنبطت من العقل الطبيعي، وهي ثابتة وأزلية".⁽²⁾

ومنذ بداية القرن التاسع عشر، لاحظ المؤلفون الأكثر حرّاصاً على حياة القانون أنّ العقد، بعيداً عن أن تكون له صفة اللازمية، كان يندرج في تاريخ الحضارات. وفي كتاب مشهور، كان السير هنري سامرمان يفسّر كلّ تاريخ القانون في الغرب كعبور من النّظام الأساسي إلى العقد، باعتباره شكلاً نموذجياً من الارتباط القانوني⁽³⁾. وكان ليون بورجوا يصف الحداثة بما آلت إليه العقد فيها، إذ أصبح "قاعدة القانون البشريّ النهائيّة"⁽⁴⁾. ولم يكن يرى هؤلاء الكتاب في العقد تجريدًا خالداً معلقاً في سماء الأفكار الأفلاطونية، ولكن نتيجة لا محيّد عنها لتطور تاريخي يخلص الناس من أشكال الخضوع إلى

"The Law of Contracts May Justly Indeed be Said to be an انظر : (2) Universal Law Adapted to all Times and Races, and all Places and Circumstances, Being Founded Upon Those Great and Fundamental Principles of Right and Wrong Deduced from Natural Reason Which Are Immutuable and Eternal," Addison, *Traité des contrats*, 1847, cité par P. S. Atiyah, *Essays on Contract* (Oxford: Clarendon Press, 1986), p. 17,

نجد اليقين التماسك نفسه في الحقيقة نفسها في كتابات رجال قانون الأوروبيين: "إن الالتزام الذي ينجم عن كل عقد هو سابق للقانون المدني. فقد وجده المشرع موضوعاً بأكمله وما كان عليه إلا أن ينظم تفاصيل التنفيذ وطريقة التتبع" ، انظر : (L. Larombière, *Théorie et pratique des obligations*, 7 vol., 1^{re} éd. (Paris: A. Durand, 1857), vol. I, p. 379.

H. Sumner Maine, *Ancient Law: Its Connection with the Early History of Society and its Relation to Modern Idea*, 1861, trad. fr. de la 4^e éd. par J.-G. Courcelle-Seneuil, *L'ancien droit considéré dans ses rapports avec l'histoire de la société primitive et avec les idées modernes* (Paris: Durand et Pédone, 1874), spéc. chap. IX, pp. 288 sq.

L. Bourgeois, *Solidarité*, 3^e éd. (Paris: A. Colin, 1902), p. 132. (4) انظر :

الأنظمة الأساسية ويدخلهم عالم الحرية. ولتاریخ القانون معنی، في رأیهم، وهذا المعنی يقودنا إلى عالم متحرر، حيث لا يحمل الإنسان قيوداً غير تلك التي يحدّدها لنفسه⁽⁵⁾.

"مهمة العقد التمدينية"

باقتناء أثر عصر الأنوار، استقرّت الفكرة التي مفادها أنَّ مسار التحرر بواسطه العقد كان له بعد كوني، وأنه قد يشمل يوماً كلَّ الشعوب الصاعدة. وما إن حصلت هذه الشعوب على استقلالها، حتى دعيت إلى الالتحاق بالمؤسسات الدولية التي تضمن حرية التعاقد في ما وراء الحدود. لقد أصبح اللووج إلى ثقافة العقد شرطاً للدخول إلى الحداثة وإلى ائتلاف الأمم. كان ذلك صحيحاً بالأمس مع يابان عهد "الميجي" الذي، حرصاً على التخلص من عباء "المعاهدات الجائرة"، تزود بقانون عقود كانت فلسفته غريبة عنه جوهريأ. ويصبح الأمر ذاته، اليوم، على بعض الدول الشيوعية السابقة التي تفسّر بالأساس انتكاساتها في اقتصاد السوق بعدم تجذر العقد في ثقافاتها.

إنَّ هذا الاعتقاد في مهمَّة العقد التمدينية هو من أقوى حواجز القانون المعاصر. ولكن صياغته وثيقة الصلة بالأصل الغربي، مثلما يبيّن ذلك القانون المقارن، إذا ما قبلنا بأنَّ لا نحصره في دراسة القانون العام نحوُ⁽⁶⁾ وأنَّ نحوَ النّظر، هنا أيضاً، إلى الشرق الذي كانت له دوماً

(5) كان لا بدَّ من حسن إدراك توکفیل حتى لا يقع استسلام مثل هذا التفاول ويكشف في الآن ذاته ما ظهر من هذه الأيديولوجيا وما تخفي.

(6) هذا السجل المفيد فضلاً عن ذلك، انظر : D. Tallon et D. Harris, *Le contrat aujourd'hui: Comparaisons franco-anglaises* (Paris: LGDJ, 1987); G. Alpa, "L'avenir du contrat: Aperçu d'une recherche bibliographique," *Rev. interna. dr. comp.*, vol. 1 (1985), pp. 7-26, et D. Tallon, "L'évolution des idées en matière de contrat: survol comparatif," *Droits* (1990), pp. 81-91.

مزية زعزعة الغرب وإرباكه أفكاره المسبقة⁽⁷⁾. وحالة اليابان معتبرة، بصورة خاصة، لأن العقد تكيف في هذا البلد منذ أكثر من قرن من دون أن يمحو ثقافة كونفوشيوسية جديدة، لا تجهله فقط، بل هي متمرة عليه بشكل عميق. وليس الفرد هو مركز الثقل في هذه الثقافة ولا إرادته، من باب أولى وأخرى، وإنما هو التناجم الكوني والاجتماعي. إن الفكرة التي مفادها أن العقد المبرم في وقت معين يمكن أن يلزم مستقبلاً، مهما كانت الظروف الطارئة والضرر الناجم عن تنفيذه، هي فكرة غريبة عن هذه الثقافة وهي تنفر منها بشدة. ويمكن عموماً إرجاع هذا الاختلاف في الموقف إلى مكانة الكلام الذي تتغير قيمته حسب الحضارات. صحيح أن الغرب ليس هو الوحيد الذي يولي الكلمة مقاماً رفيعاً. فإنّي السوداء اعتبرت أيضاً أن في الكلمة يوجد المبدأ الذي ينظم العالم⁽⁸⁾؛ والثقافة الصينية ذاتها تولي اللغة الأهمية الكبرى، وتعتقد أنه في التسمية الدقيقة المنسوبة إلى كل كائن يكمن الشرط الأول للنظام الجيد⁽⁹⁾. ولكن في الغرب فقط راج التفكير بأنه، على غرار صورة الإله، كان بمقدور كل إنسان أن يتصرف لحسابه الخاص في السلطة للكلمة التشريعية وأن يحبس المستقبل في أقوال⁽¹⁰⁾.

(7) قصة مغرة في القدم، انظر : Etiemble, *L'Europe chinoise* (Paris: Gallimard, 1988), vol. I, vol. II, 1989.

(8) انظر : M. Griaule, *Dieu d'eau: Entretiens avec Ogotemmêli* (Paris: Fayard, 1966).

(9) هنا جاءت النظرية المعروفة بتصحيح الأسماء، المشتركة في كل تيارات الفلسفة السياسية الصينية؛ انظر : M. Granet, *La pensée chinoise* [1934] (Paris: Albin Michel, 1988), pp. 47 sq.; J. Escarra, *Le droit chinois: Conception et évolution* (Paris: Sirey, 1936), pp. 21 sq., et X. Li, "L'esprit du droit chinois: Perspectives comparatives," pp. 7 sq., pp. 33-35.

(10) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

وتوضح البنية الخاصة بكل لغة، ولاسيما بأشكال كتابة هذا الاختلاف بين الشرق والغرب. ففي لغة أحادية المقاطع وذات كتابة ترميزية، مثل اللغة الصينية، تلعب الكلمة دور رمز صوتي أو خطّي⁽¹¹⁾. فنظراً إلى أنها لا تعرف الإعراب، وبما أنها أيضاً غنيةً بالمفردات بقدر افتقارها إلى الصوتيات، فإنّها لا تحيل على التجريد بقدر ما تشير التنوع المحسوس بين البشر والأشياء والأحساس. وتجسد العلامة الألسنية في تلك اللغة الأشياء أكثر مما تنظمها في بنية شكلية. وعلى عكس ذلك، في الثقافة الغربية، فإنّ الكتابة الأبجدية وإعراب الكلمات، بفضل الاقتصاد في العلامات الذي ينجزانه، يعطيان عن العالم تصوراً تجريدياً إلى أقصى حدّ. بل أصبحت هذه القدرة على التجريد تمثّل بالنسبة إلينا، خصوصية الثقافة الراقية؛ فكلّ بلد أوروبي كبير يزعم أنّ لغته هي الأكثر أهلية في هذا الصدد، وجميع تلك البلدان تتحدّ في تقدير التقعيد الرياضي والتكميم. وعلى خلاف ذلك، في اللغة الصينية، تمتلك الكلمة أو العلامة التي تمثلها من القوّة ما يجعلها قريبة من الفعل أو الشيء الذي تدلّان عليه. والحال أنّ الكتابة الصينية، كما هو معروف، تركت أثراً في ثقافة جميع بلدان الشرق الأقصى. وإذا كان الخطّ الياباني قد حافظ إلى عصرنا هذا على استعمال "الكانجي"، وهو الترميز في الكتابة الصينية، فذاك راجع إلى قيمته الرمزية وإلى قدرته على الإيحاء الملموس. ويوجّد في هذه الثقافات حذر فطريّ من أولئك الذين يدعون إخفاء تنوع الكائنات وتقبّلها تحت مقولات مجردة.

وحيثما يولي الغرب ثقته التامة للكلمة الصريحة، فإنّ اليابان لا

تعول إلا على الفعل ذاته. وقد فسر موريس بانغيه، وهو أحد محلّلي الثقافة اليابانية الدقيقين، هذا الاحتراس العميق من العهد على النحو التالي : " لا تدرك الحقيقة من الكلمات ذاتها؛ إنّها تتخلّلها وتظهر من عكس ما تقول؛ فهي في الفجوات والشقوق؛ إنّ ما مهدّ له اليابان، على ما يبدو، من خلال ممارسة القول الضمني، هو حدس فرويدي. وما من ثقافة فاقتها في الانتباه إلى الرموز إلى درجة بسط سلطتها على جميع مظاهر الحياة؛ ولكن أيضاً لم يُشَمَّأْ من ثقافة في موضعها بالقدر ذاته، واعتبرتها فقط مجموعة ظواهر مصطنعة " ⁽¹²⁾. وفي ثقافة كتلك، لا يعبر عن الالتزام بالجمل ولكن بالأفعال. فقوّة الروابط بين الناس ومدتها ليستا رهن الكلمات المتبادلة، وإنما توقفان على المحافظة على التناغم الذي حرّص على تكوينها. وينجم هذا الحفاظ عن قدرة كلّ شخص على تنمية هذه العلاقات التي تربطه بالآخرين، وعن أهليته لتعديل ادعاءاته وفق طبع الناس والظروف المتغيرة. وأن يطالب الغير بما صار مصدر ضرر له أو بما لم يعد مستعداً لفعله، فذاك أمر مخالف لقواعد آداب السلوك الأساسية، المعروفة في الثقافة اليابانية بقواعد "الجيري" ⁽¹³⁾ (giri)،

M. Pinguet, *La mort volontaire au Japon* (Paris: Gallimard, 1984), انظر: (12) p. 180; Y. Noda, "La conception du contrat des Japonais," dans: T. Awaji [et al.], *Etudes de droit japonais*, préface de J. Robert et X. Blanc-Jouvan, (Paris: Société de Législation Comparée, 1989), pp. 391 sq.

R. Benedict, *The Chrysanthemum and the Sword* (Boston: Houghton Mifflin, 1946), trad. fr. *Le chrysanthème et le sabre* (Arles: ed. Ph. Picquier, 1995), pp. 157 sq.; add. I. Kitamura, "Une esquisse psychanalytique de l'homme juridique au Japon," *Rev. interna. dr. comp.*, vol. 4 (1987), repris dans: Awaji [et al.], *Etudes de droit japonais*, pp. 25 sq.

والتي يختلف فحواها حسب السن والمكانة الاجتماعية. ومفهوم "الجيري" الذي نترجمه "بالالتزام والواجب والدين الأدبي"⁽¹⁴⁾ لا يقوم على قانون كوني أو على عقد يفسخ عندما يتحقق موضوعه. وبما أنه يتوقف على الأشخاص الواقعين الذين يربطهم بعضهم البعض، فإن مفهوم "الجيري" يمثل مصدر "علاقات مستدامة وغير قابلة للإلغاء تلزم الفكرة التي يكونها الإنسان عن نفسه والتقدير الذي يكتبه الناس له، معهود في رصانته ولطفه. وعليه أن يردد المعروف، أو بالأحرى يظهر بأنه لا ينساه. وعليه تسديد الديون، وهنا لا يلغى العلاقة وإنما يوطدها، ويمكنه أن يتخد ألف شكل حر...".⁽¹⁵⁾ هكذا ينسج مفهوم "الجيري" سلسلة قوية من الالتزامات المرنة التي يعزّز بعضها بعضاً، وتحافظ على انسجام المجموعة.

ومنذ عهد الـ"ميجي" أخذت اليابان تتلذذ على مدرسة الثقافة القانونية الغربية (الفرنسية ثم الألمانية فالأمريكية) ووجدت نفسها الآن تتمتع بقانون عقود مطابق لقواعد العولمة⁽¹⁶⁾. وهكذا كان من المتوقع، لو كان العقد فعلاً ما يراه الغرب أي شكلاً مكتملاً وعالمياً ولا يتجاوز الرابط القانوني، أن تبدد الحداة مفهوم "الجيري" باعتباره صيغة تقليدية في التبادل. غير أن شيئاً من ذلك لم يكن. فبعد أن أخذت ثقافة العقد عن متوهشى الغرب، فإنها مكنت اليابانيين من التعامل مع هؤلاء المتوهشين؛ ولكن تأثيرها على علاقتهم الداخلية

(14) ينقل ر. بينيديكت هذا التعريف المتعلق "بالجيري" الموجود في قاموس ياباني يقول: إنه "شيء نقوم به كرهاً حتى لا نعتذر للأخرين"، انظر: R. Benedict, *Le chrysanthème et le sabre*, p. 158.

Pinguet, *La mort volontaire au Japon*, p. 345.

(15) انظر:

E. Hoshino, "L'évolution du droit des contrats au Japon," dans: Awaji [et al.], *Ibid.*, pp. 403 sq.

لم يكن ذا شأن يذكر. وتكفي إحصائية واحدة لكشف أهمية مفهوم "الجيري" ، وفن التسوية واجتناب طرق القانون: فيبينما يتتوفر في الولايات المتحدة الأمريكية محام لكل ثلاثة عشرة شخص، يعد اليابان محامياً واحداً لكل عشرة آلاف شخص⁽¹⁷⁾. وفي جزئها الكبير، تفسر نجاحات اليابان الاقتصادية، وربما نجاحات الصين في المستقبل، بهذه الخيماء التي تشيّد ثقافتين : ثقافة القانون والعقد المستوردة من الغرب؛ وثقافة الانسجام والترابط الموروثة عن الكونفوشيوسية.

وبالطبع يجب أن نحترس من منح نسبة العقد الثقافية ثباتاً تفتقده. إذ يبدو فعلاً أن ثقافة العقد، المكيفة في البداية وفق حاجات الاقتصاد العالمي، توسيع داخل المجتمع الياباني نفسه، مع أنها تحول بالاحتياط بحضارة هذا المجتمع⁽¹⁸⁾. ولكن هذا التيار ليس أحادي الجانب؛ فقيم الثقافة اليابانية هذه تفرّعت أيضاً في فكر الغربيين بفضل التبادلات الدولية. وهذا التأثير بدريهي في نظام الإدارة، حيث اكتسبت الأساليب اليابانية في الاتفاق قيمة الأنماذج في مجال التصرف داخل المؤسسات الغربية. وقد وجد أيضاً هنا الأنماذج الياباني صداه في المجال القانوني مع النظرية العلائقية للعقود، التي صارت في الآونة الأخيرة موضوع تأملات عديدة؛ وخاصة في الولايات المتحدة⁽¹⁹⁾. وتعكس هذه النظرية الأهمية التي

R. Abel et P. S. C. Lewis, eds., *Lawyers in Society* (Berkeley, CA: انظر : University of California Press, 1988).

T. Awaji, "Les Japonais et le droit," *Rev. Interna. dr. comp.*, vol. 2 (1976), repris dans: Awaji [et al.], *Ibid.*, p. 9. انظر :

I. R. MacNeil, *The New Social Contract: An Inquiry into Modern Contractual Relations* (New Haven, CT: Yale University Press, 1980). انظر :

وقد غدت مفهوم "العقود العلائقية" نقاشات فكرية هامة. انظر بالخصوص : M. A. Eisenberg, "Relational Contracts," dans: J. Beatson and D. Friedmann, eds.,

بلغتها، في مستوى ممارسة الأعمال التجارية، الاتفاقيات الإطارية التي تنظم، على المدى الطويل، علاقة تعاون تدرج ضمنها مجموعة من عقود التبادل. فالعقد العلائقى يربط صلةً مرنةً ودائمةً تغذيها أحكام الخدمات المتبادلة من دون أن تحلها. أفلًا يجوز، إذًا، أن نرى في هذا الطراز الأخير من هندسة القانون الغربية تحولًا في أشكال التأقلم الشرقية، وتغييرًا في ثقافة "الجيري"؟

لم يعد العقد مقولة كونية بأن الأسلوب الغربي في التأمل في الإنسان وفي المجتمع ينبع إلى الانتشار في العالم بأكمله. تلك هي على الأقل عقيدة "العولمة"⁽²⁰⁾ التي تحظى، في المنحى ذاته، بفضائل التبادل الحرّ وبميزايا العقد المعروف بأنه مرن، ومساوati ومحرر، على عكس ثقل الدول وعيوب القانون المعروف بأنه صارم وأحادي الجانب ومقيد. ويمكن بحق أن نتحدث في هذا الصدد عن نزعـة تعاقديـة، أي عن أيديولوجـية ينبغي ألا تخلط بينـها وبين عمليـات التعاـقد.

إن النـزعـة التعـاقدـية، أي المـقولـة التي تـرى فيـ الرابـطـ التـعاـقدـيـ

Good Faith and Fault in Contract Law, Clarendon Paperbacks (Oxford: Oxford = University Press, 1997), pp. 291-304, and H. Muir-Watt, "Du contrat relationnel," dans: Association H. Capitant, *La relativité du contrat* (Paris: LGDJ, 2000), p. 169.

(20) تستعمل اللغة الألمانية والإنجليزية كلمة "mondialisation" (وهو مفهوم فرنسي خالص!) وتتحدث عن globalisation. وللدلالة على الشغف الفرنسي بهذا المفهوم: ترجم عنوان الكتاب الإنجليزي (Dunod, 1993) L'économie mondialisée (Dunod, 1993) بشكل واضح عن ثراء الأمم *La richesse des nations* لصاحبـ آدم سميث (مؤلفـ روبيـرت رـيـشـ، انـظـرـ: Robert Reich *The Work of Nations* (New York: Alfred Knopf, 1991)، ويرجـعـ تفسـيرـ ذلكـ منـ دونـ شـكـ إـلـىـ أنـ مـصـطلـحـيـ "عـملـ"ـ وـ"أـمـةـ"ـ لمـ يـعـدـ لهـماـ رـواـجـ فيـ فـرـنـسـاـ إـلـاـ إـذـاـ سـُبـقاـ بـكـلـمـةـ "نـهاـيـةـ".

الشكل المكتمل للرابط الاجتماعي، والتي تصبو إلى الحلول في كل مكان محل أحكام القانون الأحادية الجانب، هو بمثابة مكون من مكونات الأيديولوجيا الاقتصادية⁽²¹⁾؛ التي تتصور المجتمع كخليل من الأفراد تحركهم فقط فضيلة حساب المصالح. وأما التعاقدية، فتعني التوسيع الموضوعي لمبدأ اللجوء إلى التقنيات التعاقدية، تكشف في عملها عن بعض وعود النزعة التعاقدية.

وتتسع سلطة النزعة التعاقدية مع تقدم الأيديولوجيا الاقتصادية التي لا تمثل إلا ظهراً من مظاهرها. وفيما مضى، كان سَمَرَ مِنْ قد لاحظ أن "ميل أغلب الأشخاص المتمكنين من الاقتصاد السياسي هو اعتبار الحقيقة العامة التي يقوم عليها عملهم قابلة لأن تصبح كونية، وأنهم عندما يلجون نطاق التطبيقات، فإن جهودهم تنزع عادة إلى مضاعفة مجال العقود وتقليل حيز القانون الأمر في حدود ما يلزم لتنفيذ العقود"⁽²²⁾. وتبيّن هذه الملاحظة، تماماً، العلاقات الحالية القائمة بين التحليل الاقتصادي المعياري والقانون. فتيار "القانون والاقتصاد" ، الذي يستهوي اليوم كليات الحقوق الفرنسية، يعمم بذلك على كل سلوك بشري ما يمكن أن نسميه الأنثروبولوجيا البسيطة المتعلقة بقانون العقود، أي صورة الإنسان الذي يعرف ما يريد وما هو أصلح بالنسبة إليه⁽²³⁾. وهذه الأنثروبولوجيا هي أصل

(21) "أيديولوجيا" ، مصطلح لا يحمل هنا إطلاقاً المعنى التحقيقـي. فلا يمكن أن يقوم مجتمع دون نظام أفكار ترتـب قيمـاً، أي من دون أـيديولوجيا انظر : L. Dumont, *Humo oequalis* (Paris: Gallimard, 1967), tome I, *Genèse et épanouissement de l'idéologie économique*, pp. 26 sq.

H. Sumner Maine, *L'ancien droit considéré dans ses rapports avec l'histoire de la société primitive et avec les idées modernes*, trad. fr. par J.-G. Courcelle-Seneuil, p. 289.

= R. A. Posner, *Economic Analysis of Law*, 5^e éd. (New) انظر بالخصوص :

(”المرحلة الأولى“) للتحليل الاقتصادي للقانون، مثلما يعرضها لنا أحسن ممثليها؛ إذ يقول كوتر: ”لنرسم مراحل تحليل اقتصادي تام لمشكل قانوني. تتمثل المرحلة الأولى“ في افتراض أنّ الأفراد أو المؤسسات الذين يتخذون قرارات يحققون إلى أقصى حدّ أهدافاً اقتصادية معلومة جدّاً وواضحة كلّ الوضوح، من ذلك مثلاً أن تتحقق الشركات مرباحها، وأن يتحقق المستهلكون أقصى ثرواتهم ورغباتهم. أمّا المرحلة الثانية، فتتمثل في تبيان أنّ التفاعل بين جميع أصحاب القرار المؤهلين يرتكز على ما يسمّيه الاقتصاديون بالتوازن، وهو حالة لا تتغيّر تلقائياً. بينما تعني المرحلة الثالثة الحكم على مدى التوازن مع قياس الجدوى الاقتصادية“⁽²⁴⁾.

إنّ قانون العقود، في رؤية مثل هذه، لا يستبق اقتصاد السوق، ولا يحدّد شروطه. إنّ أداته (وقد يعبر أحد الماركسيين عن ذلك

York: Aspen Law and Business, 1998); R. Cooter et T. Ulen, *Law and Economics*, = 2^e éd. (Glenview-Illinois: Scott; Foresman and Cie, 1996), et B. Coriat et O. Weinstein, *Les nouvelles théories de l'entreprise* (Paris: Le Livre de poche, 1995), E. Mackaay, وللحصول على رؤية شاملة عن تيارات التحليل الاقتصادي، انظر : *l'analyse économique du droit* (Montréal; Bruxelles: Thémis et Bruylant, 2000), vol. 1: *Fondements*, et T. Kirat, *Economie du droit Repères*, (Paris: La Découverte, 1999).

”Let us Outline the Steps in a Complete Economic Analysis of a Legal problem. The First Step is to Assume that the Individuals or Institutions who Make Decisions are Maximising Well-known and Clearly Specified Economic Objectives for Example, that Business are Maximising Profits and that Consumers are Maximising Wealth and Leisure. The Second Step is to Show that the Interaction, Among all Relevant Decision Makers Settles Down into What Economics Call an Equilibrium, a Condition that not Spontaneously Changes. The Third Step is to Judge the Equilibrium on the Criterion of Economic Efficiency,” in: Cooter and Ulen, *Ibid.*, p. 7.

بالبنية الفوقية) وليس أساسه. إن المؤسسين الأصليين للتحليل الاقتصادي للقانون يؤكّدون ذلك بالقول : ليس المبدأ القانوني لحرية التعاقد هو الذي يؤسس حرية التبادل، لأن التبادل الحر معطى من معطيات الحياة الاقتصادية، ولا وظيفة لقانون العقود إلا مصاحبة وتسويقه⁽²⁵⁾. هنا، نجد مرة أخرى اليقينيات القديمة السائدة في القرن التاسع عشر، مع اختلاف طفيف يتمثل في أن القانون الطبيعي ترك المجال للعلوم الاقتصادية لتأسيس قانون العقود، وأن النجاعة تأخذ دور المقياس في الحكم، وهو دور كانت العدالة في القديم تمثله.

وهكذا كادت حركة "القانون والاقتصاد" أن تحمل المشرعين على الاهتمام بفكرة لم يحسن ماركس إقناعهم بها، ألا وهي ضرورة إقامة القانون على قدميه "الحقيقةتين"، وعني بذلك أساسه الاقتصادي. ومن هنا ظهر سيل الأدبيات الذي يتمثل موضوعه الأساسي في ربط كل قاعدة في قانون العقود بقانون اقتصادي: فحالات العجز متصلة بثبات أوليات العامل العقلاني، وآفة العنف مرتبطة بحرية الاختيار لدى العامل العقلاني، وآفة الخطأ ووجوب الإعلام تعود إلى شفافية السوق، وهكذا دواليك⁽²⁶⁾، هذه الطريقة تذكّرنا تذكيراً حاداً بالنقض الماركسي للقانون الذي زعم هو أيضاً ربط كل قاعدة قانونية بحتميتها الاقتصادية⁽²⁷⁾. والفرق بينهما هو أن التحليل الماركسي كان يهدف إلى نقد "الشكل القانوني" وذلك

A. T. Kronman et R. A. Posner, *The Economics of Contract Law*: (25) (Boston-Toronto: Little; Brown and Cie, 1979), pp. 2-3.

Cooter and Ulen, *Ibid.*, pp. 234 sq., et le tableau 6.1, p. 241. (26)

M. Mialle, *Une introduction critique au droit* (Paris: (27) Maspero, 1976).

بالكشف عن تطابقه وقوانين الاقتصاد، بينما يغرق هذا التطابق مشرعينا الاقتصاديين المحدثين في حالة انبهار لا حدود له. ولكن في كلتا الحالتين يتعلق الأمر بتمييع الشكل القانوني، وذلك بربطه بقانون طبيعي يفسره ويتجاوزه. فالاليوم نؤسس السلطة الإلزامية للعقد على قوانين الاقتصاد، ونضفي على هذه القوانين قيمة كونية. لهذا كتب ل. ساميرز (L. Summers)، وكان مديرًا اقتصاديًّا في البنك الدولي: "من الأشياء التي تعلمتها أثناء عملي في البنك الدولي أنه كلما قال أحد ما "ولكن الأمور لا تسير هنا على هذا النحو" إلاً وكاد أن يتلفظ بحِمَقَة"(28). إذاً، فالتزعة التعاقدية لا ترتكز اليوم بتة على نظرة سياسية للعقد الاجتماعي، بل على يقين مضمون علمياً يقول بأنَّ السوق تمثل القانون على مستوى كوكبنا. وعندما يتزع رجال القانون جبَّة القانون الطبيعي ليرتدوا ملابس التحليل الاقتصادي الجديدة، يكون بمقدورهم أن يواصلوا الاعتماد على الفكرة التي مفادها أنَّ النظام العالمي يسمى على التشريعات الوطنية التي يجب أن تكون له وسائل. وفي مجدهم الرامي إلى تنظيم مقوله "العولمة"، احتل العلم الاقتصادي المكانة المهيأة في الخطاب المؤسس للنظام الكوني، تاركًا فقط للقانون نصيباً زهيداً من حقوق الإنسان.

وهكذا صار كلَّ قانون لا يصدر عن اتفاق موضع شبهة، وأصبح ثمة اجتهاد لتأسيس كلَّ التزام على موافقة المكلَّفين. ومقابل

"One of the Things I Have Learned in my Short Time at the Bank" (28) انظر :
is that Whenever "Anybody Says "But Things Work Differently Here", They Are
About to Say Something Dumb", cité par C. A. Michalet, "Le nouveau rôle des
institutions de Bretton Woods dans la régulation et la mondialisation," dans: M.
Berthod-Wurmser, A. Gauron et Y. Moreau, *La régulation sociale: Le rôle des
organisations européennes et internationales* (Paris: IEP, 1997), p. 66.

ذلك، صارت موافقة المكلّف تنزع إلى أن تكون شرطاً كافياً لوجود الالتزام، مقلّصة بالقدر ذاته مجال الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها. وهذا ما أدى إلى تعميم المفردات التعاقدية التي انتشرت في جميع مجالات الحياة الإنسانية، بما في ذلك المجال العمومي. ولإدراك دلالة هذا التيار، ينبغي الرجوع إلى أصله: لم، ومنذ متى يمكن أن يلتزم الإنسان بأقواله؟

في أصول العقد

"العقد شريعة المتعاقدين": لو لا هذا المبدأ الذي يفرض احترام الوعد المبرم شفوياً، لما أمكن للعقد أن يكتسب هذا الطابع الكوني المجرد الذي يعدّ مفخرة رجال القانون في العصر الحديث. ومن دون هذه القاعدة الخاضعة علينا لإرادة الغير، فإن استقلالية الإرادة تصبح عاجزة قانونياً. ولكن ما هو مصدر هذه القاعدة؟ منذ متى، ولم نحن ملزمون بعهودنا؟ إنّ عرض منشأ هذه القاعدة يسمح بفهم المكانة المركزية التي تحتلها الدولة في بنية الرابط التعاقدية.

وللتأكيد بأنّ تبادل الموافقة كافي لتكوين العقد، وجب قبل ذلك أن يرى العقد ذاته التور. غير أنّ الوصول إلى مفهوم العقد يفترض الفصل جذرياً بين عالمي الأشياء والأشخاص؛ ويفترض ذلك أيضاً أن يسيّر المستقبل بالعهود. وقد عرفت فترة "ما قبل تاريخ العقد" التحالف والتبادل، ولكتهما كانا تحالفًا وتبادلاً لا يميزان بوضوح بين الأشياء والأشخاص ويلجآن إلى طرق ملتوية للتأكد من السيطرة على الزمن.

وفي حالة التحالف، لم تكن تدرك الأشياء إلا عبر الأشخاص. أجل، لقد كان التحالف يفهم أولاً على أنه طريقة خاصة في القرابة.

وكان يمكن أن ينبع سواء عن زواج أو عن "قرابة مصطنعة"⁽²⁹⁾ تؤسس عبر طقس تحالف بواسطة الدم "دم العهد". وكثيراً ما وصف علماء الأعراق⁽³⁰⁾ طقوساً من هذا النوع، إذ كانت موجودة في أغلب المجتمعات القديمة وكان لها دوماً بعد ديني. وقد استطاع هذا الصنف، ذو الحضور البارز في الكتب المقدسة، أن يستمر إلى أيامنا هذه من خلال الديانات السماوية التي تلجأ إلى رمزية فصل الدم لختم التحالف⁽³¹⁾ في الله ومعه (القربان المقدس، الختان). وفي حالة التحالف عن طريق الدم، مثلما هو الشأن مع الزواج، فإنه بفضل تحول الإنسان من حالة إلى أخرى يحصل ارتباطه بالغير. فالقرابة هي الحيلة التي تسمح على المدى الطويل بإنشاء علاقة التزام⁽³²⁾. غير أن موضوع هذه العلاقة الالتزامية - الأشياء والخدمات المرتبطة بها - يظل بالضرورة غير محدد حين إبرام التحالف؛ وستكون فحوى الالتزام متوقفة على التوقعات في حياة المتحالفين، وكذلك على حاجات كل منهم. إن هذا النوع من الصياغة، الذي يؤكد علاقة

G. Davy, *La foi jurée: Etude sociologique du problème du contrat*. (29) انظر : *La formation du lien contractuel* (Paris: Alcan, 1922),

إن مفهوم القرابة الاصطناعية الذي استعمله هنا ديفي لا يحمله على أن يتبنى بالتضاد تعريفاً بيولوجيّاً لعلاقات البنوة؛ إنه يؤكد خلافاً لذلك أنَّ "القرابة أصلاً ليست مفهوماً وظائفياً" (المصدر المذكور، ص 53).

(30) بدءاً بأول واحد منهم وهو هيرودوت: انظر وصفه لتبادل القسم لدى شعوب السليتيين ("يسكبون الخمر في قدر كبير ويخلطونه بدم الأشخاص الذين يريدون أداء اليمين...") *L'enquête*, IV-70, trad. fr. dans: *Oeuvres complètes, bibliothèque de la Pléiade* (Paris: Gallimard, 1964), p. 310,

Davy, *Ibid.*, pp. 43 sq. وأقرب إلى الأمثلة والمراجع التي قدمها ج. دافي، انظر: A. Chouraqui, "L'alliance dans les écritures," *Revue de science morales et politiques* (1995), p. 5.

Davy, *Ibid.*, pp. 72 sq. (32) انظر :

الالتزام، بناءً على مصاہرة مصطنعة، لا يزال حاضراً في تراثنا القانوني. وتبصر فكراً مجموّعاً لأرباب العمل ذاتها، التي تخلى عنها⁽³³⁾ حديثاً رؤساء المؤسسات الفرنسية، تأثيراً أنموذج البنية الأبوية الدائم على علاقة الشغل، إذ نلمس سريانها منذ عهد القانون الروماني (وكانت تعني الرابط الذي يجمع المعموق بسيده القديم، ذاك الذي أوجده في الحياة المدنية⁽³⁴⁾ ومنحه اسمه⁽³⁵⁾ إلى عصر قانون الشغل المأجور)⁽³⁶⁾. إنّ عقد التشغيل الحديث عندنا ينشئ انتلاقاً من تحويله وضعية مهنية (الحصول على شغل بما يعنيه من تبعية وأمان) إلى التزام لا ينكشّف مضمونه الدقيق إلاّ بقدر ما ينقد العقد.

وعلى العكس يُدرك الأشخاص، في حالة التبادل، من خلال الأشياء. ومعلوم أنّ شكل التبادل الأول ينبع عن تسلسل التزامات المنح والقبول والإرجاع. ومثلاً بين ذلك "موس" في بحثه الشهير

(33) عام 1998 أعيدت تسمية المجلس الوطني لأرباب العمل الفرنسيين وصار يعرف بحركة المؤسسات الفرنسية (Medef).

(34) "أسند السيد إلى العبد المحترم الشخصية مثلاً يفعل ذلك تقريراً للأب مع ابنه". Girard, *Manuel élémentaire de droit romain*, p. 123.

(35) يحمل العبد المحترم اسم سيده (بصيغة المجرور) مسبوقاً بحرف ح (حز) عوضاً عن اسم والده انظر : (G. Sicard, "L'identité historique," dans: J. Pousson-Petit, *L'identité de la personne humaine: Etude de droit français et de droit comparé* (Bruxelles: Bruylants, 2002), p. 119.

(36) حرر الانحراف في الضمان الاجتماعي مؤتجري هذه القرابة الاصطناعية إزاء أجرائهم، ليحيلها إلى مؤسسات تكافل. إنّ مفهوم التكافل، وهو هجين، يجمع بين قانون الالتزامات وقانون العائلة، انظر : Alain Supiot, "Les mésaventures de la solidarité civile," *Droit social* (1999), p. 64,

يؤسس بدوره قرابة اصطناعية بين المخترطين. ولكن في الضمان الاجتماعي يأتي التبادل في الدرجة الأولى، وأما الرابط بين الأشخاص فما هو إلا التبيّنة. (انظر أدناه، وضع التقادم).

بحق عن الهبة، ما يلزم بالإرجاع هو "روح الشيء الممنوح"⁽³⁷⁾؛ ويقول في هذا الشأن : "إن الشيء المستلم ليس ساكناً. حتى وإن تخلى عنه الواهب، فهو يظل شيئاً صادراً عنه، وبه يكون له تأثير على المستفيد، مثلما تتستّى له بفضله السيطرة على السارق [...]. إن تلك "الروح" تلاحق كلَّ مالك".⁽³⁸⁾ وتحتفظ لغاتنا بشيء من تلك الفكرة من خلال الكلمة «Gift» الدالة في اللغة الألمانية على الاسم وتعني في اللغة الإنجليزية الهدية. أن نعطي شيئاً، ففي ذلك وسيلة لتقييد شخص الواهب في المستقبل، الذي كان يتعدّر عليه التخلص من ذلك الوضع إلا إذا ما أرجع هو بدوره شيئاً. ويعني هذا التسلسل، الذي انبثق عنه واجب تسديد الديون، أن يوضع مبدأ ثالث، متمثل هنا في روح الشيء، لضمان الإرجاع. ولم يغب هذا النوع من التركيب عن قانوننا. هكذا نرى أن أنظمة التعاقد لدينا، القائمة على الشرائح، تؤسس رابطاً عُدّاً، بشكل غير مناسب، على أنه "عقد بين الأجيال"⁽³⁹⁾، ولكنه يستجيب أكثر، في التزامات المنح والقبول والإرجاع، إلى التسلسل "التقليدي". و إزاء سلسلة

M. Mauss, "Essai sur le don forme et raison de l'échange dans les (37) انظر : sociétés archaïques," *L'année sociologique* (1923-1924), repris dans: M. Mauss, *Sociologie et anthologie* (Paris: PUF, 1973), pp. 145 sq.

(38) المصدر نفسه، ص 159.

Un contrat entre les générations, Livre blanc gouvernemental sur (39) انظر : les retraites, préface de M. Rocard (Paris: Gallimard, 1991),

تخون فكرة العقد بين الأجيال عجزنا عن التفكير بشكل مختلف عن ذاك يقوم على التعاقد في العلاقات بين الناس. والشيء ذاته ينطبق على الروابط بين الناس والطبيعة التي لا يمكن حاليتها هي أيضاً، حسب ما يراه أحد أبرز فلاسفتنا في مجال العلوم، إلا بواسطة "عقد" يبرم معها، انظر : (M. Serres, *Le contrat naturel* (Paris: F. Bourin, 1990)، "عقد" يبرم معها، انظر : (M. Serres, *Le contrat naturel* (Paris: F. Bourin, 1990)، وهكذا يخضع القانون الاجتماعي وقانون البيئة إلى التوجّه التعاقدي، ولكنهما يدران التمييز بين الأشياء والأشخاص.

الديون الواجبة والديون المستحقة (تلقي الحياة من الجيل السابق، منحها للجيل اللاحق، وعندما تعطي فإنها تعاد إلى الجيل السابق، فإن التقادم القائم على الشرائح يطابق سلسلة، ولكن في الاتجاه المعاكس: إعطاء شيء للجيل السابق، أخذ شيء من الجيل اللاحق الذي سيعيد بدوره ما سبق أن أخذه. وبناء على هذه، علاقة الدائن بالمددين، ينشئ نظام التقادم رابط التكافل بين الأشخاص⁽⁴⁰⁾.

ويعود الفضل في استيعابنا مفهوم العقود إلى القانون الروماني، كما يرجع إليه الفضل في تمييزنا الواضح بين الأشياء والأشخاص. واستغرق هذا التمييز وقتاً لا يأس به حتى يتأكد. ففيما يتعلق بالقرض⁽⁴¹⁾ (الذي يتمثل رهنـه في شخص المدين ذاته)، لا تزال علاقة الالتزام القائمة بين الدائن والمدين تتبع من تغيير حالة (تبعة المكلف الافتراضية). كما يمكن أن تنشأ من هبة، وهي عبارة عن سبيكة من البرونز تمثل في هدية مسمومة توضع بين يدي المدين

(40) إن قضية الطبيعة القانونية للحق في التقادم تمثل مسألة معقدة بالنسبة إلى رجل القانون الذي لا يملك سوى تصورات عن القانون المعاصر لأنها تستعصي على تمييزنا بين التعاقدي والآخرمي وبين الفردي والجماعي. وتتصحـح تلك الطبيعة حين نقبل اعتبارها كإعادة تملـك يقوم بها القانون الاجتماعي ويكتـنـه من أبرز الروابط القانونية الضاربة في القدم أكثر من تلك المظاهر من التمييز. ومن دون أن يتميـز عن البوتلاخ (Potlatch) لا يمكن اعتبار هذا الرابط إلا تعاقدياً. وبما أنه مثل البوتلاخ، فهو يؤسس بالاعتماد على تبادل في الالتزامات المالية تضامناً بين الجماعات.

P. F. Girard, *Manuel élémentaire* "nexum" حول وصعوبات تأويله، انظر : (41) *de droit romain*, 5^e éd (Paris: Rousseau, 1911), pp. 478 sq.; P. Noailles, *Fas et Jus, Etudes de droit romain* (Paris: Les Belles Lettres, 1948), p. 91; A. Magdelain, *Ius imperium auctoritas: Etudes de droit romain* (Rome: Ecole Française de Rome, 1990), pp. 25 sq. et pp. 713 sq., et P. P. Ourlalic et J. de malafosse, *Histoire du droit privé*, 2^e éd. (Paris: PUF, 1961), t. I: *Les obligations*, no. 15 et la bibliographie citée, pp. 36-37.

إلى حين إبراء ذمته)⁽⁴²⁾. ورغم أن القانون الروماني ميز بين الأشخاص والأشياء⁽⁴³⁾، إلا أنه لم يجعل من كل البشر أشخاصاً، بل ظل مرتبطاً شديداً الارتباط بالتنوع الملحوظ بين الأشياء. فهو يعرف، إذاً، العقود التي يختلف نظامها حسب موضوعها الملحوظ، أي عملها (القانوني، لكنه لا يهتم بتحديد مفهوم العقد باعتباره مقوله عامة)⁽⁴⁴⁾. ولم يخطر ببالنا أبداً أن مجرد تبادل الموافقة المعروفة باسم المعايدة أو الاتفاقية يتتطابق مع العقد. وللمروء من الاتفاقية إلى العقد، كان يجب اعتماد صيغ (صيغ الوعد أو الاشتراط أو اليمين) أو تصرفات مادية (إعادة الشيء المأخوذ) كانت تتغير حسب العقود. وكانت القوة الإلزامية في العقود العينية تنبع من انتقال الشيء إلى المكلّف. أما القوة الإلزامية

M. Mauss, "Essai sur le don: Forme et raison de l'échange dans les sociétés archaïques," *L'année sociologique*, (1923-1924), pp. 229 sq. spéc. pp. 230 sq.

(43) انظر خطط المدونة التشريعية بلوستيبيان التي يستلهم منها القانون المدني والذي يستعيد التقسيم الثلاثي الذي نقله غاليوس (Gaius): كل قانون يفترض وجود شخص هو صاحبه الذي يمارسه ويفترض وجود شخص يمثل موضوعه الذي يتعلّق به ودعوى تحث (Girard, *Manuel élémentaire de droit romain*, pp. 7 sq.).

M. Villey, "Préface historique à l'étude des notations de contrat," (44) dans: "Sur les notations du contrat," *Arch. philo. droit*, vol. 13 (1968), pp. 1 sq. et p. 7,

إن اسم المفعول من *contractus* وهو *contrahere* باللاتينية نادرًا ما يستعمل كموصوف في القانون الروماني. إن فعل *contrahere* يدل على عملية الالتزام قانونياً، ولكن نتيجة هذه العملية كانت توصف إنما بصفة عامة كالالتزام وإنما باسم العقد المقصد W. Wolodkiewicz, "Contrahere... إلخ," انظر: (بيع، كراء، شركة، توكيل... إلخ)، dans: *Le droit romain et sa réception en Europe, actes d'un colloque, Varsovie, éd. H. Kupiszewski et W. Wolodkiewicz, 1978*, p. 295.

المتعلقة بالشرط، فتستمد نفوذها من الجذور الدينية⁽⁴⁵⁾، والأمر ذاته ينطبق على اليمين. وهكذا ظل جوهر الأشياء أو جوهر الآلهة حاضراً في تكوين الروابط بين البشر.

وإذا كان ثمة مبدأ في القانون الروماني، فهو بالأحرى خلو العهد من الصبغة القانونية. فقاعدة "العهد المجرد هو تصرف عقيم" ⁽⁴⁶⁾ لم يتم الاستغناء عنها بتاتاً، حتى في عهد جوستينيان نفسه، رغم التعديلات المطردة التي كانت ترافق بها تلك القاعدة⁽⁴⁷⁾. ويتعلق العقد المجرد، نظرياً، بالتخلّي الإرادي لفائدة الغير وبالاعتماد على مجرد الثقة، المتأصلة بالنية (fides)، تلك الإلهة العجوز التي اشتعل رأسها شيئاً والتي تفوق كوكب المشتري نفسه ستة (لأنه كان يجب أن تكون موجودة حتى يسود النظام العالم)، والتي يقال إنها كانت تقيم في يده اليمني. وفي الأصل، فإن من يشق في عهد الغير يُقصي نفسه من حماية القانون⁽⁴⁸⁾.

(45) يتفق المؤرخون على هذا الأصل الديني المدعوم باشتغال الفعل *spondere* (أهرق) Girard: تقديم قرابين سائلة) الذي يجب أن يستعمل لتبادل الوعود، انظر: Ibid., p. 486; P. Ourliac et J. de Malafosse, *Histoire du droit privé* (Paris: PUF, 1961) no. 18, p. 31,

وبصفة أعم، انظر: P. Noailles, *Du droit sacré au droit civil* (Paris: Sirey, 1949),

والأكثر إثارة للجدل هي التئيرية التي تفرع التنصيص على الاستعمال الشعاعي M. Mauss, "Essai sur le don: Forme et raison de l'échange dans les للعصا، انظر: sociétés archaïques," *L'année sociologique* (1923-1924), p. 230.

(46) "لا تنشأ من العقد أي دعوى" ، انظر: Ulpien (I, 7, §4, D., 2, 14, *de pactis*), et Paul (*Sentences* 2, 14, I).

Girard, Ibid., p. 432. (47) انظر:

J. Imbert, "De la sociologie au droit: La "Fides" romaine," dans: *Droits de l'antiquité et sociologie juridique, mélanges Henry Lévy-Bruhl* (Paris: Sirey, 1959), pp. 409 sq.,

انظر في المعنى نفسه، فيما يتعلق بوضعية اليونان القديمة: L. Gernet, "Droit et prédroit en Grèce ancienne," *L'année sociologique*, pp. 138 sq.

وإن جاز القول، أصبحت "إلهة النية" علمانية وذلك تحت تأثير "قانون الشرف" الذي واكب ظهور الاتفاقيات بين الرومان والأجانب. وقد كانت التجارة الدولية قبل ذلك قائمة على الثقة أو بالأحرى على خشية انقلاب الحجّة على صاحبها، ولم تكن، إذاً، تعرقلها الشكليات. ولقد حصل الذين خانهم الآخرون، من لدن المحاكم الشرعي الروماني المتنقل، على الحق في التقاضي على أساس حسن النية، وذلك قصد اتخاذ التدابير الضرورية إزاء المعاملات الأكثر تداولاً من بيع وإيجار وشراكة ووكالة من ثم. والمقصود بحسن النية، هنا، الثقة المبنية موضوعياً والتي يمكن لأي تاجر أن يمنحها إذا وجد في الوضع نفسه.

أما في ما يتعلق بالعقود غير المسماة، فلا يمكن الاعتراف بها إطلاقاً إلا عن طريق إجراء يطبقه المحاكم الشرعي، حسب الحالات، وحصرأً عندما تكون عملية الاقتراب التي وعد بها أحد الطرفين قد نفذت سابقاً. وهكذا، وبإيلاء العهد في تحرير العقود مكانة معينة، فإن القانون الروماني لم يتسائل قطّ عن المبدأ العام الذي تستمد منه تلك العقود صلاحيتها.

وقد تبنى مفسرو القرون الوسطى مقوله "العهد المجرد تصرف عقيم" وأقاموا عليها نظريتهم المعروفة "بكسر العقد"⁽⁴⁹⁾؛ وبما أن العقد المجرد يعد طبقاً لقاعدة أكور (Accurse)، مثل المرأة العقيم، فإن الأمر يتعلق بكسر العهد حتى يقدر على إنشاء الحقوق. "وثمة بعض العقود دسمة وساخنة بحيث يكفي القليل لكسائها"، على غرار عقود البيع والإيجار التي كان يعتبرها القانون الروماني عقوداً بالتراضي. أما بالنسبة إلى العقود الأخرى، فهي بحاجة إلى أن تكتسي بثياب أخفّ من التوافق المجرد: الشيء، الالتزام، الشرط،

Ourliac et De Malafosse, *Histoire du droit privé*, no. 69, pp. 84 sq.
et bibliographie, pp. 104 sq.

إجراء. وفي القرن السادس عشر، سخر لويسيل من نظرية "الكساء"، بعد ما تمّ إعطاء التوافقية صورتها الأشهر على الإطلاق والمتمثلة في القول المشهور: "ترتبط الشieran من قرونها والتاس بأقوالهم"؛ ويضيف بويسيل قائلاً: "الوعد البسيط أو الاتفاق أفضل من نصوص القانون الروماني"⁽⁵⁰⁾. ولكن المبدأ أخذ منعجاً مختلفاً تماماً في ما بين فترة الشراح ولويسيل، وصار المعمول به، عكس القانون الروماني، أنه "ينشأ من العقد المجرد حق اللجوء إلى القضاء".

ويعود الفضل في هذا التحول في المبدأ إلى علماء القانونين الكنيسية في العصور الوسطى الذين ابتكرروا القاعدة القائلة إن "الاتفاق يجب أن يراعي"⁽⁵¹⁾. وكما نعلم، فإن الكنيسة استمررت في مكافحة استعمال اليمين في الصفقات لأنّها كانت تعتبر أنّ مجرد الوعد هو ملزم أيضاً أمام الله. وفي الواقع، يجب أن نبني تصرفات المسيحي دائمًا على الحقيقة. وعلى المؤمن أن يكون وفياً لعهده. والذي يعد ولا يحافظ على وعده، فهو يتصرف خلافاً للحقيقة، إذ هو يخدع

(50) انظر : غير لويسيل (*Institutes coutumières*, L. III, t. I) المعنى الأول في مثل كان "شرح الرابط القانوني" في مدونة جوستينيان يطبقه بشكل دقيق على منطق الكلمات المقدسة في النص: "لأنه إذا كانت الشieran تربط بالحبال، فالناس توثق بالكلمات "ut enim boves funibus visualiter ligantur, sic homines verbis ligantur intellectualiter... voce ligatur homo". (F. Spies, *De l'observation des simples conventions en droit canonique* (Paris: Sirey, 1928), p. 228).

(51) المصدر نفسه، انظر حول المعنى نفسه: H. J. Berman, *Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1983), pp. 246 sq; P. Legendre, *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états* (Paris: Fayard, 1992), pp. 269, et comp. J. Barmann, "Pacta sunt servanda. Considérations sur l'histoire du contrat consensuel," *Rev. Interna. dr. comp.* (1961), pp. 18 sq.

قريبه ويرتكب خطيئة مميتة. وفي البدء، أرسى احترام العهد الممنوح باعتباره قاعدة أخلاقية مبنية على الكتب المقدسة وعلى فقهه قضاء آباء الكنيسة. وأما صيغته الأولى "في احترام الاتفاقيات يسود الأمن"، فتوجد في قانون أنتيغونوس، الذي من خلاله كان مجتمع قرطاج المسكوني الأول (348 م.). قد أدلّى برأيه حول نتائج الاتفاق الذي أبرم ما بين أسقفين في ما يتعلق بحدود الأبرشيات التابعتين لكلٍّ منهما⁽⁵²⁾. إنَّ المسيحي الذي لا يفي بوعده إنما يعرض نفسه لعقوبات الكنيسة المتعلقة بالكذب. ولم تتحول هذه القاعدة الأخلاقية إلى إلزام قانوني إلا في القرن الثالث عشر. ففي سنة 1212، منح معجم الشرح الكبير (*Glossa Ordinaria*) لمرسوم غراسيان قوة قانونية للإلزام القاضي باحترام الاتفاقيات البسيطة وجانسها برفع دعوى⁽⁵³⁾. وبعد أن اعتمد لاحقاً في الفتاوى البابوية لغريغوار التاسع في سنة 1230، كان لا بد أن يفرض هذا الحل في مواجهة المبدأ المضاد له والموروث عن القانون الروماني وعن الشكلانية التعاقدية المعتمد بها في الفترة الإقطاعية. وفي المحصلة انتصر وتم تبنيه بشكل نهائي من قبل شراح القانون الروماني⁽⁵⁴⁾ المتاخرين، وطبق كذلك في فرنسا

Spies, *De l'observation des simples conventions en droit canonique*, (52) انظر : pp. 24 sq.,

في هذا القانون، يعتبر الإخلال بالعهد جنحة قابلة للعقوبة. وكان الأسقفان أنتيغونوس وأوبتانتيوس قد اتفقا على رسم الحدود لأبرشياتهما. وعندما اشتكى أنتيغونوس أمام المجتمع (السكوبي) من إخلال أوپتانتيوس بالتزامه ومن تعديه على أراضيه، أجاب رئيس المجتمع: "لينفذ الاتفاق وإنما ليخضع للتأديب الكنسي" وأردف الحاضرون: "في احترام الاتفاقيات يسود الأمن" "Pax servetur, pacta custodiantur".

C. 22, qu. 5, c. *iuramenti, glose* (53) المصدر نفسه، ص 40 وما بعدها.
distantiam: Ex nudo pacto oritur actio.

Berman, *Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition*, p. 246. (54) انظر :

في النصف الأول من القرن السادس عشر⁽⁵⁵⁾. ولاحقاً، سيصوغه القانون المدني في تلك العبارة الشهيرة الواردة في البند 1134: "تقوم الاتفاقيات المبرمة بشكل شرعي مقام القانون بالنسبة إلى الأطراف المعنية"⁽⁵⁶⁾.

هكذا، وبسبب الاعتقاد في وجود إله واحد، يرى كل شيء، ولا يجوز لأحد أن يكذب بحضوره أبداً، آلت الاتفاقية البسيطة (الاتفاق المجرد) إلى التماهي مع العقد بعبارة أخرى، ما كان لمفهوم العقد الحديث أن يتطور من دون الإيمان بضمان كلي للعهد. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا العهد ليس له من قيمة إلا بقدر ما يكون مطابقاً للقانون الذي يضعه هذا الضامن؛ فبالأمس، كان القانون الإلهي الذي يشترط أن تكون الاتفاقية متعلقة بقضية عادلة⁽⁵⁷⁾؛ واليوم، صار قانون الدولة الذي لا يمنح من قوّة قانونية إلا إلى الاتفاقيات "المبرمة بشكل شرعي". إنّ بعد الثنائي والأفقي للتتبادل أو التحالف ما كان له أن يتحول إلى هذا المستوى المتجلانس والمجرد، حيث يزدهر اقتصاد السوق، من دون بعد الثلاثي والعمودي للطرف الثالث الذي تبرم تحت رعايته العقود.

Spies, *De l'observation des simples conventions en droit canonique*, (55) انظر : pp. 139 sq.

A. J. Arnaud, *Les origines doctrinales du code civil français* (Paris: LGDJ, 1969), pp. 199 sq.

(56) أصول هذه الصياغة انظر: المصدر نفسه، ص 258؛
Berman, *Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition*; A. Söllner, "Die causa im konditionen- und Vertragsrecht des Mittelalters bei den Glossatoren, Kommentatoren und Kanoniken," *Zeitschrift des Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte (romanistische Abteilung)*, vol. 77 (1960), pp. 182-269, and K. S. Cahn, "The Roman and Frankish Roots of the Just Price of Medieval Canon," *Law Studies in Medieval and Renaissance Story*, vol. 6 (1969), p. 1.

ولفهم كل ذلك، يكفي أن نضع أقدامنا يوماً ما في ساحة السوق في أي مدينة من العصر الوسيط، وعلى سبيل المثال في ساحة السوق في بروكسل التي تمنحنا، بشكل خاص، إخراجاً مسرحياً ناجحاً، لقوانين التبادل. نحن نعرف أن هذا المجموع المعماري البديع يعرف أولاً بحدوده المصنوعة من بنيات كرس بعضها للعمل المنظم (مقار الجماعات المهنية) والبعض الآخر للسلطة العمومية الضامنة لأمانة المبادرات (مقر البلدية). ويُظهر هذا المعمار مباشرةً أنه لا وجود لتبادل يتم من دون طرف ثالث ضامن للمبادرات ومن دون تنظيم جماعي للعمال الذين ينتجون الممتلكات التي يقع تبادلها. وأن نخرج من هذا الفضاء المؤسّس، على هذا النحو، فذلك يعني أن نخرج أيضاً من فضاء السوق ومن قوانينه؛ فإذا وقفنا فوق الهضبة التي تطل على الساحة، في قصر العدل أو في القصر الملكي، فسنكون محكومين هناك بقوانين أخرى غير قوانين التبادل. وإنّ قرار العدالة أو القرار السياسي قد يباع ويُشتري، أي إننا قد نجد أنفسنا في مدينة فاسدة حيث ينحط مفهوم السوق بالذات ويتحول إلى علاقات إجرامية وبعبارة أخرى، السوق ليس المصدر التلقائي الذي تصدر عنه القواعد الكونية؛ وإنما هو بناء مؤسّستي فريد تتوقف م坦ته على قواعده القانونية وعلى المجموعة المؤسّساتية الأوسع التي يندرج ضمنها.

لقد تغيّر هذا الإطار المؤسّستي بالتأكيد منذ القرون الوسطى، ولكن السوق استمر في التمركز على أسس دغمائية. وإذا اقتضى الأمر التذكير بذلك اليوم، فلأنّ الفكر الاقتصادي المهيمن وقع في فخ الحيل القانونية التي يقوم عليها. ولإقامة نظام متداول حرّ على مدى قرنين، وجب اعتبار العمل والأرض والعملة منتجات قابلة

للتداول، مثلها مثل البضائع⁽⁵⁸⁾. وبالتالي، فإن العمل والأرض والعملة ليست بمنتجات، بل هي شروط يقوم عليها النشاط الاقتصادي. وهكذا، فإن معاملتها كمتوتجات ترتكز على قدر مماثل من التصورات. وهذه التصورات هي بمثابة حوادث قانونية مصطنعة؛ إذ إن القانون هو الذي يسمح مثلاً باعتبار العمل بضاعة قابلة للفصل عن شخص العامل، وذلك بتنظيم وضع قانوني للأجور يحد من هذه النزعة إلى المتاجرة وتحجّر معاملة العامل كشيء. وأن ننسى بأن المسألة تتعلق بالتصورات القانونية الخاضعة بحد ذاتها للقيم التي تؤسس النظام القانوني، وأن نعامل الناس والطبيعة كبضائع فقط، فذلك ليس أمراً مزعجاً فحسب على الصعيد الأخلاقي، وإنما يؤول لزاماً إلى حدوث كوارث بيئية و"إنسانية" هائلة؛ إذ إن حسن نشاط السوق يفترض وجود قواعد ومؤسسات تضمن سلامة الموارد البشرية والطبيعية والقديمة.

الدولة ضامنة الاتفاقيات

مع بداية عصور التنوير، أصبحت الدولة هي ضامن المبادرات، على الأقل في الدول الغربية العلمانية. لقد تم الانتقال من ثقافة دينية، حيث كانت فيها الكلمة التي يقطعها المؤمن تحت رعاية القانون الإلهي، إلى ثقافة علمانية يلتزم فيها الفرد العقلاني بكلمته تحت إشراف الدولة. ولا تعني هذه "العلمانية" إطلاقاً أنه يجوز للعهد أن يستغني عن الإيمان والاعتقاد في حارس العهد. هكذا روى ماكس فيبر، إثر سفره إلى الولايات المتحدة الأميركيّة، هذا التأمل العذب عن رجل أعمال فقال: "لا أكترث لما يعتقده كل شخص،

K. Polanyi, *La grande transformation: Aux origines politiques et économiques de notre temps* [1944] (Paris: Gallimard, 1983), pp. 102 sq. انظر:

ولكن إذا علمت عن زبون أنه لا يتردد على كنيسته فإن قيمة عندي، آنذاك لا تتجاوز خمسين سنتاً: فلم يدفع لي إذا كان لا يؤمن بشيء⁽⁵⁹⁾؟ وتوجد في صميم الحساب العقلاني المسموح به عقيدة لا يمكن أن يتغير إلا موضوعها. وقد كان توكييل قبل ذلك يقول إنه يشك في "أن الإنسان بمقدوره يوماً ما أن يتتحمل في الآن ذاته استقلالية دينية تامة وحرية سياسية كاملة"؛ وأضاف "إذا كان [الإنسان] من دون إيمان، فعليه أن يخدم، وإذا كان حراً، فيجب أن يؤمن"⁽⁶⁰⁾. إن هذه الملاحظة تنطبق تماماً على حرية التعاقد التي لا يمكن تصورها من دون ثقة متبادلة في طرف ثالث ضامن للاتفاقيات. وهذا ما يفسر الوجود الكلي لصورة ذلك الطرف الثالث في بنية العقد القانونية.

تبز هذه البنية أولاً بالرجوع إلى القانون الذي ظهر ثلاث مرات على الأقل في المادة 1134 نفسها من القانون المدني⁽⁶¹⁾. فالقانون يصدر عن بنية كل عقد وهو يعلو على الأشخاص والأشياء والمكان والزمان. ويمثل القانون دوماً صوت الضامن، سواء تعلق الأمر بالجمهورية في الإرث الفرنسي، أو بالقاضي في أنظمة القانون العام.

(59) النص الإنجليزي، M. Weber, ""Eglises" et "sectes" en Amerique du nord," [1906], trad. fr. J. -P. Grossein, dans: *L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme*, trad. fr. (Paris: Plon, 1964), p. 260.

(60) Alexis de Tocqueville, *De la démocratie en Amérique* (Paris: Gallimard, 1992), tome II, 29, cité par L. Dumont, *Homo hierarchicus* (Paris: Gallimard, 1967), p. 29.

(61) القانون المدني (الفرنسي)، المادة 1134: "تقوم الاتفاقيات المبرمة بصفة شرعية مقام القانون بالنسبة إلى المعنين بها، ولا يمكن الرجوع عنها إلا بالموافقة المتبادلة أو لأسباب يقرها القانون ويجب أن تتفق عن حسن نية".

وقد كرس القانون الدولي هذا الاقتضاء البنوي: فمن خلال السماح دوماً بتحديد قانون أو عدة قوانين قابلة للتطبيق على العقد الدولي، فهو يكرس المبدأ القائل بأنّ "العقد يحكمه القانون"⁽⁶²⁾; إذ لا يوجد ولا يمكن أن يوجد عقد من دون قانون يؤسس على الأقل شخصية أولئك الذين يتعاقدون ويعنّ عهدهم القوّة القانونيّة⁽⁶³⁾.

ويظهر ثانياً حضور الطرف الثالث الضامن من خلال الإحالة إلى العملة في نص الالتزامات التعاقدية. فعلاً، فالعملة لا تقبل الذوبان في التحليل الاقتصادي الموحد⁽⁶⁴⁾. فلا إداء وظيفتها، كأصل مالي أو كأدلة تسديد، عليها بالضرورة تكوين تجمع من المتعاقدين الذين يؤمنون بقيمتها. ويكتفي، علاوة على ذلك، أن ننظر إلى الورقة النقدية من فئة الدولار حتى نتبين أنّ الرمزية النقدية ما زالت تستثمر

(62) اتفاقية روما بتاريخ 19 حزيران / يونيو 1980 المتعلقة بالقانون الخاص بالالتزامات التعاقدية، المادة 3، الفقرة الأولى.

(63) ستحترز إذاً من الدخول في النقاشات التي أوجدها وهم العقد من دون قانون في مجال الحقوق الدولية الخاصة. وللتدقيق في هذه المسألة بإمكان القارئ المهم أن يطلع على المرجع التالي: P. Mayer et V. Heuzé, *Droit international privé*, 7^e éd. (Paris: Montchrestien, 2001), no. 700,

إن الفرضية الوحيدة التي تحمل فيها فكرة العقد من دون التماسك هي تلك التي تتناول عقداً مبرماً مع دولة. غير أن الدول ليست من صنف المتعاقدين العاديين، والاتفاقيات التي تبرمها تستعصي دائمًا عن قانون العقود (انظر أدناه). وتحول العلاقات المعقّدة جداً التي تجمع اليوم القانون بالعقد، انظر: P. Gérard, F. Ost et M. van de Kerchove, *Droit négocié, droit imposé?* (Bruxelles: Publications des Facultés Universitaires Sain-Louis, 1996), vol. 72.

(64) "ليست العملة وحدة اقتصادية، حتى داخل مجتمعاتنا، لأنّها وسيلة يمكن التفكير فيها في الاقتصاد، وهو ما كان يمكن أن يتم إلا من موضع غير اقتصادي"، انظر: M. Aglietta et A. Orléan, *La monnaie souveraine* (Paris: O. Jacob, 1998), p. 20; G. Simmel, *Philosophie de l'argent*, trad. fr. (Paris: PUF, 1987), et R. Libchaber, *La monnaie en droit privé* (Paris: LGDJ, 1992), et la bibliographie citée.

العقيدة الدينية. وإنَّ ما يرَضَ صفوف هذه المجموعة من المؤمنين ليس منوطاً بالإدارة الفردية لدِي كُلَّ واحدٍ من أعضائها. وعلى الرغم من الأوهام المعاصرة عن عملة ذات مرجعية ذاتية، فإنَّه لا توجد ولا يمكن أن توجد عملةٌ من دون طرف ثالث ضامن لقيمتها⁽⁶⁵⁾. وإلى حدود السنوات الأخيرة في أوروبا، بل وإلى أيامنا هذه في معظم الدول أخرى، فإنَّ هذا الطرف الثالث تجسده الدولة، التي تمثل، من خلال بنكها المركزي، الحارس النهائي لنوعية العلاقات النقدية.

إنَّ الدول الحديثة باحتكار صياغة القانون وسك النقود، نجحت في إنفاذ أهمَّ ما في البناء القروسطي. وتحت رعاية الدول، استمرَّت الديناميكية التاريخية، التي أوجَدتها فكرة الضامن الشمولي خلال القرون الوسطى، في ممارسة تأثيراتها. وعندما جمعت الدولة بين أيديها أهمَّ صفات هذا الضامن، سمحَت بأنْ يتمتدَّ ويحسَّن تجريد الرابط التعاقدِي، وهو تجريد لا يمكن من دونه وضع الرابط الاجتماعي تحت رعاية حساب المصالح العقلاني. وهكذا، حلَّ محلَّ صيغتي "البند الأول" و"البند الثاني"، المعروفتين في القانون الروماني، الرموز الرياضية المعتمدة في المعدلات الاقتصادية. واستجابةً لحاجة هذا الحساب، ينبغي التعامل مع الأشخاص كجزئيات متعاقدةً ومتبرةً تجريدياً فقط (مفهوم الشخص مستقلاً عن العوارض الفيزيائية) ومتاوية رسمياً (ديناميكية مبدأ المساواة)، بل كتصورات خالصة (شخصيات معنوية) نسند له الوجود القانوني نفسه الذي نمنحه للبشر. ويجب معاملة المال والخدمات، المختلفة جميعها حسب طرق استعمالها، كسلع متشابهة كلَّها من جهة قيمتها

A. Orléan, "La monnaie autoréférentielle: Reflexions sur les (65) évolutions monétaires contemporaines," dans: Aglietta et Orléan, Ibid., pp. 359 sq.

النقدية وحرّة أيضاً في عمليات التبادل (هذا ما يفسّر ظهور دينامكية التراثية بخصوص الاسم والأعمال... إلخ - التي تفرغ الأشياء من "روح الأشياء").

لا يعدّ الزمن معطى متجانساً وقابلًا للقياس الكمي⁽⁶⁶⁾، أو زمناً توقيتياً خاصاً بتقدير الالتزامات، إلا إذا مسح التقدم التقني. وفي النهاية، يجب أن يكون المكان مكاناً متواصلاً وخالياً من أيّ عائق يحول دون التنقل الحر للبضائع والعمال ورؤوس الأموال⁽⁶⁷⁾. عندئذ، يمكن أن نفكّر في العقد كعلاقة مجردة ومستقلة عن تنوع الأشخاص والأشياء، يمنح المصالح قوّة قانونية. لكن هذا لا يمكن أن يحصل إلا إذا ضمنت سريانه دولة معينة تمثل أيضاً ضامناً للتعریف النوعي للأشخاص (الأحوال المدنية والمهنية) والأشياء (وتستطيع أن تمنع التجارة أو أن تحدّ منها) والزمن (الذي تنظمه) والمكان (الذي تقسمه إلى مناطق).

وباعتبار يرتبط بالدول، فإنه يواجه التبادل القائم على الحساب، دائماً ثلاثة أنواع من العقبات. تمثل الأولى في مقاومة بعض الأشياء تحويلها إلى سلع؛ فمن جهة، نجد أنّ بعض هذه الأشياء تحتفظ ببصمة الشخص الذي صنّعها. فالتفكير يتعلق ببعض الأعمال؛ وكما أشار إلى ذلك موس⁽⁶⁸⁾، أحيا قانون الملكية الفكرية

"(66) انظر العبارة الشهيرة التي قالها بنجامين فرانكلين: "الوقت من مال Max Weber, c'est de l'argent" *L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme*, trad. fr. (Paris: Plon, 1964), pp. 46 sq.

Capitant, *La relativité du contrat.*

(67) انظر حول هذه المظاهر المختلفة:

M. Mauss, "Essai sur le don: Forme et raison de l'échange dans les sociétés archaïques," *L'année sociologique* (1923-1924), p. 260.

المقوله التي مفادها أن بعضـا من شخصـية المصنـع تظلـ مرتبـطة بالشيـء الذي صـنـعـه⁽⁶⁹⁾. ومن جهةـ أخرىـ، نجدـ أشيـاء لا يمكنـ أن نسبـها إلىـ شخصـ معـيـنـ، وهيـ لا تـتـلـاءـمـ معـ حـالـتـيـ التـمـلـكـ والـتـبـادـلـ؛ منـ ذـلـكـ مـثـلاـ الشـروـاتـ الطـبـيعـةـ أوـ الثـقـافـيـةـ التيـ يـجـبـ أنـ تـخـرـجـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ عنـ نـطـاقـ التـجـارـةـ (كـحـمـاـيـةـ الـمـحيـطـ، وـالـتـرـاثـ الـجـينـيـ، وـالـاستـثنـاءـ الثـقـافـيـ)⁽⁷⁰⁾ ... إـلـخـ).

وـأـمـاـ العـقـبـةـ الثـانـيـةـ، فـتـمـثـلـ فيـ أـنـ المـتـاجـرـةـ بـالـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ المـتـأـصـلـ فيـ فـكـرـ عـقـدـ الـعـمـلـ وـتـأـسـيـسـ سـوقـ الشـغـلـ تـنـاقـضـ فـكـرـ فـصـلـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ نـظـامـ السـوقـ. وـمـنـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ، كـانـ اـبـتكـارـ مـفـاهـيمـ، كـتـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـشـغـيلـ، أـوـ التـضـامـنـ، الـتـيـ تـهـجـنـ عـقـدـ وـتـعـطـيـ روـحـاـ جـدـيـدـةـ لـأـشـكـالـ ماـ قـبـلـ التـعـاـقـدـيـةـ فـيـ الرـابـطـ الـاجـتمـاعـيـ، وـهـيـ أـشـكـالـ لـمـ تـكـنـ تـعـرـفـ هـذـاـ التـميـزـ. وـقـدـ اـسـتـشـفـ الـقـانـونـ الـأـلـمـانـيـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ، الـتـيـ لـطـالـمـاـ تـشـبـثـ بـدـقـتهاـ، نـظـامـاـ قـانـونـيـاـ ثـلـاثـيـ الـتـقـسيـمـ يـفـسـحـ الـمـجـالـ، إـلـىـ جـانـبـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـالـقـانـونـ الـخـاصـ، لـقـانـونـ اـجـتمـاعـيـ يـمـزـجـ بـيـنـ الـتـقـنيـاتـ الـاـتفـاقـيـةـ وـالـتـقـنيـاتـ الـتـنظـيمـيـةـ.

وـعـلـىـ العـكـسـ مـنـ ذـلـكـ، لـطـالـمـاـ وـجـدـ رـجـالـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـوـنـ

(69) "الجرائم" المعلومـاتـيـةـ الـتـيـ يـدـخـلـهـاـ الصـانـعـونـ فـيـ بـرـجـيـاـتـهـمـ للـتـدـرـعـ ضـدـ القرـصـنةـ، هيـ نوعـ مـنـ التـقـنـيـةـ المتـقدـمةـ الـتـيـ يـنـجـزـهـاـ الفـكـرـ الشـرـيرـ الـذـيـ يـصـبـبـ أـذـاءـ الـمـالـكـ غـيرـ الـشـرـعيـ (بلـ وـالـشـرـعيـ...).

(70) لـحـماـيـتهاـ مـنـ الـإـمـلـاكـ الـخـاصـ نـقـولـ عـادـةـ إـنـهـاـ إـرـثـ الـإـنـيـساـنـيـ الـمـشـترـكـ. وـهـكـذاـ نـراـهنـ عـلـىـ اـزـدواـجـ مـفـهـومـ الـإـرـثـ الـذـيـ حـافـظـ عـلـىـ مـرـيـةـ إـحـالـتـناـ فـيـ الـوقـتـ ذـاـهـهـ عـلـىـ الـمـبـدـلاتـ A. Sériaux, "Brèves notations فيـ مـسـتـوىـ أـفـقيـ وـعـلـىـ الـبـنـوـةـ فيـ مـسـتـوىـ عـمـودـيـ انـظـرـ: civilistes sur le verbe avoir," Rev. trim. dr. civ. (1994), pp. 801-813, et F. Ost, La nature hors la loi: L'écologie à l'épreuve du droit (Paris: La Découverte, 1995), pp. 306 sq.

الذين يجلّون التقسيم الثنائي، عناء في فهم أهمية هذه الأصناف الهجينة ودمجها في إطار مفاهيمها القانونية الأساسية.

وتتمثل العقبة الثالثة في أن علمنة وظيفة ضامن المواتيق عرقلت عالمية العقد. وفي علاقتنا بالله، فقدنا أولاً وحدة الفضاء المعياري حيث تتجذر العقود. لقد ازاح الضامن الكوني تاركاً مكانه لضامنين محليين. ومهما كانت تطلعات الدول إلى الكونية (وهي شديدة لا سيما لدى الفرنسيين)⁽⁷¹⁾، فإنها لا تضمن الاتفاقيات إلا داخل حدود ترابها الوطني الضيق. وإنّه بفضل تجزئة الفضاء المعياري استطاع أن يزدهر القانون الدولي الخاص وتقنياته في حسم تنازع القوانين واختصاصات المحاكم. وبالتالي، بذلت في هذا الصدد جهود لمنع العقود الدولية قواعد جوهرية عالمية. ولكنّ بلوغ ذلك يتوقف على تناول كل حالة على انفراد، أي إنّه يشترط الرجوع إلى التقنية القديمة وهي العقود المسماة (بدءاً بالبيع مثلما جرى به العمل في روما) ومن ثم، خسارة وحدة الإدراك على المستوى الدولي، وهي الوحدة التي اكتسبها بعناء مفكّرو القرون الوسطى. كما إنّ لعلمنة المرجعية عائقاً ثانياً. إذ قليلاً ما كان يتم التعاقد مع الله⁽⁷²⁾، بينما كانت الدول في الآن ذاته ضامنة ومتعاقدة. غير أنها لم تكن بهذه الصفة كغيرها من

(71) إنّها هناف جنود فالي "يجيا الوطن" لم يكن المقصود به الأمة الفرنسية، ولكن الأمة كمبدأ عالمي لتنظيم المجتمعات على أساس المصالح المشتركة انظر : E. Hobsbawm, *Nations et nationalismes depuis 1780*, trad. fr. (Paris: Gallimard, 1992), p. 32,

ولكن اليوم أيضاً عندما تطلق الدولة صفة "العالمية" للضمان الاجتماعي الذي أنشأته (انظر في نهاية المطاف الضمان الصحي العالمي)، وتقتصر هذه العالمية على من يملكون الجنسية وعلى الحاصلين على بطاقة إقامة.

(72) تبرم معه أيضاً تحالفات أصلها تعاقدي وليس من الصائب تشبيهها بالاتفاقيات (انظر أعلاه).

المتعاقدين، أي أشخاصاً مسربين لا يخضعون لمبدأ المساواة ويحرجون قانون العقود. ويزداد هذا الإلزام كلما يتم اعتماد التعاقدية في أساليب الحكم. وهنا أيضاً نرى أصنافاً هجينة تتکاثر، ولها طبيعة قانونية متعددة، ووراء مظهرها التعاقدية البراق تظلّ عصية على عالمية مبادئ قانون العقود.

وقد أبرزت بعض التيارات المعاصرة للنظرية الاقتصادية أوجه القصور في التصور العالمي والمجرد للتبدل. فنظراً إلى استناد الاقتصاد الموحد إلى التجريد الخالص للفاعل العقلاني الذي يدفع إلى الحد الأقصى مزايا الحساب، بقي (وفي ركيه تيار "القانون والاقتصاد")، إن أمكننا القول، في مستوى جهود التجريد المتعلقة بالنظرية العامة للعقود. غير أن صحة هذا النوع من التحليل عرضة اليوم للجدل. وبعد اكتشاف اقتصاد الاتفاقيات مجدداً مكانة الاعتقاد والثقافات والعمل والمنتجات المحسوسة في معقولية حياة البشر المادية، جعل هذا الاقتصاد مركز⁽⁷³⁾ التحليل الاقتصادي الطريقة التي يتافق عليها الأشخاص الماديون قصد التصرف⁽⁷⁴⁾. ومن جانبه، بين اقتصاد الانتظام أهمية المؤسسات ودورها في فهم الظواهر الاقتصادية⁽⁷⁵⁾. ورغم أن تظل هذه الأعمال غير منفتحة على مسألة

A. Orléan: *Analyse économique des conventions* (Paris: PUF, 1994), et Les contributions réunies dans: "L'économie des conventions," *Revue économique*, vol. 40, no. 2 (numéro spécial) (mars 1989).

(74) إنَّ رجل التحليل الاقتصادي الموحد لا يعمل، إنه يتصرف. ولكن في الواقع "الرجال الفعليون لا يتصرفون وإنما يعلمون وفق فكرة في ذهنهم حتى وإن كانت تمثل في التطابق مع الاستعمال الشائع" ، انظر: Dumont, *Homo hierarchicus*, p. 19، أن بعد الاعتبار للفعل هو خصوصاً إعادة اعتبار إمكانية تقول بأن أهداف الأعمال تستطيع أن تتحقق خلال العمل، مما يكسر تجريد الإنسان الذي يعرف دائماً ومبيناً ما ي يريد.

R. Boyer et Y. Saillard, *La théorie de la régulation: Etat des savoirs* (Paris: La Découverte, 1995).

الغير الضامن⁽⁷⁶⁾، فإنها خصبة جداً ومنيرة في التحليل القانوني؛ ولكتها تكشف أيضاً بجلاء شديد، تطور الأفكار المعاصرة عن التبادل. وتتيح عودة المحسوس الذي يؤثر على جميع مقاييس العقد.

وهكذا نشأت قوانين توصف بالخاصة (مثل قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون البيئة وقانون الاستهلاك وقانون الخدمات العامة... إلخ)، وذلك لتمكن وضعياً قانونياً لكل ما يتجاوز أفق حساب المصلحة الفردية. وقد أخذت جوانب كاملة من قانون العقود لاحترام قواعد النظام العام، التي تطبق على أصناف خاصة من الأموال أو الأشخاص.

وتمثل هذه القوانين الخاصة كثيرة ركائز لقانون مشترك يتعلّق بالعقد تراجعاً قدرته على إبراز تعقد ظاهرة التعاقدية. وتفقد هذه الركائز شيئاً من فاعليتها مع ديناميكية التبادل الحز وفتح الحدود لتنقل رؤوس الأموال والممتلكات والخدمات، مما يضطر الدول إلى تقليلها أو جعلها "مرنة".

إحياء النزعة الإقطاعية في الرابط التعاقدى

بعد أن كانت الدولة في الماضي الضامن الوحيد للمبادرات، أصبحت تمثل اليوم، على الساحة الدولية، العائق أمام هذه

(76) يتناول اقتصاد الاتفاقيات مسألة المؤسسات في آخر أعماله، ولكن لتقليلها إلى صفة منتج الاتفاقيات، انظر : R. Salais, E. Chatel et D. Rivaud-Danset, *Institutions et conventions: La réflexivité de l'action économique* (Paris: EHESS, 1998),

ولم ينجح الاقتصاد المنتظم كثيراً في التخلص من مفهوم أدواتي للقانون، إنّه يعتبر كشكل من أشكال "الانتظام". إنّ قضية تأسيس الذات تظلّ غائبة في كل هذه الأعمال. ولكن يمكن أن نعيّب على الاقتصاديين غفلتهم عن الرهانات المؤسسة التي يجهلها اليوم التحليل القانوني الموحد.

المبادرات. وغدت تنازعها في دور الضامن مؤسسات جديدة، نظراً إلى أنَّ الأمر يتعلَّق بسنِّ قوانين المبادرات أو بالمحافظة على العملة. وتمكَّنت المؤسسات الدوليَّة، التي يؤمن لها معتقد اقتصادي هوبيتها ومهمتها (المنظمة الدوليَّة للتجارة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديَّة، البنك الدولي، البنك الأوروبي، صندوق النقد الدولي، لجنة بروكسيل)، من الحصول على جوهر النفوذ المادي (منح القروض) والروحي (نشر الإيمان في فضائل التبادل الحر). وتحت رعاية هذه الهيئات، تفوقت حرية التعاقد عبر الحدود على احترام القوانين الوطنيَّة. وإنَّ الدول لمدعومة إلى تقويض كلِّ تلك القوانين التي بتنظيمها لأصناف من التضامن "المحلَّي" (خدمات عامة، تعاونيات، مساعدات عامة) تشكَّل عائقاً أمام التبادل الحر للممتلكات والخدمات ورؤوس الأموال. وفي المقابل، ليس للمنظمات المتعهدة بالجانب "الاجتماعي" (منظمة العمل الدوليَّة، اليونسكو، منظمة الصحة العالميَّة... إلخ) أنْ توزَّع لا المال ولا تطلق التطمينات، وهي لا تنفكُّ تراجع طموحاتها الآخذة في التدَّني. بالأمس، كان الأمر يتعلَّق بجعل كلِّ الناس يتمتعون بالرفاهية الغربيَّة؛ واليوم، هناك انطواء على المطالب الدنيا التي كانت في ما مضى مطالب المحسنين الاجتماعيين الأوائل، خلال القرن التاسع عشر، والمتمثلة في عزل الأوبئة ومنع العمل الشاق والحاد من تشغيل الأطفال⁽⁷⁷⁾...

وتبرز نزعة العقد إلى تخطي الأطر التي كانت تحبسها الدولة وفيها من خلال تراجع كل ما يمكن أن يعيق، في تعريف الأشخاص والأشياء أو الزمن، أحكام التفاوض الحرّ شأنها. وهكذا أعيد النظر

La Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail (1998).

في المنظومات القانونية التي كانت تضم، بإشراف الدولة، أبعاد الشغل "الاقتصادية" و"الاجتماعية". وبذلك خلق الخلل في قانون الشغل، من جهة، وتعتميم الحقوق الاجتماعية الدنيا، من جهة أخرى، يبدوان كوجهين لعملة واحدة يظهر فيها الشغل كشيء مخلص من الشخص، شيء قابل للشراء والبيع بحرية، ولا يظهر الشخص فيه إلا عند "الضرورات" الملحة، حتى لا تقوى المجموعة على تجاهله. ويزرس المسار ذاته أكثر جلاءً في سياسيات المنظمات المالية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي)؛ إذ إنها تشجع، من ناحية وباسم حرية المنافسة تحطيم أنظمة التضامن، وتمويل من ناحية أخرى، باسم "التنمية البشرية"، مخططات لمقاومة الفقر. وهكذا لا ينفك يتسع مجال الأشياء التي يمكن التعاقد بشأنها. أما حق المؤلف الأخلاقي، فهو في تراجع ضمن الاتفاقيات الدولية الأخيرة المتعلقة بالملكية الفكرية. وأما قانون براءات الاختراع، فقد صار يشمل أجساماً حية، وسلّم جسم الإنسان قطعاً إلى قانون العقود⁽⁷⁸⁾. وباسم مواطنة حددت لا بالإضافة إلى الدولة وإنما بالرجوع إلى حقوق المستهلك في السوق، بسط قانون العقود سلطته على الممتلكات والمرافق العامة كلما تقدمت الشخصية⁽⁷⁹⁾.

أخيراً، مع الثورة المعلوماتية، صار الوقت وحدة حسابية خالصة وعلامة حسابية لحواسيب مبرمجة كي تتحقق أفضل

B. Edelman: *La personne en danger* (Paris: PUF, 1999), pp. 277 (78) انظر: sq.; "L'homme dépossédé: Entre la science et le profit," dans: M. Fabre Magnan et P. Mouillier, *La génétique, science humaine*, coll. Débats (Paris: éd. Bélin, 2004), pp. 215 sq., et J.-R. Binet, *Droit et progrès scientifique: Science du droit, valeurs et bio-médecine* (Paris: PUF, 2002).

M. Freedland and S. Sciarra, eds., *Public Services and Citizenship: in European law* (Oxford: Clarendon Press, 1998). (79) انظر:

المعاملات المالية حسب تطور الأسواق. في كل حين، وحيثما كانت، صار بإمكان الأطراف أن تتعاقد في "الوقت الفعلى" أي في "لحظة الرشد" التي كانت قد تصورتها النظرية القانونية قبل أن يجسدها التطور التقني⁽⁸⁰⁾. وتهدف إزالة القيود المفروضة على زمن المبادرات (مراجعة عطلة يوم الأحد، أو منع العمل الليلي) إلى إلغاء كلّ بعد نوعي في الزمن لترك المجال خالصاً لزمن متجلانس ومتواصل لا يعيق في شيء النشاط التعاقدى ويسمح لكل إنسان أن يكون في كل وقت متوجاً أو مستهلكاً.

إن عملية إضعاف الدولة لا يمكن إلا أن يصاحبها تمزيق صورة الغير الحارس للمواثيق؛ وهذا ما يفسر بالخصوص انتشار السلطات المستقلة المكلفة بالشرطة التعاقدية داخل مجموعة إقليمية (اللجنة الأوروبية) أو في مجال نشاط معين (الطاقة، البورصة، النقل، الاتصالات، الأمن الغذائي، المستشفيات، الأدوية... إلخ)⁽⁸¹⁾. وبعيداً عن وجهات نظر نظام قانوني عالمي موحد ناجم عن احترام حقوق الإنسان والسوق مجتمعين، وبعيداً عن أحلام "العالمة" أو كوابيسها، تلوح وفرة المرجعيات الملجمosa والمحددة جغرافياً. هكذا، وتحت غطاء التعاقدية، ندرك دلالة ما سماه بيار لو جاندر إعادة إدراج الرابط الاجتماعي في النظام الإقطاعي⁽⁸²⁾. إن ديناميكية العقلنة بواسطة الحساب تهـز الدول ذاتها، لأنـها لم تعد تقتـع بخاصيتها المحلية والمحسوسة ولا باختلافها العميق. غير أن تحرر العقد من الوصاية العمومية يغيـر هيئـته تغيـيراً عميقـاً. وفعـلاً، عندما

F. Ost, *Le temps du droit* (Paris: O. Jacob, 1999).

(80) انظر :

(81) انظر أدناه الفصل الخامس من هذا الكتاب.

P. Lengendre, "Remarques sur la féodalisation de la France," (82) انظر : dans: *Etudes offertes à Georges Dupuis* (Paris: LGDJ, 1997), pp. 201 sq.

تعهد الدولة فقط بمظاهر الحياة الإنسانية التي لا تحصى، يمكن تصور العقد كأداة حساب عقلاني و Kulisse مجردة و مستقلة بين الأشخاص الذين يتعاقدون والأشياء التي تشملها تلك العلاقة. وهذا يرتبط القانون بالعقد ارتباطاً وثيقاً. وفي عالم يتعدد و يتدولن، سيتغير، لزاماً، توزيع الأدوار بين القانون والعقد.

فمن ناحية، نلاحظ أن الطلب على القانون وعلى الدولة استمر في الازدياد لمواجهة كل ما يخرج عن منطق الحساب الخالص؛ فمثلاً، أصبح هناك لجوء إلى القدرة العمومية للاحتراس من المخاطر التي لا تحصى والتاجمة عن "النمو" الاقتصادي والتكنولوجي، والتي تتجاوز النطاق الإحصائي في عقد التأمين. هنا يمكن المعنى في بروز مبدأ الاحتراس⁽⁸³⁾؛ ولكن القدرة العمومية لا يمكنها أن تواجه هذا الطلب إلا إذا أسست بدورها شرعية القانون على علم الخبراء، الذي غالباً ما يتجلّى مؤسسيّاً في شكل سلطات مستقلة، وطنية أو دولية.

ومن ناحية أخرى، أحياناً، المسائل التي تكفل بها القانون إلى العقد وإلى التفاوض. لقد صارت ثُفرغ القوانين من قواعدها الجوهرية لفائدة قواعد التفاوض. هذا التيار - المعروف بتيار الإجرائية⁽⁸⁴⁾ - ينطلق إلى المجال التعاقدية المسائل المحسوبة

P. Kourilsky et G. Viney, *Le principe de précaution*, rapport au (83) انظر premier ministre (Paris: O. Jacob, La Documentation Française, 2000); K. Foucher, *Principe de précaution et risque sanitaire* (Paris: L'harmattan, 2002), et J.-P. Dupuy, *Pour un catastrophisme éclairé: Quand l'impossible est certain* (Paris: Seuil, 2002).

M. Mekki, *L'intérêt général et le contrat: Contribution à une étude*: (84) انظر de la hiérarchie des intérêts en droit privé (Paris: LGDJ, 2004), préface de J. Ghéstin.

والنوعية التي كانت تسوّيها الدولة فيما سبق. وتوّدّي هذه التعاقدية إلى تنويع في النظام القانوني المتعلق بالعقد، حسب موضوعه، أي إنّا سنشهد تكاثر "العقود الخاصة" التي ستعيدنا إلى تقنية "العقود المسماة" في القانون الروماني. إنّ هذا التيار سيضاعف فرضيات نزاعات المصالح، ومن ثم الحاجة إلى أخلاقيات تعاقديّة قائمة على اعتبار الأشخاص الماديين⁽⁸⁵⁾. إنه يفرض ربط الصلة بالتقدير النوعي للزمن، لأنّه يرجح قوّة الرابط الفريد واستمراره على النظام الآلي للالتزامات المجردة. وأخيراً، لا يفرز ضعف صورة الدولة فقط آثاره نحو الأعلى، عبر توحيد الفضاء المعياري على الصعيد العالمي، وإنّما أيضاً نحو الأسفل بإعادة تنظيمه إقليمياً. وإزاء العقد التجاري الأخذ في الدولة، يجب أن نحدّد، إذاً، موقع عقد إدماج صاحب الدخل الأدنى الذي يتعلّق بموضوعه، بل وترتبط آثاره دوماً، بتجديد انسجام الأشخاص الإقليمي، أو أيضاً بارجاع المنظومة التعاقدية التي رافقت حركة اللامركزية وسياسة تنظيم المناطق والسياسة الفلاحية أو سياسة التشغيل. غير أنه يتعدّر بعد ذلك تصور العقد كعلاقة مجردة ومستقلّة عن هوية المتعاقدين وعن الطبيعة الفريدة للممتلكات والخدمات، إن لم نقل عن الأشخاص المشمولين به.

إن العقد، بصيغته القانونية، يلزم أشخاصاً متساوين كانوا قد تعهدوا إرادياً بالتزامات متبادلة عموماً. وما يعزّز تحولات العقد الجديدة هو أحد هذه السمات المؤسسة لفعل التعاقد، والتي تشتراك فقط في كونها اتفاques مولدة للالتزامات. وقد ألغى العمل بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات مع تطور نوع الاتفاق الذي، وعلى منوال أنموذج

C. Labrusse-Riou, "De quelques apports du droit des contrats au : (85) droit des personnes," dans: *Le contrat au début du XXI^e siècle: Etudes offertes à J. Ghestin* (Paris: LGDJ, 2001), pp. 499 sq.

الاتفاقية الجماعية، لا يربط بين الأشخاص المتعاقدين فحسب، وإنما يلزم أيضاً الجماعات التي يتولون تمثيلها. وهكذا تهجن العقد، من حيث فحواه التنظيمية، ووسع آثاره لتشمل مجموعات تضم عدداً غير محدد ومتغير من الأشخاص. وقد يصبح أيضاً مبدأ المساواة عرضة للتراجع، لا سيما في إطار سياسات لامركزية المنظمات العامة أو الخاصة)، وذلك عندما يكون موضوع العقد تراتب مصالح الأطراف أو أولئك الذين يمثلونهم أو إرساء سلطة رقابة بعضهم على البعض الآخر أو إطلاق مقتضيات المصلحة الجماعية غير القابلة للتفاوض من حيث مبدؤها، من عقد الإدماج إلى عقود التخطيط، ومن اتفاقيات الضمان الاجتماعي إلى عقود تشغيل العمال. تكثر الأمثلة المتعلقة بمثل هذه الأنماط التعاقدية، سواء أكان ذلك في القانون العام أو القانون الاجتماعي أو القانون الدولي أو قانون الأعمال التجارية. أخيراً، لم تسلم حرية التعاقد أيضاً من التعرض إلى الخروق، وذلك كلما كان القانون هو الذي يفرض المنحى التعاقدية. وفي هذا الشأن، تعطي كثرة الالتزامات في مجال التأمين فكرة عن ديناميكية الالتزامات القانونية في التعاقد والتي يضخّمها تيار إزالة الترتيب وخصخصة الخدمات العامة؛ فالمستعمل يتصرف كمتعاقد ملزم، ويرى نفسه مثلاً بمسؤوليات جديدة بدءاً من اختيار شريكه في التعاقد.

وإذا نظرنا إلى مجمل هذه التحوّلات المختلفة يبرز عندئذٍ صنف جديد من العقود. وليس هدفها الأول تبادل منافع محددة ولا إقامة تحالف بين نظرياء، وإنما إضفاء الشرعية على ممارسة سلطة معينة. وتؤدي ديناميكية مبدأ المساواة، التي يقوم عليها الغرب منذ قرنين، إلى إيدال ممارسة السلطة الأحادية الجانب في العقد قدر المستطاع، أي السلطة ثنائية الجانب، وإيدال السلطة الخاضعة بالمستقلة. ولكن بغزو مواطن الخضوع، ينطبع القانون بها ويصبح

أداة إخضاع للأشخاص. وباستناده إلى مبدأ المساواة، فإنه يسيطر على موقع ممارسة السلطة؛ ولكن لا يتستّى له هذا الأمر، كما وضح ذلك جلياً لويس ديمون، إلا باحتواء نقشه: والمقصود هو تنظيم هرمية للأشخاص وللمصالح. وإلى نطاق المبادلات والمعاهدات، أصبح قانون العقود، إذا، يضيق، الولاء الذي يلتج بموجبه أحد الأطراف مجال ممارسة السلطة لدى طرف آخر. ويوجد صنفان من العقود يتداخلان في الغالب عملياً ويعجسان صورة الولاء: وهما عقود التبعية والعقود الموجهة.

وتتميز عقود التبعية في أنها تخضع نشاط شخص معين لمصالح شخص آخر⁽⁸⁶⁾. وفي هذا الصدد، يظل عقد الشغل هو الأنماذج؛ غير أن الصيغة التي استحدثت فيه – أي التبعية الإرادية – آخذة في الأضاحلال، لأن التبعية لم تعد تكفي لتلبية حاجات المؤسسات التي تفضل الشكل الشبكي⁽⁸⁷⁾ على الأنماذج الهرمي. وبما أن الشبكة تعود إلى النظام الإقطاعي (وكيف لا تستحضر هنا العلاقة بين السيد والتابع؟) فإنها لا تقوم إلا بإطاعة الأوامر فحسب. إن عليها أن تخضع أشخاصاً من دون حرمانهم من الحرية ومن المسؤولية اللتين يمثلان جوهر قيمتهم. كما نشهد في هذا السياق ازدهار نماذج هجينة تنظم انضوء أفرادها تحت مصالح الغير. وهذه النماذج الهجينة

G. Virassamy, *Les contrats de dépendance* (Paris: LGDJ, 1986). (86) انظر:

(87) حول التحليل القانوني الخاص بالشبكات، انظر المقال التأسيسي لصاحبها: G.

Teubner, "The Many-Headed Hydra: Networks as Higher-Order Collective Actors," in: J. McCahery, S. Picciotto and C. Scott, *Corporate Control and Accountability* (Oxford: Oxford University Press, 1993), pp. 41 sq., and Ost et Kerchove, *De la pyramide au réseau?*,

في فرنسا، يبدو أن هذا التحليل لا زال مصوراً في قطاع التوزيع. انظر: (L. Amiel-Cosme, *Les réseaux de distribution* (Paris: LGDJ, 1995)).

متأصله بقوة في الحياة الاقتصادية (التوزيع، تشغيل العمال، الإدماج الفلاحي . . . إلخ). وهي تتحكم في ثقافة التسيير العمومي أو الخاص. وبالجمع بين الحرية والعبودية وبين المساواة والهرمية، فإنها تسلك مسلكاً معاكساً لقانون العمل⁽⁸⁸⁾ ولقانون المسؤولية⁽⁸⁹⁾ وتفتح المجال لتطبيق صيغ غير مسبوقة من السلطة على الناس⁽⁹⁰⁾.

وتتمثل خاصية العقود الموجهة في أنها لا تهدف إلى التوفيق بين مصالح الأطراف المتعاقدة وبين العقد فحسب، وإنما تنزع أيضاً إلى تحقيق مصلحة جماعية. وكان جوسران أول من أشار إلى ظهور العقد الموجه، وذلك خلال الثلاثينيات من القرن العشرين، إذ كان يتخفّف من سيطرة النظام العام المتضامنة على حياة بعض العقود (كعقاري الإيجار والنقل)⁽⁹¹⁾. ولكن الأمر لم يكن يتعلّق إلا بالجيل الأول من من صنعوا الطفرات. فقد كانت هذه العقود لا تزال منضوية تحت مفهوم هرمي عن الاقتصاد الموجه يروم إخضاعها لقواعد المصلحة العامة التي حددتها الدولة⁽⁹²⁾. وخلافاً لذلك، فإنَّ متطلبات

A. Supiot, *Au-delà de l'emploi: Transformations du travail et : انتظر* (88) *devenir du droit du travail en Europe*, rapport pour la commission européenne (Paris: Flammarion, 1999), spéc. pp. 25 sq.

C. Del Cont, *Propriété économique, dépendance et responsabilité* (89) (انظر : انتظر) (Paris: L'harmattan, 1997).

(90) انظر أدناه الفصل الخامس من هذا الكتاب.

L. Josserand, "Le contrat dirigé," *Rec. Hebdo. Dalloz*, (1933), no. (91) 32, chr. p. 89.

A. Rouast, "Le contrat dirigé," *Mélanges juridiques dédiés au prof.* (92) (انظر : انتظر) Sugiyama (Tokyo: Maison Franco-Japonaise, Assoc. fr. des juristes de langue française, 1940), pp. 317-327, et R. Morel, "Le contrat imposé," dans: *Le droit français au milieu du XXe siècle, études offertes à Georges Ripet* (Paris: LGDJ, 1960), t. II, p. 116.

التكنولوجيا التعاقدية، الأكثر حداة، تفرض هذه العقود الموجهة ليس فقط التعهد بتنفيذ مقتضيات المصلحة الجماعية، وإنما أيضاً المساهمة في تحديدها. كما إن تقنية هذه العقود الموجهة لم تعد حكراً على الدولة؛ فقد طالت المجال الخاص في شكل اتفاقات إطارية تضبط قواعد ذات مصلحة جماعية يجب أن تخضع لها العقود التي في مجال تطبيقها. فعقود التخطيط والاتفاقيات الطبية والاتفاقيات التشريعية المدرجة في القانون الاجتماعي للاتحاد الأوروبي هي كلها مظاهر من التوجيهية التعاقدية الجديدة التي تشرك عدداً كبيراً من الأشخاص، عموميين أو خواص، في ممارسة السلطة. وليست تعاقدية العمل العمومي⁽⁹³⁾ إلا المظهر الأكثر بروزاً لإيجار السلطة، الذي يبدو أنه أحدث وجرب أولاً داخل المؤسسات الخاصة.

وتتمثل السمة المشتركة بين جميع هذه الأصناف من العقود في إدراجها الأشخاص (أكانوا ذوات فعلية أو معنوية، أكانوا من الخواص أو من العموم) في فضاء ممارسة سلطة الآخر من دون المساس بمبادئ الحرية والمساواة، على الأقل بصورة شكلية.

ويقترن تطور هذا النوع من علاقات الولاء بمخالفته تميزنا بين العام والخاص، ويتجزئه صورة ضامن المواثيق (خصوصاً تكاثر السلطات المستقلة). وهكذا، علينا أن نتخلص من أوهام "التعاق

انظر : Conseil d'Etat, Rapport public, *L'intérêt général*, no. 50, La documentation française (Paris: Etudes et Documents du Conseil d'Etat, 1999), pp. 323 sq.; J. Caillosse, "Sur la progression en cours des techniques contractuelles d'administration," dans: L. Cadet, *Le droit contemporain des contrats* (Paris: Economica, 1987), pp. 89 sq.; A. Garbar, "Les conventions d'objectifs et de gestion, nouvel avatar du "contractualisme," *Droit social* (1997), p. 816; Y. Fortin, *La contractualisation dans le secteur public des pays industrialisés depuis 1980* (Paris: L'harmattan, 1999), et Association Capitant, *La relativité du contrat*.

الشامل" من دون أن تعني "تعاقدية المجتمع" البتة انتصار العقد على القانون، فإنها تمثل، بالأحرى، دليلاً على تهجين القانون والعقد وعلى تشويط الأساليب الإقطاعية في نسج الرابط الاجتماعي. وفي هذا السياق، فإن العقد يجدد الصلة بما صنع قوته في تاريخ الغرب القانوني. والمقصود بذلك قدرته على تشبیك كل السلطات. وبعد أن لاحظ مارك بلوخ مدى ما يدين به للنظام الإقطاعي تصوّرنا عن العقد، كان يرى فيه الفرق الكبير الذي يميّزه من الإقطاع الياباني؛ وقد خلص إلى القول عن المجتمع الإقطاعي في كتابه الرئيسي : "تكمّن خصوصية نظامنا الإقطاعي في تركيزه على فكرة الاتفاق القادر على تشبیك السلطات. ومن ثمّ، ورغم قسوة هذا النظام على الضعفاء، فقد أورث حضارتنا في الحقيقة شيئاً نوّاً أن نعيشه إلى الآن" ⁽⁹⁴⁾. حري بنا، إذًا، أن نسجل عودة هذه التزعّة إلى الإقطاعية، وأن نجتهد في السيطرة عليها عوضًا عن أن ننسح المجال لأوهام "التعاقد الشامل".

ولم يكن في الحقيقة تحديد الدولة والقانون والعملة سوى لحظة من التاريخ؛ وهذه الرموز المرجعية الثلاثة عرضة لأن تستغل بذاتها. وحسبنا مثلاً الدولار، حتى نتبين أن بعض الدول لا تزال تعتبر الله ضامن قيمة عملتها. وهناك دول أخرى، على العكس، قد تخلّى عن سيادتها النقدية، إما بقصد الاعتماد على أقوى واقعياً أو قانونياً (التبني النقدي للدولار أو للفرنك الإفريقي) ⁽⁹⁵⁾، وإما لإنشاء

(94) انظر : M. Bloch, *La société féodale* (Paris: Albin Michel, 1994), pp. 618- 619.

(95) يظهر تاريخ القرون الوسطى إمكانية التيار المعاكس حيث وهب الحق الملكي في سك العملة إلى سادة النظام الإقطاعي انظر : M. Weber, *Histoire l'économique: Esquisse d'une histoire universelle de l'économie et de la société* [1923], trad. fr. (Paris: Gallimard, 1991), p. 270.

"عملة موحدة" مثل اليورو. وأخيراً، نلاحظ بروز مؤسسات جديدة تنازع الدول القومية دور الضامن، سواء تعلق الأمر بسن قوانين التبادل أو بالحفظ على العملة. ويمثل قانون الاتحاد الأوروبي، المتعلق بالمنافسة، أو البنك الأوروبي المركزي، أحد أبرز الأشكال المباشرة في تلك الظاهرة. إذًا، إن الوظيفة الهيكلية التي يؤمنها المشرعون على المعاهدات غير مرتبطة بالدولة بشكل لا يقبل الفسخ: لأنها سبقت الدولة في الوجود وربما تستمرة بعدها. ولكنها لا يمكن أن تظل شاغرة من دون أن تسبب هدم فكرة النظام القانوني نفسها، لأنها في غياب حارس على العهد المقطوع، وحده منطق القوة الذي يؤخذ بالاعتبار. وقد نجح ريتشارد فاغنر، الذي نعرف ما كان له من تأثير ساحر على النازيين، في توظيف هذه الفكرة موسيقياً في سمفونيته "غست الآلهة"؛ وجاء فيها: "نقش أوتان على رمحه ما يضمن المعاهدات من كتابات، وبه ملك العالم. وفجأة، ظهر بطل مقدام، وبصرية واحدة حطم الرمح، فأبطل حزمة القوانين المقدسة التي كانت في الأمس القريب، عماد النظام في الكون"⁽⁹⁶⁾. إن الذين يعتقدون اليوم أنهم قادرون على تأسيس نظام عالمي جديد يقوم فقط على حساب المنفعة الفردية هم الورثة الجديرون لهذا الحلم الذي يفوق قدرة البشر، وهم الذين سيقودوننا بكل لطف نحو غusc فاغنري جديد.

إن إرجاع كل قاعدة إلى حساب المنفعة، التي ستكون في الآن ذاته مصدر مشروعيتها ومقاييسه، يقود فعلًا إلى اعتبار أن الشخص الذي التزم بأمر ما له الحق في الإخلال به إذا تبين له في النهاية أن

"Götterdämmerung, prologue", trad. A. Pauphilet, in: *La* (96) انتظـر

tétralogie de Richard Wagner (Paris: H. Piazza, 1938), p. 154.

هذا الخرق سيكون أكثر نفعا له. تعني نظرية الخرق الفعال للتعاقد، حسب صيغة تأويلية مبالغ فيها صادرة عن القاضي الأميركي هولمز، أن "واجب احترام العقد يعني أنه عليك أن تتوقع دفع تعويضات إذا أخللت بذلك الالتزام، نقطة على السطر".⁽⁹⁷⁾ ويمكن تبرير هذه النظرية بفكرة التوزيع الأفضل لموارد السوق. وسيكون من الأنساب، على سبيل المثال، من وجهة النظر الاقتصادية، أن أتراجع عن تسليم بضاعة ما (ممثلة في دواء، على سبيل المثال) إلى شخص كنت قد وعدته بتسليمه إليها (شخص معوز)، في حال تبين أنني سأكسب أكثر إذا ما بعث هذا الدواء إلى طرف ثالث (شخص ثري) يسلمني مبلغاً يتتجاوز مقداره المبلغ الذي كنت سأجنيه في البداية، كما يفوق التعويضات التي سأتකبدها جراء الغبن الذي أوقعته بالمشتري الأول. ولقد وجدت هذه النظرية وقعاً طيباً في نفوس بعض رجال القانون، في فرنسا، الذين صرّحوا بأنه لا يوجد فرق بين الوفاء بالالتزامات وبين جبر الضرر الناجم عن خرقها.⁽⁹⁸⁾ وما دامت الثقة قد جُردت من قيمتها، فإنها لم تعد تساوي شيئاً في هذه الحال. وإذا ما علمنا أنّ هذا المفهوم المتعلق بالحق قد انتشر في أيامنا هذه في جميع أنحاء العالم، وأصبح أئمذجاً يُقدم إلى بلدان الجنوب، جاز لنا فعلًا أن نشعر بالقلق. ذلك أنّ العالم الذي لا يفي فيه كلّ فرد بالتزاماته،

O. W. Holmes, "The Path of the Law," *Harvard Law Review*, vol. 457, (1897) cité par M. Fabre-Magnan (*Les obligations*),

الذي يعطي عرضاً واضحاً وموثقاً عن هذه النظرية. انظر النقد النهائي الذي قام به د. D. Friedmann, "The Efficient Breach Fallacy," *Journal of Legal Studies*, no. 1 (1989).

P. Rémy, "La responsabilité contractuelle: Histoire d'un faux concept," *Rev. trim. dr. civ.*, (1997), pp. 323 sq., et P. Le Tourneau et L. Cadet, *Droit de la responsabilité et des contrats* (Paris: Dalloz, 2002), no. 222.

إلا في حدود ما تدرُّ عليه من نفع، هو عالم تنتفي فيه قيمة "العهد" فالمجتمع الذي يقوم على هذه المقدّمات، لن يزداد إلا عنفاً وسوف يكشف اعتماده على الإجراءات الأمنية. وهو أيضاً عالم لم يعد يولي فيه الأشخاص المستضعفون، والذين يدفعون الثمن الأعلى، أدنى ثقة بالخطاب السياسي؛ ولا بآية قيمة للقوانين. ولا يعدو البكاء على تدهور التماسك الاجتماعي أن يكون سوى مهزلة، وذلك عندما نسعى جاهدين، في كل مكان، إلى تقويض صرح وظيفة القانون التأسيسية وحرمان البشر، بذلك، من العلامات التي من شأنها أن تعطي معنى مشتركاً لتصرف كل شخص.

القسم الثاني

التقنية القانونية: مصادر التأويل

الفصل الرابع

إتقان التقنيات

أسلوب المنع

إذا أمكننا أن ندرس الشيء نفسه من وجهات نظر مختلفة، فإنه، خلافاً لذلك، وبكل تأكيد، توجد وجة نظر أكثر أهمية من غيرها، تلك التي تقدر على سن قوانين ظهور الشيء وتحوله. من الواضح أنَّ الأمر الجوهرى، بالنسبة إلى شيء مصنوع، هو المفهوم البشري الكامن وراء صنعه واستعماله من قبل الناس، وأنه إذا وجب أن نصف التكنولوجيا كعلم، فإنَّ ذلك يكون بصفتها علم الأنشطة الإنسانية.

أ. ج. هودريكور
التكنولوجيا، علم إنساني (1964)

يكفي أن نقارن بين آلة المينيتييل والحاسوب حتى ندرك العلاقات المتينة التي تربط في وقت ما بين الشيء التقني والثقافة القانونية. ففي المينيتييل، نتعرف إلى روح القانون الفرنسي المنظم للخدمات العمومية: تنظيم متفرع وهرمي ومركزى؛ دخول مضمون للجميع وفق ظروف مساواة تامة ويازهد الأثمان؛ تعامل مع

النصوص من خلال وساطة شخصية عمومية. وفي الحاسوب الموصول بالإنترنت، نتعرف إلى روح القانون العام: تنظيم وظيفي لا يدرك نطاقه؛ دخول غير متساوٍ وخاضع للموارد الاقتصادية والتقنية والثقافية لكل شخص.

تعامل مباشر مع كل النصوص من دون وساطة أي هيئة مركزية. إن المقارنة بين هذين الشيئين تشعرنا بأنه لا يوجد رابط أحادي وحتمي بين القانون والتقنية⁽¹⁾. ومن المؤكد أن تطور التقنيات يؤدي إلى حدوث تحولات في القانون؛ فقد كان من الضروري أن تظهر المعلوماتية حتى نهتم بالتشريع في هذا الميدان وفي مجال الحريات ... غير أن التطور التقني يتوقف هو ذاته على الثقافة السائدة في وقت ما: ذلك أن مؤسسات الغرب كانت تقوم على فكرة القانون، وكان الاعتقاد سائداً بأن الطبيعة تخضع هي نفسها لقوانين، وأن اكتشاف هذه القوانين، علمياً، كان قد عُدَّ أساس التقنية⁽²⁾.

أن نفهم بأن القانون والتقنية يشاركان في الثقافة ذاتها ويسيران على وتيرة واحدة، فذلك منهما يجتازان الانطواء داخل الخصم الذي يسود بالعادة التفكير في الروابط التي تجمع بينهما. وباختزال شديد، يقابل هذا الخصم بين تصورين للقانون. فمن ناحية، نجد تصوراً متعالياً أو ملهمأً من السنن الطبيعية يرى في القانون تعبيراً عن مبادئ كونية وغير مرتبطة بزمن معين، من جهة، ونجد من جهة أخرى، تصوراً وضعياً وأداتياً يرى في القانون إجراء فنياً بحثاً ومحايداً، في

A. Leroi-Gourhan, *Le geste et la parole* (Paris: Albin Michel, 1964), t. I: *Technique et langage*, pp. 245 sq, et A.-G. Haudricourt, *La technologie, science humaine: Recherches d'histoire et d'ethnologie des techniques* (Paris: MSH, 1987) pp. 44 sq.

(2) انظر أعلاه الفصل الثاني من هذا الكتاب.

حد ذاته، وخلالياً من كلّ معنى. وبالنسبة إلى البعض، تتمثل المسألة في إخضاع الجوانب الفنية إلى المبادئ الكبرى التي قد يكشف عنها القانون؛ في حين أن البعض الآخر يرى أن القانون قد يتحول إلى عربة يد قادرة على نقل المضمون التقديريّة مهما كان نوعها، بحيث إن كلّ ما هو قابل للتحقق فنياً يفترض أن يصبح جائزًا قانوناً.

يبز وجه الغرور في هذا الخصم إذا ما قبلنا الوقوف عند معنى الكلمة "تقني". يتميّز الشيء التقني عن الشيء الطبيعي بفعل دلالته التي يوجدها الإنسان، الذي يصنعه ويستعمله. عندما سُئلت مارغريت لماذا تتحت الحجارة، أجبت قائلة بأن الحجر كائن له قيمة عندها لأنّه لا يفكّر، في حين أنّ في الأشياء التي صنعتها الإنسان، كالآثار والمنزل، يوجد فيها دوماً بعض من الفكر⁽³⁾. ومن ناحية أخرى، لاحظ هودريكور أن الطاولة أو الكرسيّ، يمكن، فعلاً، أن تدرس كأشياء طبيعية من وجهاً نظر رياضية (المساحة، الحجم) وفيزيائية (الوزن، الكثافة، مقاومة الضغط) وكيميائية (القدرة على الاشتعال أو الذوبان) وبiology (عمر الشجرة التي زوّدت الخشب وجنسها)؛ إلا أنّ وجهة النظر التي يقوم عليها تصنيعها، وكذلك استعمالها من قبل الإنسان، هي وحدها التي تسمح بفهم ماهية الطاولة أو الكرسي⁽⁴⁾. بعبارة أخرى، تكمن العلامة المميزة للشيء في كون "الأداة لا تحمل قيمة في ذاتها - كالذات والعالم أو عناصر لها معنى مشابه - وإنما تستمدّها من علاقتها بنتيجة متوقعة"⁽⁵⁾.

R. Magritte, *Écrits complets* (Paris: Flammarion, 2001), p. 627.

(3) انظر :

Haudricourt, *Ibid.*, pp. 37-38.

(4) انظر :

G. Bataille, *Théorie de la religion* [1948] (Paris: Gallimard, 1973), p. 37.,

(5) انظر :

فكرة غياب التعلق (أي موضعتها في العقل) الطبيعة بالتقنية لدى هайдغر، في:
Essais et conférences, col. Tel (Paris: Gallimard, 1958), rééd. (1980), pp. 26 sq.

ولمّا كان الشيء التقني يستمدّ معناه من الإنسان الذي يتصوره، فإنه ليس شيئاً مادياً بالضرورة؛ إذ توجد تقنيات الجسد⁽⁶⁾، وهناك أيضاً تقنيات غير مادية، تمثل البرمجيات المعلوماتية أحدث مثال عليها.

وفي ضوء هذا التعريف، فإنّ انتماء القانون إلى عالم التقنيات لا يقبل الشك؛ بل إنّ القانون هو من أول التقنيات اللاМАدية التي زوّد بها الغرب المسيحي خاصّته، وذلك بتبيّنه إرث القانون الروماني بداية من القرن الحادي عشر⁽⁷⁾.

وبعد أن تمّ تخلص القانون الروماني، بشكل مقبول من أصوله الدينية⁽⁸⁾، في العصور القديمة، أمّكن تأهيله طوال قرون ليقدّر، لاحقاً، على توفير أحد محرّكات الإقلاع التقني والعلمي لأوروبا الغربية⁽⁹⁾. وخلافاً للتشريع اليهودي أو الإسلامي، فإنّ القانون الذي تطّور في الغرب لا يعبر عن حقيقة متسامية تفرض على الإنسان. من هنا ينشأ الbon الذي يفصل مناهج التأويل في القانون الغربي عن تلك

(6) انظر : M. Mauss, "Les Techniques du corps," (1934), repris dans: *Sociologie et anthropologie*, 8^{ème} éd. (Paris: PUF, 1983), pp. 366-383.

(7) انظر : P. Legendre: *La pénétration du droit romain dans le droit canonique classique* (Paris: Jouve, 1964), et H. J. Berman, *Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1983), pp. 85 sq.

(8) انظر : P. Noailles, *Du droit sacré au droit civil* (Paris: Sirey, 1949), et A. Magdelain, "Le Ius archaique," [1986] repris dans: *Ius imperium auctoritas: Etudes de droit romain* (Rome: Ecole française de Rome, 1990),

ملأّت روما بواسطة الإدارة والقانون، فراغ الفكر الديني الحقيقي كله تقريباً، في: *Découverte de l'archipel* [1932] (Paris: Seuil, 1995), p. 210.

(9) انظر : P. Legendre, *La 901 conclusion: Etude sur le théâtre de la raison* (Paris: Fayard, 1998), pp. 214 sq.

التي تعتمدتها التوراة⁽¹⁰⁾ أو الشريعة الإسلامية⁽¹¹⁾. إن معناه لا يكمن بأسره في ذاته أو في مقولاته، لأنّه ينبع عن مقاصد أُسند لها إليه الإنسان من الخارج؛ وهي مقاصد إنسانية لا إلهية. ومن ثمّ، فإنّ تأويله ليس محصوراً في حرفية النصوص، ولكنه منفتح على روحها المفترضة. وهذا ما يفسّر قدرته على خدمة أغراض متنوعة ومتغيرة، سواء في تاريخ الأنظمة السياسية أو في تاريخ العلوم والتكنيات، وكذلك قدرته على المساهمة في تطور التقنيات.

ولكن، مثلما أنه لا يكفي القول إنّ الرفض أداة لفهم ما هو الرفض، فإنه غير كاف أن نقول إنّ القانون تقنية حتى تستوعب مكانته داخل مجموعة التقنيات؛ إذ علينا أن نحدد وظيفته الحقيقية في ذلك الإطار. فكلّ شيء تقني يتميز، فعلاً، بالهدف الخصوصي الذي صمم من أجله. فالرفض أو الطائرة أو الحاسوب كلّها أشياء تعرف من خلال التصورات الذهنية التي وجهت عملية تصنيعها، ومن خلال الفكر الذي يمثل كلّ منها صورة⁽¹²⁾ له: حفر الأرض، التحليق في

G. Abitbol, *Logique du droit talmudique* (Paris: ed. des Sciences Hébraïques, 1993).

J. Berque, *Essai sur la méthode juridique maghrébine* (Rabat: M. Leforestier, 1944); L. Milliotet, F.-P. Blanc, *Introduction à l'étude du droit musulman*, 2^{ème} éd. (Paris: Sirey, 1987), et J. Schacht, *An Introduction to Islamic Law* (Oxford: Oxford University Press, 1964),

Introduction au droit musulman (Paris: Maisonneuve et Larose, 1983).

(12) انظر بخصوص موضوع الآلة المصنوعة على صورة الإنسان أسطورة الغلام (عبد آلي ينقلب على سيده) والتأويل الذي قدّمه نوربار فاينر حوله: Norbert Wiener, *God et Golem inc. Sur quelques points de collision entre cybernétique et religion* (Cambridge, Mass: MIT Press, 1964),

.(Paris: ed. de L'éclat, 2000) تُرجم إلى اللغة الفرنسية عن دار نشر

الأجواء، معالجة المعلومة. وبالتالي، يمكن أن أقتل جرذاً بضربي رفس، وأن استعمل الطائرة كقذيفة، أو أحول حاسوبي إلى تحفة من الفن الحديث. ولكني لا أقدر على فعل ذلك إلا بتحرير تلك الأشياء وتحويلها إلى أدوات أخرى (قاطعة، متفجرة، مزورة). فما هي إذا، وظيفة القانون المميزة في عالم التقنيات؟

إن تاريخ قانون الشغل الذي رافق الثورة الصناعية يسعفنا بشيء من الإجابة عن ذلك السؤال. ففي مجال قانون الشغل، فعلاً، وقبل أن تلجم التكنولوجيا الإحيائية إلى القانون المدني بأمد طويل، طرحت مسألة العلاقة القائمة بين القانون والتقنيات باكراً جداً وبأوضح شكل. وقد مرّ هذا الحدث التاريخي بثلاث مراحل. في المرحلة الأولى، أرسست الثورة الفرنسية القواعد القانونية لاقتصاد السوق وللثورة الصناعية. ففرضها تصوراً لقانون الملكية مجرداً من العلاقات الإقطاعية، وبحتسريرها عقد تأجير الخدمات من علاقاته بالنقابات المهنية، سمحت بتسريع النزعنة الآلية، بشكل لم يسبق له مثيل. وفي مرحلة ثانية، كان ماركس قد حلّلها بإمعان⁽¹³⁾، أفرزت الآلية الصناعية ظروف عمل خطيرة وغير إنسانية. وبتقليص الحاجة إلى القوة العضلية، جعلت الآلات استغلالاً عمل المرأة والأطفال أمراً ممكناً؛ ولما كانت الأحصنة البخارية لا يصيبها تعب ولا تعرف النظم البيولوجي اليومي، فقد مكنت من تمديد يوم العمل إلى ما لا حدّ له؛ وباعتباره مقرّاً لجيش صناعي، نُظم المصنع على المنوال العسكري بكواذه، وفرقه وانضباط ثكناته. وفي مرحلة ثالثة، ساعد تطور قانون الشغل، في كل البلدان الصناعية، على الحد من عبودية

(13) انظر المادة المخصصة للنزعنة والصناعة الكبرى في : Le Capital, livre I, chap. xv, et K. Marx, *Oeuvre: Economie*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1965), t. I, pp. 913 sq.

الإنسان لأدواته الجديدة. ويفضل حماية العمال الجسدية، ويتحدد مدة العمل وإرساء مفهوم المسؤولية المترتبة عن الأشياء والاعتراف بالحرفيات الجماعية الأولى، فلصق قانون الشغل عباء الآلة الصناعية الممل للغاية والخانق للحرية، وساهم في تحويلها إلى وسيلة "رفاه".

يبين هذا التاريخ أنه إذا صحت اعتبار القانون تقنية من ضمن التقنيات، فإنها تظل تقنية مختلفة. فقد جعل القانون من الآلة الصناعية ظاهرة يمكن العيش معها إنسانياً، كما سمح للإنسان باستعمال تقنيات جديدة من دون أن يؤدي ذلك إلى تدميره. وبتوسيطه بين الإنسان والآلة، ساعد على حماية البشر من سلطة الأوهام التي تحدثها قدرة الآلة. وباعتبار القانون أداة توسط بين الإنسان وتمثيلاته، وكانت التمثيلات الذهنية (الكلام) أو المادية (الأدوات)، فإن القانون يؤدي بذلك وظيفة دغمائية في التوسط والمنع. وهذه الوظيفة هي التي تمنحه مكانة مميزة في عالم التقنيات : إنها تقنية أنسنة التقنية.

واليوم، تُظهر المشاكل التي تشيرها "التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال" أن هذه الوظيفة الأنثروبولوجية لا تختفي حين ننتقل من نمط تقني إلى نمط آخر. إن دراسة هذه المشاكل تخول فهم الصّلات التي لم تنفك التقنيات تربطها بالقانون. وهذه الصّلات لا تسمح بأن تخترل إلى تكييف في القانون، قد يكون في الأصل متأخراً عن التطوير التقني، ولا إلى إخضاع هذا التطوير للمبادئ القانونية الثابتة. وساهم القانون بصفته تقنية، منذ البداية، في ظهور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولكن مضمونه يتتطور اليوم على مرأى مَنْ ليخضع استعمال هذه التكنولوجيات لقيم إنسانية خالصة. هكذا يظل قانون الشغل مرصدًا مفصلاً للعلاقات التي تربط القانون بالتقنية. واللاحظات التي يمكن أن نبنيها في هذا الصدد، من شأنها

أن توضح المسائل الجوهرية التي تثار في مجالات قانونية أخرى، هي نفسها عرضة لمخاطر تكنولوجية كبرى. وهذا خصوصاً، كما سرى، حال المشاكل التي يثيرها اللجوء إلى التكنولوجيات الإحيائية في مجال البنية.

القانون يساهم في التطور التقني

إن المكانة الكبيرة التي احتلتها المعلوماتية خلال سنوات وجيزة، في أنماط حياتنا، عودتنا على تصور المجتمع كنظام اتصالات. غير أن هذا المفهوم ينبثق عن تجديد أشمل للنمذجة العلمية، كان له تأثير على الفيزياء وعلم الأحياء والأنثروبولوجيا. إنهم البشر ذاتهم الذين اخترعوا القنبلة الذرية والحاسوب، وهم الذين تصوروا مشروع المجتمع المفتوح على الاتصالات والمبادلات، كرداً على الأهوال التي سببها الانحرافات العلمية، تلك التي أدت إلى خلق تمييز بين البشر حسب هوية مزعومة تقوم على الجنس أو الطبقة أو المورثات⁽¹⁴⁾. في بادئ تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال، تكمن الفكرة القائلة إن الإنسان ينبغي أن يُعرف لا بهوية داخلية، وإنما بمجموعة العلاقات التي ينسجها مع محیطه. من هنا نشأ، أولاً، اختراع الحاسوب الذي لم ينجم عن تطور في التحكم بمواد أجهزة الكمبيوتر، وإنما نتج عن آلية توسيع التنظيم المنطقي، وبالتالي الكلي، للدماغ البشري الذي كان يعتقد أنه يعمل عموماً وفق أسلوب ثانوي⁽¹⁵⁾. من هنا برع لاحقاً التحكم الآلي كعلم عام للاتصال

(14) انظر : P. Breton, *L'utopie de la communication* (Paris: La Découverte, 1992),

انظر في هذا الصدد، أعلاه، الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(15) انظر : P. Breton, *Une histoire de l'informatique* (Paris: La Découverte, = 1987),

لا يشمل كل الناس فحسب، وإنما يشمل أيضاً الآلات والحيوانات⁽¹⁶⁾.

من هذا المنظور، أن ننشئ مجتمعاً فإن ذلك لم يعد يعني تعين الناس⁽¹⁷⁾ أي أن يُمنح كل فرد وضعاً مستقراً ومعيناً يعطيه قدرة على التصرف والارتباط بالغير. فأن نسند إلى كل شخص مكانة محددة في نظام اجتماعي كلي، فذلك يفترض فعلاً التسلیم بوجود حلٍّ سحريٍّ (الله، السماء، الدولة، الجمهورية، الطبقة العاملة...) يتحكم بحياة كل فرد. غير أنه، ومن وجهة نظر فيزيائية محضة للعالم، لا مكان لرمز متعالٍ من هذا القبيل من شأنه أن يخرج عن مكان وزمان التجربة الفردية. على المؤسسات، إذاً، أن تترك المجال لأنظمة الاتصال المرنّة، تلك التي تسمح للناس بأن يتفاعلوا في ما

(Paris: Seuil, 1990), p. 90.

=

أعيدت طباعته في:
إن اختزال الإدراك الإنساني إلى منطق ثانوي ينبع من ميزة فلسفية سابقة للعلوم الحديثة وتحيل المنطق في الآن ذاته تكنولوجياً ومنهباً عالياً للمعابير، انظر: E. Husserl, *La crise des sciences européennes et la phénoménologie transcendantale* [1936], trad fr. (Paris: Gallimard, 1976), pp. 106 sq.

N. Wiener, *The Human Use of Human Beings (Cybernetics and Society)* (Boston, MA: Houghton Mifflin, 1950),

نشرت الترجمة الفرنسية تحت عنوان: *Cybernétique et société* (Paris: UGE-Ed. des Deux Rives, 1962),

Breton, *L'utopie de la communication*, pp. 124 sq; L. Sfez, *Critique de la communication* (Paris: Seuil, 1988); P. Thuillier, *La grande implosion* (Paris: Fayard, 1995), pp. 363 sq, et C. Lafontaine, *l'empire cybernétique: Des machines à penser à la pensée machine* (Paris: Seuil, 2004).

(17) في ما يتعلّق بسلسلة نسب مبدأ "تعليم الحياة" (*vitam instituere*) في الفكر الحقوقي، انظر: Legendre, *Sur la question dogmatique en Occident* (Paris: Fayard, 1999), pp. 106 sq.

بينهم وأن يعدلوا بالتعاون سلوكهم داخل إطار شبكي ينتظم بنفسه. هكذا يصبح الإشكال ممثلاً في الرابط لا في التعين، وفي التواصل لا في الأمر، وفي التعديل لا في التنظيم. وبذلك ينشأ أمل في بناء عالم يتجلّى فيه الإنسان والمجتمع كلاهما ويتخلّصان مما تبقى من آثار الميتافيزيقا.

لقد مورست هذه الأفكار في المجال القانوني قبل أن تنتشر الحواسيب في المؤسسات. وتطور قانون الشغل بالوتيرة نفسها التي سارت عليها التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال والتي كان قد أعدّها ورافق انتشارها. وهكذا، فإن التقنية القانونية ساهمت في نشر مفاهيم الشبكات والانتظام في أنماط تفكيرنا وتصرفاتنا.

من المؤسسة إلى الشبكة

يدور تطور قانون الشغل في العصر الصناعي حول ثلاثة رموز مؤسساتية كبرى تتطابق مع ثلاثة من مفاهيمه الأساسية وهي : صورة المشرع ، ومفهوم دولة الرعاية ؛ صورة المشغل ومفهوم المؤسسة ؛ وصورة الأجير ومفهوم الشغل. إن تأكّل هذه الأطر الثلاثة للفكر القانوني يرجع ، شأنه شأن التكنولوجيات الحديثة ، إلى منطق "مجتمع المعلومات والاتصال". ففي القانون ، كما في غيره من المجالات ، حلّ عصر الشبكات⁽¹⁸⁾ أي حلّ عهد البني المتعددة المركز ، حيث يكون كلّ عنصر ، في الوقت ذاته ، مستقلاً وموصولاً بغيره من العناصر. وحتى نتبين ذلك ، يكفي أن نقرب هذه المفاهيم

G. Teubner, *Droit et réflexivité*: (18) بخصوص تحليل الشبكات القانوني ، انظر : *L'autoréférence en droit dans l'organisation* (Paris: LGDJ, 1994), et F. Ost, M. van de Kerchove, *De la pyramide au réseau? Pour une théorie dialectique du droit* (Bruxelles: Publications des facultés universitaires Saint-Louis, 2002).

إلى التصورات المستترة وراء ثلاثة رموز مألوفة لدى كل قارئ "موصول" والمقصود بها : «html»، «www»، PC .

إن الرمز «html» (لغة تأشير النص الفائق) يشير إلى القطيعة التي أحدثتها المعلومانية في علاقتنا بالنصوص. تعني عبارة "تأشير النص الفائق" حجماً عالمياً: فالملعوناتية تضفي شكلاً موحداً على مختلف أصناف النصوص وتمحو عنها، إضافةً إلى تنوع أشكالها المادية، التراتب الذي ينظم عالم النصوص المكتوبة منذ اختراع المطبعة (الكتاب، المجلة، الصحفة، النشرة، الملصق، الرسالة... إلخ). تعني كلمة «Hypertext» رابطاً افتراضياً بين النصوص: فالملعوناتية تربط بين نصوص سلسة وغزيرة وبين التضاعيف الراجحة؛ وباكتساب النص بعداً ثالثاً، بفضل النص التشعي «Hypertext»، فإنه يسمح بولوج محيط من النصوص المتقلبة والخالية من كل بنية والمنفتحة على الإبحار، والمعرضة أيضاً للغرق⁽¹⁹⁾.

يمكن التظير أيضاً إلى القانون على أنه مسألة نصوص. وقد استطاع المنطق الذي يحكم النص التشعي أن تكون له أصداء حتى قبل أن يتطور بفضل المعلومانية في نهاية السبعينيات. لقد تضرر مبدأ تمييز النصوص وتراثيتها بسبب النص التشعي الذي تبناه الاتحاد الأوروبي في أحد توجيهاته. وباعتماد "حجم" مشترك بين الدول

R. Chartier, *Le livre en révolution*: (19) بخصوص هذه التحولات، انظر : Entretiens avec Jean Lebrun (Paris: Textuel, 1997); J.-Y. Mollier, *Où va le livre?* (Paris: La Dispute, 2000); J. D. Bolter, *Writing Space: The Computer, Hypertext, and the History of Writing* (Hillsdale, NJ: Lawrence Erlbaum Associates, 1991), and Ilana Snyder, *Hypertext: The Electronic Labyrinth* (Melbourne; New York: Melbourne University Press, 1996).

الأعضاء ممكн أن يدرج ضمن عدد لا حصر له من التشريعات (كلما يُسجل انضمام جديد إلى الاتحاد)، فإن التوجيه المذكور لا ينزع إلى التطبيق، وإنما إلى التحويل إلى نصوص (قوانين أو اتفاقيات) تستمد دلالتها من الاتحاد الأوروبي ذاته، ولكن قوتها القانونية، تستمد من دولة أو شركاء اجتماعيين⁽²⁰⁾. تعززت تشعبية النصوص منذ إبرام معاهدة ماستريخت الاجتماعية، التي تفرعت عنها توجيهات تستمد قوتها القانونية من الاتحاد الأوروبي؛ وأمّا دلالتها فتأتي من اتفاق أولي بين الشركاء الاجتماعيين⁽²¹⁾. وهكذا صار ترتيب النصوص مشوشًا، وكان يُسمح في ما مضى، في إطار القانون الداخلي، بالربط التام بين قوة النص (القانون، النظام، الاتفاقية الجماعية) والسلطة التي يصدر عنها (البرلمان، الحكومة، الشركاء الاجتماعيون)، وكذلك المكانة التي يحتلها في هرمية مصادر القانون. في نظام الاتحاد الأوروبي، لم يعد القانون ذلك التصرف القانوني الذي لا يقبل الاعتراض، مثلما هو الأمر في النظام الداخلي: إذ يمكن أن نحصل من لدن القاضي الوطني على حكم يغلب أحكام أحد توجيهات الاتحاد الأوروبي على نصوص التشريع الوطني التي لم يدرجها أو ربما أساء إدراجها⁽²²⁾. كذلك الأمر بالنسبة

(20) "يلزم التوجيه الأوروبي كل دولة عضو، ومعنية، في ما يتعلق بالنتيجة المرجوة مع ترك الاختصاص الشكلي ووسائل التنفيذ للهيئات الوطنية؟؛ اتفاقية الاتحاد الأوروبي المادة 249 [189 قديم]. وتتحول المادة 137 [118 قديم] الدول أن تمهيد إلى الشركاء الاجتماعيين، بطلب منها معاً، تنفيذ التوجيهات في المجال الاجتماعي.

(21) اتفاقية الاتحاد الأوروبي، المادتان 138 و139 [118 قديم (أ) و(ب)]. انظر : P. Rodière, *Droit social de l'union européenne* (Paris: LGDJ, 1998), no. 75 sq. et pp. 72 sq., et B. Teyssié, *Droit européen du travail* (Paris: Litec, 2001), no. 120 sq. et pp. 48 sq.

(22) محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، 20 أيلول/ سبتمبر 1988 قضية 190/87 (مورمان)، المجموعة ص 4689. يقتصر فقه القضاء المقصود على الاعتراف بأثر =

إلى "قرار" المجلس الأوروبي الذي يسبغ قوة إلزامية على كل اتفاق جماعي أوروبي، إذ يمكن أن يطعن فيه بناءً على فحوه أو استناداً إلى شروط التفاوض⁽²³⁾ التي أقيمت عليها.

ويمكن أن تُرصد الظاهرة نفسها في القانون الداخلي، حيث تحول التمييز الواضح بين مختلف النصوص (القوانين والاتفاقيات الجماعية وعقود الشغل الفردية) إلى مشهد ضبابي؛ ويفسر هذا الوضع بتضخم نسبة القوانين ذات الطبيعة التفاوضية والمفاوضات ذات الطابع التشريعي، وكذلك بالبدائل المبتكرة لتعوض عن نقص المفاوضات الجماعية داخل المؤسسات الصغرى. وما الإصلاحات التي شهدتها منعطف هذا القرن، من تأمين ضد البطالة⁽²⁴⁾ أو تخفيف في مدة العمل إلى حدود 35 ساعة⁽²⁵⁾ إلا تجسيم "لنظام" النصوص الجديد الذي يجمع، إلى ما لا نهاية، السجلات التشريعية والاتفاقية والترتيبية والتعاقدية من دون أن يكون من الممكن أن نسندها إلى

= التوجيه المباشر والعمودي؛ غير أن القاضي الوطني، المؤيد بقسم من المذهب، مدعوا إلى منحه أيضاً أثراً أفقياً وبماشراً: انظر مثلاً رفض القاضي الفرنسي تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بعمل النساء ليلاً، لعدم تبديل التوجيه (76/207 المجموعة الاقتصادية الأوروبية في ما يتعلق بالمساواة المهنية) بشأن هذا التوجيه: cons. prud. Laval, 5 novembre 1998, *Droit social* (1999), 133, ss. Obs. critiques: J.-P. Lhernould, H. Masse-Dessen et M.-A. Moreau, "A propos du travail de nuit des femmes: Nouvelle contribution sur l'application des directives communautaires," *Droit social* (1999), p. 391.

(23) مثلاً بسبب انعدام تمثيلية الموقعين: TPI, 17 juin 1998, aff. T-135/96 / 96/ TPI, 17 juin 1998, aff. T-135/96 / 96/ (CGPME), *Droit social* (1990), 60, ss. obs. M.-A. Moreau.

(24) بخصوص هذا الإصلاح، انظر لاحقاً الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(25) انظر خاصة المجلس الدستوري، 13 كانون الثاني/ يناير 2000 (قرار 99-423 DC)، الذي أقرَّ بعدم دستورية أحكام القانون التي تراجع مضمون الاتفاقيات الجماعية السابقة من دون تقديم مبرر كافٍ يقوم على المصلحة العامة. انظر: X. Prétot, "Le conseil constitutionnel et les trente-cinq heures," *Droit social* (2000), p. 257.

تراتبية تقوم على المعيار الشكلي للطبيعة القانونية لكل منها، أو حتى على البحث عن الأصلح فيها للأجير⁽²⁶⁾. وفي مستوى أعم، نرى أن جعل العمل العمومي تعاقدياً يؤدي إلى ضرب من التشابك والتهجين لمختلف أنواع النصوص المدرورة (قانون، نظام، اتفاقية، عقود جماعية أو فردية) والتي أصبحت تصنيفها وترتيبها أمراً أكثر فأكثر صعوبة⁽²⁷⁾.

أما العالمة «www» (World Wide Web)، أي شبكة الإنترنت، فترمز إلى قطيعة حديثة في تاريخ المعلوماتية. فإلى نهاية السبعينيات من القرن الماضي ظلّ عالم المعلومات محفوظاً بالآلات الضخمة (IBM) الموصولة بالمستعملين عبر الطرفيات. فالعامل "الموصول" كان موصولاً بالآلة وحيدة لا يقدر إلا على استعمال جزء من مواردها وفق إجراءات، وفي حدود يضبطها بشكل مركزي سيّد هذه الآلة. وفي أحسن الحالات، كان حاسوب الطرفيات يسمح له بالتواصل مع محطّات الطرفيات الأخرى الموصولة بالآلة نفسها في إطار شبكة داخلية (إنترنت). كانت هذه البنية تتوافق أنموذج المؤسسة التي قام عليها قانون الشغل: وهو تنظيم هرمي منغلق على نفسه تتكون قاعدته (المستخدمون) من مجموعة مستقرة ذات وضع متجانس تمثله هيئات مختلفة لدى القمة التي يشغلها المؤخر الذي يعتبر أيضاً المسئول الأول عن سير المؤسسة لدى العمال وأصحاب الأسهم والغير على حد سواء.

F. Bocquillon, "Que reste-t-il du "principe de faveur"?", *Droit social* (2001), p. 255, et A. Jeammaud, "Le principe de faveur: Enquête sur une règle émergente," *Droit social*, no. 2 (février 1999), p. 119.

(26) انظر أعلاه الفصل الثالث من هذا الكتاب.

وفي عالم المعلوماتية، لم تبدأ مراجعة هذا الأنماذج الهرمي المعزول إلا خلال فترة الثمانينيات داخل الأوساط الجامعية، وذلك حين شرع في وصل مراكز البحث بعضها ببعض (الإنترنت). كان لا بد من انتظار سنوات التسعينيات حتى يتم إرساء أنماذج جديدة، وهو نظام شبكة الاتصالات الذي يربط عبر العالم حواسيب مختلفة الحجوم. وفي هذا الأنماذج المستحدث، لا تدور المنافسة حول صنع الحواسيب بقدر ما تدور حول الملكية الفكرية: لقد غدا التحكم في قوانين الاتصال، وليس التحكم في الآلات، مفتاح السيطرة على الأسواق⁽²⁸⁾. وهذا ما أنتج ثروة شركة ميكروسوفت (Microsoft) ومنتجها المعروف باسم "نظام الاستثمار".

وفي قانون الشغل، وابتداء من التسعينيات من القرن الماضي، بدأ يظهر تحول من هذا القبيل، وذلك مع تفكك قطب أرباب العمل (قانون الإنابة، قانون الوحدة الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الشركات) وبروز قضايا تحديد هوية المشغل⁽²⁹⁾. غير أنّ ما كان يعدّ مجرد تصدّعات أصبح اليوم القضية المركزية في قانون الشغل، وذلك مع تعميم أنماذج المؤسسة "الشبكية" وما يثيره من صعوبات قانونية: تمثيل ذوي الأجور لدى المجموعات⁽³⁰⁾، تغيير مقر

M. Borrus et J. Zysman, "Globalization with Borders: The Rise (28) of Wintelism as the Future of Global Competition," *Industry and Innovation*, vol. 4, no. 2 (décembre 1997).

I. Vacarie, : انظر أطروحة فيكارى التي نوقشت عام 1978، ونشرت L'employeur (Paris: Sirey, 1979).

بالخصوص التوجيه الأوروبي 45/94 بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 1994؛ انظر : K. Rodière, *Droit social de l'Union européenne*, 2^{ème} éd. (Paris: LGDJ, 2002), no. 252 sq., pp. 262 sq., et B. Teyssié, *Droit européen du travail*, no. 730 sq., et pp. 264 sq.

العمل⁽³¹⁾، تحرير الشغل⁽³²⁾، نظام التشغيل⁽³³⁾ وقضايا حدود المؤسسة⁽³⁴⁾ . . . إلخ. إن الاستيهام الذي يراود اليوم عليناً بعض الحكماء هو إيجاد مؤسسة صناعية من دون مصانع، قد تعفيها الملكية الفكرية للرموز (علامات، معايير، براءات اختراع . . . إلخ) من منعcessات الالتزام بصنع الأشياء وتشغيل الناس. هذان التياران يغذّي أحدهما الآخر: فتحسين الشبكات المعلوماتية ييسّر تشبّيك المؤسسات⁽³⁵⁾ وهو ما يؤدي في المقابل إلى تحسين تقنيات المعلومات والاتصال.

أخيراً، الرمز PC (Personal Computer) وتعني الحاسوب الشخصي، للدلالة إلى تحول عميق في العلاقة القائمة بين الأداء والعمل. إن كل أداة تسجل شيئاً مادياً معيناً وتضخّمه في إحدى

Cour de cassation, Chambre sociale (dorénavant: Soc), 5 avril (31) 1995, *Droit social* (1995), pp. 487, ss. obs.: P. Waquet et G. Lyon-Caen, "Sur le transfert d'emploi dans les groupes multinationaux," *Droit social* (1995), p. 489, et M.-A. Moreau, "La délocalisation des entreprises à l'étranger," dans: *Droits fondamentaux des salariés face aux intérêts de l'entreprise* (Aix-Marseille: P.U. Aix-Marseille, 1994), p. 1.

G. Couturier, "L'article L. 122-12 du Code du travail et les (32) pratiques d' "externalisation,"" (les arrêts *Perrier Vittel France* du 18 juillet 2000), *Droit social* (2000), p. 845.

M.-L. Morin, "Sous-traitance et relations salariales: Aspects de (33) droit du travail," *Travail et Emploi*, vol. 60, (1994), pp. 23 sq.

F. Gaudu [et al.], "Les frontières de l'entreprise," *Droit social*, (34) numéro spécial (mai 2001), pp. 471-513.

S. Darmaisin, "L'ordinateur, l'employeur et le (35) salarié," *Droit social* (2000), p. 580; et plus généralement, J.-M. Chevalier [et al.], *Internet et nos fondamentaux* (Paris: PUF, 2000).

Leroi-Gourhan, *Le geste et la parole*, t. II, pp. 35 sq. (36)

ملكات الإنسان البيولوجي⁽³⁶⁾. فابتداء من عصر الحجارة المقصولة التي صانت له أظافره وأسنانه، إلى عصر الطواحين الهوائية، ثم البخارية التي وفرت عليه تعب عضلاته، أبدى الإنسان قدراته البدنية وضاعفها. وأمام اختراع الكتابة، ثم مدونات الصيدلة، فالطبعية، كل ذلك قد وفر ذاكرته بأن خوله تركيز ذهنه على النصوص. وتتمثل طرافة الحاسوب في تاريخ التقنيات في كونها تخرج الملوكات الذهنية لمعالجة المعلومات. ولكن الحواسيب الضخمة الأولى لا تزال بمثابة أدوات جماعية صممت من أجل الحاجات التي يتقتضيها تنظيم على طريقة مصادر الحديد أو القاطرات. ومع اختراع الحاسوب الشخصي، تحولت الوسيلة المعلوماتية إلى أداة تفوق في بعدها الشخصي أي وسيلة أخرى نظراً لكون محتواها وتنظيمها سيطعان فكر من يستعملهما⁽³⁷⁾. وبعد أن كانت هذه الأداة جماعية، صارت فردية؛ وبعد أن كان العامل مأموراً أصبح مستقلاً. وعلى الرغم من ذلك، لا يذهب بنـا الـظن إلى أن تحول تلك الدلالة سيجعل مما كان رمزاً بالفرنسية (PC) يحيل على الحزب الشيوعي، من دون التنويه بعد وردي. أجل، إنـ الحـاسـوبـ الشـخصـيـ يـحرـرـ مـسـتعـمـلـهـ بـفـضـلـ ماـ يـسـمحـ لـهـ مـنـ إـبـدـاءـ لـمـلـكـاتـ الـذـهـنـيـةـ وـتـنـمـيـتـهاـ. غيرـ آـنـهـ، مـنـ نـاحـيـةـ آـخـرـيـ يـخـضـعـ لـسـلـطـةـ صـانـعـيـ البرـمـجيـاتـ الـخـفـيـةـ، وـيـعـرـضـهـ إـلـىـ مـخـاطـرـ جـديـدةـ (الـتـوـقـفـ الـفـجـائـيـ، التـجـسـسـ، فـقـدانـ الـذاـكـرـةـ، القرـصـنةـ، الجـرـثـمـةـ . . . إـلـخـ).

(37) إنـ الشـيءـ الأـكـثـرـ تـداـولـاـ الـذـيـ يـشـبـهـ الـحـاسـوبـ الشـخصـيـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ هوـ مـنـ دونـ شـكـ الخـداءـ. إذـ إـنـهـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ جـديـداـ فـهـوـ يـلـامـ كـلـ رـجـلـ لـهـ قـيـاسـهـ وـلـكـنـ إـذـ ماـ لـبـسـ فـإـنـهـ لـنـ يـصـلـحـ إـلـاـ لـرـجـلـ وـاحـدـةـ. أـفـلـاـ تـخـبـرـنـاـ الـأـشـرـوـبـيـوـلـوـجـيـاـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، آـنـ الـإـنـسـانـ مـدـيـنـ بـعـقـلـهـ إـلـىـ تـحـوـلـاتـ رـجـلـ السـابـقـةـ؟ انـظـرـ: الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ 1ـ، صـ 90ـ وـمـاـ بـعـدـهـ. وـيـكـمـنـ الـفـرقـ فـيـ آـنـ ضـيـاعـ حـذـاءـ أـمـرـ قـابـلـ لـلـتـعـوـيـضـ، بـيـنـمـاـ فـيـ حـالـ دـعـمـ التـسـجـيلـ فـيـانـ ضـيـاعـ الـحـاسـوبـ يـحـرمـ صـاحـبـهـ نـهـاـيـةـ مـنـ ذـاـكـرـتـهـ.

و قبل تعميم الحاسوب الشخصي بأمد بعيد، كان يحدث تطور من القبيل نفسه في أنظمة العمال المهنية، سواء أكان أولئك أجزاء أو أصحاب أعمال حرّة، مستعملين للحاسوب أم لا. وبداية من السبعينيات، كان الفلاحون يختبرون العمل المستقل المدمج في شبكات كانت تراقبها مؤسسات الصناعات الغذائية⁽³⁸⁾. ومنذ منتصف السبعينيات، أصبح القانون فريسة لتزويد الأنظمة. وقد تنوع العمل المؤجر، مع اهتماء الشغل النموذجي الذي كان يجمع بين التبعية والسلامة؛ وبذلك علا شأن العقد الفردي؛ ونتيجة لذلك، تشوّشت الحدود التي تفصل بين النظام المأجور والاستقلالية، وبين الحياة الخاصة والحياة المهنية. لقد صار للتبوعي وجوه عدّة، في حين تاهت السلطة الاقتصادية في شبكة المؤسسات؛ وأصبح تخفيض مدة العمل يتماشى مع تكثيف الأداء المهني⁽³⁹⁾. وفي هذا الصدد، تتواءز مرّة أخرى مسيرة القانون مع التقنية: ففي عالم الشغل، لا يمكن أن تتتطور الاستقلالية في رحم التبعية من دون اللجوء إلى الحاسوب الشخصي أو الهاتف الخلوي اللذين يسمحان بالعمل والمراقبة في أي مكان وفي أي زمان⁽⁴⁰⁾. وفي المقابل، مثلت أشكال تنظيم العمل الجديدة دافعاً قوياً لتطوير المعلوماتية، إذ كانت الشركات تستنزف ميزانيات ضخمة في اقتناط

(38) انظر J. Danet, "Droit et disciplines de production et de commercialisation en agriculture," (Thèse, Paris-1, 1982), et L. Lorvellec, "L'agriculteur sous contrat," dans: *Le travail en perspectives*, ouvrage coll. (Paris: LGDJ, 1998), pp. 179 sq.

(39) كان ماركس قد أشار إلى هذه العلاقة في ما يتعلّق بالقوانين الأولى المحددة ليوم العمل. انظر: Marx, *Le capital*, pp. 949 sq.

(40) انظر J.-E. Ray, "Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination," *Droit social* (1992), p. 525.

المعدات التي كان المزودون يسعون فوراً إلى جعلها غير صالحة للاستعمال⁽⁴¹⁾.

وبالنسبة إلى متخصص في علم الاجتماع أو الاقتصاد أو المعلوماتية، تبدو الشبكة مثل شيء حديث جداً⁽⁴²⁾. وعلى عكس ذلك، فإنها تشير لدى رجل القانون، وبشكل لا يقدر على مقاومته، بني الإقطاع لا سيما العلاقة الإقطاعية التي يسخر بموجبها شخص حرّ لخدمة سيد إقطاعي أو مجموعة إقطاعيين. وهذا ما تسعى إليه الشركات داخل إطار أشكال تنظيم العمل الجديدة. إذ لم يعد هناك اقتصار على التبعية؛ فالحصول على عمال طيعين غداً أمراً غير كاف. وإن مقتضيات تحسين نوعية المنتجات وتخفيض كلفتها تدعوه إلى حمل العمال على أن يتحلوا في نشاطهم بالاستقلال والمسؤولية؛ وعلى تقدير ذلك، أحرزت التبعية تقدماً في علاقات المؤسسات البنية. وبانكباب كل مؤسسة على وظيفتها الأساسية؛ ينبغي عليها أن تراقب بدقة النوعية وتراعي مواعيد الخدمات التي يؤمّنها مزودها أو المشغلون، والتي تتوقف على ذلك نوعية ما تنتجه هي نفسها.

من التنظيم إلى الانتظام

استناداً إلى المقوله التي مفادها أنه لا وجود لحقيقة ملموسة، عدا تلك التي يدركها حسّ الجميع، لا تدرس نظريات الإعلام والاتصال الكائن البشري إلا من خلال الطريقة التي يتواصل بها مع

(41) نلاحظ هنا أحد تفسيرات مفارقة سولو (Solow) الشهيرة، إذ تبدو الحواسيب حسب رأيه واضحة في كل مكان إلا في منحنيات إنتاجية المؤسسات انظر : T. K. Landauer, *The Trouble with Computers: Usefulness, Usability, and Productivity* (Cambridge, Mass: MIT Press, 1995).

M. Castells, *La société en réseaux* (Paris: Fayard, 1998).

(42) انظر :

بيئته ويفاعل عبرها مع العلامات التي يتلقاها منها⁽⁴³⁾. وحسب منظري علوم الاتصال (باتيسون) (Bateson) في الأنثروبولوجيا، غوفمان (Goffman) في علم الاجتماع، فاتسلافيك (Watzlawick) في علم النفس . . . إلخ) فإنَّ الإنسان لا يفعل وإنما يتفاعل، ولا يتفاعل مع عمل ما ولكن مع تفاعل آخر، وسلسلة هذه التفاعلات هي التي تشكّل الرابط الاجتماعي (وهذا ما يفسّر الأهمية التي يحظى بها "المفعول الرجعي" ، وهذه ترجمة فرنسية للكلمة الإنجليزية *feed-back*. ولعلَّ أبلغ ما في هذه المقوله أنها تبيّن ، فضلاً عن كون الوجود الإنساني ثري فهو غني بأنماط التواصل⁽⁴⁴⁾. من هذا المنظور السلوكي (المدرسة السلوكية)، يلوح "نشاط الفرد البدني ونشاط أحد آلات الاتصال متوازيين ، تماماً ، في جهودهما المتشابهة لمراقبة القصور بواسطة المفعول الرجعي"⁽⁴⁵⁾ . هنا يكمن مطلع "نظريّة في الانظام" التي تشمل البشر والحيوانات والآلات ، والتي من المفترض أن تؤدي ، بالوقت نفسها ، إلى تطور الآلات والقانون⁽⁴⁶⁾ . عليه ، ليس مثيراً للدهشة أن نلاحظ أنَّ القانون المعاصر لم يتکيف فقط مع تطور تقنيات التواصل ، وإنما ساهم تماماً في قيام "مجتمع الإعلام والاتصال". ويتجلّى ذلك من خلال التشجيع الثلاثي للإعلام والإجراء والتفاوض.

(43) انظر : G. Bateson [et al.], *La nouvelle communication*, textes réunis et présentés par Y. Winkin (Paris: Seuil, 1981) (avec une importante bibliographie).

Breton, *L'utopie de la communication*, pp. 54 sq.

(44) انظر :

Wiener, *Cybernétique et société*, p. 31,

(45) انظر :

وتحتدر هذه المقوله من الدينامكية الحرارية ، يعني القصور (أصل الكلمة يوناني entropoê ومعناه سبب التطور) التزعة التلقائية في كل نظام متناسق لتفكيره. ويبلغ القصور أقصاه عندما يكون التفكك كلياً. وهكذا تتكرر على نمط الاكتشاف العلمي الوحي التوراتي القديم: "كلَّ شيء يسرِّ إلى مكان واحد: كان كلَّ شيء من التراب ، وكلَّ شيء إلى التراب يعود". انظر : الكتاب المقدس ، "سفر الجامعة" ، الأصحاح 3 ، الآية 20.

Wiener, Ibid., chap. VI, "Loi et communication," pp. 129 sq.

(46) انظر :

إن تشجيع الإعلام ظاهرة قانونية عامة تجسدت بطريقتين: أولاً، بتفاقم واجبي الإعلام و"الشفافية" اللذين أصبحت لهما آثار على العقود وقدرة على تغيير المفهوم التقليدي لعدة روابط اجتماعية (طبيب/ مريض، مزود/ زبون، إدارة/ مرؤوس، مهني/ مستهلك، مساهم/ شركة... إلخ)⁽⁴⁷⁾. وتشكلت الطريقة الثانية عبر توريث المعلومة التي تعامل، أكثر فأكثر، على أنها مال غير مادي قابل للاستملأ⁽⁴⁸⁾; هذا التوصيف القانوني هو الذي مكن تحكم المؤسسات الاحتكارية في المقاييس التقنية مع تطور علامات الملكية (تعتيم النصوص الرقمية) التي تغطي اليوم على الوسائل المعلوماتية في النساء (غالباً) في النساء. إن هذا التوريث الذي يدافع عنه رجال القانون بجد يخالف ما ذهب إليه المنظرون الأوائل لمجتمع الإعلام والاتصال، والذين كانوا يدافعون، بكل حزم، عن مبدأ حرية انتقال المعلومة ويشددون على الآثار المدمرة الناتجة عن استملأها الشخصي⁽⁴⁹⁾. وإن قانون الشغل الذي شهد هو أيضاً منذ نصف قرن انتعاشاً ملحوظاً لحق الإعلام، تطور في اتجاه أكثر تطابقاً مع المبادئ

Y. Loussouarn et P. Lagarde, *L'information en droit privé* (Paris: (47) LGDJ, 1978); Curapp, *Information et transparence administratives* (Paris: PUF, 1988), et M. Fabre-Magnan, *De l'obligation d'information dans les contrats: Essai d'une théorie* (Paris: LDGJ, 1992).

P. Catala, "Ebauche d'une théorie juridique de l'information," (48) *Recueil Dalloz* (1984), p. 975; "La "propriété" de l'information," dans: *Mélanges Pierre Raynaud* (Paris: Dalloz-Sirey, 1985), pp. 97-112; textes repris dans: *Le droit à l'épreuve du numérique* (Paris: PUF, 1998), pp. 224 sq, et M.-A. Frison-Roche, "le droit d'accès à l'information, ou le nouvel équilibre de la propriété," dans: *Le droit privé à la fin du XX^e siècle: Etudes offertes à Pierre Catala* (Paris: Litec, 2001), pp. 759 sq.

Wiener, *Cybernétique et société*, pp. 139 sq., et Breton, *L'utopie* (49) *de la communication*, pp. 126 sq.

الأساسية لنظرية التواصل. وبعيداً عن دعم استملك المعلومة، فرض قانون الشغل، على العكس، تقاسمهما، وذلك بأن ألزم المشغل بأن يعتمد الإعلان ويطبع الأجراء أو ممثليهم على المعلومات المتعلقة بسير المؤسسة⁽⁵⁰⁾، وخصوصاً في ما يهم التدابير المؤثرة على الشغل؛ بحيث أصبحنا نستوعب في هذا المجال أحسن مما هو الحال مع القانون المدني أشكالاً من السذاجة المؤسسة لمجتمع الإعلام والاتصال⁽⁵¹⁾. وفي عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنزع مفاهيم الإعلام والمعرفة إلى الاختلاط. وعلى نقيض ذلك، يبيّن لنا قانون الشغل أنه لا يكفي أن نتواصل لتفاهم، ولا أن نعلم حتى نعرف.

فقد تجلّت على وجه السرعة الروابط الضرورية التي تجمع بين الإعلام والتأهيل والخبرة⁽⁵²⁾؛ لذلك رافق انتشار الحقوق والواجبات المرتبطة بالإعلام نموًّ في الحقوق والواجبات المتعلقة بتأهيل الأجراء وتنظيم مجالسهم، وكذلك اللجوء إلى الخبراء⁽⁵³⁾. هذا الارتباط الضروري بين التأهيل والإعلام يحيلنا إلى صميم الإنسان وإلى هويته المهنية؛ كما يبيّن لنا عجزنا عن اختزاله، على طريقة المذهب

(50) انظر خاصة، في ما يتعلّق بإضافة قوانين أورو (Auroux) أطروحة فاتينيه R. Vatinet, *Les attributions* : (Vatinet) *économiques du comité d'entreprise* (Paris: Sirey, 1983).

"Le progrès des lumières dans l'entreprise," dans: *Les transformations du droit du travail: Etudes offertes à Gérard Lyon-Caen* (Paris: Dalloz, 1989), pp. 463-484.

Gérard Couturier, *Traité de droit du travail* (Paris: PUF, 2001), t. : (52)
II: *Les relations collectives de travail*, no. 78 sq. et pp. 172 sq.

P.-Y. Verkindt, "NTIC et nouvelles pratiques d'expertise," *Droit social* (2002), p. 54. (53) انظر :

السلوكي، إلى وضع جسم متواصل مع الآخرين.

إن تحويل القانون إلى مسألة إجرائية ظاهرة أمر يُجمع عليها كل رجال القانون، حتى وإن اختلفوا في تأويله وتقديره. وقد لعب مفهوم الإجراء دوراً مصيريَاً في اختراع الحاسوب، وكانت الفكرة الأساسية لدى مخترعه، جون فون نيومان، تمثل في إكساب الآلات القدرة على ترتيب العمليات الحسابية وفق الطريقة الخوارزمية في حل المسائل الرياضية، أي حصر كل مسألة قابلة للحساب في لعبة تعليمات صريحة ومسجلة في داخل الآلة. ونتيجة لذلك، تطورت اللغة المعلوماتية وفق ما تتطلبه استعارات البرنامج (الذي تفرع أيضاً إلى علوم الإدارة وعلم الوراثة⁽⁵⁴⁾، وذلك على شكل نظام قواعد إجرائية قادرة على معالجة المحتويات أياً كان نوعها⁽⁵⁵⁾). وفي المجال القانوني، بُرِزَ موضوع الإجرائية أيضاً في الفترة ذاتها؛ ولم يفتَ منذ ذلك العهد في غزو مجالات أخرى. ومن بين أشهر أطروحاته تلك التي تعود إلى يورغن هابرماس، الذي سعى إلى دمج القانون في نظرية التواصل، راجياً بذلك، العثور داخل تطور المناهج الخطابية على تفسير للإفلات الألماني لفكرة هيغيل عن الدولة⁽⁵⁶⁾ وكذلك على وسيلة للتوفيق بين

A. Pichot, "Sur la notion de programme génétique," *Philosophia scientiae*, vol. 6, no. 1 (2002), pp. 163 sq. (انظر : 54)

Breton, *Une histoire de l'informatique*, p. 93. (انظر : 55)

J. Habermas, *Theorie des kommunikativen Handelns* (Francfort: Suhrkamp Verlag, 1981), trad. fr. *Théorie de l'agir communicationnel*, 2 tomes (Paris: Fayard, 1987), (انظر : 56)

J. Habermas, *Faktizität und Geltung: Beiträge zur Diskurstheorie des Rechts und des demokratischen Rechtsstaats* (Francfort: Suhrkamp Verlag, 1992), trad. fr. *Droit et démocratie: Entre faits et normes* (Paris: Gallimard, 1997). (انظر أيضاً : 57)

الديمقراطية والعقلانية التقنية العلمية⁽⁵⁷⁾. ولا نعثر على أثر لهذا الأمل في مجموعة أعمال معاصرة، الألماني أيضاً نيكلاس لوهمان، الذي، انطلاقاً من تطبيقه مفهوم الأنساق⁽⁵⁸⁾ على القانون، يرى فيإجرائيته دليلاً على زيف كل أنواع الخطاب التي تروم تأسيسه على قيم خارجة عن بوتقة القانون وتأكيداً على أنه يتميز بصبغتي الإسناد الذاتي ووجه البقاء الذاتي⁽⁵⁹⁾. إن هذه الأطروحتات التي تنشط المواجهات بينها المناقشات المتعلقة بنظرية القانون في أوروبا منذ عشرين سنة، لها على الأقل الفضل في إبراز ظاهرة الإجرائية المعتمدة في كل فروع القانون. وليس قانون الشغل بمنأى عن ذلك، فقد كان تجليًّا الالتزام بالإجراءات المتزايدة قبل أن تنتشر البرامج المعلوماتية داخل الشركات. إنها ظاهرة بارزة بالخصوص في مجال التسريح منذ سنة 1873. فنظراً إلى تعدد إخضاع القرار الاقتصادي للمشغل إلى قاعدة حكم جوهرية (وهو ما قد يؤدي إلى إلقاء مسؤولية حسن سير الشراكة على عاتق القاضي)، ضاعف المشرع إجراءات التسريح التي، وعلى منوال برمجيات ميكروسوف特 (Microsoft)، تشكل طبقات متتالية وتتطوّر تنفيذ البرامج (مضاعفة مطردة لزمن فتح البرنامج أو تشغيله)،

J. Habermas, *Technik und Wissenschaft als Ideologie* (Francfort: Suhrkamp Verlag, 1968), trad. fr. *La technique et la science comme "idéologie"* (Paris: Gallimard, 1973).

(58) إن نظرية الأنظمة، باعتبارها أنموذجاً علمياً شاملًا، تجد هي أيضاً أصلها في التحكم الآلي. انظر مصطلح نظام: D. Lecourt, *Dictionnaire d'histoire et de philosophie des sciences* (Paris: PUF, 1999).

N. Luhmann, *Legitimation durch Verfahren* [1969], trad. fr. *La légitimation par la procédure* (Sainte-Foy (Québec); Paris: Presses de L'université Laval-Editions du Cerf, 2001).

وتطالب، أكثر فأكثر، بتوسيع حجم الذاكرة وتزييد من مخاطر تجميد النظام؛ غير أنَّ ما يقبل الذم في مجال المعلوماتية، ربما يكون مشروعًا من وجهة النظر القانونية⁽⁶⁰⁾: ذلك أنَّ المعنى الجوهرى العميق الذى تقوم عليه الإجرائية المتعلقة بقانون التسريح يتمثل، بلا شك، فى إبطاء العمليات وتمديدها وتهيئة أشكال الانتقال المهني بالنسبة إلى الأجراء المهددين بفقدان عملهم.

أخيرًا، فإنَّ الأمر الأمثل بالنسبة إلى مجتمع قادر على أن ينظم نفسه بنفسه، يتجلَّى من خلال الازدهار المعاصر لظاهرة التفاوض الجماعي، وبصفة أشمل من خلال تعاقديَّة العلاقات الاجتماعيَّة. وتكمِّن أبرز طرافة في الحواسيب الأولى، مقارنة بالحواسيب، في قدرتها على تنظيم ذاتها وفق ما كان قد حدد لها من أهداف. وهكذا أفرزت المعلوماتية جيلًا جديداً من الآلات بإمكانها الاستجابة لا إلى أوامر فحسب، وإنما بمقدورها أيضًا أن تعدل في الزمن الحقيقي تعاملها حسب ما تقتضيه بيئتها. وبالنسبة إلى سيارة مصنوعة وفق هذا المبدأ، حسبنا أن نحدد لها وجهة معينة لتعدل بذاتها سرعتها وتضبط مسارها قصد نقل ركابها في أحسن الأجال. هذا المثال المتعلَّق بالقيادة الآلية، والمعمول به كثيراً في الملاحة البحريَّة والجوية، يخوّلنا إدراك ما يميَّز التنظيم عن الانتظام. أن ننظم هو أن نملي قواعد من الخارج، في حين أنَّ الانتظام هو الإلزام باحترام القواعد الضروريَّة لتسخير الانضباط الذاتي لمنظمة معينة⁽⁶¹⁾. وحسب

(60) إنها لحكمة قديمة تلك التي أنطق بها رابليه لسان القاضي بريدوازون: "أُوجلَ الحكم وأسهب في تعليله وأجيله حتى، إذا فضل ونوقش، استقام شيئاً فشيئاً واستساغ المحكوم عليهم ما قضى". انظر: Rabelais, *Gargantua-Pantagruel: Le tiers livre, chap. XL*.

(61) إنَّ مفهوم الانضباط الذاتي، الذي يدلُّ في علم الأحياء على مملكة كائن حيٍّ في الاحتفاظ ببعض الثوابت الداخلية رغم تغيرات البيئة الخارجية، نقل من الجسم الحي إلى الآلة =

نظريّة التحكّم الآليّ، وحده التعديل الملائم، لا التنظيم الصارم، هو قادر على أن يحفظ المجتمع من التدهور الحتميّ، أي من "نزعة الطبيعة إلى إتلاف ما هو منظم وتهديم ما يمكن فهمه"⁽⁶²⁾.

إنّ نقد صرامة التنظيم، وإن تلك الدعوة إلى تعديل يسمح للمنظمات بأن تتكيف بذاتها مع تقلبات بيئتها، لم يكونا فقط ميزة التحكّم الآلي والتكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال. فمنذ ثلاثين عاماً⁽⁶³⁾، تجلّى كل ذلك في قانون الشغل عبر الانتشار الواسع للجوء إلى التفاوض الجماعي الذي تغيّرت مواضعيه وأطرافه ووظائفه بشكل عميق⁽⁶⁴⁾. وبتراجع التبعية لفائدّة التنظيم المهني

= وإلى المجتمع بفضل صانعي تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة انظر : Wiener, *God, et Golem inc: Sur quelques points de collision entre cybernétique et religion*, pp. 101 sq.,

وكان لتشبيه الجسم الحي بالآلة دور في اتجاه آخر بالنسبة إلى مفهوم الانتظام الذي افترضه علم الأحياء الجزيئي من علم الآلات. انظر مصطلح "تنظيم" (regulation) "انتظام" (adjustment) Lecourt, *Dictionnaire d'histoire et de philosophie des sciences*.

في : Wiener: *Cybernétique et société*, p. 38, et Wiener, Ibid., pp. 102 sq.)

(63) قانون 13 تموز / يوليو 1971 ينشئ حق التفاوض الجماعي ويشجع المفاوضات

الجماعية الخاصة بالمؤسسات. انظر : M.-A. Rothschild-Souriac, "Les accords collectifs, au niveau de l'entreprise," (Thèse, université Paris-I, 1986), dactylographiée, et M. Despax, *Négociations, conventions et accords collectifs*, 2^{ème} éd. (Paris: Dalloz, 1989), pp. 59 sq.,

كان ينضوي هذا الإصلاح في مشروع "مجتمع جديد" الذي قد تكون فيه "السياسة التعاقدية" الطريقة الطبيعية في تسخير الشأن الاجتماعي.

A. Supiot, *Au-delà de l'emploi: Transformations du travail et devenir du droit du travail en Europe*, rapport pour la commission européenne (Paris: Flammarion, 1999), pp. 140 sq., et M.-A. Souriac et G. Borenfreund, "La négociation collective entre désillusion et illusion," dans: *Droit syndical et droits de l'homme à l'aube du XXI^{ème} siècle: Mélanges en l'honneur de Jean-Maurice Verdier* (Paris: Dalloz, 2001), pp. 181-224

الذاتي، بُرِزَ توزيع جديد للأدوار بين القانون، الذي يضبط المبادئ والأهداف المقصود بلوغها، والتفاوض الجماعي الذي يساهم في تحديد هذه الأهداف وتكييف تحقيقها وفق الظروف الخاصة بالفرع المعنى أو بالمؤسسة أو بالمجموعة... إلخ. وعندما انتقل العمل إلى 35 ساعة في الأسبوع، وإلى إرساء مبدأ التمثيل الجماعي في المجموعات الدولية، أو إلى إنشاء شركة تجارية على أساس القانون الأوروبي⁽⁶⁵⁾، مال الاتجاه إلى هذا المنهج، اليوم، إلى الانشار مزيحاً في طريقه التمييز الذي نقيمه بين القانون العام والقانون الخاص. ولا تعني أشكال التعديل الجديدة هذه بتاتاً الرجوع إلى الدولة المقلصة وإلى التخلّي بلا قيد أو شرط عن العلاقات الاجتماعية لفائدة المجال الخاص. إنّها تتجلى بالأحرى من خلال سياسة "الحكم بالأهداف"، التي تتوقف نجاعتها على جودة الاتصالات بين السلطات العمومية وأرباب العمل والنقابات.

وسواء تجلّت فكرة الانتظام في مجال التكنولوجيا أو في القانون، فإنّها تؤدي، إذا ما عمقنا تحليلها، إلى طوباويّة تسمّ عالمًا منزّهاً تماماً من النزاعات وقدراً على الاستغناء عن صورة الغير. وفي المجال القانوني، أخذت هذه الطوباويّة شكل التعاقدية، وهي عبارة عن أيديولوجيا ترى أنّه من المفروض أن لا يقع إخضاع الإنسان لأي حدود غير تلك التي يضبطها هو، وبكلّ حرية، لنفسه⁽⁶⁶⁾. بالطبع، لا يمكن أن يسير أي مجتمع بشري وفق هذا المبدأ؛ لذا ينبغي التذكير بأنّ لا وجود لانتظام من دون منظم، سواء أكان ذلك في نظام الحياة المهنية أو في نظام الحياة الخاصة. وتتسجّب هذه الحقيقة

انظر : M.-A. Moreau, "L'implication des travailleurs dans la société européenne," *Droit social* (2001), p. 967.

(66) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

أيضاً على مجال المعلوماتية: فعلاقة الحاسوب بمستعمله لا تكون ثنائية أبداً، لأنها تتم دائماً تحت رعاية الغير الذي صمم الآلة وفق ما تقتضيه مصالحه. وعليه، فإن من مصلحة الأجراء والمشغلين المشتركة أن يضغطوا عليه حتى يأخذ جدياً بعين الاعتبار حاجات المستعملين. وبذلك أيضاً يصبح التعريف المؤسس على التفاوض، بشأن تكيف الوسائل المعلوماتية لتلك الحاجات، أمراً لازماً نظراً لقصور المنافسة عن أداء دورها ولاحتكار الشركة الفعلية لهذا النوع من الأسواق.

وخلال السنوات الأربعين السابقة، كان تطور القانون قائماً على الأفكار المثل ذاتها التي استندت إليها تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، ولكن إذا كان القانون منبثقاً عن تاريخ التقنيات، فإنه يؤدي وظيفة متميزة: تكون أداة صالحة لأنسنة التقنيات.

القانون يؤنسن التقنية

هناك فجوة متعاظمة تفصل بين الإنسان البيولوجي، الذي لم يتغير هيكله وغرايئه منذ الزمن الغابر حيث كان يصطاد فيلة мамوت، وتقنياته التي اكتسبت قوة مدهشة خلال القرنين الماضيين⁽⁶⁷⁾، وتحولت هذه القوة إلى تهديد يطال الإنسان بسبب توظيفها في خدمة الغرائز المفترسة التي تظل ميزته البارزة. هذا التهديد موجه إلى بني جنسه الذين يسعى لاستعبادهم أو إبادتهم؛ وموجه أيضاً إلى الأرض المغذية التي يبالغ في استغلالها ويعقّمها: "إذا أردنا أن نستشرف مظاهر التقنية الاقتصادية الحالية، فإن السيطرة على العالم الطبيعي يجب أن تتوج بنصر تام يُفرغ آخر بئر

Leroi-Gourhan, *Le geste et la parole*, t. II, p. 259.

: (67) انظر

نفط لطهي آخر حفنة عشب تؤكل مع آخر جرذ⁽⁶⁸⁾. وفي كل المجتمعات، استعملت المؤسسات لتحويل هذه الموارد البشرية إلى العنفية بامتياز، وتوجيهها والحرص على أن لا تقود الإنسانية إلى هلاكها⁽⁶⁹⁾. وفي ما يتعلّق بوضع الغرب، إذا كان القانون قد ساهم في ازدهار التقنيات، فلأنه وُظِفَ في جعل التقنيات قابلة للعيش إنسانياً. لقد قام بوظيفة الوساطة بين الإنسان وأدواته التي يخضع استعمالها لموانع خصوصية تتغيّر وفق المخاطر التي يتعرّض لها. وقد لخص قانون الاتحاد الأوروبي، بصورة لافتة، هذه الوظيفة، وذلك بإرساء "المبدأ العام لتطبيع العمل للإنسان"⁽⁷⁰⁾؛ وهذه صيغة جزلة يفترض أن تمتد آثارها إلى الميدان الاجتماعي وكذلك إلى مجال البيئة.

ويتمثل السؤال الجوهرى الذى تطرحه اليوم تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة على رجال القانون فى تحديد المخاطر الخصوصية التى تسبّبها للإنسان. وهذه المخاطر نوعان : فإلغاء الإطار الزمكاني للعامل ونقله إلى عالم افتراضي و "زمن حقيقى" (آتى)، فإنّ هذه التكنولوجيات تعرّضه، من ناحية، إلى الوقوع فى وهم الإمكانية؛ وبإدراج أبسط حركاته وسكناته فى الآلات، فإنّها تعرّضه، من ناحية أخرى، إلى العيش فى وهم الشفافية.

(68) المصدر نفسه، ج 1، ص 260.

(69) انظر التوسيع بشأن هذه الفكرة من جوانب مختلفة لدى: المصدر نفسه، ج 2،

Ch. Bataille, *Théorie de la religion*, pp. 58 sq.; E. Kantorowicz, *Mourir pour la patrie* (Paris: PUF, 1984), pp. 105 sq., et Legendre, *La 901^e conclusion: Etude sur le théâtre de la raison*, pp. 367 sq.,

في الأنماذج الليبرالي المعاصر، تمثل المنافسة في الأسواق المكان المفضل للتعبير عن الدوافع المفترضة والقاتلة. انظر : P. Thureau-Dangin, *La concurrence et la mort* (Paris: Syros, 1995).

Directive 93-104 du 23 novembre 1993, art. 13.

(70) انظر :

حدود الإمكانية

منذ أول عهد الإنسان بالتحضر، ومنذ فترة الزراعات الأولى، لم يفتأ يدرج عمله في إطار حيز زمكاني كان دوماً أكثر دقةً وأكثف حضوراً. وفي هذا الشأن، يؤكّد لوروا غورهان (Leroi-Gourhan) على أنه يوجد في الإنسان الإدراك البيولوجي والحسّ الرمزي بالزمان والمكان، إذ يقول : "إنّ صورة الزمان والمكان حديثة حين نشأت لدى الإنسانية إمكانية عيش كلّ منهما من جديد، وذلك بالقول "كان في النهر؛ هو عندنا؛ سيكون غداً في الغابة". بالنسبة إلى باقي العالم الحي، لا يمتلك الزمان والمكان مرجعية مبدئية غير تلك المرجعية الصحيحة والمتأهية والعضلية [...]. ولم يتغيّر شيء بالنسبة إلى الإنسان؛ لا يوجد إلا الآلة الضخمة التي بنيت من فوق والتي تحتلّ جوهر المنظور الديكارتي"⁽⁷¹⁾. إنّ الإحالة اليوم إلى أزمان وأماكن العمل موجودة بشكل كلي في قانون الشغل، سواء تعلق الأمر بتعريف التزامات أطراف العقد أو بجسم تنازع القوانين والمحاكم أو بتكييف المرض أو الحادث قانونياً، وغير ذلك. غير أنه من باب السخافة أن يقتصر نظرنا على ملاحظة تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وهي تفجر الإطار الزمكاني، وتمحو الزمن والحدود وتنقل الإنسان إلى عالم افتراضي حيث ينعدم النهار والليل والمسافة. إنها تنقل، بالتحديد، ملائكة الذهنية، بينما يظلّ جسمه البيولوجي قابعاً في مكانه يشاهد شاشة أو معلقاً بهاتف محمول وغير مستعد للتواصل مع محبيه المباشر.

إنّ هذا الانفجار يندرج ضمن مسار بدأ مع الثورة الصناعية. كان استغلال الطاقات الأحفورية وتطور وسائل الاتصال قد سببا قطعية

Leroi-Gourhan, *Le geste et la parole*, t. II, pp. 106 sq.

(71) انظر :

أولى بين زمكان الآلات وذاك الذي يختص وزمكان الحياة البشرية. لذلك تدخل قانون الشغل ليعيد تشكيل زمكان يمكن البشر أن يعيشوا فيه. فالإضاءة بالغاز ثم بالكهرباء حررت العمل الصناعي من وتأثير الطبيعة (نهار/ ليل، صيف/ شتاء) وتعریض العمال إلى مخاطر تمديد لا حدّ له في مدة العمل، جاء القانون ليحدّ مدة اليوم ثم السنة ثم طول الحياة المهنية. فعوضاً عن المستحيل أرسى القانون مفهوم المぬع⁽⁷²⁾. وهكذا نسجت وتتأثر الحياة الجديدة التي تنظم حياة الإنسان الحديث وكذلك المجال الذي يتحرك فيه: النقل، العمل، النوم، العطل. إنّ هذا الإطار الزمكاني الذي أرساه قانون الشغل تدريجياً منذ قرن، هو الذي زعزعته اليوم تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة وهو المعرض إلى أوهام الإمكانية: الإيمكانية: أي اعتباره كائناً بشرياً جاهزاً في كلّ مكان وزمان للعمل أو الاستهلاك. هذا ما يبرر الحاجة إلى حدود جديدة لإعادة تشكيل وحدات زمن ومكان تتوافق وحياة العامل الفعلية. وعلى مقولتي "في أي مكان" و"في أي زمان"، المترتبة عن نسق الآلات الجديدة، يرد القانون: "من المهم أن نعرف أين" و"مهم أن نعرف متى".

كانت المكتننة الصناعية قد أدت إلى حدوث تغييرات عميقة في تنظيم المكان. ومن دون يد أو دماغ، كانت تحتاج الآلة إلى أن يطعّمها وأن يوجهها الإنسان. وهكذا تميز المعمل الصناعي بتمرکز عدد كبير من العمال وبالانفصال عن السكنى والمدينة. ومن ثم نشأت جملة المشاكل التي كان على القانون أن يواجهها، مثل حفظ الصحة والسلامة والمسؤولية عن فعل الآلات والانضباط والحربيات

(72) ما يتعلّق بهذه الإشكالية في مجال تكنولوجيات علم الأحياء، انظر: M. Fabre- Magnan et P. Moullier, *La génétique, science humaine* (Paris: Belin, 2004), avant-propos.

الجماعية في أماكن العمل وتنظيم خدمات النقل العمومي والصحة، إلخ. في هذا السياق التاريخي، ينزع تصنيف القوانين إلى أن يتخذ له مقياساً من خلال تصنيف الأماكن: تخطي باب الشركة هو انتقال من وضع قانوني إلى آخر. غير أنّ هذا التنظيم المكاني ينذر بحلول تكنولوجيات الاتصال الحديثة وازدهار العمل المتعلق بعلامات يمكن إدراها في كل مكان وليس بأشياء مادية مخزنة في مكان ما.

فمال تشتّت العمل، إذًا، إلى الحلول محل تجمّعهم. وحتى حين يجتمع جسدياً في مكان واحد، فإن العاملين على الشاشة لا يكتونون رابطة متلاحمّة بفعل اتحاد نوع العمل الذي يمارسونه. وحتى تجاه زبون معين، فإن العامل مجند في المقام الأول، من خلال علاقته الثانية بالحاسوب. وينزع عدم التمييز بين الأماكن إلى التغلب على فصل المعمل عن الشارع والبيت، عندما يمكن إنجاز العمل ذاته في أي مكان : في المكتب، في المنزل⁽⁷³⁾ ، في القطار...

لذلك، يطرح السؤال حول معرفة كيفية الحد من هذا التشتّت وعدم التمييز، كي يتم الحفاظ على مكان عمل يكون في الآن ذاته صحيحاً على المستوى البدني ويمكن تحمله على المستوى الاجتماعي. ويفترض الحد من عدم تمييز الأماكن تجديد توصيفها القانوني. ويمكن أن ينبثق هذا التوصيف عن تعريف تقني للأماكن، مثلما يلاحظ في أحد التوجيهات الأوروبيّة الوارد تحت عدد 270/90 المؤرّخ في 29 أيار / مايو 1990 المتعلق بمجال تطبيقها في كل "موقع عمل أمام شاشة". وتعرف هذه الأخيرة (المادة 2) بأنّها مجموعة مكونة من شاشة ولوحة مفاتيح وبرمجية تؤمن الوصل بين

Ray, "Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination," *Droit social*, pp. 47 sq.

الإنسان والآلة، وهاتف ومودم وطابعة وطاولة وكرسي... ويمكن أن يقوم هذا النوع من التوصيف على الاشتراطات التعاقدية التي في صمتها "لا يكون العامل ملزماً لا بقبول العمل في منزله ولا أن يحمل إليه ملفاته وأدوات عمله"⁽⁷⁴⁾، بينما، على عكس ما سلف، يمكن المشغل أن يفرض على المؤسسة وجود أجير ينص عقده على أنه يعمل في بيته⁽⁷⁵⁾. إن الحد من تشتت العمال يسلك بنا طريق إعادة تشكيل مجموعة الشغل؛ وإعادة التكوين هذه يمكن أن تتم مادياً: يفترض عندئذ أن يتمتع الأجير "الممنقول" إلى بيته بحق الرجوع إلى كنف المؤسسة⁽⁷⁶⁾. كما يمكن أن تتحقق إعادة التشكيل افتراضياً، وذلك باللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة لتسهيل الإعلام والتواصل بين الأجراء وممثليهم لدى المشغل: هنا، تكمن كل المسألة المتعلقة بحقوق التنظيم الجماعي للعمال على الشبكات المعلوماتية⁽⁷⁷⁾.

غير أن التغييرات القانونية التي أحدثها "مجتمع المعلومات والاتصال"، في ما يتعلق بوقت العمل، كانت هي الأكثر تبكيراً لأوانها والأكثر عمقاً. ففي فرنسا، انطلق عمل هذه الورشة ابتداءً من نهاية السبعينيات، وذلك مع المراجعات الأولى للهيكل التنظيمي

Soc., 2 october 2001 (Abram), *Droit social* (2001), p. 920. (74) انظر:

Soc., 12 décembre 2000 (Baranez), *Bull. civ.*, p. 417. (75) انظر:

(76) انظر في هذا المعنى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمل عن بعد في أوروبا التي اقترحتها يوم 11 كانون الثاني/يناير 2001 لجنة الحوار الاجتماعي القطاعي "الاتصالات" مقتطفات معلق عليها في: Ray, *Ibid.*, pp. 52-54.

J.-E. Ray, "NTIC et droit syndical," *Droit social*: (77) انظر في هذا الموضوع: (2002), pp. 65 sq.,

التعبير النقابي على الشبكة المعلوماتية التابعة للمؤسسة مرتبط بإبرام عقد جماعي (مجلة الشغل، المادة 8 - L 412 الفقرة 7، قانون 4 أيار/ مايو 2004).

الموروث منذ 1936؛ ومنذ بداية التسعينيات، كان ممكناً إدراك الخطوط التوجيهية التي يفترض أن ينظم وفقها دوام العمل من جديد⁽⁷⁸⁾.

كان تنظيم الدوام المرتبط بالآلية الصناعية يستعمل على ميزتين: " فمن ناحية، نلمح دواماً جماعياً مرتبطاً بجتماع العمال الجسدي حول الآلات؛ ومن ناحية أخرى، كان ذلك التنظيم يقوم على التقابل الثنائي بين دوام العمل ووقت الفراغ، الذي يوافق بدوره الفصل الصارم بين أماكن العمل وأماكن الحياة الخاصة والعمومية. إنَّ تنظيم دوام العمل في مجتمع المعلومات والاتصال يمثل قطبيعة مع هاتين النقطتين. فقد حلَّ الزمن الجماعي محلَّ الزمن الفردي، بما أنَّ العمل لم يعد يقوم على تجنييد جيش صناعي ولكن على تفاعل "في وقت فعليّ" بين الأفراد. مما عهدنا أنه توزيع واضح لدوام العمل ووقت الفراغ، عُوض بخلط في الأوقات المرتبط بمسامية الأمكانة التي أحدثتها وسائل الاتصال الحديثة وأشكال تنظيم العمل الجديدة التي تسمح بها.

في هذا السياق، يصبح قانون الشغل صالحًا للحدّ من التذويت والخلط بين الأوقات، وذلك حفاظاً للأزمان التي يمكن أن يعيشها الإنسان بصفة فردية أو جماعية.

إنَّ مركز الثقل ينتقل من التنظيم الجماعي للعمل إلى الحياة الشخصية للعامل. وهكذا يبرز مبدأ توافق الأزمان، وهو مظهر من مظاهر مبدأ أعمَّ، ذاك المتعلق بتكييف العمل مع الإنسان. على الصعيد الفردي، يعني هذا المبدأ أنَّ على كلَّ فرد أن يكون قادرًا على أن يلائم بين مختلف الأوقات التي تتكون منها حياته. لذلك،

"Temps de travail: Pour une concordance des temps," *Droit social* (78) (1995), pp. 947-954.

ينبغي الحد من غطرسة أرباب العمل الذين يؤمنون بالمرونة التامة "للرأسمال البشري" (خدمات طوال اليوم وكامل أيام الأسبوع، و"عمل في الوقت المحدد"). هذا ما يفسر بروز جملة المسائل الجديدة التي تشغل حاليًا بالرجال القانون، ودوماً في إطار "قضية الثلاثينيات" من القرن الماضي المتعلقة بتحديد مدة العمل الأسبوعي بخمس وثلاثين⁽⁷⁹⁾ ساعة. فما المقصود بوقت الراحة⁽⁸⁰⁾؟ والזמן المفضل⁽⁸¹⁾؟ وما هو الإلزام⁽⁸²⁾؟ وكيف نصف فترة التأهيل⁽⁸³⁾؟ وكيف تحصر فترة عمل الكوادر⁽⁸⁴⁾؟ وكيف ندمج النسق البيولوجي

P.-H. Antonmattei, "Le temps dans la négociation 35 heures," انظر : (79) *Droit social* (2000), p. 305.

F. Favenne-Héry, "Le temps de repos: Une nouvelle approche (80) de la durée du travail," *Revue de jurisprudence sociale*, vol. 12 (1999), p. 819; P. Waquet, "Le temps de repos," *Droit social* (2000), p. 288, et J. Barthélémy, "Le temps de travail et de repos: L'apport du droit communautaire," *Droit social* (2001), p. 522.

Code du travail (dorénavant: C. trav.), art. L.212-4-1 sq., et F. (81) Favenne-Héry, "Le temps vraiment choisi," *Droit social* (2000), p. 295.

C. trav., art. L. 212-4 bis; Soc., 24 avril 2001, *Droit social* (2001), انظر : (82) p. 727, ss. obs. J.-P. Lhernoud; B. Acar et G. Bélier, "Astreintes" et temps de travail," *Droit social* (1990), p. 502; J. Savatier, "Durée du travail effectif et périodes d'inactivité au travail," *Droit social* (1998), p. 15, et J.-E. Ray, "Les astreintes, un temps du troisième type," *Droit social* (1999), p. 250.

N. Maggi-Germain, "À propos de l'individualisation de la (83) formation professionnelle continue," *Droit social* (1999), p. 692, et J.-M. Luttringer, "Vers de nouveaux équilibres entre temps de travail et temps de formation?," *Droit social* (2000), p. 277.

C. trav., art. L.212-15-1 sq.; voir P.-H. Antonmattei "Les cadres et (84) les 35 heures," *Droit social* (1999), p. 159, et J.-E. Ray, "Temps de travail des cadres: Acte IV, scène 2," *Droit social* (2001), p. 244.

اليومي في تنظيم وقت العمل⁽⁸⁵⁾؟ وكيف نقيس أعباء العمل وليس مدته فقط⁽⁸⁶⁾؟ إلخ. أما على الصعيد الجماعي، فإنّ مبدأ توافق الأزمان يفرض حفظ الحق في حياة عائلية واجتماعية عادلة وفق أحكام الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان⁽⁸⁷⁾. إنّ هذه الفكرة تأخذ اليوم طريقها في القانون⁽⁸⁸⁾ وكذلك في فقه القضاء⁽⁸⁹⁾.

حدود الشفافية

في اعتقاد منظري مجتمع الإعلام والاتصال، وحده المجتمع الذي يصير شفافاً تماماً إزاء ذاته، عبر تكثيف المبادرات والاتصالات وتعزيزها، بمقدوره حماية أفراده من عودة الاستبداد الذي له حاجة حيوية للسرية كي ينشر أكاذيبه ويقترب جرائمه. من أجل ذلك، كان يمثل الإعلام في نظرهم ملكية عمومية يستفيد منها الجميع بكل حرية. وإذا كان التاريخ الحديث قد شهد تطوراً هائلاً ل التداول المعلومات، فقد شهد أيضاً اتساع حيازتها السالبة، وكذلك انتشار وسائل الاتصال الضخمة، خلافاً لما رُوج من أوهام تتعلق بعلم التحكم الآلي. غير أنه عندما تصير الشفافية أحادية الجانب، تنقلب

D. Lecat, "Le temps de travail des personnels navigants aériens," (85) انظر : *Droit social* (2000), p. 420.

M.-A. Moreau, "Temps de travail et charge de travail," (86) انظر : *Droit social* (2000), p. 263; T. Lasfargue, "L'ergostressie, syndrome de la société de l'information," *La revue de la CFDT* (novembre 2003), pp. 17 sq.

Art. 8-1, et "Temps de travail: Pour une concordance des temps," (87) انظر : *Droit social*, p. 954.

(88) انظر قانون الشغل المادة 7-L.212-4-7 (الحق في تخفيض وقت العمل لضرورات الحياة العائلية)؛ قانون الشغل، المادة 1-L.226-15s (الحق في العطل لأحداث عائلية ومرافقة شخص متقدم في السن).

Soc. (12 janvier 1999), *Bull. civ.*, 7 (89) (حرية اختبار المسكن).

إلى الضد التام لذاك الوهم، وتفرز عالماً يصبح فيه العدد الأكبر وأضحاً لعدد صغير جداً الذي، بدوره، يظل في الظل ويراقب كلّ وسائل الإعلام والاتصال، إما مباشرة عبر امتلاك وسائل الإعلام والقواعد التقنية للاتصال، وإما بطريقة غير مباشرة عبر الإشهار والدعائية⁽⁹⁰⁾. وبالطبع، فإنّ هذا الخطر، على وجه الخصوص، يعدّ جسیماً داخل المؤسسة التي ترثو منذ العصر الصناعي إلى بلوغ نوع من الرقابة المثالية للأجراء، وذلك عبر إدارة تحفظ لنفسها بكلّ الأسرار. وفي ما يتعلّق بهذه المسألة، لا تناقض تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة النمط الصناعي القديم، وإنّما توفر له، على العكس، إمكانات الممارسة الخفية حيث تحلّ الرقمنة والتتبع محلّ رقابة رئيس العمال. غير أنّ هذين الوجهين للشفافية - الديمقراطيّة والديكتاتوريّة - يقومان كلاهما على مسلمة مفادها أنّ الإنسان يفتقر إلى الجوانية، لذلك يمكن اختزاله وبالتالي إلى مجمل اتصالاته⁽⁹¹⁾؛ وبعبارة أخرى، يسلم هذان الوجهان بوجود رؤية لا إنسانية للإنسان، الذي لا شيء قد يميّزه عن الآلة من بعد. هنا يتدخل القانون، إذ

(90) انظر الرؤية (القليلية الاغتراب) الذي يحملها معارض روسي قديم عن وسائل الإعلام الغربيّة : A. Zinoviev, *L'occidentisme: Essai sur le triomphe d'une idéologie* (Paris: Plon, 1995), pp. 231 sq.

Breton, *L'utopie de la communication*, p. 54,

(91) انظر :

نظراً إلى فينير كان يعتبر الفردية شكلاً (يعني ترتيب معلومات) لا جوهراً، فقد كان يتصور بذلك الفرضية التي مفادها أنَّ التطور التقني سيسمح يوماً بإبراق كائن بشري بعد ذلك الرموز وإعادة تشفير مجمل الرموز الرقمية المعرفة بذاته. انظر : Wiener, *Cybernétique et société*, p. 127,

هذا الوهم. المتعلق في حقيقة الأمر بوهم الخلود. هاجر اليوم من جانب علماء الأحياء وصار ينشط لقاشات التي تتعلق بالاستنساخ البشري انظر : H. Atlan [et al.], *Le clonage humain* (Paris: Seuil, 1999).

يأتي للحدّ من مخاطر الجنون التقني وحمل الإنسان على الرجوع إلى جادة الصواب أي عقل الذات القانونية التي هي بالضرورة كائن غير شفاف (يتمتع بجوانية) ومسؤول (مسؤول عن أفعاله).

لقد كانت التزعة الآلية الصناعية تعرض سلامة العمال الجسدية للخطر، وبالتالي كل الموارد البشرية للأمة. وتتوسّط القانون، كذلك، بين الآلة والأجساد في مجال العمل؛ فوضعت قواعد الصحة والسلامة لحمايتها، بدءاً من الذين يمثلون بأولئك الذين يمثلون مستقبل مجتمع ما أي النساء والأطفال. بظهور تقنيات الإعلام والتواصل الحديثة تحول الخطر وأصبحت التزاهة الفكرية مهدّدة. غير أن المشكل القانوني يظلّ في الأساس هو ذاته: كيف نجعل العيش ممكناً مع الآلات الحديثة؟ كيف نستعملها من دون أن تستعبدنا؟ ونظراً لأنّ التهديد الذي تسبّبه ذو طبيعة فكرية وليس جسدية، فإنه يطال المؤسسات والععمال على حد سواء. فالمؤسسات بحاجة إلى حدّ أدنى من اللأشفافية سواء على مستوى ديمومة الأعمال، أو على مستوى السلامة التقنية لتجهيزاتها ومنتجاتها وخدماتها⁽⁹²⁾. وقد طورت لهذا الغرض مجموعة من الوسائل التقنية والقانونية تهدف إلى مراقبة انتقال المعلومات التي تتعلق بها. لكنّ هذه الحاجة المشروعة لا دور لها سوى مضاعفة التزعة إلى مراقبة الأجراء⁽⁹³⁾، بواسطة أجهزة

Soc., 18 juillet 2000, *Semaine sociale lamy*, 996, 25/ 09/ 2000; sur (92) انظر : la tension transparence/ secret, M.-A. Frison-Roche, *Secrets professionnels* (Paris: Autrement, 1999), et sur les secrets coupables, P. Lascoumes, *Les affaires ou l'art de l'ombre* (Paris: Le Centurion, 1986).

(93) ما يتعلّق بالمراقبة عن طريق الكاميرات، انظر : M. Grévy, "Vidéosurveillance dans l'entreprise: Un mode normal de contrôle des salariés?", *Droit social* (1995), pp. 329-332.

التحكّم الآلي، مع أنهم يحتاجون بدورهم إلى أن يحفظ عالمهم الحميّي من أنظار الآخرين. ومنذ عام 1978، يتناول قانون "المعلوماتية والحرّيات" معالجة المعطيات ذات الصبغة الشخصيّة داخل المؤسّسات⁽⁹⁴⁾. وفي كلّ سنة، يزداد قلق تقارير اللجنة الوطنيّة للمعلوماتية والحرّيات (CNIL) من التجاوزات المسجّلة في هذا المجال؛ كما إنّها انتقدت أحاديّة المواقف الخاصّة باستعمال التقنيّات الحديثة التي أبرمتها الشركات، التي تمثل قواعد منع، بالنسبة إلى الأجراء، وقواعد ترخيص بالنسبة إلى الإدارات⁽⁹⁵⁾. وعلى إثر ملاحظة تجاوزات "تفوق كثيراً المستوى المقبول"، أوصت اللجنة الوطنيّة للمعلوماتية والحرّيات بإعداد تقرير عن "مراقبة الأجراء بواسطة أجهزة التحكّم الآلي". وقد نشر في شهر آذار / مارس عام 2001⁽⁹⁶⁾.

وصدرت عن هذا التقرير، المسمى "تقرير بوشيه"، ثلاثة أنواع من التوصيات. فهو ينصح، أولاً، بإخضاع كل رقابة إلى إعلام مسبق يوجه إلى المعنيين يكون شخصياً بالنسبة إلى الإجراء وجماعياً بالنسبة إلى الممثلين. إنه إجراء يرجح، عن روّية، نمط مراقبة متسلط (ذاك الذي كان يعتمد "الباب العالي" ، إذ كان الوزراء يعلمون أن

(94) انظر المادة المخصصة سنويّاً لقضايا الشغل في تقرير النشاط الذي تعدّه اللجنة الوطنيّة للمعلوماتية والحرّيات (CNIL). على أحکام القانون الفرنسي أن تتتطابق مع مقتضيات توجيه الاتحاد الأوروبي CE 46/95 المؤرّخ في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1995 (الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي الصادر في 23 تشرين الثاني / نوفمبر). انظر : O. de Tissot, "Internet et contrat de travail," *Droit social* (2000), pp. 150-158.

(95) انظر : CNIL, *Vingtième rapport d'activité*, 1999 (Paris: La Documentation Française, 2000), pp. 180 sq.

(96) التقرير متوفّر على الموقع التالي : <<http://www.assemblee-nat.fr/dossiers/cnil.asp>> .

السلطان كان بمقدوره دوماً أن يتسمّع إلى محاوراتهم من وراء شباك أقيم في أعلى قاعة الديوان حيث كانوا يجتمعون) على نمط شمولي (ذاك الذي يذكّر بمرأة الطبيب "مابوز" الشرير⁽⁹⁷⁾، التي كان ظهرها خالياً من القصد़ير). ويوصي التقرير، في المقام الثاني، بتفضيل المراقبة الوظيفية دوماً على المراقبة الشخصية (وذلك مثلاً بتسجيل مدة ترابط كل مركز من دون تسجيل الموضع التي تمت زيارتها أو، على العكس، تسجيل مدة اتصال الموضع من دون التعرّف على الأجهزة)⁽⁹⁸⁾. أمّا في ما يتعلّق، أخيراً، باستعمال الأجراء لوسائل الاتصال لغایات شخصية، فإنَّ التقرير يوصي باعتماد "تسامح سليم لا يستبعد اللجوء إلى العقوبات في حال حدوث تجاوزات". وتستند هذه التوصية الأخيرة إلى فقه قضاء المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، التي قبلت جزئياً بتوسيع نطاق الحياة الخاصة إلى المجال المهني⁽⁹⁹⁾. إنَّ هذه التوصيات الرشيدة في تناغمٍ تامٍ مع القانون وفقه القضاء اللذين يخضعان للمراقبة الإلكترونيّة للأجراء إلى المقتضيات الثلاثة سابقة الذكر المتعلّقة بالإعلام الفردي⁽¹⁰⁰⁾، واستشارة لجنة المؤسسة⁽¹⁰¹⁾، والتناسبية⁽¹⁰²⁾. وبعد صدور هذا التقرير، تبنت

(97) انظر : Fritz Lang, *Die tausend Augen des Doctor Mabuse*, film de 1960.

(98) انظر في هذا المعنى القاعدة المبسطة الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيّات CNIL المتعلقة بميدلات الهاتف الذاتيّة التي تم إقرارها عام 1994 نشرت في : CNIL, *Vingt délibérations commentées* (Paris: La Documentation Française, 1998).

(99) انظر : CEDH, 23 novembre 1992 (Niemietz c/ Allemagne), et 25 juin 1997 (Hallford c/ Royaume-Uni).

(100) انظر : C. trav. art. L.121-8; voir Soc., 20 novembre 1991, *Droit social* (1992), p. 28, rapp. D. Waquet, 1992, p. 73, concl. Chauvy.

C. trav., art. L.432-2-1.

C. trav., art. L.120-2 et L.121-7.

(101) انظر :

(102) انظر :

محكمة النقض توصيات اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرفيات، وذلك بمنع الأجير فضاء من اللاشفافية في استعمال حاسوبه لا يمكن مؤجره أن يتهمه⁽¹⁰³⁾.

ويتمثل التناقض اليوم في أنّ حماية حياة المواطن الخاصة تبدو مؤمنة أكثر في المؤسسة منها في المدينة؛ فال المصرفي قادر على أن يعرف كل شيء تقريباً، عن حياتنا، بل إنه ليس مضطراً ليعلمها مسبقاً باستغلال كشوفات بطاقتنا البنكية؛ إنه لا يخضع لالتزامات كتلك المفروضة على المؤجر الذي يرغب في مراقبة المصارييف التي سجلها محول هاتفه الذاتي. في مجال الحرفيات، كان تاريخ قانون العمل، ولا يزال، بمثابة ولوح الحرفيات المضمونة في المدينة فضاء المؤسسة. ونسير ربما نحو إجراء معاكس، إذ سنضطر إلى أن ننشر في المدينة حرفيات مضمونة داخل المؤسسة...

لقد طرحت التزعة الآلية الصناعية على قانون المسؤولية المدنية سؤالاً جديداً صيغته كالتالي: من كان المسؤول عن الرد على هذه الآلات الجديدة الخطرة وغير المتوقعة؟ لقد تولى قانون الشغل الإجابة عن هذا السؤال من خلال قانون 1998 المتعلق بحوادث الشغل، والذي أدخل مفهوم المسؤولية الموضوعية، وهي مسؤولية ناتجة عن خطر لا عن خطأ مرتكب. لقد كان هذا القانون مصدر زلزال قانوني قلب رأساً على عقب كل قانون المسؤولية المدنية، وأطلق المجتمع التأميني الذي نعتمده إلى يومنا هذا⁽¹⁰⁴⁾. وقد بدأت تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة تطرح على قانون المسؤولية سؤالاً

Soc., 2 octobre 2001, Société Nikon, *Droit social* (2001), obs. J.-E. Ray.

F. Ewald, *L'état providence* (Paris: Grasset, 1986).

(104) انظر:

له الدرجة ذاتها من الأهمية، وفحواه كالتالي : من المسؤول عن المعلومات المدرجة في الأداة المعلوماتية أو المحمّلة عبرها ؟ إن المسؤولية تفترض وجود أساس للاتهام يكون سبب التبعات من دون أن يكون هو ذاته نتيجة لسبب⁽¹⁰⁵⁾ ، والمقصود بذلك ذات قانونية، تُعرَّف على أنها مصدر الأقوال والأفعال التي تستطيع، وكذلك يجب عليها أن تكون مسؤولة عنها. ويتمثل الخطر في أنه داخل مجتمع يفسّر الفعل دوماً على أنه رد فعل على إشارات يتم تلقّيها، تذوب تلك الذات في شبكة اتصالات فتندم مسؤولية كل شخص عن أي شيء⁽¹⁰⁶⁾ . فعلاً، كيف يمكن تحديد المسؤول داخل نسيج علاقات لا مركز له؟ (لأنه إذا كانت الشبكة تستجيب إلى صورة النسيج، فليس المقصود طبعاً نسيج العنكبوت). إن لقانون الشغل أدوات تمكّنه من اختراق "شاشة" الشخصيات المعنوية وسلال التشعيل ليصل إلى مصادر بعض القرارات الاقتصادية المتداولة داخل شبكات المؤسسات⁽¹⁰⁷⁾ . إن هذه المشكلة معروفة جداً في القانون الجزائري، وذلك من خلال القضايا الخصوصية المتعلقة بمقاومة عصابات المافيا. كما إنها تطرح بالحدّة نفسها في مجال البيئة أو سلامـة

(105) ما يتعلّق بهذا الاختلاف بين الاتهام، الخاص بالفكر القانوني، والسيبة في المادة العلمية، انظر : H. Kelsen: *Théorie pure du droit*, trad. fr. de la 2^{ème} éd. de la *Reine* *Rechtstheorie*, par Ch. Eisenmann (Paris: Dalloz, 1962), pp. 105 sq; et *Allgemeine Theorie der Normen* [1969]; trad. fr. *Théorie générale des normes* (Paris: PUF, 1996), pp. 31 sq.

(106) وجهة نظر التحكّم الآلي، تعتبر هذه المخاطرة، بالأخرى، الأكثر حظاً: حظ نقل سلطة قرار الإنسان نحو "آلات ذكية" ، انظر : Breton, *L'utopie de la communication*, pp. 106 sq.

(107) انظر : M.-L. Morin, "Les frontières de l'entreprise et la responsabilité de l'emploi," *Droit social*, numéro spécial (2001), pp. 478 sq.

المنتجات، وذلك على إثر توزع المسؤوليات داخل سلسلة من التعاقد⁽¹⁰⁸⁾.

وفي هذا الصدد، تعتبر تلك المناقشات المتعلقة بمسؤولية صانعي البرمجيات على غاية من الإفادة؛ لذلك نتفهم رغبتهم في الجمع بين المنافع والمال (التمتنّ بحق ملكية الأشياء غير المادية، وانتفاء مسؤوليتهم عن العيوب الخفية في المجال التعاقدى⁽¹⁰⁹⁾ وعن الأضرار الناجمة عن تلك الأشياء التي يتاجرون بها، سواء أكان ذلك على مستوى الجنح أو على مستوى المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة)⁽¹¹⁰⁾. ولكن هذا الموقف لن يصمد في النهاية. فكما يبين ذلك قانون الاتحاد الأوروبي، فإنه داخل مجتمع يجعل من الجولان والتبادل مبدأه في التنظيم، يؤدي البحث عن المسؤوليات، حتماً، إلى مصدر الإذن بالجولان⁽¹¹¹⁾. وهذا ما يفسّر إضفاء الصيغة القانونية

(108) تقبل محكمة النقض نقل العمل التعاقدى كشيء غير ضروري، أي بوجوده في سلسلة عقود ناقلة لحق الملكية (Ass. Plén., 7 févr. 1986, *Bull.* 2, D. 1986 p. 293, note A. Benabent).

وفي المقابل، فإنّ محاولة الغرفة المدنية الأولى لتوسيع هذا العمل "ذى الطبيعة التعاقدية بالضرورة" في حال التشغيل، (Civ. 1^{ère}, 8 mars 1988, *Bull. civ.*, I. no. 69)، وحتى جميع أصناف العقود (Civ. 1^{ère}, 21 juin 1988, *Bull. civ.*, I, no. 202)، قد رفضتها الجمعية بكمال الهيئة (Ass. Plén., 12 juillet 1991, Besse, *Bull.* no. 5, p. 7; D. 1991, p. 549, note J. Ghestin; *JCP* 1991, éd. G, II, 21743, obs. G. Viney).

(109) انظر النقد المتعلق بتوصيف "رخصة حق الاستعمال" : "vente" de logiciel," dans: *Etudes offertes à Pierre Catala*, pp. 799 sq.

(110) انظر في ما يتعلق برفض كل فكرة مرتبطة بالمسؤولية عن فعل الأشياء أو عن طرح المترتجات المعيبة: A. Lucas, "La responsabilité des choses immatérielles," dans: *Etudes offertes à Pierre Catala*, pp. 817 sq.

(111) انظر Directive no. 85/ 374 CE du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, transposée aux art. 1386-1 sq. du code civil.

المتزايد على مفهوم التتبع الذي يسمح باقتداء سلسلة من العقود لتحديد مصدر الضرر⁽¹¹²⁾. وهناك مؤشر آخر ذو نزعة مماثلة يوجد في الأحكام الحديثة المتعلقة بالإثبات الإلكتروني التي تقلص الخلط بين مختلف أنواع النصوص، وهو ميزة التكنولوجيات الحديثة، وذلك لربط النص بذاته قانونية مسؤولة عن محتواه⁽¹¹³⁾.

الإنجاح في مواجهة تقنيات التنازل

إن مسألة تدجين التقنيات القانوني، الذي نشأ داخل إطار قانون الشغل، راح يتجاوز مجال علاقات الإنتاج؛ لأن خطر معاملة الكائن البشري على أنه شيء خاضع لسلطة التقنية لم يعد يهدّد فقط المجال الصناعي، وإنما نجده أيضاً في صلب القانون المدني وذلك من خلال الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات البيولوجية في مجال الأحوال المدنية. ومثلما هو الشأن في مجال علاقات الشغل، ساهمت التقنية القانونية تماماً في حدوث تطورات لم يقتصر القانون على تسجيلها وإسهامها في الصفة الشكلية عليها. فمنذ عام 1972 فعلاً، وقبل أن يتم إحداث تقنيات إثبات الهوية بالبصمة الوراثية، اعتمد القانون الفرنسي مبدأ "الحقيقة" البيولوجية في قانون البنوة الذي كان يقوم وقتئذ على مبدأ الشرعية⁽¹¹⁴⁾. وانطلاقاً من ذلك التاريخ، أخذ

(112) انظر : P. Pédro, *Traçabilité et responsabilité* (Paris: Economica, 2003).

(113) انظر : C. civ., art. 1316 sq. (loi no. 2000-230 du 13 mars 2000), J. Huet,

"Vers une consécration de la preuve et de la signature électronique," D. (2000), chr. 95, et J. Devèze, "Vive l'article 1322! Commentaire critique de l'article 1316 - 4 le du code civil," dans: *Etudes offertes à Pierre catala*, pp. 529 sq.

(114) القانون المدني، المادة 318 (قانون 3 كانون الثاني / يناير 1972): " حتى في حال غياب الإقرار، يمكن الأم أن تعترض على أভوة الزوج، ولكن فقط بقصد ثبيت النسب، عندما تتزوج ثانية، بعد حل الزواج الأول بأبي الطفل الحقيقي ". تبني فقه القضاء تأويلاً =

التفريق بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين يظهر على أنه موقف تميّز (إلى درجة أنه مدان اليوم في مبدئه ذاته من قبل المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان⁽¹¹⁵⁾؛ في حين أنه، وعلى تقدير ذلك، كان التميّز بين الأطفال "ال حقيقيين " ببيولوجياً والأطفال "المزيّفين" ببيولوجياً قد تحول إلى حجر الزاوية في المنازعات المتعلّقة بالبنوة⁽¹¹⁶⁾). ومن دون شكّ، تدعم هذا التوجّه وتضخّم بفضل التطورات التقنية التي مكّنت من تحديد هوية الوالد البيولوجي⁽¹¹⁷⁾ بيقين شبه تام. هكذا، يجد القاضي نفسه مدعواً للتخلي عن دوره والاحتكم إلى أنابيب الاختبار لجسم النزاعات المتعلّقة بالبنوة⁽¹¹⁸⁾. وعلى غرار تكنولوجيات المعلومات، فإنّ التكنولوجيات البيولوجية تحتّ فعلاً على حصر الجانب البشري في وقائع مادية قابلة للمراقبة. إنّ صبغيات نوعنا قد تجعلنا على قدر كبير

= توسيعياً بشأن هذا الحكم، الذي سبّطقه بينما لا يزال الطفل يعتبر ابن الزوج ويعامل على ذلك الأساس (Civ. 1^{re}, 16 février 1977, *Bull. civ.*, I, no. 92).

CEDH, 1er février 2000, *Mazurek c/France*, reproduit dans: F. (115) انظر :

Sudre [et al.] *Les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme* (Paris: PUF, 2003), no. 44, p. 389.

(116) بتوسيع الفجوة التي فتحها المشرع، ضاعف فقه القضاء طرق الاعتراض على قرينة أبوبة زوج الأم، انظر : (Civ. 1^{er}, 9 juin 1976, *Bull. civ.*, I, no. 211: *Interprétation a contrario de l'art. 334-9 C. civ.*; Civ. 1er, 27 février 1985, *Bull. civ.*, I, no. 76: *Interprétation a contrario de l'art. 322 al. 2C. civ.*).

(117) بخصوص نزعة تحويل القانون المدني إلى علم أحياء، انظر : C. Labrusse-Riou, "Sciences de la vie et légitimité," dans: *Mélanges à la mémoire de D. Huet-Weiller* (Paris: LGD&F, 1994), pp. 283 sq.

(118) منذ عام 2000، تقضي محكمة النقض بأنّ "المعاينة البيولوجية حق معمول به في موضوع البنوة، إلا إذا وجد مبرر شرعي يمنع من اللجوء إليه" (Civ. 1er, 28 mars 2000, F. Bellivier, L. Brunet et C. Labrusse-Riou, "La *Bull. civ.*, I, no. 103 filiation, La génétique et le juge: Où est passée la loi?," *Revue trimestrielle de droit civil*, no. 3 (1999), pp. 529 sq.

من الشفافية، مثلما هو الأمر مع أي حيوان؛ وبذلك قد تزول الحاجة إلى تمييز الإنجاب من التناслед وتمييز الأب من الوالد. وبعد أن هيأ القانون السبيل في مرحلة أولى لهذا التصور البيولوجي للبنوة الأساسية، سمح التطور التقني، في مرحلة ثانية، بأن تكون الغلبة للتصور ذاته على قرائن الأبوة الغابرة وبأن يستبعد مبدأ إمكانية عدم التصرف في حالة الأشخاص أمام البحث عن "حقيقة" البنوة.

ومثلما أن الثورة الصناعية كانت قد أثرت كثيراً في تفكيك أنظمة الجماعات الحرفية التي ابتعادها القانون أولاً، فإن "الثورة الجينية"، كذلك، مكنت اليوم من التأثير الكبير في تفكيك الوضع القانوني للابن الشرعي الذي أتيح استناداً إلى مبدأ المساواة القانونية. غير أنها تجاوزتنا النظر في موضوع البنوة في العهد الثالث من تاريخ قانون الشغل، إذ أخذت في الانبعاث أنواع جديدة من الأنظمة لكي توقف الآثار غير الإنسانية لنظام يحتكم فيه إلى التقنية. هكذا تنتشر "رؤيا المجزرة للبنوة"⁽¹¹⁹⁾ التي لا تلوح آثارها الهدمية على الفور، مثلكما بدت قبلها أضرار التصنيع على وضع الطبقة العاملة الصحي. إن الأمر لا يقتصر على طبقة اجتماعية بعينها، إذ ليست بنية العمال الجسمانية، بل توازن الأفراد النفسي هو الذي يكون مهدداً بالدرجة الأولى عند اختزال الهوية البشرية إلى "حقيقة بيولوجية"⁽¹²⁰⁾ مفترضة. هكذا تتوحد قيم الحقيقة العلمية والحرية الشخصية

P. Legendre, *Filiation* (Paris: Fayard, 1990), pp. 198 sq. (119) انظر :

P. Legendre, (120) بخصوص الرهانات الأنثربولوجية المتعلقة بقانون البنوة، انظر :

L'inestimable objet de la transmission: Etude sur le principe généalogique en Occident (Paris: Fayard, 1985),

وللاطلاع على مقاربة سريرية، انظر : A. Papageorgiou-Legendre, *Fondement* (Paris: Fayard, 1990).

والمساواة بين أنواع البناء لتجعل من الغير الضامن للبنوة فكرة غير لائقة. ويسلم العديد من رجال القانون اليوم بأنه حيث يتحقق جميع الأطراف المعنية على الاحتکام إلى الاختبار البيولوجي، قصد تغيير هوية طفل، فإنّ منعه قد يكون علامة على عبثية لا تطاق.

واعتبار البناء لا تقتصر على بعد البيولوجي، أمر لا يزال قائماً في قوانيننا. وعلى الرغم من إنّ مبدأ التمتع بحالة مدنية قد أضعف (القانون المدني المادة 1311) فإن دوره لم يختف في إقرار البناء، كما إنه لم يرُخص بعد إقرار بنوة المحرم مهمما كانت حقيقتها البيولوجية (القانون المدني المادة 10334). ويتأكّد بالخصوص، وجوب عدم الخلط بين المنجب والأب في أنواع البناء الأكثر خصوصاً للتقنية، سواء تعلق الأمر بالتقنية القانونية (التبني: القانون المدني، المادة 352) أو بالتقنية الإحيائية الطبية (تلقيح اصطناعي من مانح؛ القانون المدني، المادة 19-311). هكذا، يمنع القانون البحث في "الحقيقة" البيولوجية، لأنّ البناء تقوم على طلب الآباء⁽¹²¹⁾ لا على اتحادهم الجسدي. وليس من المستغرب أنه حيث تتوقف البنوة أكثر على التقنية تبرز الحاجة بإلحاح إلى المنع. ولكن الفصل الجنري الذي يفرضه القانون، عندئذ، يفسح بدوره المجال لجنون تكنولوجي يتمثل في جعل "المشروع الأبوي" أساس هوية الطفل الحضري، وفي اعتبار كيان هذا الأخير البيولوجي مجرد دعامة مادية لتحقيق إرادة الأهل.

ووفق بعض المطالب الأكثر تداولًا اليوم في وسائل الإعلام،

(121) انظر بالنسبة إلى التبني القانون المدني المادة 343 و 1 . 343 ، وبالنسبة إلى الإنجاب بالمساعدة الطبية، قانون الصحة العامة المادة 2 . 2141. L . ("الممساعدة الطبية على الإنجاب مخصصة للاستجابة إلى حاجة الأزواج إلى الأبوة").

يُفترض أن تمارس تلك الإرادة بصفة مستقلة، سواءً أكان ذلك لنقل المشروع الأبوى من "مواد بشرية" إلى أخرى إلى حين العثور على ما يكون قادرًا على تحقيق ذلك، أو بغية فرض هوية على الطفل تفتقر إلى الانتساب للأب أو الأم وتشيع بذلك رغبة أبوة المثليين أو الاستنساخ التناصلي⁽¹²²⁾. وبدلاً من أن تخدم مطابقة الكائن البشري الحيوان، فإن التقنية توظّف لمعاملة الإنسان كملاك مزود بجسم لا مادي وفيه غنى عن الجنس الآخر. غير أنه، سواءً بذلك جهدنا في أن لا نرى في الوالد سوى منجب (السبب المادي لوجود الطفل) أو على العكس مجرد فاعل (العلة الذهنية/ الفكرية لوجود الطفل)، فإنّا في الحالتين نفقد، في خضم ذلك، ما يشكّل ميزة التناслед البشري وما يميّزه أيضًا عن التوالد لدى الحيوان والخلق الإلهي، على حدّ سواء، والمقصود بذلك حاجة الإنسان لأن يولد مرّتين: مرّة في حياة الحواس وأخرى في حياة المعنى. وفي مجال البنوة، كما في غيرها، ليست افتراضات القانون، إطلاقاً، افتراضات وهمية⁽¹²³⁾ مستسلمة لنزوة صاحب "المشروع الأبوى" القدير. إنّ

(122) صارت هذه الآفاق العظيمة موجودة في كل مجالات الإعلام وتمثل مشروع المجتمع في رأي بعض السياسيين. وهكذا، فإن مجرد قراءة بالمصادفة لما ينشر في الصحافة كاف للاطلاع على ذلك. انظر بخاصة الأعمال الكثيرة وحوارات السيدة مارسيلا إيكوب التي لا تمحى. وبصفتها مختصة في القانون في المركز الوطني للبحث العلمي ولها مرتبة دكتور مؤهل في معهد للدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، فهي تدافع عن نظرياتها بمنطق النظام الحكم، فترى أن "الجسم مجرد سند مؤسسي ينحصّ له مادة بشريّة أو نحولها لأغراض أخرى، فإنه يتخذ موقعاً في الأفق البيوتكنولوجي من التطعيم الكلي"، وتدافع تبعاً لذلك عن "استبدالية الأجنة" في تحقيق المشروع الأبوى وعن "حق النساء في الاستغناء عن أجسادهن للإنجاب" وحق الاستنساخ التناصلي الذي يجب أن يعبر كتقنية بسيطة في الإنجاب Marcella Iacub: *Le crime était presque sexuel* (Paris: EPEL, 2002), et *Penser les droits de la naissance* (Paris: PUF, 2004).

(123) انظر في هذا الشأن أعمال بيرنارد إيدمان.

الأمر يتعلق بالموارد التقنية التي تمثل وظيفتها في إدراج الكائن البشري ، وفي الحياة البيولوجية وفي عالم التصور معاً ، وبالسماح له أن يلتج هكذا مجال العقل. إن هذه الوظيفة الأنثربولوجية المتمثلة في إرساء الحياة البشرية ، هي السمة التي تميز التقنيات القانونية. وكما هو الحال بالنسبة إلى التكنولوجيات البيولوجية التي ترافقها ، فباستطاعة هذه التقنيات أن تكون مصدر حرية كبيرة⁽¹²⁴⁾ بشرط ألا تستعمل عكس وظيفتها الأصلية⁽¹²⁵⁾ ، لأن هذا الانحراف في الاستعمال مشين بالقدر نفسه الذي تستخدم فيه طائرة كقبيلة طائرة. أو يوظف فيه علم الجينات كمصنع للأوهام.

M. Corbier, *Adoption et fosterage* (Paris: De Boccard, 1999). (124) انظر :

(125) رغم افتتاح القانون الروماني بهذا القدر على التبني ، فإنه لا يسمح باستعماله لقلب نظام العلاقة بين الأب والابن. انظر : M. Corbier, "Famille et parenté: caractères originaux de la société romaine (11^{ème} siècle av. J.-C.-III^{ème} siècle apr. J.-C.)," dans: A. Supiot, *Tisser le lien social* (Paris: MSH, 2004), pp. 73 sq.

الفصل الخامس

ترشيد السلطات

من الحكم إلى "الحكم الرشيد"

ليست ماهية الحياة البشرية في صراع الجميع ضد الجميع،
ولا يمكن أن تكون النظرية السياسية نظرية النفوذ، وإنما نظرية
السلطة الشرعية.

لويس دومون⁽¹⁾

تحتاج السلطة إلى أن يُعترف بها حتى تمارس باستدامة، وإنما
فإنها تكون استنهاك قواها بسرعة في العنف والقتل. وبناء عليه، بربز
ذلك السؤال الذي حير أكبر رجال القانون من بوهان⁽²⁾ إلى كلسن⁽³⁾،
والذي يظل أحد المواضيع الراهنة وفحواه: ما الذي يميز حكومة عن

(1) انظر L. Dumont, *Essai sur l'individualisme: Une perspective anthropologique sur l'idéologie moderne* (Paris: Seuil, 1983), p. 186.

(2) انظر J. Bodin, *Les six livres de la république*, éd. de 1583 présentée par G. Mairet (Paris: LGF, 1993), livre I, chap. I, p. 58.

(3) انظر H. Kelsen, *Théorie pure du droit*, trad. fr. de la 2^e éd., de la *Reine Rechtstheorie*, par Ch. Eisenmann (Paris: Dalloz, 1962), pp. 60 sq.

عصابة لصوص؟ ومهما كانت الإجابات عن هذا السؤال متنوعة، فإنها تحيل دوماً إلى فكرة "المرجعية". فنحن لا نعرف بالسلطة إلا إذا استندت إلى معنى نقبل به. أنا لا أمتثل لأمر إنسان يريد أن يوقفني في الشارع، وإنما أمتثل في الأصل لمن يرتدي زيّاً أو يحمل شارة الشرطة. أشعر بأنني حرّ في أن لا أردد على رسالة يطلب مني صاحبها مالاً، إلا إذا وردت عليّ من مصلحة الضرائب. إن القوة لا تكفي لجعل السلطة شرعية، فعليها، فضلاً عن ذلك، أن تستظهر بالأقاب تمنحها الحق. وإنه لمن موارد التقنية القانونية أن تُمنع السلطة حقاً وأن يقام مشهد النفوذ، هكذا، على مسرح الشرعية. وفي الإنجليزية، كما في الألمانية، تعني الكلمة (Recht/ Right) القانون والحق؛ وحتى الفرنسي، يمكن أن يفهم أن من كان له الحق هو بوجهٍ ما من كان على صواب. والعقل هو ملكة الحكم، ولكنه أيضاً هو الذي يخولنا التصرف بطريقة ما. وإن سلطة لا تمتلك إلا القوة هي سلطة محرومة من العقل؛ وعلى عكس ذلك، فإن السلطة الشرعية هي تلك التي تظهر عقلاً نؤمن بها.

وباعتبار الدولة أكبر اختراع أنجزه الغرب، فإنها تقوم على الاعتقاد الراسخ في ذات خالدة وقديرة؛ ومع فجر العصور الحديثة، أخذ هذا الاعتقاد "يتعلم". فقد وُضعت السلطة الدينية لدينا تحت رعاية سيادة الملك التي لا تموت أبداً⁽⁴⁾، ثم تحت رعاية الشعب الذي يتجدد باستمرار؛ وأما ذلك السلطان الديني فقد انتهى بخلع القدرة الإلهية على تسوية الشؤون البشرية. هذا ما عبر عنه جان بودان، وهو أول كبار منظري الدولة الحديثة عندما قال "قد نصبنا [الأمير] مثل صورة الله"⁽⁵⁾. وهذه هي صورة الإله الوارد في العهد

E. Kantorowicz, *Les deux corps du roi* (Paris: Gallimard, 1989).

(4) انظر:

Bodin, *Les six livres de la république*, livre I, chap. IX, p. 155.

(5) انظر:

القديم⁽⁶⁾، الذي تلزم شريعته أولئك الذين يؤمنون به. "وبما أن السيادة هي نفوذ مطلق ومستدام لجمهورية ما"⁽⁷⁾، فإنها تبثق عن الإيمان بمصدر وحيد للسلطة. إنها تنزع إلى أن تستمد كل سلطة من سلطة عليا تنصب نفسها، وهي علة ذاتها، ولها ينبغي أن تخضع كل السلطات الأخرى. ولقد وصف رجل القانون الكبير كارل شميت السيادة بعبارة شهيرة فقال: "يعد حاكماً من يجسم في الوضع الاستثنائي"⁽⁸⁾. وعلى منوال بودان، الذي يعود إليه وبالتالي، فإن شميت يرى أن الحاكم هو ذاك الذي لا يلزمه أي قانون، وإن "النظام القانوني، على غرار كل نظام، يقوم على قرار لا على قاعدة"⁽⁹⁾. ونظراً لأنها صادرة عن شخص أصبح نازياً فيما بعد، فإن هذه العبارة تستحق وقفه تأمل لأنها تبين الشحنة الشمولية في فكرة السيادة المطابقة للسلطة المطلقة أي التي تفوق قدرة البشر. وفي كل الحالات، إنها توضح عجز شميت عن إدراك كل الملامح الأصلية المميزة لدولة الرعاية الإلهية، التي أخذت تبرز أيضاً خلال العشرينات من القرن

(6) ومثلكما لاحظ ذلك ج. ميريه (G. Mairet)، فإن الإله الذي كشف عنه الإنجيل هو الغائب الكبير في نظرية السيادة لدى بودان (Bodin) الذي يرجع حصراً إلى شرعة موسى وإلى مصادر العهد القديم انظر: المصدر نفسه، ص 12 وما بعدها. إن الدولة المعاصرة هي ابتداع ذو أصل يهودي مسيحي وليس فقط روماني مسيحي.

(7) انظر: المصدر نفسه، الكتاب الأول، الفصل الثامن، ص 111.

C. Schmitt, "Souverän ist, wer über den Annahmzustand entscheidet," dans: *Politische Theologie. Vier Kapitel zur Lehre von der Souveränität* [1922], trad. fr. J.-L. Schlegel, *Théologie politique* (Paris: Gallimard, 1988), p. 15.

(8) انظر: المصدر نفسه، ص 19. عن جان بودان (J. Bodin): "سيد مطلق ذاك الذي لا يمسك بشيء بعد الله إلا بسيقه"، (Bodin, *Les six livres de la république*, livre I, chap. IX, p. 139).

الماضي، وكان قد استطاع فهم أبعادها⁽¹⁰⁾ رجال قانون ألمان آخرون طردهم النظام. هكذا رفض شميت أن يقر بوجود نظام قانوني يمنح المغلوبين حق الدفاع عن تصوّرهم للعدالة⁽¹¹⁾ تجاه الغالبين. وهكذا يُعرض عن اعتبار الأسلوب الذي وصف به بودان السيادة عاجزاً عن تبيان تحولات الدولة المعاصرة.

لقد نشأ القانون قبل نشأة الدولة بكثير، وهناك ما يبرر الاعتقاد بأنه سيديوم بعدها. إن تاريخه الطويل يوحى بوجود أشكال أخرى لطرح مسألة السلطة، كتلك التي يستعملها شيشرون مثلاً لوصف الجمهورية الرومانية، إذ يقول: "إذا خلت المدينة من التوازن والحقوق والوظائف والأعباء بحيث يكون للقضاء قدر كبير من النفوذ، وإذا افتقد مجلس الشيوخ قدرًا من السلطة، ولم يكن للشعب القدر الكافي من الحرية، فإنه لا يمكن أن ينعم النظام بالاستقرار"⁽¹²⁾. إن الرومان لم يعتادوا اللجوء إلى صورة الدولة

(10) مثل المنظرين في القانون أوتو كان- فروند أو هوغو سينزايمر اللذين نفيا خلال الفترة النازية. انظر: C. Herrera, *Les juristes de gauche sous la république de Weimar* (Paris: Kimé, 2002).

(11) "ما إن تؤدي حرية التجمع إلى تحالفات (أي إلى نقابات) أو تجمّعات في صراع بعضها مع بعض وتواجهه بفضل وسائل ضغط خصوصية، اجتماعية، كالإضراب أو العرقلة، فقد بلغنا عتبة السياسي ولم نعد نتعامل مع قانون أساسي في مجال الحرية الفردية"، انظر: C. Schmitt, *Verfassungslehre* [1928], trad. fr. L. Deroche, *Théorie de la constitution* (Paris: PUF, 1993), p. 303.

(12) انظر Cicéron, *De Republica*, I, 33, trad. fr. C. Appuhn, *De la république: Des lois* (Paris: Garnier-Flammarion, 1965), p. 68,

انظر أيضاً وصف السلطات الثلاث التي تمثل خصوصية الدستور الروماني بحسب Polybe, *Histoire*, quarto (Paris: Gallimard, 2003), livre VI, chap. v, pp. 562 sq.

للتفكير في الشأن العام⁽¹³⁾؛ وطريقتهم في إقامة الدولة على ثلاثة أعمدة - التفود والسلطة والحرية - هي من دون شك الأقدر على توضيح ما عليه الأمور في الوقت الحاضر، الذي يتميز بتراجع فكرة السيادة بشكل عام. كان هذا الأسلوب المغاير في إرساء الحكم قد استمر في إلهام مفكري العصور الوسطى⁽¹⁴⁾ إلى أن فرضت صورة الملك أو الشعب ذي السيادة وزال الفصل بين الحكم والسلطة.

وبدأ هذا الفصل يعود اليوم مع إسناد سلطات مستقلة لهيمنة تقنية وعلمية على الحكم. وهكذا لم يعد يُبحث عن مبرر الحكم في هيئة ذات سيادة تتجاوز المجتمع، وإنما في قواعد تسيير متصلة فيها. ومن ثم، فإن مسألة الحكم لم تعد تطرح عبر مفهوم الحكومة ذات السيادة، وإنما استناداً إلى مفهوم القيادة الرشيدة. ويندرج هنا التطور في التوجهات التي رسمها منظرو التحكم الآلي، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ممن كانوا يجمعون بين مفهوم القيادة (اشتق مصطلح "التحكم الآلي" من اللفظ الإغريقي (kubernetes)، ويعني قائد السفينة الذي يمسك بالدفة) والانتظام (المتأصلة في كل نظام ذاتي الانضباط) في نظرية الأنظمة الشاملة (الآلية والبيولوجية

(13) انظر الملاحظات الدقيقة التي صاغها ي. توماس، في مقالته: Y. Thomas, "L'institution civile de la cité," *Le Débat*, vol. 74 (mars-avr. 1993), pp. 23 sq., الذي يلاحظ أن مختلف هيئات المدينة الرومانية ليست مهابة تراثينا ولا موخدة تحت هيبة عليها. انظر في المعنى ذاته: A. d'Ors, *Une introduction à l'étude du droit*, trad. et présenté par A. Sériaux (Aix-Marseille: PU Aix-Marseille, 1991), no. 82, pp. 113 sq.

(14) بما في ذلك تيار "ما قبل الإنسانية"، مثلما يبين ذلك تأثير شيشرون على تصور أومبروجيو لورينتي عن الحكم الصالع في لوحته الجنادية الشهيرة في قصر سيان العمومي (1340). انظر: Q. Skinner, *L'artiste en philosophe politique: Ambrogio Lorenzetti et le bon gouvernement* (Paris: Raisons d'agir, 2003).

والبشرية) التي يفترض أن تقينا من التدهور الحتمي⁽¹⁵⁾. ومن وجهة نظر قانونية، نرصد هنا محاولة توليف لوجهي القاعدة اللذين يتعارضان في الغرب منذ ازدهار العلم الحديث. فمن ناحية، نجد القاعدة القانونية التي تستمد قوتها من إيمان متقاسم في أمر يتعين فعله، وهي تروم تفعيله؛ ومن ناحية أخرى، هناك القاعدة الفنية التي تستمد قوتها من المعرفة العلمية بكلain، وهي تهدف إلى استعماله⁽¹⁶⁾. وبناء على طموح الغرب الحديث إلى استبدال حكم الناس بإدارة الأشياء، سعى جاهداً إلى تقريب هذين الوجهين المتعلقين بالقاعدة: وذلك، من جانب، باختزال القانون إلى حالة خالية من المعنى والتي لا تتناول القيم البة وينبغي تقييمها، مثل القاعدة الفنية، قياساً بنجاعتها؛ ومن جانب آخر، بوضع التنظيم التقني العلمي "للمورد البشري" في صلب منظومة قيمه.

هكذا تزدهر على هذه الأسس طرق جديدة لتسخير الناس بالنصوص، وتقنيات قانونية جديدة تلزم كل واحد لا بالمشاركة النشطة في ضبط قواعد المصلحة المشتركة وتطبيقاتها فحسب، وإنما أيضاً بالمساهمة في مراجعتها المستمرة وفق ما يتربّب عن هذا التطبيق من دروس. إن هذه التطورات هي علامة على التحولات العميقية في علاقتنا بالسلطة. فعلينا أن نفترض لها، دوماً، مبرراً. غير أن هذا المبرّر لم يعد ينبع عن صورة الحكم؛ ومسألة الحكم، مثلما تفطن إلى ذلك حدس فوكو⁽¹⁷⁾، تتجاوز نطاق القانون العام.

(15) انظر أعلاه الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(16) Alain Supiot, *Critique du droit du travail*, في: Quadrigé, 2^{ème} éd. (Paris: PUF, 2002).

(17) M. Foucault, *La volonté de savoir* (Paris: Gallimard, 1976), pp. 189 sq,

فزوال سيادة الدول لا يترجم بتطور الحريات وإنما، على العكس، بتشيعها للسعي وراء أهداف مفروضة، خصوصاً وأنها لا تعود لقرار أحد.

زوال السيادة

يمكن أن نرجع بداية المراجعة العميقية لفكرة السلطة الحاكمة ذاتها إلى تاريخ انتهاء "حرب الثلاثين سنة" ، التي تمتد بين عامي 1914 و1945⁽¹⁸⁾. فقد بيّنت هذه الحرب إلى أي حدّ كان يمكن أن يؤدي الهيجان القاتل للسلطات التي تفقد الصواب؛ كما أطلعت شعوب القارة الأوروبية على أمر مذهل: وهو أن الدول يمكن أن تموت. إن إعادة تأسيسها ما كانت، إذا، لتنجز وكأن شيئاً لم يكن. ولكي يعترف بها، وجب على السلطة أن تبدي صفات أخرى من الشرعية، تختلف عن تأكيد سيادتها. إن هذا الطعن في السلطة لم يقتصر على الدولة. ففي الشركة أو في الأسرة أو في الفضاء العمومي، تم معارضه رموز السلطة الحاكمة، مما هيأ السبيل، وبكل تأكيد، ليس فقط إلى زوال علاقات السلطة، وإنما إلى تحولها العميق، الذي ورد في صيغتين على المستوى القانوني.

فقد تجلّى هذا الأمر أولاً بتراجع السلطة التقديرية لصالح السلطة الوظيفية. وتجسد هذا التراجع بتطور الرقابة التي تمارس على

وعن مختلف مظاهر إدراك القانون في أعمال فوكو، انظر: M. Alvres de Fonseca: *Michel Foucault e o direito* (Sao Paulo: Max Limonad, 2002), et "Michel Foucault et le droit," dans: A. Supiot, *Tisser le lien social* (Paris: MSH, 2004), pp. 163 sq.

G. Steiner, *In Blue-Beard's Castle: Some Notes Towards the Redefinition of Culture* [1971], trad. fr. *Dans Le château de Barbe-Bleue: Notes pour une redéfinition de la culture* (Paris: Gallimard, 2000), pp. 39 sq.

الذين يمسكون بالسلطة، وهي نوعان: رقابة قبليّة تعزّز فيها مبدأ وجوبية التعليل، ورقابة بعديّة تدعم فيها دور القاضي والخبراء. لقد ولّى زمن القائد القاضي الفرد في صالح رعيته؛ وقد جاءت إصلاحات قانون العائلة لتلغّي ما كان يسمّيه القانون المدني السلطة الأبويّة وتعوّضها بمفهوم سلطة الوالدين المكلّفة برعاية مصلحة الطفل. وتطورت رقابة القاضي على السلطات العمومية (الإدارية، والجزائيّة، والدستوريّة، أو السلطة المنبثقّة عن الاتحاد الأوروبي)، وكذلك على مجال وجوبية التعليل (وهو ما يسمّيه بعضهم مجال الشفافيّة) التي ترهّقهم. وكذلك الشأن داخل المؤسسة، حيث لم يعد رب العمل هو الحاكم الفرد، بل صار خاضعاً لرقابة أصحاب القرار الاقتصاديّة (الشركات المهيمنة، المساهمين) ولرقابة ممثلي الأجراء الاجتماعيّة وللقضاة.

ورافق هذه التحوّلات ثانياً، تراجع مركزية السلطة لفائدة توزيع السلطات؛ فتوحد مبدأ المساواة القديم مع مبدأ الفرعية الحديث، وذلك لمراجعة كلّ أشكال التنظيم الهرمي للسلطة. وفي مجال قانون العائلة، أدّت دينامكية المساواة بين الرجال والنساء إلى تقاسم السلطة الأبويّة؛ في حين كان التخفيف في سنّ الرشد وبروز "حقوق الطفل" ينزعان إلى الحدّ من نطاق هذه السلطة. وفي مجال القانون العام، تراجعت فكرة الفصل الأفقي بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) أمام التوزيع العمودي، مع ظهور نزاعي الاتحادية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التنظيم المدمج والهرمي، الذي كان وراء رواج الأنماذج التيلوري والفوردي، صار محلّ مراجعة لفائدة أنماذج شبكيّة أخذ يفرض نفسه، شيئاً فشيئاً، داخل المؤسسة وكذلك على علاقتها بشركائها الاقتصاديّين.

بالطبع، ينبغي أن تُقلب مرآة القانون لنحصل على فكرة

صحيحة عما حدث من تحولات حقيقة. وما من تحول أثير هنا إلا وله خلافة أو بالأحرى عكسه. فسن الرشد لدى الشباب حصل تسبيقه؛ ولكن رشدهم الاقتصادي تراجع مع البطالة أو تمديد مدة الدراسة التي تطيل فترة تبعيthem المادية تجاه أهلهم (ومن ثم المطالبة بنظام اجتماعي للطالب قد يضمن هذا المسار التحرري). وتراجعت سلطة الدول، إلا أن ذلك عادةً ما يتم في صالح المال أو القضاة أو الخبراء أو وسائل الإعلام. وانحصر أنموذج المؤسسة الفوردي داخل المؤسسات، ولكن ليترك مكانه لنمط "التسخير الشاركي" الذي ينقل ملكية الأفكار وليس فقط ملكية الأجسام. وتحولت ديناميكية المنافسة الحرة سلطة لشبه قضاء اقتصادي (الجنة الأوروبية، لجنة عمليات البورصة، البنك الأوروبي، وسلطات تنظيمية أخرى) على حساب سلطة الدول الاقتصادية أو الشركات الاحتكارية؛ غير أنها منحت أيضاً الأسواق المالية سلطة لا سابق لها. ويتجلى، في الآن ذاته، تعميم الأنماذج الشبكية في تنظيم المؤسسات⁽¹⁹⁾ عبر إعادة توزيع أماكن السلطة والتحول العميق في أشكال ممارستها.

هكذا ترافق خللُ القيود التنظيمية مع تطرّر في حجم القواعد الفنية ذات النزعة الكونية. لقد حل توحيد المقاييس التقنية، وخصوصاً لجوء الوكالات الخاصة⁽²⁰⁾ إلى قواعد الجودة وإلى إجراءات التثبت الإشهادي، الذي يتم عن طريق وكالات خاصة، القانونية كأسلوب لمراقبة الإنتاج. ويعيناً عن كل دلالة إلى عودة الأيديولوجيا القانونية الليبرالية السائدة في القرن التاسع عشر، تخلق هذه التطورات مفاهيم جديدة وتقنيات قانونية حديثة تهدف إلى

M. Castells, *La société en réseaux* (Paris: Fayard, 1998).

(19) انظر :

F. Mayer, *Certifier la qualité?* (Strasbourg: Presses Universitaires de Strasbourg, 1998).

تجاوز التعارض بين التبعية والاستقلالية. فبدلاً من أن تخضع العلاقات بين الناس للقواعد المفروضة من الخارج أو أن يسلم، على العكس، زمام الأمور إلى مقتضيات ميزان القوى بين المتعاقدين، يبذل الجهد لاشراكهم في تحديد نظام، وقد أصبح في الآن ذاته مشروعًا وشفافاً وفعالاً. وبحرص القانون دوماً على الوفاء لبعده التقني، يبدي مرّة أخرى، قدرته على المساهمة في اختراع أشكال جديدة للسلطة وعلى خدمة مثل جديدة. ومع زوال الثقة في الدولة ذات السيادة، يبدو أنَّ بعض المفاهيم - مثل الإمبراطورية والقانون المشترك والسلطة - التي ظلت لعهد طويل مخبأة في تربة تاريخ القانون، أخذت في الانتعاش، في حين أنَّ بعضها الآخر - مثل القانون والعقد والديمقراطية - فقد ملامحه المميزة. إنَّ التحولات المعاصرة التي تعيشها الدولة تبرز من جديد التمييز القديم بين الحكم والسلطة وتُفقد المشرع سيادته.

تحولات الدولة

ليست الدولة شكلاً مؤسسيًا لا زمنياً وكوئياً، إنها ابتكار يعود إلى الغرب القروسطي. فجذور فكرة الدولة الخالدة توجد في النظام الصوفي مع نظرية سلطاني الملك التي أرَخ لها إيرنيست كانторوفيتش (E. Kantorowicz)، فابتداء من عهد الإصلاح البروتستانتي، أرسى في فرنسا نظام حكم ذي سيادة، حكم زمني خالص، لا يدين بشيء لسلطة البابا، وبدأ بذلك يتحرّر من المرجعيّة المسيحية. وسيتواصل هذا المسار التحرّري مع حركة التنوير وثورة 1789 اللتين ستفصلان الدولة عن كل مرجعية دينية. غير أنَّ هذا المسار لم يكفَ عن مضاعفة قوَّة الدولة، التي بتخلّصها من كل خصم في الحيز المؤسسي أصبحت الكائن الوحيد الخالد والمقدّر والقادر على أن يسمو بالمصالح الذاتية (وهو ما يسميه رجال القانون الألمان

(Herrschaft) ويطلق عليه الفرنسيون تسمية "السلطة العامة").

وفي القرن التاسع عشر، شهدت هذه السلطة العامة طعنة في شرعيتها من قبل الثورة الصناعية والصراعات السياسية والنقابية التي نتجت عنها. فمنذ أن نشأ اقتصاد السوق هدم أشكال التضامن المحلي القديمة التي كانت تقوم عليها المجتمعات ما قبل الصناعية. هذا التفكك الذي ظهر في أوروبا أثر في ما بعد، وبدرجات مختلفة، على قدر غربتنا العالم، في جميع الدول الأخرى. وقد بُرِزَ هذا الإرث الحاصل في روابط القرابة الاجتماعية (العائلية والجغرافية والمهنية) مع فجر القرن التاسع عشر كشرط لتحقيق الحداثة. لقد استهل التأمل في شرعية الدولة، التي كان دورها ووجودها ذاته في تلك الفترة قد طرحا للنقاش.

وكانت أول إجابة عن هذه الأزمة تلك التي صاغتها الأيديولوجيات الشمولية التي تصوّرت الدولة مجرد أداة في يد حزبٍ وحيد يتصرّف طبقاً لقوانين علمية مزعومة تتعلق بالحياة في المجتمع (قوانين العرق، قوانين التاريخ...).⁽²¹⁾ وهكذا، فالمشروعية التي جحدتها الدولة نُقلت، عندئذٍ، إلى رموز أخرى يفترض أنها تمثل مسيرة المجتمعات، كالجنس البشري والطبقة الاجتماعية... إلخ. وقد أدى انتحار الدولة هذا إلى ما عرف في التاريخ بالغولاف والمحرقة (اليهودية)، اللذين يبدو أنَّ كثيراً من رجال القانون نسوا اليوم ما فيهما من عبرة قاتمة: فعندما تفقد السلطة المنطق المؤسسي تغرق في جنون قاتل؛ وما من شيء يميّز بعد ذلك الحكومة عن عصابة لصوص وقتلة. إنَّ الإغواء المعاصر يجعل الدول أدواتٍ طيئَةٍ في خدمة قوانين الاقتصاد يضعنا فوق منحدر مماثل.

(21) انظر أعلاه الفصل الثاني من هذا الكتاب.

ونظراً إلى أنها تعتقد فعلاً بأنها تجسد قوى السوق غير الشخصية وتزعم أنها تخضع لها القانون الوضعي، فإن المرجعية الاقتصادية تحمل في طياتها كلّ بذور التصور الشمولي الذي يختزل القانون إلى أداة صالحة فقط لتنفيذ التشريعات الخارجية التي يفترض فيها أن تلزم الجميع⁽²²⁾.

وتوجد إجابة ثانية تمثل، على العكس، في إرجاع شرعية الدولة، وذلك بتكلفها بمسؤوليات جديدة وبإفاسح المجال للمبادرة الجماعية في تحسين طريقها دوماً نحو العدالة. فبدلاً من أن تكون الدولة مكلفة فقط بحكم الناس، بما أنها تجسد القوة التي تسيرهم، فإنها تحولت إلى خادم يعمل من أجل رفاهيتهم. فما سمي بالإنجليزية (Welfare State) وبالألمانية «sozialstaat» أو "دولة الرعاية الإلهية"، منح الناس حقوقاً وحريات جديدة أضافت إلى فكرة المواطنة السياسية مفهوم المواطنة الاجتماعية. وقد انبثقت الحقوق الاجتماعية عن تنظيم الخدمات العامة، جاعلة بذلك بعض المنافع الأساسية في متناول الجميع (الصحة، التربية... إلخ)، وكذلك عن نظام أساسي حمائي لقائدة الأجراء (قانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي) وضعته الدولة أو تم ذلك تحت رعايتها⁽²³⁾. ولكن، يعتبر الاعتراف بالحريات الجماعية على وجه الخصوص، السمة المميزة للدولة الرعاية والأمر الذي سمح للدولة بأن تستعيد شرعيتها. وقد كانت قوتها الكبرى قائمة على رفضها فرض رؤية قبلية

H. Arendt, *Le système totalitaire: Les origines du totalitarisme* : انظر (22) (Paris: Seuil, 1972), pp. 205 sq.

R. Castel, *Les métamorphoses de la question sociale: Une chronique du salariat* (Paris: Fayard, 1995). انظر (23) التطور التاريخي الخاص بهذا النظام الأساسي،

على الناس في ما يتعلّق بسعادتهم؛ بل كانت تستند، عكس ذلك، إلى العمل والصراعات الجماعية لتحويل الطاقة إلى قواعد جديدة. إن تفوق دولة الرعاية على الدول الشمولية لم يكمن فعلاً في منع الحماية الاجتماعية (وغالباً ما كانت أقلّ طموحاً وأكثر هشاشةً مما كانت توفره الدول الفاشية أو الشيوعية)، وإنما في ضمان الحقوق في العمل الجماعي التي كانت تخوّل المحكومين أن يعارضوا الحاكمين بتصورهم لمفهوم النظام العادل.

لقد أصبحت النقابات والإضراب والمفاوضات الجماعية خيوط دوّامة مؤسساتية تحول علاقات القوى إلى علاقات قائمة على القانون. إن هذه الحقوق في العمل الجماعي هي التي سمحَت، من خلال أشكال وطنية متنوعة، بازدهار تأويلية اجتماعية للقانون المدني التي من دونها ما كان لا قانون الشغل ولا الضمان الاجتماعي ليريا التّور. وإن ابتكار دولة الرعاية سمح بالتحكّم في تياري التذويت والترابط المعتمدين في المجتمعات الصناعية⁽²⁴⁾. ولكن في الوقت ذاته الذي كان يمكن من التحكّم فيهما، كان أيضاً يسرّعه. فإذا راج الرجال والنساء في شبكات تضامن واسعة، كالضمان الاجتماعي أو التعليم العمومي، حرّرُهم من أنماط التضامن المحلي، بأن جعلهم أكثر تربطاً على الصعيد الوطني. هكذا استعادت الدولة شرعيتها عبر الظهور في وجه السلطان الحليم، والمتسامح مع الاحتياج الذي بإمكانه أن يستجيب لكل الانتظارات وأن يقوم كلّ اعوجاج.

إن فتح الحدود الذي يستجيب اليوم لسلسلة من العوامل

(24) انظر في خصوص هذا التوتر الجوهرى في المجتمعات الصناعية: E. Durkheim, *De la division du travail social*, 10^e éd. préface de la première édition [1893] (Paris: PUF, 1978), p. XLIII.

المعروفة جداً (اقتصادية وسياسية وتقنية) يزعزع هذه الأطر الوطنية المنظمة للحياة في المجتمع. صارت أنماط التضامن الوطني وبدورها محل مراجعة بسبب ما نسميه العولمة، من جانب، وبسبب إعادة تحديد الفضاءين المحلي والإقليمي، من جانب آخر. والعولمة وتحديد المجال المحلي هما وجها الاستراتيجيات الاقتصادية العالمية المتلازمان اللذان يقومان على تثمين الامتيازات التنافسية المحلية. وهكذا يضيق الخناق على الدولة. وأما على الصعيد الدولي، فإن العولمة تؤدي إلى بروز نظام قانوني يفرض فيه على الدول قانون المنافسة الدولي، الذي يفترض أنه يجسّد مصلحة مختلف الأمم المشتركة. وقد لا تعتبر تلك الدول إلا على أصناف من التضامن المحلي المقبولة فقط في حدود امتاعها عن عرقلة حركة تداول السلع ورؤوس الأموال. وهكذا يحصل الرجوع إلى ثنائية الكوكبي والم المحلي القديمة، المميزة لفكرة إمبريالي ينبع إلى القطيعة مع الدول القومية. من هذا المنظور الليبرالي الجديد، يقوم قانون المنافسة مقام قانون دستوري على الصعيد الدولي، وتزاحم مؤسسات التجارة العالمية الدول في دور الغير الكفيل بالمبادلات. ولكن المصيبة تكمن في أن قانون المنافسة عاجز عن تأسيس نظام قانوني، لأنّه لا يعرف إلا نقل المنتجات ويجهل مصير الناس والطبيعة اللذين من دونهما يتعدّر كل إنتاج. وهكذا يفرز النظام الاقتصادي العالمي مشاكل اجتماعية وبيئية خطيرة ترهق في آخر المطاف كاهل الدول التي تقلص أيضاً، قدرتها على التصرف. وأما على الصعيد الداخلي، فينبغي على الدول أن تواجهه مطلب الأمن والتضامن واللامركزية الذي يزداد حسب آثار العولمة المركبة. وغالباً ما تجاوبت الدول مع الأمر بالتفاوض أو التشاور مع ممثلي المصالح القطاعية. وخلال هذه الممارسات، التي وصفت بـ "النقابية الجديدة"، لم يعد تحديد المصلحة العامة حكراً على

الدولة، بل أصبح نتاج موازين القوى بين مصالح الأفراد. لم تعد الدولة، إذاً، طرفا ثالثاً، وإنما هي شريك في "الحوار الاجتماعي".⁽²⁵⁾

هكذا، تلتجم في الواقع النقابية الجديدة والليبرالية الحديثة لتجعلها من الدولة مجرد أداة خاضعة لقوى تتجاوزها، سواء أكانت قوى الأسواق المالية على الصعيد الدولي، أو قوى المصالح القطاعية على الصعيد الداخلي. إن الدول التي تظل ذات قانونية بامتياز على الساحة في الدولة، تفقد بذلك جزءاً من جوهرها؛ بل أكبر جزء إذا تعذر الأمر بالأضعف منها والأكثر فقرًا فيها والتي ضيقـتـ عليها، من ناحية، برامج التعديل الهيكلـيـ المفروضـةـ من قبل المؤسسات المالية الدولية⁽²⁶⁾، ومن ناحية أخرى، الاقتصادـ غيرـ الرسمـيـ الذي يضمن بقاء عدد كبير من رعاياها؛ اضطررت هذه الدول كلـهاـ تقريـباـ إلىـ لـعـبـ أدوارـ المـمـثـلـينـ الصـامـتـينـ فيـ أـحـسـنـ الـأـحـوـالـ وـالـفـاسـدـينـ فيـ أـسـوـأـ الـظـرـوفـ،ـ تـجـاهـ الـاقـتصـادـ وـالـمـجـتمـعـ الـحـقـيقـيـ.ـ إـنـ تـحـوـيلـ الدـوـلـةـ إـلـىـ أـدـاءـ أـوـ اـنـسـحـابـهاـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ أـنـ يـجـرـ عـاقـبـ وـخـيمـةـ تـنـعـكـسـ عـلـىـ مـسـيرـةـ الـمـجـتمـعـاتـ.ـ وـتـفـرـضـ "ـقـوـانـينـ الـاـقـتصـادـ"ـ وـجـودـ عـالـمـ يـأـمـنـ فـيـ كـلـ فـردـ عـلـىـ هـوـيـتـهـ،ـ غـيـرـ أـنـ أـسـطـورـةـ الغـرـبـ الـقـائـلـةـ بـالـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـنـحـصـرـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـعـقـلـانـيـنـ الـذـيـنـ يـعـلـونـ مـصـلـحـتـهـمـ إـلـىـ الـحدـ الـأـقـصـىـ تـتـجـاهـلـ مـعـطـيـاتـ الـأـنـثـرـوـبـوـلـوـجـيـاـ الـأـسـاسـيـةـ.ـ فـالـعـقـلـ

P. Schmitter et G. Lehmbruch, eds., *Trends Toward Corporatist Intermediation* (London: Sage, 1979); J. Goetschy, "Néocorporatisme et relations professionnelles dans divers pays européens," *Revue française des affaires sociales*, (fév. 1983), pp. 65-79, et Vardaro, *Diritto del lavoro e corporativismi in Europa: ieri e oggi* (Milan: Franco Angeli, 1988).

(26) انظر الشهادة المفيدة التي قدمها الاقتصادي مدير البنك العالمي والحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد: J. Stiglitz, *La grande désillusion* (Paris: Fayard, 2002).

البشري ليس معطى فورياً من معطيات الوعي. إنه نتاج المؤسسات التي تسمح لكل إنسان بأن يمنح وجودها معنى وتعترف له بمكانة في المجتمع وتحوله التعبير داخله عن موهبته الخاصة. ونظراً إلى أن هذه الهوية لم تعد تكفلها الدولة، فإن الناس يسعون إلى تأسيسها على شيء آخر: قد يكون مرجعية دينية أو عرقية أو جهوية أو قبلية أو طائفية... إلخ⁽²⁷⁾. وتنتج عن كل ذلك مطالب هوياتية جديدة تسرع في زعزعة الدول وتفتح الباب لصراعات المرجعيات الدموية التي تقدم لنا في شأنها الأحداث الوطنية والدولية أمثلة عدّة. إن هذه الأشكال الانطوانية حول الهوية وما تفرزه من عنف تهدّم الثقة وتشجع الوصائية، وتهدد بذلك العولمة الاقتصادية التي تنبثق عنها.

الفصل بين الحكم والسلطة

إن للفصل بين الحكم والسلطة تاريخاً طويلاً في الغرب. ففي القانون الروماني، تعني الكلمة (potestas) ملكة الفعل؛ وتدل الكلمة (auctoritas) على تأسيس فعل شخص آخر⁽²⁸⁾. وبعد مجيء المسيحية أذكى هذا الفصل الجدل في الصلاحيات الخاصة لكلٍّ من

(27) انظر بخصوص وضع الولايات المتحدة الأمريكية: M. Piore, *Beyond Individualism* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1995).

(28) انظر: P. Noailles: *Du droit sacré au droit civil* (Paris: Sirey, 1949), p. 250, et Fas et Jus: *Etudes de droit romain* (Paris: Les Belles Lettres, 1948), p. 223 sq., spéc. p. 274.

(A. Magdelain, *Ius imperium auctoritas: Etudes de droit romain* (Rome: Ecole Française de Rome, 1990), spéc. pp. 385 sq.,

الذي يرى أن مختلف استعمالات مفهوم (السلطة) (auctoritas) تشتراك في إضفاء قيمة قانونية على عملية لا تكفي بذاتها. عن أصل المفهوم، انظر: E. Benveniste, *Vocabulaire des institutions indo-européennes* (Paris: Minuit, 1969), t. II, pp. 148-151,

الذي يبيّن أن مصطلح auctoritas المشتق من geo (نمى، زاد) يحمل فكرة الموهبة المخصصة لبعض الناس في إبراز شيء وفي صنع الوجود.

البابا والإمبراطور⁽²⁹⁾. وانتهى هذا الجدل على نحو معين بعلمنة الدولة التي جمعت في قبضتها بين الحكم والسلطة، وذلك ، والحق يقال ، مقابل الفصل داخلها بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعندئذ ، فإن الفصل بين الحكم والسلطة انزاح ليترك مكانه لضروب أخرى من التعارض. بين الدولة والأمة ، والدولة والمجتمع المدني ، والدولة والسوق - أذكت الجدل المؤسسي. ولكن يطفو اليوم من جديد مع مفهوم "الانتظام" الذي يؤدي إلى تمييز وظائف "المشغل" (الذي يمتلك سلطة الفعل) عن وظائف "المنظم" (الذي يتحكم في هذه السلطة). ويقوم هذا التمييز على فكرة بسيطة مفادها أن دولة الرعاية ورثت وظيفة منظمة الأسواق الكبيرة. ولكنها أيضاً عامل اقتصادي قادر على أن يخرج بلا عقاب قوانين السوق أو أن يوظفها لصالحه (علاوة على حريات أخرى كحرية الإعلام)؛ وحيث يوجد خطر الخلط بين هاتين الوظيفتين، ينبغي حرمان الدولة من إدراهما (بل منهما معاً في الحالات الأكثر راديكالية في هذا الطرح). عندها تعهد مهمة تحقيق الانتظام إلى سلطة تؤسس خاصةً للغرض.

وهكذا تزامن فتح الأسواق مع ازدهار سلطات انتظام لا تخضع لسلطة الدول⁽³⁰⁾. وعلى الصعيد الداخلي ، ازدهرت هذه السلطات مع

(29) انظر في هذا الشأن الرسالة الشهيرة التي أرسلها عام 494 إلى إمبراطور الشرق البابا جيلاس الذي يميز بين السلطة البابوية المقدسة (auctoritas sacralis pontificum) والسلطة الملكية (G. Dragon, *Empereur et prêtre* regalis potestas (Paris: Gallimard, 1996), pp. 310 sq.

(30) قائمة المراجع وافرة. لدراسة القانون المقارن ، انظر : N. Lomgobardi, "Autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique," *Revue française de droit administratif* (1995), p. 171 et p. 383.

شخصية (أو الانفتاح على المنافسة) المؤسسات والخدمات العمومية وتحرير حركة رؤوس الأموال. وأغلب هذه السلطات متخصصة ومكلفة بمنتج أو خدمة معينة (الكهرباء، الاتصالات، التلفزة، البورصة، الأدوية... إلخ)⁽³¹⁾. كما أنشئت أيضاً مؤسسات مماثلة لتساهم في انتظام بعض الخدمات العمومية (الصحة، الاستشفاء) أو لحماية بعض الحريات (المعلوماتية، الإعلام) أو لتوضيع القرار العمومي، وذلك في ما يتعلق بمشاكل المجتمع الكبرى (الجان الأخلاق)⁽³²⁾. وعلى الصعيد الدولي، يوجد أيضاً عدداً من السلطات المختصة في انتظام خدمة معينة (النقل الجوي مثلاً)، ولكن الأمر الأكثر بروزاً في هذا المستوى هو إنشاء سلطات مستقلة أيضاً مكلفة بمهمة عامة تمثل في انتظام الأسواق. وفي هذا الصدد، تعتبر تجربة الاتحاد الأوروبي، بكل تأكيد، الأقدم والأعمق أيضاً. ويندرج إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وعلى مستوى أوسع، ولكن بصلاحيات أكثر تقيداً، في هذا الصدد نفسه.

بالنسبة إلى فرنسا، انظر: Le rapport public 2001 du Conseil d'état, *Les autorités administratives indépendantes* (Paris: La Documentation française, 2001), pp. 253-452; C. -A. Colliard et G. Timsit, *Les autorités administratives indépendantes* (Paris: PUF, 1988); J.-L. Autin, "Du juge administratif aux autorités administratives indépendantes, un autre mode de régulation," *Revue de droit public* (1988), pp. 1213 sq, et M. Jodeau-Grymberg, C. Bonnat et B. Pêcheur, "Les autorités administrative indépendantes," *Cahiers de la fonction publique et de l'administration*, vol. 190 (mai 2000), pp. 3-14.

M.-A. Frison-Roche, *Les régulations économiques: Légitimité et efficacité* (Paris: Presses de Sciences po et Dalloz, 2004).

(31) يحتمل بذلك مجلس التحليل الاقتصادي أو لجنة الأخلاقيات الوطنية (ويمكن أن نعدد الأمثلة...) المرتبة المنوحة قديماً لمستشاري الملك من الكنيسة، فمثلاً في إنجلترا كانت تستند إلى المستشار المكلف بالإنصاف. وكان هؤلاء المستشارون يساعدون الملك على الملاعة بين القانونين المدني والإلهي ومنحه بذلك شرعية كاملة.

إن مشمولات سلطات التعديل متعددة أيضاً تنوع المواقع التي تتناولها، ولكنها تمتلك خاصيتين مشتركتين : فمن ناحية ، تمتلك شرعية هي ، في الآن ذاته ، من النوع التكنوقراطي (مؤسسة على الخبرة وليس على التمثيل الجماعي) والديني (كذلك الشأن بالنسبة إلى اللجان الأخلاقية)؛ إذ ينبغي عليها أن تلهم القانون ويفترض ألا تكون تابعة لا للدول ولا للمشغلين الخواص. وغالباً ما عورضت هذه الاستقلالية؛ فظلّ الدول كان دوماً حاضراً (لا سيما في إجراءات التعين)، وجماعات الضغط الخاصة لم تكن أبداً بعيدة. ومن ناحية أخرى ، دائماً تتجاوز مهمة السلطات المعاينة التقنية البسيطة ، وهو ما يفرض عليها إصدار أحكام قيمة وحسم حالات التنازع بواسطة قضاء علمي أو تقني أو اقتصادي. لهذين السببين ، كانت النزعة تتّجه نحو إخضاع سير هذه السلطات لاحترام مبادئ الإجراءات ، مثلما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية⁽³³⁾. وبعبارة أخرى ، كانت هذه السلطات تلزم بالتقيد بما يملّيه صميم التقنية القانونية.

إن رجوع هذه "السلطات" يذكر بتلك القضية الكبرى التي أوجدت في فرنسا في أواخر الثلثينيات مفهوم القانون الاجتماعي ذاته. فرجال القانون الذين تأملوا في هذا القانون كانوا قد أدركوا أن

Cass. Com., 18 juin 1996 (Conso), *Bull.civ.* no. 179; Ass. plén, 5 (33) fév. 1999 (Oury), *Bull. civ.*, no. 1; la position du Conseil d'état est très en retrait: Conseil d'état, Ass., 3 déc. 1999 (Didier); J. Ribs et R. Schwartz, "L'actualité des sanctions administrative infligées par les autorités administrative indépendantes," *Gaz. Pal.* (28 juillet 2000), pp. 3-11; J.-F. Brisson, "Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6 § 1 de la convention européenne des droits de l'Homme," *L'actualité juridique du droit administrative* (dorénavant AJDA) (1999), pp. 847-859.

التزاع الاجتماعي ليس من اختصاص الأساليب القضائية المعهودة، المتمثلة في إرجاع الخلاف إلى قاعدة محددة مسبقاً (سواء كانت هذه القاعدة مضمونة في قانون أو في سابقة قضائية). فموضوع التزاع الاجتماعي يتعلق في أغلب الأحيان، فعلاً، بتبيّن قاعدة جديدة. لذا، كان رجال القانون قد عقدوا أملاً كبيراً في إنشاء قضاء اجتماعي يتمتع بصلاحيات اجتماعية واقتصادية وقدر، من خلال التحكيم في هذا الصنف من النزاعات، على إنشاء قانون اجتماعي يقاس حقيقة على تطور عالم الشغل وليس على ميزان القوى الاقتصادية أو السياسية⁽³⁴⁾. ومن المفارقات أن هذه الفكرة آخذة في الازدهار اليوم لا في المجال الاجتماعي وإنما في الميدان الاقتصادي. ومن هنا نشأ خلل بين فضاء اقتصادي، مقرّ السلطات، وفضاء اجتماعي مجرد من السلطات جعل التعارض بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي يفرز كلّ آثاره الفاسدة. فالسلطات المكلفة بالأسواق تعتبر فعلاً أنها ليست مطالبة بأن تأخذ في الحسبان بعد الاجتماعي للمشاكل التي تعالجها. وهذا لا يعني انعدام ذلك البعد، وإنما يدلّ على أنه ما من هيئة مخولة أن تسمح للدول بأن تتعلّل باعتبارات اجتماعية للحدّ من لعبة قانون المنافسة. إن ذلك يؤدي إلى اتخاذ قرارات تزييل بجرّة قلم الظروـف المادية التي تعيشها مجتمعـات بأسرها، لاسيما منها الأكثر فقرـاً⁽³⁵⁾.

(34) انظر : P. Laroque, "Contentieux social et juridiction sociale," *Droit social* (1954), pp. 271-280.

(35) إن تعريف الشوكولاتـه الذي تبنـته المجموعة الأوروبيـة (التجـيه الأوروبيـة /36ـ 2000 بتاريخ 23 حـزـيران / يونيو 2000 المرخص للصـانـعين باستبدـال الكـاكـاو بـمواد دـهـنية نـباتـيةـ) هو مـثال جـيد يـعـبر عن هـذا النوع من القرـارات المـثـيقـةـ عن الجـشع الجـامـحـ أكثرـ تـماـ هيـ صـادـرةـ عنـ مـمارـسةـ السـلـطةـ. (يـشـريـ صـانـعـوـ الشـمـالـ عـلـىـ حـسـابـ مستـهـلكـيـ الشـمـالـ وـفـلاحـيـ الجنـوبـ مـتـجـيـ الكـاكـاوـ).

تجزئة السلطة التشريعية

"القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. ولكل المواطنين الحق في المساهمة شخصياً أو عن طريق ممثليهم في صياغته"⁽³⁶⁾. في المؤسسات الديمقراطية النابعة من فلسفة عصر الأنوار السياسية، للشعب ذي السيادة سلطة ضبط قوانينه بنفسه. وما عدا الاستعمال المباشر (فرضية الاستفتاء)، فإن هذه السلطة يجب أن تمارس عبر مجلس ممثليه المستحبين⁽³⁷⁾.

لأن القانون يصاغ كتعبير عن إرادة الشعب، فقد وقع تفضيل الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة على إجراء القرعة التي كانت، مع ذلك، قاعدة الديمقراطية في أثينا⁽³⁸⁾. وإن المقاربة الكمية التي تقوم عليها فكرة الأغلبية، والتي كانت قد بدأت في الظهور داخل تقنيات التصويت في العصور الوسطى⁽³⁹⁾، كانت لها الغلة مع الثورة

(36) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، المادة 6.

(37) انظر المادة 20 الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: "إن إرادة الشعب هي مصدر السلطات العامة، ويجب أن يُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري العام والمتساوي بين الجميع أو حسب أبي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

B. Manin, *Principes du gouvernement représentatif* (Paris: Flammarion, 1996), pp. 20 sq.

(39) عن أصول التمثيل الانتخابي الذي يرجع إلى القرون الوسطى، انظر : L. Moulin: "Les origines religieuses des techniques électorales et délibératives modernes," *Revue internationale de l'histoire politique et constitutionnelle*, (avril-juin 1953), pp. 143-148, et «Sanior et maior pars: Etudes sur l'évolution des techniques électorales et délibératives dans les ordres religieux du VI^e au VIII^e siècle," *Revue historique de droit français et étranger*; G. de Lagarde, *La naissance de l'esprit laïc à la fin du moyen âge* (Louvain: Nauwelaerts, 1956); M. Clark, *Medieval Representation and Consent* (New York: Longmans, Green, 1964); A. = Monahan, *Consent, Coercion and Limit: The Medieval Origins of Parliamentary*

الفرنسية، فأزالـت بذلك كل توجـه للتمثـيل النوعـي للفـروق بين المقـاطعـات أو المـهن أو حالـات الأشـخاص⁽⁴⁰⁾. وحسب عـبارة توـكـفـيل (Tocqueville) : "إن مـفهـوم الحـكـومة صـار بـسيـطـاً: فالـعـدـد وـحـده هو الـذـي يـضـع القـانـون وـالـحـقـ. كلـ السـيـاسـة تـخـتـزلـ في مـسـأـلة حـسـابـيـة"⁽⁴¹⁾. فالـبرـلـمان الـمـنـتـخـبـ عبر الـاقـترـاعـ العـامـ الـمـبـاشـرـ أـصـبـحـ، في كلـ الـديـمـقـراـطـيـاتـ، مـقـرـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ الطـبـيـعـيـ. وتـجـسـدـ هـذـا التـمـثـيلـ الـوطـنـيـ الـإـرـادـةـ الـعـامـةـ، وـلـا يـمـكـنـ أنـ يـتـمـثـلـ فيـ مـجـلسـ مـمـثـلـيـاتـ أوـ المـصـالـحـ الـخـاصـةـ. فـمـاـ منـ "فرـعـ منـ الشـعـبـ" وـمـاـ منـ هـيـثـةـ وـسـيـطـةـ يـمـكـنـ أنـ يـفـرـضـاـ قـانـونـهـماـ عـلـىـ الـمـجـمـوـعـةـ"⁽⁴²⁾، لأنـ "مـبـداـ كـلـ سـيـادـةـ يـكـمـنـ أـسـاسـاـ فـيـ الـأـمـةـ: فـلـاـ هـيـثـةـ وـلـاـ فـرـدـ يـمـكـنـهـماـ أـنـ يـمـارـسـاـ سـلـطـةـ لـاـ تـبـعـ مـنـهـاـ صـرـاحـةـ"⁽⁴³⁾.

وفي ما يـتـعـلـقـ بـفـرـنـسـاـ، نـمـيـلـ إـلـىـ إـرجـاعـ بـداـيـةـ حـرـكـةـ انـحسـارـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ لـمـمـثـلـيـ الشـعـبـ ذـيـ السـيـادـةـ إـلـىـ عـامـ 1958ـ وـإـلـىـ دـسـتـورـ الـجـمـهـورـيـةـ الـخـامـسـةـ. فـمـعـ السـيـطـرـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـلـحـكـومـةـ عـلـىـ

Democracy (Kingston, Canada: McGill-Queen's University Press, 1987), Y. = Congar, *Droit ancien et structures ecclésiales* (Londres: [s. n.], 1982), pp. 210-259, et G. Post, *Studies in Medieval Legal Thought* (Princeton: Princeton University Press, 1964), pp. 123-238.

P. Rosanvallon, *Le sacre du citoyen: Histoire du suffrage universel* : (40) انظر : en France (Paris: Gallimard, 1992).

A. de Tocqueville, "Considérations sur la révolution, I, 5," dans: (41) *Oeuvres*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 2004), t. 3, p. 492.

(42) انظر المادة الثالثة من دستور 1958: "تعود السيادة الوطنية إلى الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثله وعن طريق الاستفتاء. لا يمكن أي فئة من الشعب ولا أي فرد أن يستأثر بمارستها".

(43) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطـن الصـادرـ عـامـ 1789ـ المـادـةـ الثـالـثـةـ.

ضبط جدول أعمال البرلمان⁽⁴⁴⁾، بترت السلطة التشريعية تماماً، تقريباً، من مبادرة سن القوانين. فقد فقدت سلطتها المطلقة مع إنشاء مجال مخصص للسلطة التربوية⁽⁴⁵⁾ الموضوعة في عهدة هيئة جديدة - المجلس الدستوري. الذي سيصلح لاحقاً كأنموذج لتشكيل السلطات التنظيمية الأولى. وفي عام 1958، كان تراجع المشرع لفائدة السلطة التنفيذية أي، عملياً، لصالح أكبر هيئات الدولة التي ستتحوز قريباً على أرفع الوظائف السياسية والاقتصادية والإدارية. وانطلاقاً من هذه الحقبة، بدأت تظهر في الأصل، داخل مؤسساتنا أسلاك وسيطة سُنّتْتَعْتَ قريباً "بأشراف الدولة"⁽⁴⁶⁾. وبعد عقد فقط، وخلال انتفاضات ما بعد عام 1968 والمناقشات المتعلقة "بالتصرف الذاتي" و"المشاركة" و"المجتمع الجديد" ، بدأ يظهر في المشهد التشريعي نوع آخر من الهيئات الوسيطة. المنظمات النقابية ومنظمات أرباب العمل - مع تنفيذ سياسة تعاقدية تهدف إلى إشراكهم في تسيير الشؤون العامة. ولا تقتصر هذه النزعة على الشؤون الاجتماعية⁽⁴⁷⁾ . فهي تبرز أيضاً، بتحفظ أكبر ولكن بشبات أكثر، في مجالات متعددة كال التربية الوطنية والصحة والزراعة، حيث تمارس السلطة السياسية تحت إشراف النقابات المهنية الفعلية. غير أن علاقات العمل تظل المادة الأيسر في الإلبار، لأن تلك النزعة وجدت في هذا المجال ركيزة قانونية قوية متمثلة في مبدأ المشاركة الذي يكرسه الدستور. فحسب نص الفصل الثامن من توطئة

(44) الدستور، المادة 48: "يشتمل جدول أعمال الجمعيات، حسب الأولوية ووفق الترتيب الذي حدّدته الحكومة، على مناقشة مشاريع القوانين التي أودعتها الحكومة ومقررات القوانين التي وافقت عليها".

(45) الدستور، المادة 37: "المواد غير التي تعود إلى مجال القانون لها طابع تربوي".

P. Bourdieu, *La noblesse d'état* (Paris: Minuit, 1989). (46) انظر:

J. Commaille, *l'esprit sociologique des lois: Essai de sociologie politique des lois* (Paris: PUF, 1994). (47) انظر:

دستور 1946، الذي استعاده دستور سنة 1958، "يشارك كل عامل عن طريق ممثليه في التحديد الجماعي لظروف العمل وكذلك في تسيير المؤسسات"⁽⁴⁸⁾. قانونياً، يعتبر العمال المتعينين الوحيدين بهذا الحق؛ ولكن المشغلين استطاعوا الاستفادة من ذلك فأصبحوا مشاركين في التسيير، نظراً إلى أن مبدأ المشاركة كان قد وُظف بالخصوص لتبرير توسيع مجال المفاوضات الجماعية.

ويمكن أن ينبع التفاوض الجماعي، أولاً، عن صياغة القوانين. وهذا ما يعرف بظاهرة القانون القائم على التفاوض، الذي لم ينفك يعلو شأنه باطراد منذ ثلاثة عقود⁽⁴⁹⁾. عندئذ ينبع معنى القانون من الاتفاques التي تصاحب صياغته؛ فيزول التمييز بين مفهوم التفاوض (وتعني الكلمة: التسوية بين المصالح الخاصة) والتداول (وتعني البحث عن المصلحة العامة). وتتجلى ظاهرة القانون القائم على التفاوض من خلال متغيرين؛ يتمثل الأول في منح الأطراف الاجتماعية المبادرة بضبط مضمون القانون. وبذلك تُنظم مفاوضات جماعية قبل رفعها إلى البرلمان للتداول. ثم يدرج الاتفاق الذي ينبع منها، جزئياً أو كلياً، في صياغة تشريعية⁽⁵⁰⁾. في هذا المتغير الأول،

X. Prétot, (48) حول تطور فقه القضاء الدستوري المتعلق بمبدأ المشاركة، انظر : "Les sources du droit du travail au regard du droit public," dans: B. Teyssié, *Les sources du droit du travail* (Paris: PUF, 1998), no. 209 sq., Add. V. Ogier-Bernaud, *Les droits constitutionnels des travailleurs* (Aix-Marseille, Paris: PU Aix-Marseille et Economica, 2003).

J.-M. Verdier et P. Langlois, "Aux confins de la théorie (49) des sources du droit: Une relation nouvelle entre la loi et l'accord collectif," *Rec. Dalloz* (1972), chr., p. 253.

(50) استعملت هذه الطريقة مرات عديدة لإصلاح قطاعات واسعة من قانون الشغل: التأهيل المهني، مدة العمل، الوظيفة، اعتماد نظام الراتب الشهري، العقود الهمة... إلخ.

تفوض فعلاً إلى الأطراف الاجتماعية سلطة أخذ المبادرة التي يخصصها الدستور في الأصل (المادة 39) للوزير الأول ولأعضاء البرلمان. فيقوم اتفاقهم مقام مشروع قانون؛ وهذا ما حمل الأطراف الاجتماعية على المطالبة أحياناً بالتمتع بسلطة يمنحها دستور الجمهورية الخامسة إلى الحكومة⁽⁵¹⁾؛ والمقصود بها حصر حق التعديل المسند إلى البرلمان وإلزامه باعتماد "تصويت إجمالي" بشأن التشريع المنبثق عن اتفاقهم⁽⁵²⁾. أما المتغير الثاني المتعلقة بالظاهرة المقصودة، فيتمثل في التشريع على مرحلتين تفصل بينهما فترة تفاوض. ففي مرحلة أولى، يقوم المشرع بتحديد هدف عام وحمل الأطراف الاجتماعية على المباشرة بالتفاوض بشأن الوسائل التي يمكن من تحقيقه. ثم يتبع، في مرحلة لاحقة، قانوناً ثانياً يُستلهم من نتائج المفاوضات التي تمت. بعد أن استعملت هذه الطريقة مراراً⁽⁵³⁾، فإنها تتطابق مع فقه قضاة المجلس الدستوري الذي يعتبر أنه بإمكان المشرع أن يترك للأطراف الاجتماعية حرية تحديد القواعد المتعلقة بالمبادئ الأساسية لقانون الشغل، "نظراً إلى أن حرية التصرف المخولة بهذا الشكل إلى أطراف التفاوض الجماعي ينبغي

(51) الدستور، المادة 44، الفقرة 3: "يطلب من الحكومة تقرر الجمعية المتعهد بواسطة تصويت واحد على كل القانون موضوع النقاش أو على جزء منه الاحتفاظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة".

(52) لقد فعلوا ذلك بإدخال بنود تنص على "التفويض الذائي" لاتفاقهم إذا تعرضت اشتراطاته إلى التعديل بواسطة المفاوضات البرلمانية. G. Couturier, *Droit du travail*, 3^e éd. (Paris: PUF, 1996), t. I, no. 27, p. 53.

(53) أتبعت هذه الطريقة هذا خاصية عام 1982 وذلك لإدخال حق التعبير المباشر للعمال (قانون عدد 82-689 المؤرخ في 4 آب / أغسطس 1982 والقانون رقم 86 الصادر في 3 كانون الثاني / يناير 1986؛ والاتفاق المهني البياني الذي تم في 20 تشرين الأول / أكتوبر 1986، والقانون الصادر في 30 كانون الأول / ديسمبر 1986)؛ انظر : M. Despax, "De l'accord à la loi," *Droit social* (1987), pp. 184 sq..

أن تسمح لهذا الإجراء بأن يتبنى، بعد ذلك، قواعد جديدة ملائمة عقب مدة محدودة، وذلك لإجراء ما يلزم من اختبار وتقويم للممارسات المترتبة عنها⁽⁵⁴⁾. ويمكن أن يشارك التفاوض الجماعي في تنفيذ القانون. وهو الحال عندما ينصّ المشرع على أنّ هذا التنفيذ يخضع لمقتضيات الأحكام الاتفاقية. يتجلّى معنى القانون، إذًا، من خلال تطبيقه، ويتحمّى عندئذ الفرق بين سن القوانين وتطبيقها. ولهذا الشكل أيضًا من المشاركة في العمل التشريعي عدة متغيرات جدًّا معروفة اليوم. أمّا أولها، فمردّه إلى تطعيم قانون الشغل بقوانين اختيارية تمكّن من عقد اتفاقيات استثنائية بين فروع المؤسسات أو المؤسسات ذاتها. وفي هذه الحالة، لا يضبط القانون من بعد حدًّا أدنى لا يمسّ، قد يتعدّر على التفاوض تنظيمه إلاّ باتجاه يكون في صالح العمال، ولكنه يتحول فقط إلى قاعدة فرعية قابلة للتطبيق، في حال غياب بديل اتفافي. بفضل هذه الآلية، يمنع المشرع الأطراف الاجتماعية صلاحية استبدال تطبيق قانون الجمهورية "بقانون" المهنة أو المؤسسة. وهكذا يجد المفاوضون أنفسهم قد تقليدا جزءًا من السلطة التشريعية؛ غير أنّ تحقيق ذلك يظلّ مشروطًا بإرادة المشرع. فإمكانية الاستثناء هذه، تفترض فعلًا توفر تفويض تشريعي صريح⁽⁵⁵⁾.

(54) انظر المجلس الدستوري، القرار رقم DC - 383 - 96 المؤرخ في 6 تشرين الثاني / نوفمبر 1996، انظر بشأن هذا القرار : B. Mathieu, "Précisions relatives au droit constitutionnel de la négociation collective," *Rec. Dalloz* (1997), chr., p. 152; et sur l'expérimentation législative, et C.-A. Morand, *Evaluation, législative et lois expérimentales* (Aix-Marseille: PU Aix-Marseille, 1993).

C. E., 27 juil. 2001, Fédération nationale des transports Force (55) انظر : ouvrière, *Revue de jurisprudence sociale*, 1/ 02, no. 107,

(بطلان أحكام المرسوم الذي ينصّ، في غياب التأهيل التشريعي السريع على أنّ الاتفاقيات الجماعية يمكن أن تستثنى من أحكامه في اتجاه غير ملائم للأجراء).

إن مشاركتها المشرع سيادته تغلل، إذاً، متوقفة على إرادته. وهذه الآلية تحول القانون إلى قاعدة فرعية وتسمح هكذا بطرح الأمر القانوني مع ترك حيز لتنوع السياقات في تطبيقه. ومن أجل ذلك، لقيت هذه الآلية قبولاً في قانون الاتحاد الأوروبي، إذ شهدت داخله أبرز تطوراتها⁽⁵⁶⁾. يوجد أيضاً شكل ثانٍ من إشراك الأطراف الاجتماعية في تنفيذ القانون، ويتمثل في اعتماد قانون مقرر، ذاك الذي يخول قدرة، ولكن لا يمكن تطبيقها إلا عن طريق الاتفاق. وخلافاً للقانون الاختياري، فإن القانون المقرر لا يحدد أي قاعدة فرعية قابلة للتطبيق في صورة غياب القاعدة الاتفاقية. إن هذه الآلية تجعل من القانون قاعدة تشجيعية؛ لذلك اعتمد عليه كثيراً في مجال سياسة العمل. فهو يسمح فعلاً للدولة أن تضع ثقلها على سوق الشغل مع مراعاة حرية المشغلين المتتدخلين في هذه السوق⁽⁵⁷⁾. غير أن هذه الآلية امتدت إلى مظاهر أخرى من قانون الشغل مثل مقاومة أشكال التمييز⁽⁵⁸⁾

(56) هكذا مثلاً لتجسيد واجب الإعلام والاستشارة في الشركات متعددة الجنسيات، فإن التوجيه الأوروبي عدد 94/45 CE يفرض إنشاء "مجموعات تفاوض خاصة" داخل هذه الشركات تكفل بتحديد محتوى هذا الالتزام المادي، ولا ينص على نظام استشارة إلا بصفة فرعية وذلك للتدارك في صورة فشل هذا التفاوض.

(57) يمكن أن ندرج في هذا النوع أغلب القوانين التي توظف موارد الصندوق الوطني للشغل. وتتوقف الاستفادة من هذه الموارد على إبرام سلسلة من العقود المتداخلة حسب تركيبات متنوعة: اتفاقية بين الدولة والمؤسسة (السمة اتفاقية الصندوق الوطني للتشغيل)، اتفاقيات جماعية بين أرباب العمل والتقيارات، عقود فردية بين أرباب العمل والأجراء أطراف/ مواضع الإجراء. انظر: J. Péliquier, A. Supiot et A. Jeammaud, *Droit du travail*, 22^e éd (Paris: Dalloz, 2004), no. 232 sq.

(58) انظر قانون العمل المادة 4-1 - 123 L. والمادة 1. D إلى 5 - 123 D ؛ القانون المؤرخ في 13 تموز / يوليو 1983 ، المادة 18 (المنسق بالقانون رقم 397 - 2001 المؤرخ في 9 أيار / مايو 2001) والمادة 123-6 sq. D. الذي ينص على إبرام "العقود من أجل المساواة المهنية أو المشتركة بين المهن".

والتنفيذ والادخار على الأجر⁽⁵⁹⁾ والتشجيع على تخفيض ساعات العمل⁽⁶⁰⁾، إلخ. ويوجد شكل ثالث من إشراك الأطراف الاجتماعية يتمثل في تكليف المشرع بإيام بتحديد أنماط العملية لتطبيق القواعد التي يستهان بها؛ معنى ذلك أنه يعهد إليهم ممارسة جزء من السلطة الترتيبية التي تعد عادة من صلاحيات الحكومة. وقد حظي هذا المنهج بموقفة المجلس الدستوري بموجب مبدأ مشاركة العمال المشار إليه في الفصل الثامن من توطئة الدستور⁽⁶¹⁾. كما لقي، في إطار قانون الاتحاد الأوروبي، تكريساً باهراً مع تحويل معاهدة الاتحاد المذكور إمكانية نقل توجيهاته بواسطة اتفاقيات جماعية (المادة 137 الفقرة 4 والمادة 139 الفقرة 2).

استناداً إلى ما سلف، فإنه من المنطقي جداً أن يكون قانون الاتحاد الأوروبي المجال الذي شهد أبرز خرق للتأويل التقليدي للمبدأ الديمقراطي الذي تكون السيادة بموجبه واحدة ولا يمكن التعبير عنها إلا بواسطة ممثلي الشعب. وعن هذا المبدأ، لم تكن معاهدة روما تقدم، من البداية، إلا رؤية ضبابية مع توزيع العمل التشريعي بين

(59) انظر في آخر الأمر الآليات التشجيعية التي أدخلها قانون فابيوس: القانون رقم 152 - 2001 المؤرخ في 19 شباط/فبراير 2001 (الرائد الرسمي 20 منه 2001). انظر: Y. Saint-Jours, *D. 2001, chr. p. 1179*; G. Iacono, *D. 2001, chr. p. 1259*, et F. Favennec-Héry, *Revue de jurisprudence sociale*, 1/ 02, *chr. p. 2*.

(60) انظر الأحكام المalleable الواردة في قوانين العمل بنظام الخمس وثلاثين ساعة الأسبوعية، انظر: Pélissier, Supiot et Jeammaud, *Droit du travail*, no. 920.

(61) "يجوز للمشرع، بعد تحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بظروف العمل أو لعلاقات الشغل، أن يترك لأرباب العمل والأجراء أو لمنظمتهم الممثلة، الاعتناء بضبط الكيفيات العملية لتنفيذ القواعد التي يستهان بها، وذلك على إطار اتفاق ملائم" (المجلس الدستوري، القرار رقم 257 - 89 المؤرخ في 25 تموز / يوليو 1989)، انظر: *Droit social* (1989), p. 81, note X. Prétot, *AJDA*, 1989, p. 796, note F. Benoit-Rhomer.

سلطة سوق امتزجت بالسلطة التنفيذية (اللجنة الأوروبية) وهيئة تمثيلية لكل الدول (المجلس) ومجلس منتخبين بالاقتراع العام (البرلمان) وقاض مخول إصدار قرارات ترتيبية (محكمة العدل للمجموعة الأوروبية)، المعروفة بصلاحيتها في أن "تقرر...". وبالطبع، بما أن المجلس يتكون هو ذاته من ممثلي عن الحكومات منتخبين بشكل ديمقراطي، فإن المبدأ المعتمد كان سليماً نظراً إلى أنه يجعل من الانتخاب أساس السلطة التشريعية في النظام الديمقراطي. ولكن يتبيّن أن كل هذا البناء المؤسسي يوحى بحضور صارخ للنظام البائد (عهد ما قبل الثورة الفرنسية)؛ فمع اللجنة (الأوروبية) انتقلت السلطة إلى إكليروس جديد يمثل حكومة فتّيين، هم دكاترة في قانون السوق الموحدة؛ أما المجلس، فدوره في هذا الصدد الحلول محلّ مجالس الطبقات المكلفة بتمثيل شعوب أوروبا⁽⁶²⁾ بشكل نوعي (تعقل بين الدول) أكثر منه كميّاً (الاقتراع العام). أما صورة القاضي المشرع، الذي سرى الاعتقاد بأنه رُذل عنه إلى الأبد منذ عام 1789، فقد عرف ظهوراً إلهياً مع قاضي الاتحاد الأوروبي. ونعتذر أخيراً في هذه المنظومة على برلمان منتخب بالاقتراع العام في مختلف الأمم التي اختزل دورها في ضمان المصالح من دون أن تتمتّع بحقيقة السلطة. ولقد حققت دول منطقة اليورو خطوة إضافية بإنشاء سلطة فوق قومية تسك العملة (البنك الأوروبي) ولا يخضع تسييرها لأي سلطة سياسية، وهو أمر لم يسبق له مثيل منذ العصور الوسطى.

(62) حكاية معبرة: كان مشروع ديباجة المعاهدة الدستورية الأوروبية يشتمل على استشهاد لتوسييد يعزف الديمقراطية بأنّها سلطة الأغلبية. واعتبر هذا التعريف مخالفًا لبدأ المساواة بين الدول، وحذف من النص الذي تبناه مؤتمر الحكومات المنعقد البيئي في حزيران/ يونيو 2004 انظر: C. Barbier, "Un traité constitutionnel en quête de ses ultimes auteurs," *Demain l'Europe* (23 juillet 2004), p. 2.

وفي تلك الفترة ذاتها، سمحت معاهدة ماستريخت (Maastricht) للأطراف الاجتماعية أن تقوم، في المجال الاجتماعي، مقام البرلمان في مسار عملية صياغة التوجيهات⁽⁶³⁾. وتمثل هذه "الاتفاقيات التشريعية" من دون شك، تجديداً قانونياً عظيماً. فهي تؤدي إلى توزيع السلطة التشريعية على هيئات عديدة؛ إذ تأخذ اللجنة الأوروبية المبادرة في إطلاق العملية التشريعية، وتتكلّف الأطراف الاجتماعية بهذه المبادرة وتفاوض في فحوى النص الجديد؛ ويصبح المجلس الأوروبي على ذلك النص صفة القوة الإلزامية باعتباره من قبيل التوجيهات؛ وأخيراً، تتکفل الدول الأعضاء بتأمين النتائج التي تفرضها التوجيهات المعتمدة، داخل كلّ نظام قانوني وطني. ولا يتغيب إلاّ البرلمان الأوروبي عن هذه العملية التي تسن القانون الأوروبي وتطبقه! وكما لاحظ ذلك قاضي الاتحاد الأوروبي : إنه صيغة جديدة لمبدأ الديمocratie، صيغة يستعراض فيها عن التمثيل الانتخابي للثواب الأوروبيين⁽⁶⁴⁾ "بتمثيل تراكمي كافٍ" لمجموعات المصالح.

(63) أحكام عزّتها اليوم المادتان 138 - 139 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وعندما تعتمد اللجنة صياغة توجيه في المجال الاجتماعي، فإن للأطراف الاجتماعية سلطة الاستحواذ على المسالة وأن تتفاوض على اتفاق يضفي عليه المجلس لاحقاً القوة التشريعية.

(64) "في غياب مشاركة البرلمان الأوروبي في عملية تبني عمل تشريعي، يستوجب احترام مبدأ الديمocratie، الذي قام عليه الاتحاد، أن يضمن مشاركة الشعوب في هذه العملية بالتناوب، وفي الحالة الراهنة بواسطة أطراف اجتماعية...". انظر محكمة الاتحادات الأوروبية 17 حزيران / يونيو 1998، aff. T-135-96 CGPME, *Droit social*, § 89 (1999), vol. 53, obs M. A, Moreau voir

هذا الصدد خطوة إضافية على هذا الدرب منح الديمocratie من الصنف الثالث مكانة ديمocratie المحاصلة المادة 17) إلى جانب الديمocratie التمثيلية (المادة (46-I) والمحوار الاجتماعي المستقل (المادة I-48)).

وهذه الصيغة الجديدة تذكر هي أيضاً بالمؤسسات الإقطاعية؛ إذ يتفوق التمثيل المتوازن لمختلف الهيئات الاجتماعية على قانون العدد كأسلوب تعبير عن إرادة الشعوب.

غير أتنا نخطئ حين نرى في قانون الاتحاد الأوروبي شكلًا يذكّرنا بمحضان طروادة، وهو الشكل الغريب عن الثقافة القانونية الفرنسية. وسبب ذلك أن الاتفاقيات التشريعية التي كرسّتها معاهدة ماستريخت كانت قد صيغت وفق الأنماذج الفرنسي. فما من دولة أوروبية أخرى كانت توفر فعلاً أنماذج تفاوض وطني مهني يبني مرتبط بالعمل التشريعي.

إن قانون الاتحاد الأوروبي كان يعكس بشكل ما صورتنا، حتى وإن كانت صورة موروثنا الإقطاعي، أي ملجم الثقافة القانونية الفرنسية التي نشمئز من الإقرار باستمرارها وبقوتها. ومثل المشهد الفرويدي البديئي، فإن مرحلة القرون الوسطى كان قد سكت عنها عدد من الكتاب المعاصرين، وذلك كلما عرضوا مراحل تكون مقولاتنا القانونية الأساسية. وعندما لا يرجعون بكل بساطة أصل العالم إلى عام 1789 (بل إلى سنة 1804 تاريخ دخول القانون المدني حيز التنفيذ!)، فإنهم يمرون مباشرةً من العصور القديمة إلى عصر التهضة، من القانون الروماني إلى القوانين الوطنية. وقد كان هذا الكيت على قدر كبير من القوّة في فرنسا، وهي البلد الذي عرف فيه الإقطاع أتمّ مظاهره⁽⁶⁵⁾. ولا نعتقد أن البنية الإقطاعية تستقي حداثة جديدةً من انحسار الدول القومية. وستظلّ عموماً غافلين عن اعتبار انحسار سيادة تلك الدول لا يترافق البنة مع تطورٍ متماشٍ للحرية الفردية، لأنّه يؤدّي إلى بروز البعد الإقطاعي في ثقافتنا التعاقدية.

M. Bloch, *La société féodale* (Paris: Albin Michel, 1994), (65) انظر:

حول الأصول القروسطية للعقود الحديثة انظر أعلاه الفصل الثالث من هذا الكتاب.

فعلى منوال العلاقة الإقطاعية، يصلح العقد اليوم لإدراج الناس الأحرار في شبكة من الالتزامات تسرب لهم وتجاوزهم.

تشريع الحريات

نميل إلى الاعتقاد بأن زوال سيادة الدول يؤدي إلى ازدياد آلية في حرية الأفراد. غير أن ذلك قد يعني أن ننسى أن هذه الحرية لا يمكن أن تنتشر تماماً إلا إذا تعهد القانون بكل ما لا يخترق في تبادل الأموال والخدمات، أي كل ما زاد عن التفاوض بشأن القيم القابلة للقياس⁽⁶⁶⁾. ونظراً إلى أن القانون، على عكس ذلك، يترك للعقد عناية تحديد ما يجب أن يقصد، فإن الأطراف المتعاقدة تصبح مقيدة بأهداف تتتجاوز مصلحتهم المالية فحسب. فبدلاً من أن يكون العقد في خدمة تبادل الكميات، فإنه يصير تابعاً لمجال القانون العام، وذلك بالمشاركة في تحديد الخير العام. وهذا ينعكس على استقلالية إرادة الأطراف: إنهم يظلون أحراراً في الإرادة، ولكن بشرط أن يتقيدوا بأهداف تتتجاوز مصلحتهم الخاصة، فحرّيتهم منخرطة في تحقيق تلك الأهداف. وتبرز هذه الظاهرة جلياً في الميدان الاجتماعي والاقتصادي: فعلى الصعيد الفردي، تتجلى من خلال تنظيم أنماط السلوك، وتظهر، على الصعيد الجماعي، عبر استعمال مصادر القانون كأدوات.

تنميط التصرفات

أن يكون العقد وسيلة لإخضاع إرادة شخص لإرادة شخص آخر، لا يعتبر بالأمر المدهش. هنا يكمن كل معنى التبعية الذي يميز عقد الشغل. ولكن هذا الإخضاع ينزع اليوم إلى اتخاذ شكل جديد. فبنفيه مقياس التبعية، أصبح عدد من الأجراء يتمتعون ببعض الحرية، ولكنها حرية موجهة ومسخرة لتحقيق أهداف تم قبولها

(66) انظر أعلاه الفصل الثالث من هذا الكتاب.

بالاتفاق مع رئيس المؤسسة. وبالناظر، فإن المقاولين يعتبرون أن حريثم القانونية قد تقلّصت بانحرافهم في علاقات تعاقد أو شراكة تفرض نفسها على نشاطهم الاقتصادي. وهكذا أصبحت السلطة تتجلّى من خلال مقاييس "موضوعية"، ومستقلة عن سلطة الرئيس التعسفية. فمن حكم الناس، انتقلنا، إذًا، إلى ما يسمى اليوم "الحكم الرشيد". إن الحكم الرشيد بالنسبة إلى الحكم هو بمثابة الانتظام بالنسبة إلى التنظيم، والأخلاق بالنسبة إلى الآداب : فهو تقنية تم فيها معايرة السلوك التي تنزع إلى سد الفارق بين القانون والذات القانونية. يتعلق الأمر، في كل الحالات، بحمل الكائنات البشرية على التصرف تلقائيًا وفق حاجات النظام القائم.

ومن سخرية التاريخ، أن الغرب الحديث، الشديد العداوة للطقوس، يكتشف هكذا من جديد المبادئ التي أسست الشعائرية في الإمبراطورية الصينية ومكتنها من التخلّي عن "الحكم بالقوانين"⁽⁶⁷⁾. ومثلما بين ذلك ليون فاندرميرش (Léon Vandermeersch)، فإن النظام الشعائري يتمثل في تكيف العلاقات الاجتماعية وفق أشكال هي علل الأشياء وسرّ تسيير العالم المتناغم، ويقول في هذا الشأن : "بمجرد أن يدخل التنااغم إلى المجتمع بفضل احترام الطقوس، فإن كل فرد سيتصرف تلقائيًا من موقعه بالأسلوب الذي يليق أكثر بالجميع وبنفسه. إن الشعائرية، التي تستغنى تماماً عن أفكار القانون والحرية، تولي أهمية بالغة لفكرة التلقائية (ziran)"⁽⁶⁸⁾. وللتعبير عن هذه الفكرة، التي بحسبها يجب لاً تفرض القاعدة على الإنسان من الخارج وإنما تعمل

(67) انظر أعلاه الفصل الثاني من هذا الكتاب.

L. Vandmeersch, "An Inquiry into the Chinese Conception of the Law," in: S. R. Schram, ed., *The Scope of State Power in China* (London: European Science Foundation, St. Martin's Press, 1985).

استناداً إلى تشبيع مقنع، فإن الكتاب الصينيين غالباً ما لجأوا إلى الاستعارة الوظائفية (وظائف الأعضاء) المتعلقة بالارشاد: "على المراسيم الملكية أن تبلل قلوب الناس كما يبلل عرق الجسم البشري الناس حتى يخضعوا واثقين "عندئذ ستتاغم الكائنات في الكون"⁽⁶⁹⁾. ويعبّر عن هذا المثل الأعلى عندنا، اليوم، من خلال أفكار الحكم الرشيد والانتظام أو الأخلاق التي توظف في الاعتراض على القانون وعلى الإكراه، لصالح الانضمام التلقائي لنظام معين.

إن هذا الأسلوب الجديد في تنظيم الناس تم تصوّره واختباره أولاً داخل المؤسسات الدولية الكبرى. والأمر الجديد في تسيير هذه المؤسسات ليس هو المكانة التي تحتلها المبادلات الدولية، وإنما تحرّرها من إطار الدول المؤسسي. فالأنموذج الذي تعكسه اليوم هو ذلك النظام العالمي الذي نظمت فيه الوظائف الخصوصية (البحث، التنمية، التصور، الهندسة، الصناع، التسويق) وفق مخطط دولي. وبتحرّر هذه المؤسسات من وصاية الدولة ببقائها محرومة من أسواقها الأسرة، فإنها تتعرّض لمخاطر جديدة في عالم منفتح على المبادلات⁽⁷⁰⁾. فعليها أن تراقب لا أجراءها فحسب، وإنما أيضاً كل

Cheng Yi, cité par Vandermeersch "Inquiry into the Chinese (69) انتظر : Conception of the Law".

(70) كتاب قدّمه ناشره "كأزل منشور بابوي" "لبابا الإدارة" ، كتب بيتر دروكر ما يلي: "في الشركات المتعددة الجنسيات التقليدية، كانت المعطيات السياسية والمعطيات الاقتصادية متطابقة. وكان البلد يمثل مركز الزبج أو وحدة الأعمال التجارية. وفي الشركات الدولية حالياً، ولكن أيضاً في الشركات متعددة الجنسيات القديمة الملزمة بالتطور، لا يعود البلد أن يكون سوى "مركز تكاليف". إنه يمثل مصدر تعقيد أكثر منه وحدة تنظيم وعمل P. Drucker, *Management's Challenges for the 21th Century* (New York: Harper Collins, 1999), trad. fr. *L'avenir du management* (Paris: ed. Village Mondial, 1999), p. 43, et Reich, *L'économie mondialisée*.

من يؤثر تصرفه على تحقيق مصالحها (المستثرون والمستهلكون والمزودون والمقاولون الصغار والسلك السياسي في الدول المضيفة، .. إلخ). وهكذا تحولت إلى مخابر تخترع فيها وتتقن تقنيات السلطة الحديثة، التي تتفرع بعد ذلك داخل الفضاء العمومي. وتخخص هذه التقنيات بالطبع، حيزاً كبيراً للإعلام والاتصالات. وبفضل الشخصية وتحرير المبادرات، فقد سيطرت على عالم الأفكار والصور، وذلك بوضع يدها مباشرة (السيطرة المالية) أو غير المباشرة (التمويل الإشهاري) على جميع وسائل الإعلام (الإذاعة، التلفاز، الصحف، النشر، الإنتاج والتوزيع السينمائي)؛ وبذلك يمكنها أن تحتل الأذهان بثقة أكبر مما تقدر على إنجازه أي كنيسة. وتعلمت أيضاً التوفيق في نيل الحظوة لدى رجال السياسة والمفكرين، وذلك بحملهم على اعتناق قيم المؤسسة، بل بمنحهم رشاوى في صريح العبارة، مثلما تشهد بذلك قضايا الفساد التي لا تتحصى والتي تسنم في كل مكان الحياة العامة⁽⁷¹⁾. كما وظفت للغرض نفسه تقنيات قانونية جديدة قصد تأمين مراقبة للمقاولين الصغار (التصديق التقني ووضع العلامات التصنيفية) وتعويد المستهلكين لاحقاً (اللجوء إلى العقود العائلية التي تربطها بالمزود فيما وراء التزويد الظرفي ببضاعة أو بخدمة).

غير أنّ بعد القانوني المتعلق بتقنيات "الحكم الرشيد" الجديدة يبرز بجلاء أكبر في الأساليب الجديدة لاستغلال الموارد البشرية. ومن دون أن يستبعد اللجوء إلى الطقوس (وهي رائجة في عالم الإدارة)، فإنَّ "الحكم الرشيد" يجدد استعمال لوازم ثقافة الغرب القانونية، وبالخصوص العقد. وعندما استعاد العقد ملامحه

Y. Mény, *La corruption de la république* (Paris: Fayard, 1992). (71) انظر:

الإقليمية⁽⁷²⁾ ، صار صالحًا لنسج علاقات موالة من نوع جديد ، وذلك بإخضاع الناس لمعايير تقييم "موضوعية" تسمح بإملاء سلوكهم من دون إعطاء الأوامر. إن هذه العلاقات لا تنطبق على من يعمل داخل المؤسسة أو لفائدتها فحسب ، وإنما أيضًا على أولئك الذين تم إقصاؤهم (العاطلون) ، بل حتى على أولئك الذين يسيرونهم (أرباب العمل).

"لقد تحولنا إلى أشياء!" : هكذا ينعت العمال الأشكال الجديدة لإدارة "الموارد البشرية" التي يلزمون بالخضوع لها⁽⁷³⁾ . إن العامل "المشياً" هو ذاك الذي ، عندما يجد نفسه خاضعاً لسلطة مجهولة في أهدافها المنشودة ، يفقد عنصر الذاتية الذي كان يمثل العلاقة الشخصية مع الرئيس. وقد كان التخطيط التيلوري قد رجح تنظيم تصرفات العامل المنبئة ببروز مفهوم التبعية القانونية. فكان كل مركز عمل داخل هذا التخطيط مفككاً إلى أعمال عديدة بسيطة وقابلة للمقاييسة قدر الإمكان. وكان على العامل المعين في هذا المركز أن ينجز هذه الأعمال وفق النسق والسرعة المحددين مسبقاً وتحت رقابة أجير آخر له درجة أعلى في الهرمية - كان هذا التنظيم ملائماً لتحقيق إنتاج بالجملة يخضع لمعايير جودة قليلة الصرامة. وخلافاً لذلك ، فإن ترسيمات التنظيم الجديدة تتعلق بإنجاز منتجات وخدمات متنوعة وذات جودة عالية. لذلك ، يجب أن تعود إلى العامل هوامش من الحرية في إنجاز عمله ، وهكذا تتجدد الصلة بتقاليد "الفنون الميكانيكية" التي كان التنظيم التيلوري قد سعى إلى محوها. من هذا المنظور ، ينبغي أن يخفف الشغل المباشر الناجم عن التسلسل.

(72) انظر أعلاه الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(73) انظر E. Orban, *Services publics! Individu, marché et intérêt public* (Paris: Syllepse, 2004), p. 47.

فالرقابة على العامل لا تمحي ولكن فحواها (موضوعها) ين扎ح. ويصبح متعلقاً بطريقة إنجاز مهمة معينة أقل من اشغاله بنتيجة تلك المهمة. فهو يخضع العمال لأوامر الرئيس في تنفيذ عملهم، فإن يحددون أهدافاً تكون، في الأصل، شفافةً ويمكن التثبت منها وهي معروفة لدى الجميع، ويتيح تطبيقها الفرصة لإجراء متابعة. ويصلح هذا الإجراء، في الآن ذاته، لتقييم قدرات الأجير وأدائه، وكذلك وجاهة الأهداف التي رسمت له، وأيضاً لتكيفها مع ما يتمتع به عن التجربة من دروس.

لذلك عملت المؤسسات على تطبيق القواعد الهدافة لتقييم مساهمة كل عامل. وهكذا حل تنظيم الأشخاص محل تنظيم الأعمال. ويتعلق الأمر دوماً بتقليل بعقد الشغل (فرب العمل ليس متأكداً دائماً من كفاءات العامل الذي يشغله)؛ غير أنه لا يرجى تقليل تلك المخاطر بتقنين أنماط إنجاز العمل، وإنما باستبطان كل عامل لقواعد المؤسسة وقيمها. لذلك، فالرئيس المباشر لم يعد يستمد سلطته من المبدأ القائل بأنه يتقن الصنع أفضل من مرؤوسه (فأمام المهمة المطلوب إنجازها، فإنه غالباً ما يقل عنده معرفة)، وإنما بالاستناد إلى كفاءاته في تطبيق قواعد مجردة تتعلق بتقييم أداء ذلك المرؤوس⁽⁷⁴⁾. وهذه القواعد، التي يصوغها في أغلب الأحيان خبراء لا يعتمون إلى المؤسسة، تصلح لإضفاء الشرعية على قرارات رب العمل، ولا سيما في مجال الأجور⁽⁷⁵⁾. إن سياسة المعاشات

(74) عرفت بعض هذه القواعد نجاحاً كبيراً في المؤسسات، مثل منهج هاي (Hay) لتقييم المناصب، الذي يدمج في مجلة عوامل التقييم درجة (قيمة تدرس الكمية!) "المبادرة الخلاقة" المطلوبة في العامل. انظر : C-H. Besseyre de Horts, *Gérer les ressources humaines dans l'entreprise* ([s. l.]: Les Editions D'organisation, 1990), pp. 52 sq.

B. Raynaud, *Le salaire, la règle et le marché* (Paris: C. Bourgois, 1992). انظر : (75)

(أجور ومساهمة في ما حققته المؤسسة من نتائج) هي فعلاً، إلى جانب تداولات التقييم الفردية والاتفاقيات القائمة على الأهداف، عنصر أساسي في هذا التسيير التشاركي. غالباً ما كانت في صيغة تذويت الأجور القائمة على قواعد (يفترض أنها موضوعية) تقييم المناصب ونتائج التميّز وبالتالي، لم يعد الأمر يتعلّق بالنسبة إلى الأجير بتقديم جزء مُقاسٍ من وقته وبطاعة الأوامر آلها مقابل أجر، وإنما صار يتطلّب منه بذل قصارى جهده لرفع مداخيله إلى أقصى مداها. بعبارة أخرى، يرجى من العامل أن يتصرف "وكأنه" مستقل. وهكذا يتأسس وهم لدى الأجير بأنه يعمل لحسابه الخاص. وبذلك، فإن سلطة رب العمل "المستلهمة من القانون الإلهي" ، العليم والقدير، تفسح المجال لسلطة وظيفية تستخدّم قواعد إدارية قائمة على سلطة الخبراء الذين يرسمونها أو يشغلونها في إطار إجراءات التدقيق المالي⁽⁷⁶⁾. وبسرعة طرح السؤال المتعلق بالبعد القانوني الممنوح للأهداف المرسومة على ذلك النحو للأجزاء. فحسب فقه القضاء، لا يعتبر التقصير في بلوغها سبباً قانونياً يبرر الطرد. فحتى يعترض بها على الأجير، يجب على هذه الأهداف أن تستجيب لثلاثة شروط⁽⁷⁷⁾: أن تكون واقعية أولاً، وملائمة، ثانياً، لقدرة العامل المهنية على صعيد التأهيل ووسائل الإنجاز على حد سواء، وأن يتوفّر أخيراً، خطأ معين في أداء العامل الذي لم يتوصّل إلى بلوغ الأهداف المرسومة. ويعدّ فقه القضاء بهذه الملامح مطابقاً تماماً لمبادئ الإدارة بالأهداف ذاتها، التي تروم تحويل السلطة نفسها إلى

M. Power, *The Audit Society: Rituals of Verification* (Oxford: Oxford University Press, 1997).

P. Waquet, "Les objectifs," *Droit social* (2001), p. 120.

(77) انظر:

أمر موضوعي مجرد من كلّ مظاهر العشوائية. ووراء خصوصية الصعوبة الخاصة في الجسم، فإنّ فقه القضاء هذا يعبر عن قاعدة أعمّ بكثير في مذاهها، ومقادها أنه لا يوجد، من المنظور القانوني مقاييس "موضوعي" يمكن أن نزعم إعفاءه من مبدأ المعارضه. وإذا أصبحت موافقة الأجير الوعية شرطاً تقوم عليه شرعية قرارات أرباب العمل، فإنّنا سنجد لها مظهراً آخر في فقه القضاء الذي يلقي على قبول الأجير تطبيق العقوبة التأديبية المتعلقة بتعديل عقد الشغل⁽⁷⁸⁾. ولهذا النوع من فقه القضاء، الذي يعترض عليه بشدة في المذاهب القانونية، آثار سيئة مؤكدة نظراً إلى أنها تحت رب العمل على أن يفضل دوماً الطرد على إنزال العقوبات الأقل فداحة. غير أنها نظر على توضيح بلغ عن دلالة مفهوم (يصنفي الطابع الموسوعي على أنظمة التأديب: لم يعد يعني سلطة أحادية الحاسب. وإنما حصار يتجلّى بواسطة عقوبات يوافق عليها أولئك، الذين يتعرضون لها). بعبارة أخرى، تنبثق التعاقدية، في هذه الحالة، من استبطان الأنظمة، وهي جلية بالقدر ذاته في تطورات القانون الجنائي⁽⁷⁹⁾ الأخيرة).

لا غرابة، إذاً، في أن تمتد هذه الظاهرة فيما وراء عقد الشغل وأن تتعلق أيضاً بالعمال المستقلين. ففي أنموذج المؤسسة الصناعي المركز والتسليلي المشتمل على كلّ مظاهر تحقيق المنتج، كان

Soc., 16 juin 1998, Société Hôtel Le Berry, *Droit social* (1998), p. (78) انظر :

803, rapp. P. Waquet. Voir C. Radé «À propos de la contractualisation du pouvoir disciplinaire de l'employeur: Critique d'une jurisprudence hérétique," *Droit social*, vol. 3 (1999), et M. Morand, "Le contractuel pourchasse le disciplinaire," *JCP* (1998), p. 2058.

(79) انظر تزايد عقوبات من قبل العمل لفائدة المصلحة العامة أو التوظيف تحت الرقابة الإلكترونية، اللذين يفترض فيهما النطق بالحكم موافقة المحكوم عليه، انظر : P. Poncela, *Droit de la peine*, 2^e éd., Thémis (Paris: PUF, 2001), pp. 126 sq.

يمكن التمييز بوضوح بين العمل التابع والعمل المستقل. غير أنّ هذا التعارض يمّضي مع أنموذج العمل الاقتصادي الشبكي السائد حالياً⁽⁸⁰⁾. ففي قانون الشغل، يلين مبدأ التبعية القانونية والخضوع الدقيق لأوامر الرئيس ليترك مكانه لمفهوم الاندماج في تنظيم يكون فيه العمال أحراراً في ما يتعلّق بالأهداف المتفق عليها معهم والتي تمثل القدر ذاته من قواعد التقييم المجردة التي تلزمهم ورؤسائهم على حد سواء. في القانون المدني والتجاري، يكون الأمر عكس ذلك، إذ إنّ الاستقلال القانوني هو الذي يفقد جوهره ليُخضع المقاولين للأنظمة الجماعية لشبكات الإنتاج والتوزيع المدمجة. إنّ القطاع الزراعي أو قطاع التجارة يزخر بهؤلاء المقاولين المستقلين الذين يتحملون مسؤوليات المؤسسة من دون أن يقدروا على تسخيرها بحرية⁽⁸¹⁾. وفي الحالتين، نحن إزاء بروز⁽⁸²⁾ أشكال تبعية جديدة. بدلًا من أن يدرج قانون الشغل في تنظيمات جماعية مستقرة وذات تسلسل محكم، فإنه يستجيب أكثر فأكثر إلى إجراءات تنسيق في شبكات حدودها غير ثابتة. وباعتبار التعاقدية المتعلقة بالأهداف الفردية منهاجاً صالحًا لتنظيم الأشخاص، فقد انتشرت بسرعة خارج علاقة العمل. وقد تبنته بالخصوص الدولة، التي حاولت منذ عشرين

A. Supiot, *Au-delà* (80) للاطلاع على تحليل مقارن على المستوى الأوروبي، انظر : *de l'emploi: Transformations du travail et devenir du droit du travail en Europe*, rapport pour la commission européenne (Paris: Flammarion, 1999), pp. 25 sq.

L. Lorvellec, "L'agriculteur sous contrat," repris dans: *Écrits de droit rural et agroalimentaire* (Paris: Dalloz, 2002), pp. 331 sq., L. Amiel Cosme, *Les réseaux de distribution* (Paris: LGDJ, 1995); J. Beauchard, *Droit de la distribution et de la consommation* (Paris: PUF, 1996), et M. Behar-Touchais et G. Virassamy, *Les contrats de la distribution* (Paris: LGDJ, 1999).

"Les nouveaux visages de la subordination," *Droit social* (2000), انظر : p. 1313.

عاماً جعل العقد وسيلة تعويض للرابط الاجتماعي. فإن شاء الأجر الأدنى للإدماج (RMI) سنة 1988 كان بمثابة محاولة اختبار. ويجب أن يرافق تقاضي هذا الدخل إبرام عقد إدماج يقوم على التزامات متبادلة بين المستفيد من الإعانة، الذي يستفيد من مشروع إعانة، والسلطة العمومية التي تلتزم بالمساعدة على تحقيق ذلك المشروع⁽⁸³⁾. وبعد سنوات، وجدت تقنية مشابهة اعتمدت كأرضية لإصلاح نظام التأمين على البطالة. فإن أبرز تجديد في "إعادة تأسيس" ذلك النظام عام 2000 باعتباره مستمدًا من التجربة البريطانية المعروفة باسم "اتفاق الباحثين عن عمل"⁽⁸⁴⁾، تمثل في إساغ سمة التعاقد على الروابط التي تجمع العاطل عن العمل بهياكل نظام التأمين المهنية وجمعية التشغيل في الصناعة والتجارة (ASSEDIC) وبخدمات الدولة والوكالة الوطنية للتشغيل (ANPE). فمنذ الآن، أصبح على كل طالب شغل أن يمضي مع جمعية التشغيل في الصناعة والتجارة (ج.ت.ص.ت) مخططاً للمساعدة على الرجوع إلى الشغل (م.م.ر.ش) ينصّ على حقوقه وواجباته، وكذلك تلك التي تعود إلى ج.ت.ص.ت. ودفع دخل التعويض (الإعانة للرجوع إلى الشغل) "ناجم عن" هذا التوقيع⁽⁸⁵⁾. ويضبط م.م.ر.ش التزامات طالب الشغل لا سيما منها تلك التي تتعلق بإجراء محادثة معقّفة في الوكالة الوطنية للتشغيل، بعد شهر على أقصى تقدير من التوقيع على المخطط. وعلى إثر هذه المحادثة، تتفق

(83) انظر في ما يتعلق بهذا الجهاز المساهمات المجمعة في الأعداد الخاصة من مجلة: Droit social (juillet-août 1989) et de la Revue de droit sanitaire et social, no. 4: (1989).

J. Carby - Hall, "La fonctions et l'effet du droit social britannique dans le contexte du débat emploi- chômage," *Rev interna. dr. comp.*, vol. 49 (1997), p. 75.

(84) انظر: الترتيب الملحق باتفاقية 1 كانون الثاني/ يناير 2001، المادة الأولى.

الوكالة وطالب الشغل على مشروع عمل مشخص (م.ع.م). وهذا المشروع، الذي يقبل المراجعة إذا لم يجد الطالب عملاً خلال الأشهر الستة التي تلي الإمضاء (التوقيع) على (م.م.ر.ش)، يحدد أصناف العمل التي تلائم كفاءات طالب الشغل وقدراته المهنية أو تلك التي يرغب في التكيف معها، وكذلك أصناف القروض والتأهيل اللازمة لتحقيق ذلك المشروع⁽⁸⁶⁾. وهكذا يمثل مشروع العمل المشخص "عقد أهداف" حقيقة، تلتقي فيه كل مكونات التسخير التشاركي (ضبط الأهداف بالتعاقد، إجراء تقييم ينعكس على الأهداف الأولية... إلخ)؛ بل إنه مثال يجسد بوضوح تطوراً أكثر شمولاً يستبدل منطق مراقبة تطبيق القانون بمنطق مرافقة تحقيق إنجاز المشروع المحدد معاً⁽⁸⁷⁾. وهكذا تنزع فكرة العقاب إلى الذوبان في آليات مراجعة تعاقدية مستمرة تتعلق بحقوق الأطراف وواجباتهم.

وفوراً طرِح في الإبان تساؤل يتناول إمكانية رفض العاطل عن العمل الإمضاء (التوقيع) على (م.م.ر.ش) من دون أن يحرمه ذلك من حقه في المساعدات. ولصالح رد بالإيجاب، أثير اعتبار كان يرى في ذلك التوقيع شرطاً جديداً للتعويض عن البطلة، ولم يكن يحقق للأطراف الاجتماعية أن تضييه على الشروط التي يضبطها القانون بشكل محدد. وعلى عكس ذلك، فقد اعتبر مجلس الدولة أنَّ ذلك

(86) انظر لتقديم شامل: Pélissier, Supiot et Jeammaud, *Droit du travail*, no. 158 sq.,

"La nouvelle assurance chômage," *Droit social*, numéro spécial (avril 2001).

(87) انظر مثلاً في المجال التأديبي مهام قسم التوجيه والاختبار، المكلف بتأمين متابعة مشروع إعادة إدماج السجين (قانون الإجراءات الجزائية، المادة D. 460 sq.، انظر: Poncela, *Droit de la peine*, pp. 298 sq.

المخطط لم يكن ينشئ التزامات جديدة يتتحمل أعباءها طالب الشغل⁽⁸⁸⁾. وفي تقدير القاضي الإداري، يصنف وجوب إمضاء (توقيع) مخطط المساعدة على الرجوع إلى الشغل كأحد اشتراطات الالتزام القانوني بالبحث عن شغل. ولا يمكن العنصر الجديد في الرابط بين التعويض والبحث عن شغل، نظراً إلى أنّ الثاني كان دوماً شرطاً للأول، وإنما في إساغة سمة التعاقدية على ذلك الرابط⁽⁸⁹⁾.

وموضوع هذه التعاقدية هو، من ناحية، تحديد فحوى الالتزام القانوني بالبحث عن شغل بشكل ملموس، ومن ناحية أخرى، تعهد نظام التعويض بتسهيل ذلك البحث. وبعد أن كان فقه القضاء قد أقرّ بأنّ (م.م.ر.ش) هو عقد بالفعل (وأنّه من مصلحة العاطلين أن يلتزم التأمين على البطالة بتعهّداته)⁽⁹⁰⁾، صار موقف مجلس الدولة يعني أن كلّ التزام بالتعاقد يمكن أن يضمّن في التزام قانوني. وبما أنّ واجب البحث عن شغل فرضه القانون، فلا داعي لجعله موضوع عقد. ذلك ما يفتح بالطبع آفاقاً رحبة لتقنيات انتساب الأشخاص. ولكن ذلك أيضاً ما يُظهر أنّ العقد لا يسلم إذا ما أسبغت على الالتزام القانوني سمة التعاقدية. فهذا الالتزام يُرفق فعلاً، وضرورياً، بالتزامات تعاقدي تُرجم، وهذا أقلّ ما يمكن أن يقال، مبدأ الحرية التعاقدية.

وقد يذهب بنا التفكير إلى اعتبار مسيري المؤسسات الخاصة أو الإدارات، بما أنّهم أصحاب السلطة، غير معنيين بهذه التقنيات الجديدة في السلطة. ولكن ذلك ليس صحيحاً، فالكلّ وقع في شباك

CE 11 juillet 2001, *Revue de jurisprudence sociale* 10/ 01 no. 1157 (88) et 1168.

C. Willmann, "Le chômeur cocontractant," *Droit social* (2001), p. : (89) 384, et Supiot, "Un faux dilemme: La loi ou le contrat?," p. 68.

TGI Marseille, 15 avril 2004, A. Supiot "La valeur de la parole (90) donnée à propos des chômagess recalculés," *Droit social* (2004), p. 541.

"الحكم الرشيد". الفرق بين الدولة والمؤسسة هو مسألة مرجعية. فالدولة تُنسب إلى قيم نوعية لا تورث؛ إنها مكلفة بمصير الناس، وأيقها هو زمن حياة الشعوب الطويل. وأما المؤسسة، فتُنسب إلى قيم كمية إرثية وتمثل مهمتها في تحقيق المنتجات أو الخدمات، وأيقها هو زمن الأسواق القصير. وهذا ما يسبغ كل الرعب على تلك الفكرة السائدة اليوم، ومفادها أنه ينبغي أن تسيّر الدولة كما تسيّر مؤسسة وأنه لا فرق، من حيث الطبيعة، بين السلطة الاقتصادية والسلطة السياسية والسلطة الإدارية. وليس أقل صواباً أن نعتبر أن المسائل التنظيمية ذاتها يمكن أن تطرح على الدول وعلى المؤسسات وأن بنيتها اتبعت خلال تاريخ تطورها منهجاً موازياً. ومثلاً هو الشأن بالنسبة إلى الدول، فإن المؤسسات الكبرى تواجه اليوم استحالة اتخاذ قرار على مستوى القيمة، وأن عليها ابتكار أنماط جديدة في حكم الناس. وعلى منوال الدول، فهي تمزّ بأزمة مشروعية تجلّت في الحالة التي تخضها، عبر تفوق سلطة المساهمين على سلطة المتصرّفين التكنوغرافية. ومثل أولئك الذين يسيّرون الدول، فإن مسيري المؤسسات قد اضطروا إلى إعادة ضبط أدوارهم في اتجاه تحديد أهداف أرجع تحقيقها المفضل إلى مسارات تفاوض فردية وجماعية. فما من وجه من أوجه السلطة إلاً ويجد صداه في المؤسسات، سواء في مجال المالية (سلطات السوق، مدقق الحسابات) أو في مجال المنتجات (وكالات التقيس والإشهاد).

في الأصل، يظل رئيس المؤسسة المقرر الوحيد لنوع التصرف والمسؤول الوحيد عن الأخطاء المرتكبة في إطار المؤسسة التي يديرها. ومثل أجرائه أو متعمدي التشغيل أو كذلك مثل العاطلين، فإنه خاضع لتحقيق الأهداف التي يفترض أنه كان قد تبنّاها. فصورة الموظف التابع، الذي يزدهر مع شبكات المؤسسة، هو المظهر اللافت لتأثير مفهوم الإدارة بالأهداف على سلطة أبواب العمل

ذاتها⁽⁹¹⁾. ففي حين يكون مدير فرع في مجموعة شركات خاضعاً قانونياً لأوامر الشركة الأم (عبر الهيكل الاجتماعي)، فإن نشاط كل مؤسسة داخل شبكة معينة يخضع لاحترام قواعد الجودة والنجاعة الذي لا يتوقف على إرادة أي منها، وإنما هو مفروض بفعل الارتباط التعاقدى. وهذه القواعد "الموضوعية" (المنظمة الدولية للمقاييس) هي قواعد خاصة، صاغها خبراء داخل وكالات يفترض أنها مستقلة. وتسهر على احترامها، على نحو مماثل، منظمات إشهاد مستقلة⁽⁹²⁾. وتستمد قوتها الإلزامية من الحبك التعاقدى الذى ينسج قانونياً الشبكة. وبهذه التركيبات التى تشير بشكل لا يقاوم أشكال تنظيم اقتصادى⁽⁹³⁾ تعود إلى ما قبل الثورة الصناعية، أصبح العقد أداة انضباط مشترك، بكل الدلالات الفنية المضمنة فى مصطلح المقاييس، تتعلق بممارسة رؤساء المؤسسات سلطة الإداره.

وقد طبّقت تقنيات المقاييس أيضاً للإلزام رؤساء المؤسسات بالدفاع عن مصالح المساهمين. كان ذاك هو موضوع المبادئ المعروفة باسم حوكمة الشركات، كما تم الإعلان عنها أولاً في الدول الأنجلوسكسونية⁽⁹⁴⁾ ثم في دول القارة الأوروبية.

A. Supiot, "Les nouveaux visages de la subordination," *Droit Social* (91) (انظر : 2000).

F. Mayer, *Certifier la qualité?* (Strasbourg: Presse Universitaire de Strasbourg, 1998). (انظر : 92)

P. Minard, "Contrôle économique et normes des production dans la France des lumières," dans: Intituto Datini, *Poter economici e poteri politici* (secc. XIII-XVIII) (Firenze: Le Monnio, 1999), pp. 641 sq. (انظر : 93)

(94) أواخر عام 1980 نُشر تقرير عن معهد القانون الأميركي عنوانه "مبادئ الحكم المشترك" تبعه بعد ذلك بسنوات في المملكة المتحدة صدور "مجلة أفضل إجراء متبع" المنشق عن أعمال لجنة كاديбуري: انظر تقديم هذه النصوص في مقال: A Tunc, "Le = gouvernement des sociétés anonymes: Le mouvement de réforme aux Etats - Unis

ويتعلق موضوع هذه المبادئ بإخضاع إدارة المؤسسات لأهداف موجّهة إلى "خلق القيمة" لصالح المساهمين، (وهي أهداف إثراء لصالح أصحاب رأس المال الاجتماعي). ولا يتجلّى هذا الإخضاع عبر الأوامر الصادرة إلى رئيس المؤسسة (الذي يظلّ حراً في تحديد أشكال "خلق القيمة" ووسائلها) وإنما، هنا أيضاً، باستخدام قواعد "موضوعية" هي قواعد المحاسبة - التي ستطيع اختياراته في التصرف وستعتبر عنها في الآن ذاته. وكما هو معلوم، فإن تقنية المحاسبة تميّز بين محاسبة التصرف (والمعروفة بالمحاسبة التحليلية) والمحاسبة المالية (الموجّهة إلى إعلام الغير). وفي حالة مجموعات الشركات، فإن قواعد المحاسبة المالية (الحساب المجمّد) تصوغها سلطات دولية في مجال القانون الخاص، المكوّنة من خبراء مستقلين من حيث المبدأ⁽⁹⁵⁾. وقد تمت مراجعة تلك القواعد منذ عشرين عاماً لكي تعكس أداء المؤسسات في مجال "خلق القيمة"، وذلك باعتماد مؤشرات مثل القيمة الاقتصادية المضافة. وهكذا، وقع التخلّي خصوصاً عن ذلك المبدأ القديم (والمحترس) المسمّى بالكلفة التاريخية والذي كان يقتضي أن لا يُدرج في الحساب ملك إلا بناء على قيمة امتلاكه. فالحذر يستوجب، فعلاً، أن يؤخذ في الحسبان

et au Royaume-Unis," *Rev. interna dr. comp.*, vol. 1 (1994), pp. 59-72 add N. = Deccopman "Du gouvernement des entreprises à la gouvernance," dans: *La gouvernabilité*, ouvrage coll. (Paris: PUF, 1996), pp. 105 sq., et B. Brunhes "Réflexions sur la gouvernance," *Droit social* (2001), p. 115.

(95) جانب مجلس معايير المحاسبة المالية التي تطالب المؤسسات الأميركيّة باحترامها ومن جانب آخر لجنة معايير المحاسبة الدوليّة (I.M.B.D.) التي يضع قواعدها مجلس معايير المحاسبة ذو الأهداف الدوليّة، مُثّل (I.M.B.D.) مؤسسة قانون خاص مقرّها في لندن ويرأسها حالياً الرئيس السابق للخزانة الفيدرالية الأميركيّة. انظر: Y. Lemarchand, "Le miroir du marchand: Une histoire de la norme comptable," dans: Supiot, *Tisser le lien social*, p. 213.

تدنى قيمة الأموال (عبر التسديد أو تكوين الأرصدة)، ولكن الآثار حول تقدير قيمتها المفترضة. وقد عُرض هذا المبدأ باخر يعرف باسم "القيمة العادلة" الذي ينبغي بموجبه أن يحسب الأصل طبقاً للقيمة المحينة لدفقات المداخيل المقبلة التي يفترض أن يتوجهها أي، عملياً، طبقاً لقيمتها التجارية يوم غلق الحسابات (المعروفة باسم القيمة التجارية الفورية).

ويتلخص مشكل رئيس المؤسسة وشرط بقائه في مركزه في إنماء تلك القيمة. وعلى عكس ذلك، فإن الأجور، نظراً لاحتسابها كأعباء، يكون تخفيضها الصارم، لا سيما عندما يتم تخفيض عدد العمال، كافياً لأن يخلق آلياً "قيمة" في هذه الصورة الحسابية للمؤسسة. وبذلك تجد إدارة المؤسسة نفسها وبأكملها (تشغيل، طرد، شراء، بيع، اقتراض... إلخ) محددة من خلال تلك الصورة المحاسبية (وهذا ما يفسر الطرد من فضاء البورصة). إن مبدأ "القيمة العادلة" يستورد حالياً وفق إجماع جميل داخل الاتحاد الأوروبي⁽⁹⁶⁾، في الوقت الذي تبرز فيه أخطر عيوبه في الولايات المتحدة الأميركيّة. وإنّه لمن الوهم الاعتقاد أن قوانين المحاسبة هي قواعد "فنية بحثة" خالية من كلّ خiar سياسي. فتقدير دفقات المداخيل المستقبلية مغامرة ترتبط بتسخير الغفرانات الإلهية أكثر مما ترتبط بالعلم التجاري. ويمكن أيضاً أن نعتبر خلق القيمة المأخوذة في الحساب بمثابة إضافة خالصة تقدمها المؤسسة، لا لفائدة المساهمين وإنما لصالح الدول التي أقيمت فيها. كما يمكن أن نعتبر أيضاً الأموال المرسمة لفترة

(96) يوم 12 آذار / مارس 2002، صادق البرلمان الأوروبي بالأغلبية تقريباً على مشروع نظام اللجنة الأوروبية إذ فرض على الشركات المسومة تبني مقاييس المحاسبة الدولية بداية من عام 2005، وستسمى هذه القواعد المشتركة مستقبلاً "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (IFRS).

التقاعد كعبء لا كأصل. وقد يستوجب الأمر كذلك أن تحسب المخزونات الاختيارية كأعباء. وفي واقع الأمر، لا توجد قاعدة "تقنية محسنة"؛ وتقنية المحاسبة قائمة، شأنها شأن أي نظام تقاعدي، على تمثيل معين لنظام عادل، وذلك بالاستناد إلى مجموعة معتقدات لا إلى علم تجريبي. فالمشرع الحريص على إيقاف ظاهرة الطرد من البورصة، بإمكانه الاستفادة أكثر من الاهتمام بمحتوى تلك القواعد بدلاً من الإصرار على تعقد قانون الطرد التعسفي. وبذلك يكون لتدخله ثقل سابق لقرار رب العمل، فيؤثر على ما يسمى في تحديده، عوضاً عن الاجتهاد في تقليل الأضرار الناجمة عن اتخاذه. وفي منظومة القواعد التي تعتبر الناس دوماً بمثابة تكلفة وليس إطلاقاً كثراء، فإنّ قانون الطرد لا يعدو أن يكون سوى وسيلة للحد من تحطيم اجتماعي مبرمج.

وهكذا، فإن المناهج المختبرة والمعتمدة في الفضاء الخاص تنتشر اليوم في اتجاه الشّؤون العامة، وهو أمر قد يغير بشكل عميق مفهوم الإدارة بالذات. وتقدم لنا فرنسا في هذا الصدد مثالاً جلياً عبر التشريع الأساسي الجديد المتعلق بقوانين المالية (LOLF)⁽⁹⁷⁾. إنّ هذا "الدستور المالي" الجديد للبلاد سيخضع النفقات العامة لمناهج الإدارة حسب الأهداف. فالقرופض سوف تمنح حسب البرامج المخصصة لتنفيذ نشاط أو مجموعة أنشطة متناسقة ترجع بالنظر إلى

(97) قانون رقم 2001 . 692 المؤرخ في 1 آب / أغسطس 2001، والذي سيدخل حيز التنفيذ عام 2006. انظر الملفات المكرسة لهذا القانون : *La Revue française de finances publiques*, 76 novembre 2001, et 82 juin 2003; add. M. Bouvier, "La loi organique du 1^{er} août 2001 relative aux lois de finances," *AJDA* (2001), p. 876; L. Tallineau *Rev fr. dr. Adm.*, vol. 6 (2001), p. 1205; L. Philip, *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 49 (2002), p. 199, et S. Damarey, "L'administration confrontée à la mise en œuvre de la LOLF," *AJDA* (2003), p. 1964.

الوزارة نفسها التي عهدت إليها أهداف محددة، ضُبطت حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وكذلك النتائج المنتظرة المعتبرة موضوع تقييم" (المادة 7). إن الاعتمادات (لغير الأفراد) المخصصة لبرنامج معين صارت قابلة للاستبدال، وهو ما من شأنه أن يحرّر ذلك البرنامج من كل تحديد قبلي لأنواع النفقات. فعند تقديم مشروع قانون مالي، على كل برنامج أن يرفق "بمشروع سنوي في الأداء القياسي" يشتمل بالخصوص على "تقديم الأعمال والتكاليف المجمعة والأهداف المرسومة والنتائج المجنية والمنتظرة خلال السنوات المقبلة، وذلك بقياسها جميعاً وفق مؤشرات محددة يكون اختيارها مبرراً" (المادة 51). ويعهد إلى "تقرير سنوي في الأداء القياسي" بأن يقدم بشكل تنازلي النتائج المجنية بالنسبة إلى كل برنامج. ويربط القانون بهذا الإصلاح تطبيق المحاسبة العمومية المعروفة أيضاً باسم "المحاسبة السنوية الجارية"، والتي لا تتميز قواعدها عن تلك المعتمدة في المؤسسات إلا "بناء على خصوصيات نشاطها" (الفصل 30). وعلى غرار حسابات المؤسسات، يجب على حسابات الدولة أن تكون "منتظمة، ونزيهة وتقدم صورة وفية عن ذاتها المالية وعن وضعها المالي" (المادة 27)، وأن تكون كذلك موضوع إشهاد (يعهد إلى ديوان المحاسبات)⁽⁹⁸⁾. إن الغاية من هذا الإصلاح هي نشر ثقافة "الحكم الرشيد" داخل الإدارة. فبدلاً من أن يؤمن المسؤولون فيها تطابق المصاريف مع القواعد المحددة مسبقاً، فإنهم سيتعلمون بحرية أكثر في تسيير النشاط الذي سيقيم على أساس مقاييس "موضوعية" تدرس الكم. إن هذا الإصلاح يقدم إلى مبدأ تعاقديّة النشاط العمومي الأداة المالية التي كانت تنقصه.

L. Levoyer, "Fondements et enjeux de la réforme de la comptabilité de l'état," *La revue du trésor* (1 janvier 2003), p. 3.

تحويل مصادر القانون إلى أدوات

يمكن أن يلاحظ أيضاً ازدهار تقييات التعاقد في صياغة القانون. غير أن ذلك لا يعبر عن حرية متنامية لدى المتعاقدين؛ بل الأمر عكس ذلك؛ فيما أنها تنبثق عن مصادر القانون، فإن الاتفاques تشحّن بقواعد تخرج عن إرادة من يتفاوضون بشأنها أو يطبقونها. لقد تحول القانون الاتفاقي إلى أداة بواسطة النصوص التشريعية التي تترجم التفاوض في شأنه. إلا أنه وخلافاً لذلك يمكن أن تحول النصوص التشريعية والتنظيمية هي ذاتها إلى أدوات من خلال اتفاques تبرم قبل صدور القرار السياسي وتحدد توجّهه.

ويبرز هذا المنحى الأدواتي جلياً، قبل كل شيء، في تطور قانون المفاوضات الجماعية. فمنذ ثلاثة عقود، لم تعد الاتفاقية الجماعية، تدريجياً، مجرد اتفاق بشأن مصالح أرباب العمل والأجراء الممثلين خلال مفاوضاتهم، وإنما تحولت إلى أداة تحقيق أهداف تسمى بتلك المصالح. إن هذا التطور يؤثّر في الآن ذاته في هوية الأطراف المتعاقدة وفي مواضع التفاوض. وبمرور الوقت، أصبحت الشروط المطلوبة لإبرام اتفاقية جماعية أكثر صرامة. ففي الأصل، كان توقيع الاتفاقية الجماعية متاحاً لكل جمعية عمال أو أرباب عمل. وعلى مراحل متتالية، أقيم شرط الأهلية التعاقدية المقيدة أكثر فأكثر. ففي البداية، وفيما يتعلق بتمثيل العمال، خصصت هذه الأهلية للنقابات المهنية ثم للنقابات العامة التي تثبت تمثيلها. ومع الاتفاques الاستثنائية المبرمة عام 1981، ثم مع الإصلاح المتعلق بنظام العمل وفق الساعات الخمس والثلاثين الأسبوعية، ظهر شرط التمثيل القائم على مبدأ الأغلبية الذي طلب الأطراف الاجتماعية تعديمه⁽⁹⁹⁾، وقد

(99) "الموقف المشتركة بشأن طرق تعميق التفاوض الجماعي ووسائله" ، الذي اعتمد =

حصلت على ذلك. ويجد هذا التطور نظيره في قانون الاتحاد الأوروبي، وذلك مع اشتراط "التمثيل المترافق الضروري" للموقعين على الانفاقيات التشريعية المنشئة عن معاهدة ماستريخت⁽¹⁰⁰⁾.

إن اشتراط الأهلية التعاقدية هو لازمة تغيير وظيفة الاتفاق الجماعي. وبما أنه يحسم مسائل المصلحة العامة، فينبغي أن يشرف على صياغته أشخاص لهم صفة معنوية، تعينهم السلطات العمومية (الحكومة أو القاضي) ويرر صفتهم قانون العدد (التمثيل بالأغلبية، الاستفتاء). وهكذا، فإن الديمقراطية غير البرلمانية، التي لا تزال تتحسن طريقها من خلال تطور الاتفاق الجماعي، تؤدي إلى إرساء تقنيات قادرة على تأهيل المتعاقدين الشرعيين على المساهمة في الصياغة التعاقدية للقوانين.

وبازدهار التزامات التفاوض، فإن مواجهة المفاوضات هي المفروضة أيضاً على المتعاقدين؛ ففي نظام الحرية التعاقدية، لا يلزّم أحد بإجراء مفاوضات، بما بالتنا بالتعاقد؟ وقد بدأ قانون الشغل الفرنسي ينأى عن هذا المبدأ منذ عام 1971، وذلك مع الاعتراف بحق الأجراء في التفاوض الجماعي. وقد قدّم المشرع نفسه هذا التجديد القانوني الذي تولّى فقه القضاء والنظرية تأويله على أنه تكريس قانون جديد بالنسبة إلى العمال. وهذا التحليل ليس خاطئاً،

= في تموز / يوليو 2001. (انظر استعادة المشرع في هذا الصدد في إصلاح قانون التفاوض الجماعي) الصادر عام 2004 (Liaisons sociales, 1^{er} août 2001, C₁, no. 174) انظر : M. L. Morin, "Principe majoritaire et négociation collective: Un regard de droit comparé," *Droit social* (2000), pp. 1083 sq., et G. Borenfreund: "L'idée majorité dans la négociation collective," dans: *Mélanges M. Despax* (Toulouse: Presse Universitaires de Toulouse, 2002), pp. 429- 444.

Trib. Des Communautés européennes, 17 juin 1998 (aff. T- 135- 96), CGPME, *Droit social* (1999), p. 53.

ولكته شديد الاختزال؛ فالقانون لا يقتصر فعلاً على فرض تفاوض جماعي؛ إنه يحدد مواضعه. وتستمر قائمة هذه المواضيع في الاتساع على امتداد السنين. ففي عام 1981، لم تكن إصلاحات أوروبا (Auroux) تفرض سوى التفاوض السنوي المتعلق بالأجور وبمدة الدوام والتفاوض الخمساني بشأن الاختصاص المهني أي التفاوض في عناصر أساسية في علاقة العمل. ولكن، منذ ذلك الحين، تأثرت مظاهر قانون العمل الأثغر تنوعاً، كل بدوره، بواجب التفاوض: التأهيل المهني، الأذخار على الأجر، المساواة بين الرجال والنساء، إلخ. ويلاحظ التوجه نفسه في قانون الاتحاد الأوروبي: سواء تعلق الأمر ببعث "لجنة المؤسسة الأوروبية" ضمن الشركات الدولية، أو بتأسيس الشركة الأوروبية المغفلة الاسم، أو بتنظيم التمثيل واستشارة ممثلي العمال، فإن توجيهات الاتحاد الأوروبي أنشأت التزامات في عملية التفاوض وتارة تكون خاصة (مجموعات تفاوضية خاصة)، وأخرى عامة⁽¹⁰¹⁾. إن واجب التفاوض ليس واجب تعاقد؛ ونخطئ إن نحن اعتبرنا هذا التطور مجرد تراجع في سلطة رب العمل الأحادية الجانب. إن الأمر المهم يكمن في موطن آخر: بما أن الأطراف في المفاوضات لم يعودوا متعاقدين أحراضاً، يضططون بموضوع عقدتهم، ولكتهم أصبحوا أعوااناً لتنفيذ سياسات المصلحة العامة (سياسات التأهيل المهني والمساواة بين الرجال والنساء والشغل... إلخ). فعليهم أن يتبنّوها والأدوات اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة، علمًا بأنها حُددت من دونهم.

(101) انظر المادة الرابعة المذكورة آنفًا من توجيه الاتحاد الأوروبي 2002/14/CE الذي ينص على أن الاستشارة يجب أن تحرى "قصد التوصل إلى اتفاق" عندما تتعلّق "بالقرارات التي من شأنها أن تؤدي إلى تعديلات هامة في تنظيم العمل أو في عقود الشغل". ولا نرى مطلقاً قراراً هاماً قد لا يشمله هذا التعريف العام...

إن تحويل مصادر القانون إلى أدوات يؤثر أيضاً في السلطة التشريعية أو التربوية، وذلك عندما يقتضي الأمر ممارستها لتحقيق أهداف حذتها اتفاقيات التزمت بها الدول. ونظراً لأن إدارات المؤسسات الكبرى التي يفرض عليها الخضوع لتحقيق أهداف خلق القيمة، فإن الأمر ذاته ينطبق على حكومات أغلب الدول (ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية)، التي تدعى اليوم إلى أن تكون وسائل تحقيق برامج يفترض أن تنظم إليها تلقائياً، والتي تطبق كذلك قواعد "فتية" صاغتها سلطات دولية هكذا فإن عدداً من دول الجنوب مدعواً للالتزام إرادياً "بمخططات التعديل الهيكلي" التي تجسّد مؤشرات إدارة سليمة حددتها خبراء المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية. وبالطريقة ذاتها، صاغ الاتحاد الأوروبي أنماطاً جديدة في مجال الحكم الرشيد تتفق الدول الأعضاء بموجبها على مؤشرات مشتركة، أعدتها اللجنة، وينبغي أن "توجه لاحقاً السياسات المعتمدة على الصعيد الوطني". ومن دون أن تقتصر البة على المسائل الاجتماعية لاسيما سياسات التشغيل بخطوطها العريضة المحددة سنوياً⁽¹⁰²⁾، ذلك أن هذه "الطريقة المفتوحة في التعاون"⁽¹⁰³⁾ أصبحت الشكل المنهجي "للحكم الرشيد" في أوروبا منذ تبني مقاييس التقارب الاقتصادي والأنظمة المترتبة عن اعتماد العملة الموحدة. هكذا تركت صرامة القانون الرومانى مكانها للبن القواعد الاتفاقية التي تبرمج

P. Rodière, *Droit social de l'Union européenne* (Paris: LGDJ : انظر (102) 1998), no. 18.

(103) بهذا الاسم الإطاري ينعت اليوم رجال القانون الأميركيون المهتمون بالشأن الأوروبي هذه الأشكال الجديدة فيسمونها القانون المرن (Soft Law)، رغم أن هذا التعبير يستعمل في صيغة أكثر تقييداً داخل معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادة 30 و40). انظر : C. Sabel, "L'Europe sociale vue des Etats-Unis," *Le droit social vu d'ailleurs, semaine sociale lamy*, numéro spécial (2002).

الحرية المعترف بها للدول الأعضاء في أن تحدد قوانينها. وللدول أن تستمرة كما يحلو لها في تحقيق أهداف كانت قد اتفقت عليها؛ ولكن ذلك يفسح المجال لتقييم منتظم تقوم به سلطات مجموعة الاتحاد الأوروبي (اللجنة الأوروبية، البنك الأوروبي) استناداً إلى مقاييس "فنية". هاهنا أيضاً نجد أنفسنا أمام منطق إدارة بالأهداف لها ترسانة تشريعية معتادة: المؤشرات "المحايدة" للأداء القياسي والحرية المبرمجة المتعلقة بالخاضعين للقانون، وسلطات الخبراء المكلفين بالسهر على تحقيق الأهداف المتفق عليها.

وبالتأكيد، فإنَّ مؤشرات السياسة العامة الموضوعة على مستوى الاتحاد الأوروبي، شأنها شأن قواعد المحاسبة أو قواعد المنظمة الدولية للمقاييس، ليست "فنية محضة" قد لا تخضع أصلاً للنقاش الوجاهي، البرلماني أو القضائي⁽¹⁰⁴⁾. غير أنَّ تناولها يتم بناء على تلك الصفة، وهو ما يعده من أكبر المخاطر التي يهدد بها هذا النمط الجديد من التسيير الرشيد للديمقراطية، والذي لا يتجلّى بتراجع القانون أمام العقد فحسب، وإنما بصيغة انتقال العقد والقانون. وتتمثل خاصيّته العامة في أنَّ الأمر لا يتعلّق اليوم بضبط القواعد، وإنما بخلق روابط تقيدُ تصرف كلّ شخص خاضع للقانون (الدول، النقابات، الأجراء، رؤساء المؤسسات... إلخ) ففي مثل هذا النظام، تنعدم الذات المطلقة السيادة، ويتحول كلّ فرد إلى عامل داخل انتظام جماعي غير معتمد في أي مكان⁽¹⁰⁵⁾.

(104) انظر في هذا الصدد التحليل البارز الذي أنجزه ر. سالي: Salais, "La politique des indicateurs.: Du taux de chômage au taux d'emploi dans la stratégie européenne pour l'emploi," dans: Zimmermann et Wagner, *Action publique et sciences sociales*.

(105) ربما يكون أبلغ مفهوم لوصف ذلك الوضع هو الذي صاغه غيركي (Gierke) في القرن التاسع عشر والذي يتعارض مع التقليد الروماني والذي عرف ازدهاراً في المذهب =

من هذا المنظور، يصير من غير المجدى أن نأسف، من حيث المبدأ، على انتعاش روابط قانونية ذات طبيعة إقطاعية. ولكن علينا أن ننتقد، في المقابل، الأسس الحديثة أصلاً التي يقوم عليها النظام التقييدي الناشئ، سواء تعلق الأمر بحياد القاعدة الفنية أو بسلطة الاختبار العلمية أو بالذات المتحررة من القوانين أو بغيرها من المقولات الفكرية المعاصرة. فإذا استطاعت التعاقدية أن تسمح بتجديد معطيات التوفيق الضروري بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، يمكنها أيضاً أن تفسح المجال لأشكال اضطهاد لم يسبق لها مثيل. نحن نعلم أنه لبناء مشهد مؤسسي وذلك على الأقل منذ عهد غايوس - علينا أن نعول ليس فقط على الأشخاص والأشياء، ولكن أيضاً على العمل⁽¹⁰⁶⁾، أي على الحق الممنوح للأشخاص بأن يراجعوا صفة الأشياء. ومن أبرز المظاهر التي تشغل البال في أيديولوجيا الحكم الرشيد هو أنها لا تترك أي مكان لنزاعات الناس وللعمل الجماعي في مسيرة المجتمعات⁽¹⁰⁷⁾. وهكذا فإننا، ومن باب المفارقة، نجدد الصلة مع الطوباوية الشمولية لعالم خالٍ من التزاعات الاجتماعية. وعن سؤال طرح على زعيم صيني حديثاً بشأن الأفق المؤسسي لبلده المترامي الأطراف، أجاب قائلاً: إن عليه أن يتلهمذ على أيدي المدرسة الغربية ويصبح "ديكتatorية ديمقراطية". تلك هي إحدى مفارقات المنهج المقارن: إننا من بعيد نرى عادة بجلاء أكبر.

= الألماني خلال فترة النازية: *das personen rechtliches Gemeinschaftsverhältnis* (الذى يمكن ترجمته بعلاقة الاتمام القانونية الشخصية للمجموعة) وهو يعبر عن البعد الذاتي في الرابط الجماعي.

"*Omne autem ius quo utimur vel ad personas*: *pertinet, vel ad res, vel ad actiones*". (Gaius, Institutes, I, 8).

A. Supiot, "Revisiter les droits d'action collective," *Droit social* (107) (2001), p. 687.

الفصل السادس

توثيق الصلة بالإنسانية في حسن استعمال حقوق الإنسان

علينا أن نتمكن من فهم أنه لا أهل في الأشياء وأن نبقى مع ذلك عازمين على تغييرها.

ف. سكوت فيتزجيرالد⁽¹⁾

إن ما نسميه "كوكبة" ليس ظاهرة جديدة أصلاً، وإنما هو المرحلة الأخيرة من عملية عولمة عتيقة جداً، يمكن أن تُرجع بداياتها إلى عصر النهضة وإلى اكتشاف العالم الجديد. فمنذ إبادة هنود أميركا إلى اليوم، ارتبطت هذه العملية دوماً بالسيطرة التي مارستها الدول الغربية على باقي الدول. ولم تستند هذه السيطرة إلى تفوق الغرب البدني أو المعنوي وإنما على القوة المادية التي يستمدّها من علمه وتقنياته. إن انتشار العلوم والتكنولوجيات الغربية في العالم بأسره وكذلك اقتصاد السوق الذي رافقه، يطرح اليوم سؤالاً ذا تبعات جديدة وما هو بالجديد، يقول: هل توجد معتقدات مشتركة لدى كل البشرية، أي

F. Scott Fitzgerald, *La félure* (Paris: Gallimard, 1963), p. 341.

(1) انظر:

هل ثمة قيم عالمية معترف بها إن لم نقل ملتزم بها ومن شأنها أن توفر لهذه العولمة قاعدة مؤسسية؟ أو، على عكس ذلك، هل الأنظمة الدغمانية متنافرة؟ وقدرها أن يتجاهل بعضها بعضاً أو أن تتحارب؟ من المؤكّد أنّ هذا السؤال يرتبط قبل كل شيء بحقوق الإنسان.

فمضمونه يقابل بين أولئك الذين يعتقدون في كونيتها وأولئك الذين ينكرونها. فبالنسبة إلى البعض، تزود حقوق الإنسان العالم المعلوم بألوان القانون الكوني الذي يحتاجه؛ في حين أن البعض الآخر لا يرى فيه سوى "حقوق الرجل الأبيض" الصالحة لإسباغ المشرعية على سيطرة الغرب على بقية العالم. إن رفض حقوق الإنسان، الذي قدّمت أمثلة بلية له تجارب الدول الغربية الشمولية والديكتاتورية والاستعمارية، هو، إذاً، على وشك أن يغزو عقول عديد من سكان البلدان التي رزحت تحت سيطرتها. وكما لاحظت سيمون فايل (Simone Weil) في مذكرة عن الاستعمار وجهت سنة 1943 إلى الحكومة الفرنسية في منفاه اللندني، "فمثلياً هو الشأن بالنسبة إلى الإدمان على الكحول ومرض السل وأمراض أخرى، فإنّ سُمّ الريبيبة هو أكثر حدة في مجال كان سليماً منذ عهد قريب. وللأسف، نحن لا نؤمن بشيء يذكر. نحن نصنع للتواصلنا جنساً من البشر لا يؤمن بأي شيء. وإذا استمر ذلك، فإننا ذات يوم ستلتقي صدمة تقدمها لنا يابان [1943] بفظاظة كفاتح شهية فقط".⁽²⁾

فعلاً، إنّ مسألة حقوق الإنسان تطرح في مجال المعتقدات. فكلّ تأمل في الموضوع ينبغي أن ينطلق من طبيعتها الدغمانية وأن يقرّ بأنّها عناصر عقيدة تنحدر من قيم المسيحية الغربية. غير أن تلك الطبيعة الدغمانية يجب ألا تحملنا على إقصائها. فالعقيدة هي أيضاً

S. Weil: "Propos de la question coloniale dans ses rapports avec le destin du peuple français," dans: *Oeuvres* (Paris: Gallimard, 1999), p. 429.

مورد، ربما يكون الأكثر لزوماً للحياة البشرية، نظراً إلى أنَّ ميزة هذه الحياة هي أنَّه على الناس أن يسبغوا عليها معنى، في حين أنها تفتقر إلى معنى يمكن إثباته. عليهم أن يفعلوا ذلك وإنَّهم يغرقون في انعدام المعنى ويطبق عليهم الجنون فرادي وجماعات. إننا نعجز عن التصرف بحرية من دون مرجعيات موثوقة بها تعطى معنى لعملنا؛ ومن أجل ذلك، مثلما لاحظ توكتيل "لا يوجد مجتمع باستطاعته أن يزدهر من دون معتقدات مماثلة، أو بالأحرى لا توجد معتقدات تعيش هكذا"⁽³⁾. ولكون حقوق الإنسان مورداً دغمائياً، فإنَّها تسهم في الإنجاز التقني والعلمي. فمن ناحية، هي تشرعنه، ومن ناحية أخرى، توجهه وتتجهه من أن يتحول إلى مشروع لنزع الصفة الإنسانية. إنَّ السجلُ الثري لتلك الفظائعات غير المسقوفة المفترضة في القرن التاسع عشر تبيَّن درجة لزوم هذه الوظيفة وما يمكن أن تؤدي إليه تقنية علمية متحررة من دغمائية حقوق الإنسان. ولكن، حتى تُواصل تلك الحقوق أداء الوظيفة الدغمائية، ينبغي أن يتضور تأويلها ويتماشى مع التطور التاريخي ومع انتشار العلوم والتقنيات جغرافياً. وهذا الأمر يفترض أن يمتلكها غير الغربيين وأن يُثروا كذلك دلالتها وبعدها. عندئذ فقط تتفيَّ صفتها كعقيدة مفروضة على البشرية لتصبح مورداً دغمائياً مشتركاً منفتحاً على تأويل يقوم به الجميع.

عقيدة حقوق الإنسان

من الصعب الاعتراض على الطبيعة الدغمائية لحقوق الإنسان. أجل، يود الكثيرون اليوم تأسيسها على "حقيقة علمية"؛ ونرى هنا وهناك، عقولاً مستينة تستمد أدلةها من الهوية البيولوجية لدى جميع

(3) انظر : A. de Tocqueville: "De la démocratie en Amérique," dans: *Oeuvres*, bibliothèque de la Pléiade (Paris: Gallimard, 1992), t. II, chap. II, "De la source principale des croyances chez les peuples démocratiques".

الكائنات البشرية، وذلك لتبرير مساواتها القانونية⁽⁴⁾. ورغم ما يحث تلك العقول من نيات طيبة، فإنّها تعيد الصلة بمنهج اجتماعي بيولوجي كان في وقت قريب تربة خصبة للنازية ولارتكاب المحرقة. هذا التوجّه يدعو إلى التسلّيم بأنّ الفروق البيولوجية من شأنها أن تبرّر التباين القانوني، وأنّه، من ثمّ، إذا كان العلم، الذي أكّد منذ زمن بعيد وجود تلك الفروق، عليه أن يثبت فروقاً أخرى في المستقبل، فينبغي أن تتخلّى، إذاً، عن مبدأ المساواة⁽⁵⁾. إذا أرّحنا هذا الإغراء الذي تكرسه الأصوليّة العلموّية، فلا بد أن نقرّ بأنّ حقوق الإنسان هي مجموعة مسلمات مؤسسيّة: أي هي تأكيدات غير قابلة للإثبات تمثل حجر الزاوية في صروحنا القانونيّة. فبعد أن انسحب الله من أحجزتنا المؤسسيّة، فإنّ الإنسان هو الذي حلّ محلّه؛ كما أنّ علمنة مؤسّساتنا هي التي كانت، حسب تنبؤات أوغست كونت (Auguste Comte) سبباً في بروز "ديانة للإنسانية جمّعاء"⁽⁶⁾. ولكن، مثلما تبيّن على امتداد الفصول السابقة، فإنّ هذا الدين، الذي ندعوه فيه الناس جميعاً إلى

(4) انظر الإعلانات العديدة التي رافقت يوم 11 شباط / فبراير 2001 النشر المتزامن في مجلتي *Nature* و *Science* لمقالتين تتعلقان والتعلّق بقطعٍ صبغيٍّ للنوع البشري، والتي يحسبها قد تطمئننا قراءة "كتاب الحياة الكبير" بانعدام الأجناس، انظر : "Les bouleversantes révélations de l'exploration du génome humain," *Le monde*, 13/2/2001.

(5) لقد لسنا هذه الاستدارة لدى أنصار عدم التفرّيق بين الرجال والنساء (نظريات الجندر) الذين عليهم اليوم، بعد أن أعلنوا أنّ العلم يؤكّد مزاعهم، أنّ يواجهوا "حقائق علميّة" جديدة ثبت وجود اختلافات في التركيب الدماغي لدى الجنسين. انظر : M. Lansky, "Du genre des femmes et de tout le reste," *Revue internationale du travail*, vol. 139, no. 4 (2000), p. 539, spcc., pp. 553 sq.

(6) "تحل الإنسانية بهائياً مكان الله، من دون أن تنسى خدماته الوقتية" هكذا كتب كونت (Comte) في ختام كتابه *العقيدة الوضعية*. انظر : الصادر نفسه، ص 299. ولقد تجاوب معه رينان (Renan) عندما ختم كتابه *مستقبل العلم* (Paris, *L'avenir de la science*, 1890) (Paris, GF- Flammarion 1995), p. 491 بقوله لله "الوداع! مع أنك خدعتني، فإبني ما زلت أحبّك!".

التقرب داخله، يتنزل في التاريخ الطويل لتلك العقائد التي حكمت الغرب وكيفته. ونلاحظ هذه البناء بالدرجة الأولى في وجه ذلك الإنسان اللازمي والكوني الذي ترجع إليه كل إعلاناتنا الحقوقية⁽⁷⁾. إنّ لإنسان حقوق الإنسان جميع ملامح "صورة الإله" التي لمسناها لدى الإنسان القانوني الغربي⁽⁸⁾. ومثل "الإنسان القانوني" ، فإنّ إنسان حقوق الإنسان هو أولاً فرد، بالمعنىين، في الآن ذاته، الكمي (وحدة) والنوعي (وحدانية) للمصطلح ذي الأصل القانوني (في القانون الروماني يعبر عنه بـ المصطلح *indivis* أي الشيء الذي تتعدد قسماته). وبما أنه كائن لا يقبل القسمة، فهو العُجزيء الأساسي لكل مجتمع إنساني؛ إنه جزء مستقر وقابل للإحصاء له مكونات قانونية ثابتة ومتابهة. وبما أنه كائن فريد، تتعدد مقارنته بغيره ويمثل لذاته غايته. إنه كائن كامل وجزيري يسمو بالمجموعات الاجتماعية المتنوعة والمتحيرة التي يشارك فيها⁽⁹⁾. ونتيجة لذلك فإنّ "العائلة البشرية"⁽¹⁰⁾ تمثل أخوية لا محدودة ومجتمعاً متساوين حيث يتزاحم صدام الحقوق الضروري مع "روح الأخوة"⁽¹¹⁾. وفي مجتمع أختزل إلى مجموعة أفراد يتمتعون شكلياً بالمساواة، فإنّ سرّ النظام العادل لا يمكن حفّاً إلا في التنافس بين هؤلاء الأفراد. إنّ هذه الصورة تختلف بالطبع عن تلك التي تطغى في العديد من الحضارات الأخرى التي يشعر فيها الإنسان أنّ كائنات عديدة تتعايش داخله، والتي فيها يرى نفسه كجزء من كلّ يخترقه ويتجاوزه وسيدوم بعده.

(7) سأرجع هنا إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

(8) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

(9) الإعلان العالمي، المادة 16 التي تعتبر الزوجين والعائلة موضوع الحقوق الفردية.

(10) الإعلان العالمي، الخريطة الأولى من الديباجة.

(11) الإعلان العالمي، المادة الأولى.

إن إنسان حقوق الإنسان هو، ثانياً، ذات لها سيادة. ومثل "الإنسان القانوني"، فهو صاحب كرامة⁽¹²⁾. إذ يولد حراً ويتمتع بعقل وله حقوق⁽¹³⁾. إنه ذات قانونية بالمعنىين المشتمل عليهما المصطلح: فهو كائن خاضع لاحترام القانون ومتمتع بحمايته⁽¹⁴⁾؛ وهو أيضاً "أنا" فاعل، قادر على أن يحدد لنفسه قوانينه الخاصة به وملزم، بناء على تلك الصفة، بأن يكون مسؤولاً عن أفعاله. ونعتذر في إعلانات الحقوق على المستويين اللذين تتناولهما السيطرة البشرية على القوانين. فمن ناحية، نجد القوانين العلمية، التي عوضت "اكتشافها" الوحي الإلهي⁽¹⁵⁾ والتي خولت الإنسان أن يكون سيد الطبيعة⁽¹⁶⁾. ومن ناحية أخرى، نجد القوانين المدنية التي تستمد مشروعيتها من الشعب الذي تطبق عليه⁽¹⁷⁾:

إن السيادة الفردية، كما تتجلى في الاقتراع (الذي لا يعرف على أنه وظيفة وإنما بصفته حقاً فردياً)⁽¹⁸⁾ هو بمثابة قاعدة المؤسسات، حيث بإمكان كلّ فرد أن يتصرف كسيد⁽¹⁹⁾. إن منظوراً كهذا يظل بالطبع غريباً عن الحضارات الكبرى التي تؤمن، على العكس، محموا الإرادة الفردية، مثلما هو الأمر في اليابان⁽²⁰⁾، أو كذلك في ديار

(12) الاعتراف بهذه الكرامة هو أول تأكيد في ديباجة الإعلان العالمي. عن أصل هذا المفهوم الملكي، انظر: الفصل الأول من هذا الكتاب.

(13) الإعلان العالمي، المادة الأولى.

(14) الإعلان العالمي، المواد 7 وما يليه و 29 . 2.

(15) الإعلان العالمي، المادة 27 (الحق في المشاركة في التطور العلمي وفي المنافع التي تنتج عنه).

(16) الإعلان العالمي، المادة 17 (حق الملكية) و 23 (حق الشغل).

(17) الإعلان العالمي، المادة 21 . 3.

(18) الإعلان العالمي، المادة 21 . 1 .

(19) الإعلان العالمي، المادتان 21 . 1 و 21 . 2.

(20) انظر: O. Nishitani, "La formation du sujet au Japon," *Intersignes*, vol. 8, no. 9 (1994), spéc. p. 70.

الإسلام، حيث ينظر إلى الله على أنه المشرع الأصلي الوحيد، وإلى أن الإنسان لن يبلغ مرتبة الحرية إلا إذا أقر بعجزه أمام الله.

أخيراً، إن إنسان حقوق الإنسان هو شخص. وقد نص الإعلان العالمي الصادر سنة 1948 (المادة 6) على أن "لكل شخص الحق في أن يُعترف له في كل مكان بشخصيته القانونية" (المادة 6). وكما رأينا، فإن المسيحية هي التي جعلت من الشخصية صفة لكل كائن بشري⁽²¹⁾، وذلك بإسناده، على مثال صورة المسيح، طبيعة مضاعفة، مادية وروحية، وباعتبار جسده الفاني معبداً لروحه الخالدة؛ فاتحاد الجسد والروح هو الذي ينشئ هذه الشخصية. وبترداد محور "حرية الشخصية ونموها الكامل"⁽²²⁾، تبدو حقوق الإنسان وريثة هذا التصور الذي يرى في كل شخص عقلاً فريداً سيفتح على مدى حياته وسيدوم بعده من خلال أعماله⁽²³⁾. بناء على هذا التصور، فإن الشخصية ليست قناعاً ينبغي نزعه، مثلما هو الحال في الفلسفات الهندية، وإنما هي كائن يجب اكتشافه؛ إنها الإيحاء بهوية فكر كل إنسان في تجربة تجسده. وإذا كان إعلان عام 1948 قد أدرج بذلك الشخصية القانونية في قائمة حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يبرر فقط أنها لازمة فنياً للتمتع بكل الحقوق الأخرى. إن السبب يكمن في مكان آخر. فتحت سيطرة العلموية، كان الغرب قد انتهى إلى الاقتناع بأنّ واقع الإنسان الوحد يكفيه حماية المصالح الأدبية والمادية المرتبطة عن كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني الذي يكون هو صاحبه.

(21) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

(22) الإعلان العالمي ، المواد 22 - 26 - 29.

(23) الإعلان العالمي ، المادة 27. 2: "الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المرتبطة عن كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني الذي يكون هو صاحبه".

غير أن فظاعات النازية كانت قد بيّنت أن حصر ذات الإنسان في كيانه البيولوجي يؤدي إلى تحويل المجتمع إلى عالم دارويني خاضع إلى قانون الأقوى فحسب. لذلك جعل الإعلان العالمي من الشخصية موضوع حق كونيٌّ غير قابل للتقادم. ولقد استكمل كريستيانة الشخصية القانونية بالاعتراف بحقوق إنسان جديد تُعرف "بالجيل الثاني" ، وهي عبارة عن مجموعة ملحقات تمكّن من تحقيق الكرامة البدنية الفكرية الشخصية البشرية⁽²⁴⁾. إن تحديد هذه الحقوق (في العمل، وفي الحماية الاجتماعية، وفي التربية والثقافة) يصدر بالتأكيد عن تجربة خاصة عاشتها الدول الغربية، التي كانت قد انتهت مسلك دولة العناية الإلهية بدلاً من الدولة الشمولية، وهو ينقل بذلك مفاهيم (مثل مفهوم "العمل" الذي يتضمن أجراً معيناً) لا تستجيب لتجربة دول الجنوب.

ونجد، ثانياً، لغة القانون والحقوق التي تفتقر إلى كلّ عفوية كونية وتعبر بالضبط عن منظومة معتقدات غريبة. وتعود الفكرة القائلة بخضوع العالم لقوانين كونية لا تُمسّ إلى حضارات الكتب السماوية. فالنسبة إلى مسلم صالح كما هو الحال بالنسبة إلى آينشتاين أو أي ملحد مختص في علم الأحياء العصبي، الناس خاضعون لقوانين صارمة، ولا شيء، مثلما كان قد كتب في ذلك ابن ميمون⁽²⁵⁾ ، يضاهي في القيمة دراسة هذه القوانين ومعرفتها. ويكمّن الفرق الوحيد بينهم في طريقة إبرازها. فأحدّهم يبحث عن القانون في الوحي الإلهي والآخر يعكف على كشف النومايس الموجودة في كتاب

(24) الإعلان العالمي، المادتان 22 و 25 (الضمان الاجتماعي) و 23 و 24 (حقوق العمل) و 26 (التربية) و 27 (الثقافة).

(25) انظر : Moïse Maïmonide, *Le livre de la connaissance*, 2^{ème} éd. (Paris: PUF, 1990), p. 178.

الطبيعة الضخم. غير أنّ هذا وذاك يتقاسمان الاعتقاد في عالم منظم بقوانين بمقدور الإنسان أن يعرفها ويلاحظها. إنّ اعتقاداً كهذا، مثلما رأينا آنفًا، ظلَّ غريباً تماماً عن بعض الحضارات الكبرى، وفي طليعتها الحضارة الصينية⁽²⁶⁾. وفي الفكر الكونفوشيوسي، ينشق النظام الطبيعي أو الاجتماعي عن استبطان كل فرد المكانة الخاصة به، وليس البُتَّة عن تطبيق قوانين متشابهة على الجميع. فالقول بإنه كان على هذه الحضارات، أو عليها اليوم أيضاً، أن تستملّك الفكر القانوني القادر من الغرب، يوهمنا بأنّها اعتنقت ثقافتنا القانونية. ولكن التسليم بهذا الاعتبار هو إنكار لحقيقة تقول: إنّ فكرة القانون، عندما لم تتولّ فرضها سلطة استعمارية فحسب، كان قد تم استيرادها كشرط ضروري للتجارة مع الغرب، وليس إطلاقاً كتعبير عن قيم إنسانية أو اجتماعية. ومثال اليابان في هذا السياق بلينج جداً. فقد تبنت الثقافة القانونية للاستعمال الخارجي مع مواصلة تفضيل روئيتها الخاصة بالنظام البشري⁽²⁷⁾ للاستعمال الداخلي. وبدرجة أقل من درجة القانون، فإنّ "فكرة الحق" لا يمكن أن تدعى الكونية. فمع مفهوم الحق، تغيرت طبيعة القانون. فمن كون القانون أمراً منزلاً وأزلياً ضمن نص ثابت، تحول إلى موضوع تقني تأتي دلالته من فكر الإنسان الذي بمقدوره خلقه أو تغييره⁽²⁸⁾. بهذا التعريف، يلوح الحق كثمرة لتاريخ أوروبي طويل أدى إلى الاعتراف للإنسان بالسيطرة على القوانين التي تحكمه. وكما بيّنت ذلك أعمال هارولد بيرمان وبيار لو جاندر، فقد كانت الثورة الغريغورية (في القرنين الحادي عشر

(26) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(27) انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(28) انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

والثاني عشر) الفترة الحاسمة في هذا التاريخ⁽²⁹⁾. وبعد أن جددت الباباوية القانون الروماني وفق متطلباتها، نصبت نفسها مصدرأً حيأً تصدر عنه القوانين الموجهة للتطبيق على جميع المسيحيين أي، وبعد أجل، على العالم بأسره. وقد كان إيلي فور قد لاحظ أن "الباباوية لم تكن سوى الامتداد المجرد للإدارة الرومانية في الغرب"⁽³⁰⁾. من رحم هذه الاعتبارات، ظهرت تصورات الغرب للقانون وللدولة. فالقانون يتجلّى كمنظومة قواعد، وهو مستقل ومُدمج وتطورى. وتلوح الدولة كشخص لا يموت أبداً، وهو مصدر القوانين وضامن الحقوق الفردية. وبفضل ابتعاد الكنيسة عن الدولة، اكتسبت هذه البنية المؤسساتية وجهها الحديث. لقد أخذ العلم مكان الدين كهيءة تشرف على الحق على صعيد الكون؛ وأصبح، حسب تنبؤات سان سيمون (Saint Semon)، السلطة الروحية الوحيدة ذات النفوذ في المجال العام؛ وتحررت الدولة القومية من سلطة الكنيسة وصارت ذاتاً لها سيادة في الآن ذاته، على الصعيدين الوطني والدولي (باعتبارها مجتمعاً مؤلفاً من دول)؛ وأما الإنسان فقد أصبح بحد ذاته غاية لذاته بصرف النظر عن كلّ مرجعية إلهية (مع تأسيس ديانة الإنسانية المجهزة بوصايها العشر: حقوق الإنسان).

بانبعاث هذا التركيب المعاصر عن تفتّت ما كان في البداية مجرد

H. J. Berman, *Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1983), et P. Legendre: *La pénétration du droit romain dans le droit canonique classique* (Paris: Jouve, 1964), et *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états* (Paris: Fayard, 1992), spéc. pp. 237 sq.

Elie Faure, *Découverte de l'archipel* [1932] (Paris: Seuil, 1995), انظر : p. 217.

مرجع ديني وحيد، صيغ في الأصل انطلاقاً من تناقض انفجار جهاراً مع العولمة. فمن ناحية، يقوم القانون والدولة، فعلاً، على أساس وطنيّة، وصُمم المجتمع الدولي كمجتمع متكون من دول. ومن ناحية أخرى، بقيت الفكرة الرومانية الكنسية القائلة بسيادة كونية وبقانون مشترك قابل للتطبيق على الإنسانية بأسرها⁽³¹⁾. وبالتالي، سعت هكذا كلّ دولة وطنية إلى فرض الاعتقاد في قيمة سلطتها الكونية، سواء بالدعائية أو بالسلاح. هكذا كان الأمر بالأمس مع "الرسالة التمدينية" التي قامت بها فرنسا والإمبراطورية البريطانية والرايخ الألماني والإمبراطورية الروسية؛ وهكذا هي الأمور اليوم مع "إمبراطورية الخير" التي تعتقد الولايات المتحدة الأميركيّة أنها مكلفة بجعلها تسود العالم.

إن هذه الغواية الإمبراطورية لا يمكن، بالطبع، إلا أن تدعم موقف أولئك الذين يتکاثرون في أرجاء العالم ولا يرون في حقوق الإنسان سوى تحول في المسيحانية الغربية، وتحثّهم على التصدّي لهذه العقيدة بعقيدتهم وعلى مواجهة الغرب بأسلحته وتقنياته. يمكن الخطر في أن نخترط في دوامة "صدام الحضارات"⁽³²⁾، أي أن

A. Wijffels: "Aux confins de l'histoire et du droit: انظر : (31) تحولات المفهوم، La finalité dans le débat sur la formation d'un nouveau *ius commune*," *Revue d'éthique et de théologie morale*, no. 207 (Le Supplément) (décembre 1998), pp. 33-66, et "Qu'est -ce que le *ius commune*?," dans: A. Supiot, *Tisser le lien social* (Paris: Editions de la Maison des sciences de l'homme, 2004),

وعن تعبيره المعاصر في فرنسا، انظر : M. Delmas- Marty: *Pour un droit commun* (Paris: Seuil, 1994), et *Trois défis pour un droit mondial* (Paris: Seuil, 1998).

(32) يعود التعبير، كما هو معلوم إلى كتاب صاموئيل هانتغتون (الذي يلوح عنوانه

The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (New York: Simon and Schuster, 1996), trad. fr.: *Le choc des civilisations* (Paris: O. Jacob, 1999).

نخوض حرب ديانات على الصعيد الكوني لا يمكن أن يتبنّى بمالها أحد. إنه من غير المؤكّد أن نتوصل إلى إقناع الناس بالقنايل. وحقوق الإنسان، التي تعدّ من أجمل مظاهر الفكر الغربي، وهي بهذه الصفة نتاج معارف الإنسانية حول ذاتها، تستحقّ على كل حال تناولاً أسمى من ذلك.

الوجوه الثلاثة للأصولية الغربية

حتى يتستّى لنا أن نتقدم، على التفكير في "القيم المشتركة الإنسانية" أن يحدّر كل انحراف أصولي. والأصولية مفهوم ذو أصل بروتستانتي، كان يحيل في البداية إلى مذهب ظهر في أواخر القرن التاسع عشر في الأوساط الأميركيّة التقليديّة (عام 1895 ثم تبّني ما يعرف بالقواعد الأساسية)، وهو مذهب يتميّز بالدفاع عن التأويل الحرفي للكتاب المقدس والاعتراض على الليبرالية اللاهوتية والمذهب الاجتماعي. إن حصر الفكر في ظاهرة النص هذا يجد له صدى اليوم في ما نسميه بالأصولية الإسلاميّة، التي تقصي من مصادر الشريعة مساهمات الفكر القانوني في العصور الوسطى وتقنية الإجماع لدى الفقهاء، لتقتصر على حرافية القرآن والسنّة. ويتجلى التأويل الأصولي لحقوق الإنسان من خلال ثلاثة وجوه مختلفة: فهناك الوجه المسيحي الذي يظهر عندما يحاول بعضهم فرض

وكان هذا الكاتب أول من أثار في الولايات المتحدة سؤالاً كان قد طرّحه بيار لو جاندر قبله بعقد في صيغة واضحة، إذ قال: "إن انتشار الإدارة التسيير الكوكبي والمعارف التي يتقدّى بها لا يمكن أن تمحو الديانات المنافسة [...]. إن السلم المتحكم هو حرب، حرب بالمعنى الموجود في الفتوحات الدينية [...] لا يصادف فقط الصناعيون ما يسميه الأخصائيون في الاقتصاد المنافسة الدوليّة، وإنما يصادفون أيضًا الديانات غير الصناعية، وبوجه خاص الإسلام". انظر: Legendre, *Les enfants du texte: Etude sur la fonction parentale des états*, pp. 41- 42.

تأويل حRFي على العالم بأسره؛ وهناك الوجه الطائفي الذي يبرز حين يسعى المرء، على العكس، إلى جعل حقوق الإنسان علامة على تفوق الغرب، ولا نعرف لحضارات أخرى، باسم النسبية الثقافية، بالقدرة على امتلاكها. ويوجد، أخيراً، الوجه العلمي الذي يظهر عندما يقترب تأويل حقوق الإنسان بعقائد البيولوجيا والاقتصاد، التي قد تصبح قوانين السلوك الإنساني الحقيقة والمنيعة.

المسيحانية

تعتبر المسيحانية حقوق الإنسان كلوحوصايا العصر الجديد. إنها ترى فيها نصاً مقدساً نزلته المجتمعات "المتطورة" على المجتمعات "النامية". ولا ترك المسيحانية لهذه المجتمعات النامية من خيار سوى "تدارك تأخرها" واعتناق حداة حقوق الإنسان واقتضاد السوق مجتمعين. إنها أصولية تنزع إلى ترجيع تأويل حقوق الإنسان حرفياً على كل التأويلات الغائية المعتمدة في الحقوق الوطنية. وعندما تؤخذ مبادئ المساواة والحرية الفردية التي تمثل ركيزة حقوق الإنسان بمعناها الحRFي، فقد تحول، إلى موضوع تأويلات مجنونة. فعندما كان القديس بولس مثلاً يؤكّد أنه "لا يوجد لا رجل ولا امرأة"⁽³³⁾، أو حين كانت سيمون دو بوفوار تقول "إننا لا نولد نساء وإنما نصير نساء"⁽³⁴⁾، فإنهما لم يكونا يقصدان إنكار الفرق بين الجنسين، ولكنهما كانا يريدان تأكيد مساواتهما التامة على الصعيد الديني (بولس) أو الدنيوي (دو بوفوار) أي المساواة بينهما من منظور طرف ثالث محайд (الله، المجتمع) الذي ينضوي تحت

(33) انظر: الكتاب المقدس، "رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية، "الأصحاح 3، الآية 28.

(34) انظر : Simone de Beauvoir, *Le deuxième sexe* [1949], col. Folio (Paris: Gallimard, 1986).

رعايته كل واحد منهما. وخلافاً للمساواة بالمعنى الرياضي (علوم الرياضيات)، فإن المساواة القانونية تنفي قابلية استبدال الكائنات التي تتطبق عليها. فأن يكون الابن مساوياً لأبيه (في القانون المدني⁽³⁵⁾ وفي علم الإلهيات المسيحي على السواء) فذلك لا يعني أن الابن هو الأب. وأن أكون مساوياً لعاشق ابتي لا يعني أنتي أتمتّ بالحق نفسه في الزواج بها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تؤول المساواة القانونية دوماً داخل إطار مرجعي معين. ويتمثل التأويل الأصولي لحقوق الإنسان في فصل مبدأ المساواة عن كل مرجعية قد لا تمت إليه بصلة، وفي التطرق إلى الكائنات البشرية وفق ما يسميه القانون المدني "أشياء مشتركة" أي هي منتجات بالجملة قابلة للتبدل وليست لها خصائص مميزة، وفي التعامل مع المجتمع الإنساني على أنه مجموع حساب وحدات أساسية وجزئيات متعاقدة يجب الأيمان بها سوى مبلغ رصيدها في البنك.

وبهذا التأويل، فإن حقوق الإنسان مدعوة إلى أن تجعل من صفة الأشخاص صفة بيضاء يامكان كل واحد أن يملأها بحرية عند ولادته. وبإهمال المسألة الاجتماعية، فإن العديد من المفكرين، الذين استبدلوا اليوم ب الرجال سياسة ينحدرون من شتى المشارب، جعلوا دينهم هذا الصراع ضد "آخر المحرمات"، وأخذوا يناضلون من أجل مجتمع تلغى فيه الفوارق بين الجنسين وتتصبح فيه الأمومة "غير مؤسسية" ، ويعوض فيه العقد البناء ويتحرر فيه الأطفال من

(35) القانون المدني، المادة 1246 و1291. على عكس "الأجسام الثابتة" تعرف "الأشياء المشتركة" فقط ب نوعها وهي بذلك قابلة لاستبدال بعضها البعض. انظر : J. Carbonnier, *Droit Civil*, 12^{ème} éd. (Paris: PUF, 1988), t. III: *Les Biens*, no. 20, pp. 88 sq., et P. Jaubert, "Deux notions du droit des biens: La consomptibilité et la fongibilité," *Revue trimestrielle de droit civil* (1945), pp. 75-101.

"نظمهم الخصوصي" ، باعتبارهم "أقلية مضطهدة" ، ويُقرّ فيه بالجنس كحق إنساني لا يمكن التصرف فيه⁽³⁶⁾ .

لقد أصبحت القضية الرئيسية هي التهديد بالانتقام من المتأخرین، في الغرب أو في سواه، الذين لا يقبلون هذه الآفاق المشرقة. إن الأمر يتعلق فعلاً بأصولية مسيحية تدعى نشر تأويل أصولي لحقوق الإنسان في جميع البلدان، أولها الدول الغربية وثانيها الدول "النامية". وتوظف هذه المسيحانية كل الأدوات الحديثة لنشر الإيمان، بدءاً بوسائل الإعلام وبالعلوم الاجتماعية⁽³⁷⁾ . ويمكن أن نعثر في هذا الصدد على أمثلة عديدة في مجالـي "التطور" و"التعديل الهيكلي" المعتمدين منذ نصف قرن لمقاومة "التخلف". كما نلاحظ

(36) بإمكان القارئ المهتم بهذه الأنماط من الشروط أن يعود إلى المراجع المذكورة في الفصل الأول من هذا الكتاب، صفحة 89 من هذا الكتاب (انظر إلى الصفحة الدقيقة، أثناء التنضيد الأخير). هناك "حق الجنون غير القابل للتصرف" يعلنه اليوم رجال قانون بارزون. انظر : O. Cayla et Y. Thomas, *Du droit de ne pas naître: A propos de l'affaire Perruche* (Paris: Gallimard, 2002), p. 65,

والذي تعد التأويلاـت المتعلقة به والواردة هنا من مظاهره المتـنوعة. و يحدث هذا الحق انتقالاً إلى حدود تطور الثقافة القانونية الغربية التي لاحظها قبـياً هنري سامر مان: "في الحالات التي لا تخصى حيث كان القانون القديم يحدد بشكل لا يقبل التراجع موقع الإنسان منذ ولادته، فإن القانون الحديث يسمح له بإنشائه بنفسه بواسطة اتفاقيات؛ والاستثناءات النادرة من هذه القاعدة الموجدة إلى الآن تشكل موضوع تنديد يومي واستنكار شديدين". انظر : Henry Sumner Maine et Jean Gustave Courcelle-Seneuil, *L'ancien droit considéré dans ses rapports avec l'histoire de la société primitive et avec les idées modernes* (Paris: Durand et Pédone, 1874), pp. 288 sq.

(37) انظر القسم المرجح في البرامج الغربية لمساعدة الباحثين الأفارقة المتعلق بدراسات الجندر، التي حلـت في هذا الصدد محل التقيس الجنسي. وعن الحاجة إلى التحرر من نماذج العلوم الاجتماعية، انظر I. Wallerstein, *Unthinking Social Sciences: The Limits of Nineteenth Century Paradigms* (Cambridge, MA: Polity Press, 1991), trad. fr. *Impenser les sciences sociales* (Paris: PUF, 1995), esp. "développement," pp. 51 sq.

في مجال فقه القضاء ازدهار محاكم أنشئت خصيصاً لإجبار الناس على احترام حقوق الإنسان. هكذا، فإنه على إثر تعهدها بقضية رفعها إليها نواب أتراك منتخبون قانونياً، كان قد أقالهم الجيش من مناصبهم، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت دعواهم بحججة أن الشريعة، التي يتمسك بها برنامجهم، "تعكس بأمانة العقائد والقواعد الإلهية التي سنتها الديانة وهي تمثل ميزة مستقرة وثابتة" ، وإنها "غريبة عنها مبادئ كالتعدديّة في المشاركة السياسية أو التطور المستمر في الحريات العامة"⁽³⁸⁾. إن هذا القرار يطمس تاريخ الفكر القانوني الإسلامي الشري ويوصد بذلك الباب أمام كل فكرة تروم تطويق حقوق الإنسان لقيم الشريعة الإسلامية. وباعتتماد هذا التوجّه، فإنه يحيل حجية الشيء المدروس إلى تأويل الشريعة الإسلامية التي يدافع عنها الأصوليون المسلمين. والأثر المؤكّد الناجم عن هذا الضرب من تأويل حقوق الإنسان هو أنه يغذّي بالتالي الأصوليين المعادين للغربيين ويزخر بحقوق الإنسان في حرب ديانات. وفي مسألة المساواة بين الجنسين مثالٌ بليغ على ذلك : فعلى تأويلات المجنونة، المتعلقة بمبدأ المساواة والتي تنكر الفرق بين الجنسين، ترُد تأويلات لا تقلّ عنها جنوناً، إذ إنها تدعو إلى حبس النساء في دورٍ حُدد لهنّ إلى الأبد.

(38) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 31 تموز/يوليو 2001، قضية حزب الرفاه التركي، نقطة 17. الحقيقة ذاتها تستند أيضاً إلى تصريحات المشتكين التي "تعلق بالرغبة في تأسيس "نظام عادل" أو نظام من العدالة أو "نظام الله" (والتي يقرؤها في سياقها، حتى وإن كانت تقبل تأويلات متنوعة، فإنها تعكس قاسماً مشتركاً هو الرجوع إلى القواعد الدينية والإلهية في ما يتعلق بالنظام السياسي الذي ينشده الخطباء". ونلاحظ أن سبب التقرير يمكن أن يبرّ عزل رئيس الولايات المتحدة المنتخب ديمقراطياً، وذلك على أساس تصريحاته المذكورة آنفاً بشأن أسس النظام الأميركي الدينية.

الطائفية

خلافاً لما سبق، فإنّ الطائفية تمثل في اعتبار حقوق الإنسان ضرباً من الوصايا العشر التي أوحيت إلى الغرب وإليه وحده، وأنّ الحرية أو المساواة أو الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها معنى في حضارات أخرى. وبالتالي بعدم الوصل بين المدونات الدغمائية، فإنّ الطائفية تضفي قيمة معيارية على النسبة الثقافية. هي أصولية لأنّها تتناول هذه المدونات كهيكل ثابتة غير قابلة للتتطور بفضل وسائل التأويل. إنّها تؤدي داخل الدول الغربية ذاتها إلى تشجيع الطائفية، لا سيما تلك التي تخّصّ المهاجرين المطرودين من بلدانهم الأصلية بعد خمسين عاماً من سياسات "التنمية"، وإلى الاهتمام "بالتعددية الثقافية" كمثل أعلى. وبالتالي إلى المرجعية الثقافية، ترسى التعددية الثقافية الانتماء العرقي (في صيغته الأميركيّة الشماليّة) أو الديني (في صيغته الأوروبيّة) كأساس الهوية البشرية⁽³⁹⁾ النهائي، وبختزل المجتمع إلى رقّ من الطوائف العرقية أو الدينية فقط. إنّ هذا الوضع يؤدي إلى بروز طائفية "السّكّان الأصليّين" ويصون التربة الخصبة لإنماء التمييز العنصري والعنف. إنّها أصولية هوّيّاتية لأنّها تحبس الناس في "قدر" أصولهم العرقية أو الدينية. فيوجد من جانب أناس حقوق الإنسان الأحرار الذين يقضي قدرهم بأن يصبحوا أسياد حياتهم الخاصة (ففي الولايات المتحدة، يمثل هذا الصنف أولئك الذين يسمون بـ"البروتستانتيين الأنجلوسكسونيين البيض"). ونجد من جانب آخر، أشباه البشر⁽⁴⁰⁾ (وهم مواضيع

P. Anderson, "Réflexions sur le multiculturalisme," dans: A. Supiot, *Tisser le lien social*, pp. 105 sq.

(40) يعود الفضل إلى أوسامو نيشิตاني في هذا الاستعمال اللافت للثنائي إنسانية / بشري لوصف نظرة الإنسان الغربي إلى الأشياء. انظر: O. Nishitani "Deux notions de l'homme en = Occident: Anthropos et Humanitas," dans: Supiot, *Tisser le lien social*, p. 105.

دراسات جديدة في الأنثروبولوجيا، التي يتحول مجالها من المستعمرات القديمة إلى "ضواحينا المعقدة")، وهي مجموعات تتميز، منذ ولادتها، بانتماها الطائفي (فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، يمثل هذا الصنف الأميركيون من أصول إفريقية، والأميركيون من أصول إسبانية، والأميركيون من أصول آسيوية؛ وفي فرنسا يمثله "الفرنسيون من أصول أجنبية" أو الأعضاء الذين تعينهم طوائف يهودية أو مسلمة⁽⁴¹⁾، ولا يمكنها أن تخلص من تلك الميزة إلا بتنكرها لذاتها، أي بتحول أفرادها إلى مارقين. وأما على الصعيد الدولي، فإن هذا التصور يؤدي إلى نزع المشروعية عن الدول القومية ليحاول إرساء نظام إمبراطوري يقوم على الملل، مثلما هو الشأن في الأنموذج العثماني، أي هو تنظيم يجمع بين استغلال الثروات الشامل والتأسيس المحلي للطوائف العرقية والدينية التي ظلت حرة في عقائدها وعاداتها⁽⁴²⁾.

وفي الوقت الذي يردد فيه بعضهم من جديد أغنية المحلي الشامل، ينبغي أن نتذكر الحروب والمجازر الدائمة التي رُجَّ

وهناك انتقاد من قبل إدوارد سعيد حول بناء الشرق من صورة أخرى، في كتابه الاستشراق، انظر : Edward Saïd, *L'orient créé par l'occident*, trad. fr. Ch. Malamoud (Paris: Seuil, 1997).

(41) بالإعلان لأول مرة عام 2003 جهاراً تسمية "حافظ مسلم" وصمت الحكومة الفرنسية بذلك، منذ البداية، إن جاز القول، مواطناً فرنسياً أصبح محافظاً للجمهورية. إن الطرافة الوحيدة والحقيقة في هذه التسمية (اختيار مدير مدرسة تجارة لتمثيل الدولة) ظلت خفية عن وسائل الإعلام.

A. Gokalp, "Palimpseste ottoman," dans: Supiot, Ibid., pp. 93 sq.,

وحول الأنموذج العثماني، انظر أيضاً: R. Mantran, "L'empire ottoman," dans: Centre d'analyse comparative des systèmes politiques, *le concept d'empire* (Paris: PUF, 1980), pp. 231 sq.

البلقان فيها، منذ عام 1914، هذا الأنماذج الإمبراطوري. وسواء كان استعماله على الصعيد الداخلي أو الدولي، فإن مذهب النسبية يتباهى بكل سرور بحلبي التسامح الكوني، ولكنه لا يزال قائماً على الاعتقاد بأنه إذا كانت كل الثقافات متساوية، فإن التي تضمن هذا التساوي هي بالضرورة أكثر قيمة من غيرها.

العلمية

إن العلماوية تؤدي إلى إخضاع تأويل حقوق الإنسان لقوانين السلوك البشري الصحيحة التي يفترض أن يوحى بها إلينا علم عبادة الأوثان⁽⁴³⁾. وإن مختلف العلوم معرضة بشكل غير متساوٍ إلى خطر الانحطاط العلمي. ويبدو أن أكثرها صرامة، مثل الرياضيات، في مأمن من ذلك، وتقاد تكون محضنة تماماً. والأمر ذاته ينطبق أيضاً على المواد التعليمية التي لا تطمح إلى أن تبلغ مرتبة العلوم (مثل الآداب والمواد القانونية، مع بعض الاستثناءات المذهبة). وفي المقابل، فإن وجود العلموية مستمر في العلوم غير المستوثقة من أسسها النظرية كالعلوم الاجتماعية وعلوم الحياة. أما علم الأحياء والاقتصاد، بالخصوص، فهما منذ قرن، على انفراد أو سوية، بؤرة منظومات قانونية عندما لا تكون صراحة متناقضة مع حقوق الإنسان، فإنها تريد أن تفرض تأويلها. إن المراحل الديكتاتورية أو التوتاليتارية الشمولية، التي طبعت تاريخ الغرب خلال القرنين الماضيين، وأن تراجع الحقوق الاجتماعية الإنسانية المسجلة منذ ثلاثين عاماً، تبيّن إلى أي مدى يعسر فعلاً على "الواقعية" العلمية أن تحتمل القيم الإنسانية. وباستناد حقوق الإنسان إلى الدغمائية القانونية وحدها،

(43) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

فإنها تمثل بذلك، في الغرب ذاته، شيئاً هشاً وغير مضمون بإحكام، لأنها تواجه كل المعتقدات التي تحتمي بالعلوم لتجادلها في مشروعيتها أو تعرقل تطبيقها.

هكذا، نرى أن مشروعية حقوق الإنسان المكتأة "بالجيل الثاني" تم معارضتها بشدة منذ ثلاثين عاماً باسم العلم الاقتصادي. وبعد أن نشر علماء الاقتصاد الأكثر تأثيراً، مثل فريدریتش هایک (F. Hayek)، مبادئ المنافسة الحرة، أنس "المجتمع الكبير" في رأيهما، على جميع مظاهر الحياة البشرية وفي كل الدول، فإنهم أسندوا إلى الفكر الشمولي (الذي يسجلون حضوره من عصر أفلاطون إلى ستالين!)⁽⁴⁴⁾ تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال إعلان 1948، وأكّدوا أنه "لا يمكن أن تدرج هذه الحقوق في القوانين الملزمة من دون أن تهدّم، تبعاً لذلك، نظام الحرية الذي ترّنو إليه الحقوق المدنية التقليدية"⁽⁴⁵⁾. وكما نعلم، اكتسب المنظور الدارويني

(44) تنتهي هذه المدرسة الفكرية دائماً لأرسسطو وهي ضدّ أفلاطون المتهم بكونه منظر العبودية. ولكن الأمر الغريب جداً لو شئنا التذكّر هو أنّ أرسسطو - وليس أفلاطون - سعى إلى تأسيس الرق على القانون الطبيعي مؤكداً في كتاب السياسات (Politiques, 1254b, pp. 21-24). أنه كان يوجد عبيد بالفطرة، وهم بين الإنسان والحيوان، لأنّه "لا نصيّب لهم في العقل إلا إذا استطاعوا إدراكه ولا يمتلكونه بالفطرة". انظر : P. Garnsey, *Conceptions de l'esclavage d'Aristote à Saint Augustin* [1996], trad. fr. (Paris: Les Belles-Lettres, 2004), pp. 151 sq.,

ولا نعثر على شيء من ذلك لدى أفلاطون الذي يرى في العبودية عقوبة أو نتيجة للحرب، انظر : Le politique, pp. 307-309, dans: *Oeuvres complètes*, pléiade (Paris: [s. n.], 1970), t. II, pp. 422-425.

F. A. Hayek, *Droit, législation et liberté: Une nouvelle formulation des principes de justice et d'économie politique*, trad. fr. R. Audouin (Paris: PUF, 1981), vol. 2: *Le mirage de la justice sociale*, pp. 123 sq.

إلى المجتمع، الذي ينبعق عنه ذلك التنديد بالحقوق الاجتماعية⁽⁴⁶⁾، قيمة عقائدية داخل مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي. ونادرًا ما نعلم أن تأثيرها امتد إلى داخل المنظمات الدولية المكلفة بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المذكورة، مثل منظمة العمل الدولية⁽⁴⁷⁾ التي ينظر إليها هايك، مع ذلك، باحتقار يعادل ذاك الذي يكتبه للنقابيين؛ فقد قال بشأن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948: "حررت الوثيقة بأكملها باللغة المميزة للذهنية التنظيمية التي تتوقع أن نعثر عليها في بيانات القادة النقابيين أو المسؤولين في منظمة العمل الدولية [...]; وما من شيء في هذه اللغة يتوافق مع المبادئ التي يقوم عليها نظام المجتمع الكبير".⁽⁴⁸⁾

(46) هايك هو أحد زعماء النظريات الداروينية في الاقتصاد التي يقوم وفقها السلوك الإنساني لا على عقلانية الفاعلين ولكن على أشكال الرتبة التي تلعب دور الجينات في علم الأحياء. وعليه، فال تاريخ هو للتصرفات الأحسن تكيفاً مع البيئة وينبع على القانون إذا، لا يعيق عملية اصطفاء هذا الانتقاء الطبيعي وإنما يسهل مجراه (للاطلاع على تقديم واضح F. Eymard-Duvernay, *Economie politique de l'entreprise* (Paris: La Découverte, 2004).

(47) انظر إعلان منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في الشغل [1998]: رغم أن أهداف هذا الإعلان تسجل تراجعاً كبيراً إزاء ما جاء في الإعلان العالمي الصادر سنة 1948، المادة الخامسة "تؤكد أن قواعد الشغل لا يمكن أن تخدم أهدافاً تجارية حاتمية وأن لا شيء في نص الإعلان الحالي ولا في متابعته يمكن أن يشار أو يخدم غرضاً كهذا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الميزة المقارنة لأي بلد لا ينبغي، في أي حال من الأحوال، نص لها الإعلان ومتابعته أن يشكك فيها". وإذا أخذ هذا التحفظ بحروفه، فإنه، يفرغ الإعلان من كل معنى، لأن من الحرية النقابية أو اللجوء إلى الشغل الشاق قد يشكل على سبيل المثال امتيازاً مقارناً الذي لا يجوز "الطعن فيه إطلاقاً".

(48) انظر: Hayek, Ibid., vol. 2: *Le mirage de la justice sociale*, p. 126,

تمثل الحرية النقابية كما هو معلوم أحد الحقوق الاجتماعية الرئيسة التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وأدانتها هايك. وعندما تذكر المعاملة التي خصت بها تشيلي في عهد بينوشي (أنموذج تطبيقي لهذه النظريات الاقتصادية) النقابيين أو الدور الذي لعبته الحرية النقابية في إسقاط النظام الشيوعي في بلدان مثل =

هكذا صيغ دليلان لإنصاء الحقوق الاجتماعية من المجال القانوني. يذكر الأول أنّ موضوع تلك الحقوق هو توزيع الثروات، في حين أنّ الميدان القانوني ينحصر بطبيعته في "قواعد السلوك القويم". وأما الثاني، فمفاده أنّ هذه الحقوق هي بمثابة دين على المجموعة وليس ضدّاناً فردياً. ولا يمكن أن تعدّ حقوقاً حقيقة إلا بكل مدين الحقوق المتعلقة بكل مدين، لأنّها قد توجد بقطع النظر عن كلّ مدين، بينما "الحقوق ما هي إلا مصادرات على المطلوب، تتوقف على وجود تنظيم قادر على سدادها".

ليس لهذه الانتقادات أساس، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حقوق تامة من حيث محتواها ومن حيث بنيتها. في ما يتعلّق بمحفوّها، فإنّ "إنسان" إعلانات الحقوق الأولى، مثل إعلان عام 1789، كان كائناً عقلياً محضاً، ولم يكن ينظر لوجوده البدني إلا من وجهة نظر قانون العقوبات. غير أنّ التاريخ أثبت أنّ هذه الحقوق المدنية والسياسية كانت متزوعة الدلالة ومهدّدة بالانقراض، عندما كانت أعداد هائلة من البشر تتخبّط في البؤس والعنف. فلكي يكون الدفاع عن الحرية أو حق الملكية هاجساً، ينبغي أولاً تأمين حدّ أدنى من الأمان البدني والاقتصادي وألا يقع الإنسان فريسة للاغترابات والجوع والبرد أو المرض. وقد لاحظ بريخت (Brecht)، عند صعود النازية، أنّ "الذين يكرهون الأكل هم أولئك الذين أكلوا سابقاً"؛

= بولونيا، نحصل على نظرة أكثر صواباً بشأن قيمة هذا التحليل الاقتصادي لحقوق الإنسان وبعده. إنّ تقديرис هايك (وعدد من نظرائه) من خلال إسناده جائزة نوبل في الاقتصاد، يعطي فكرة عن الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في التزعمات الدغمائية داخل الغرب حيث لا دخل للعلم فيها (ينبغي التذكير بالقصد من تحصيص هذه الجائزة عام 1969 كان تبرئة (ألفريد نوبل)، انظر: Alfred Nobel, *The Bank of Sweden Prize in Economic Sciences in Memory of Alfred Nobel*).

وكذلك الذين يسخرون اليوم ممن يخشون المخاطر، فلأنهم في مأمن من المخاطر. كان ذلك أحد دروس الثلاثينيات، وهو أن الفقر والبطالة الجماعية يمهدان لبروز الدكتاتوريات، وأنه لا مكان للحرية حيث يسود الخطر البدني والاقتصادي. لقد كان ذلك سبباً وراء إعلان الحقوق الاجتماعية خلال فترة ما بعد الحرب.

أما في ما يخص بنية حقوق الجيل الثاني، فإن بعضها (مثل الحرية النقابية) قد وضع على منوال الحقوق التقليدية (إنها تضمن مجال الحرية الشخصية). وهذه الحقوق ذاتها التي تفترض ممارستها تنظيمياً جماعياً (مثل الحق في حماية الصحة) لم تشكل البنة تراجعاً إلى ما دون إمكانيات القانون، ولكنها مثلت، على العكس، تطوراً يؤثر اليوم على بعض الحقوق الشخصية من "الجيل الأول"، ، مثل حق الملكية. فهي مظاهرها الأكثر ارتباطاً بالعولمة، تعد الملكية "فكرية" وليس "مادية" ، أي إنها تتعلق بما يسميه رجال القانون أملاكاً معنوية (العلامة التجارية، براءة الاختراع، حقوق المؤلف). ونظرأ إلى أنه لا شيء يميز مادياً عن الأصل نسخة تسجيل موسيقي تامة أو حقيقة فخمة أو برمجية، وأنَّ انجاز هذه المنسوخات يمكن أن يتم من دون أن نحرم أيّاً كان من استعمال أسطوانته أو حقيقته أو حاسوبه، فإنه أمر حيوي بالنسبة إلى المؤسسات الدولية لا يتم تداول هذه المنسوخات بحرية، وأن تخضع حرية الانتشار لمراقبة احترام حقوقهم في الملكية الفكرية عند صنع وانتشار المنتجات تلك التي يجب أن تخصم منها ضريبة العشر⁽⁴⁹⁾. بعبارة أخرى، يفترض

Com., 24 septembre 2003 (*Bull. Civ.*, vol. IV, no. 147, p. 166), (49) انظر:

طعنت في حكم محكمة استئناف كانت قد رفضت إلغاء بيع ثياب مقلدة بحجة أنها لم تتعرض لغش أو خطأ، وبعد الاطلاع على المادتين 1128 و1598 من القانون المدني ظهر "أن البضاعة المقلدة لا يمكن أن تكون موضوع بيع".

احترام حق الملكية الفكرية إنشاء اقتطاعات إجبارية عند الصنع أو النقل أو بيع المنتجات التي تشملها⁽⁵⁰⁾. هذا يعني أنّ لحق الملكية، في هذا الحالة، نفس تركيبة الحقوق الاجتماعية نفسها. إنه لا يتتطابق مع حيازة الملك الماديّة، ولكنه يبدو في صيغة حق - دين يتطلّب تدخل الدول العملي حتى ينجز. كما إنّ احترامه غير ممكّن إلا بتنظيم مبدأ تتبع المنتوج، أي باعتماد تنظيم جماعي يغطي العالم بأسره وجوياً حتّى يكون ناجعاً. وبالطبع، تطرح مطابقة البنية في قانون الملكية الفكرية للقوانين الاجتماعية مسألة التوفيق بينها، وكذلك هرميتها. وهكذا يمكن تأويل إعلان عام 1948 في اتجاه يتراجع فيه حق الملكية لشركات صناعة الأدوية على براءتها أمام حق الشعوب في التمتع بأنظمة معالجة مناسبة. وفي هذه الحالة يستعيد رجل السياسة القدرة على التحكيم التي يرفض فقهاء القانون إسنادها إليه. إنّ التقارب مع الحقوق الاجتماعية يوحّي أيضاً، على غرار هذه الحقوق ذاتها (التي تقتضي مساهمة المستفيد في التنظيم الجماعي المتعلّق بالتضامن حسب إمكانياته)⁽⁵¹⁾، بأنّه ينبغي أن تفرض على الملكية الفكرية تكاليف مساهمة لفائدة الدول التي تضمّن ممارستها. هذا الضرب من التأويل هو الذي يحرّص الاقتصاديون الأصوليون، من أمثال هايك، على منعه لأنّهم يعتزّمون وضع حقوق الإنسان في خدمة "قوى السوق" وليس العكس.

(TRIPS: *Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights*), art. 41-1),

في اتفاقية مراكش المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية تلزم الدول بالتخاذل إجراءات "تعلّق ببراءة حقوق الملكية الفكرية [...] بحيث يتاح الخواز إجراء فعال يتصدى لكل عمل قد يلحق الضرر بحقوق الملكية الفكرية التي تشملها الاتفاقية الحالية ("TRIPS, art. 41-1).

(51) انظر أدناه في هذا الفصل.

ولكن ما تسعى العلموية إلى تأويله، في ضوء قوانين الاقتصاد المفترضة، هو الجيل الأول من حقوق الإنسان. فمثلاً، عندما تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يعرض أحد للتعذيب ولا لعقوبات أو لمعاملات وحشية أو لأعمال إنسانية أو مشينة"، فإنَّ أحد رواد التحليل الاقتصادي للقانون - وهو ريتشارد بوسنيير (Richard Posner) - يؤكد أنه "إذا كانت الرهانات جسيمة، فإنَّ التعذيب مقبول".⁽⁵²⁾ يندرج هذا التأويل الجريء في سياق "الحرب ضد الإرهاب" والتعبئة الوطنية التي حصلت "بعد 11 أيلول / سبتمبر". ولكنه يتطابق تماماً مع مبدأ التحليل الاقتصادي للقانون الذي بمقتضاه يعتبر حساب المتفعة دوماً أساس الحقوق الفردية وحدها. إنَّ منفعة الفرد في أن لا يتعرض للتعذيب (والتي قد تؤسس حق الإنسان المناسب لذلك) ينبغي أن ترجع، إذاً، إلى الفائدة التي تحصل للأخرين من تعذيبه. ومقارنة بمبررات اللجوء إلى التعذيب الأكثر فظاظة التي كان يصوغها الجنرال ماسو خلال حرب الجزائر، فإننا لا نلمس من جديد في هذه الحالة، سوى استحضار العلم لتبرير إقصاء حقوق الإنسان.

على كل حال، ليست العلوم الاقتصادية وحدها ما يجب أن يُذكر في هذا الصدد. فالحملة الصحفية المكثفة التي أقيمت منذ سنوات دفاعاً عن أبوة المثلين تستند إلى علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الأحياء، وذلك لتأسيس حق الزوج المثلي في الاعتراف به قانونياً كزوج أبيي. وبالتالي، تثار حقوق الإنسان إذا تعلق الأمر بالزوجين الذين يرغبان في الحصول على طفل، ولا سيما مبدأ

"If the Stakes are High Enough, Torture is Permissible," R. A. Posner, "The Best Offense," *The New Republic*, 2/ 9/ 2002.

المساواة مع الزوج من جنسين مختلفين⁽⁵³⁾. ولكن ماذا عن الطفل؟ هل يمكن أن نسند إليه بنوة ذكورية محضره (ابن أبوين) أو أنثوية محضره (ابن أمين)⁽⁵⁴⁾ ونمنعه نتيجة لذلك من الحق في أن يكون له أم أو أب⁽⁵⁵⁾، من دون أن نمس بالمبدا الأول الذي وضعه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 (المادة الأولى) والإعلان العالمي الصادر سنة 1948 (المادة الأولى)، والذي ينص على أنه "يولد الناس متساوين في الحقوق"؟ إن هذا السؤال لم يطرحه فقط أنصار الأبوة المثلية الذين ينتقلون من مجال حقوق الإنسان إلى ميدان العلوم عندما يتعلق الأمر بالطفل. ففي هذا الميدان، لا يصح النظر إلى الطفل كذات قانونية، ويمكن التعامل مع وضعيته بطريقة "موضوعية" (موضوع رغبة زوج مثلي أو موضوع معرفة نفسية اجتماعية) وتسويتها بناء على الصيغة البسيطة التالية: "لا يوجد دليل علمي جدي ضد الأبوة المثلية"⁽⁵⁶⁾. ولمن قد يخامره الشك، فحسبه المحاولة ليطمئن قلبه.

(53) عن تأويل مبدأ المساواة انظر أعلاه ص 319 من هذا الكتاب.

(54) هذا ما ينص عليه القانون المدني في الكيبك التي كرست الحق في أبوة المثليين الإناث وتمنع بذلك أمين إلى بعض الأطفال الذين حمل بهم بواسطة "مساهمة قوى الغير الوراثية". وبما أن مفهومي الأب والأم لم يلغيا من القوانين الأخرى، فإن المادة 531-1 من المجلة تحدد أي الأمين ستعتبر كالأب: "عندما يكون الأبوان كلاهما من جنس الإناث، فإن الحقوق والواجبات التي يمنحها القانون للأب، في المجال الذي تميز فيه عن تلك التي تعود للأم، تُسند إلى إحدى الأمين التي لم تلد الطفل".

(55) انظر المادة 2-538 من القانون المدني في الكيبك الذي يمنع، في الحالة التي يحمل فيها طفل بواسطة "مساهمة قوى غير الوراثية" إقامة رابط البنوة مع منح ما سمى "بالقوى الوراثية"، وهكذا فإن الطفل الناجم عن مشروع أبوة المثليين الإناث الذي يسمع به هذا القانون، يولد محظوراً عليه التمتع بآباء.

(56) هذا عنوان في مقال نشره كوفمان، انظر: J.-C. Kaufmann, "Le mariage n'est plus ce qu'il était," *Le monde*, 28/5/2004 ou 20/8/2004.

(المقال ذاته - الذي يندرج بالخطاب المردود والممل لدى أولئك الذين ما زالوا "يعتقدون"

وسواء تعلق الأمر بالتعذيب أو بإجراء تجارب على حالة الأطفال المدنية، فإن وجهة النظر العلموية تُعرف بزعمها تأويل حقوق الإنسان طبقاً للدروس التي يقدمها العلم. ومرة ذلك بالنسبة إليها هو أن المسألة المعيارية تعود إلى مجال الواقع، وأنه يجب على القانون فقط أن يسرّع قدوم التقييدية الصادرة عن العلم. ويفترض أن تكون أدلة يتمثل استعمالها الشرعي في تحطيم المعتقدات الجماعية التي تواصل عرقلة "حركة التحول الديمقراطي الفردي العميق"، محفزة كل واحد على الخروج عن الأدوار المفروضة ليتذكر ذاته بشكل خالق⁽⁵⁷⁾. وبما أن العلوم تبيّن لنا، هكذا، سبيل الإنسان الجديد، فتحن نعلم بفعل التجربة التاريخية أن القانون فقد حقه في إبداء رأيه⁽⁵⁸⁾. ولكتنا نتبين هنا مدى تعرُّض حقوق الإنسان في الغرب ذاته، ومهمماً أجمع الناس على أنها أساسية أكثر من سواها، إلى الإخضاع لقواعد عدّت رئيسة بدرجة أكبر من غيرها.

ويمكن فعلاً ملاحظة هذه المتغيرات المختلفة داخل الأصولية الغربية في العلاقات بين الشمال والجنوب؛ فسياسة الدول الغربية الدولية تدمج في هذا الصدد المسيحانية بالطائفية و"بواقعية" الاصطفاء الطبيعي. ذاك هو الحال عندما نقود حرباً هجومية باسم حقوق الإنسان مع إعفاء أنفسنا من احترامها بحجّة خصوصية الظروف المحلية وبجعل

= في اختلاف الجنسين [نشر فعلاً مرتين في الصحيفة ذاتها في غضون أشهر]. وحسب ما أورد صاحبه الذي يذكر بأنه عالم اجتماع ومسرف على البحث في المركز الوطني للبحث العلمي، ويعلن رغبته في إضافة "بعض المطابيل إلى الملف"، فإن الفكرة القائلة بأن انقسام الجنسين يلعب دوراً في تكوين الطفل النفسي، تتسمى إلى "أيديولوجيا خالصة، وإلى بدائية لا أساس لها على صعيد الاعتقاد الجماعي" الذي يمكن أن "يستمدّ من تحليل نفسي يعود إلى عهد قديم".

. Kaufmann, Ibid (57) انظر :

(58) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الانتصار العسكري دليلاً على تفوق نظام قيمنا. إنَّ تاريخ فرنسا (الثورية والنابليونية ثم الاستعمارية) حافل بهذا النوع من التناقضات التي استعادت نشاطهااليوم في "الحرب ضد الإرهاب" تحت راية الولايات المتحدة الأميركيّة⁽⁵⁹⁾. وكلّ تأويل أصولي لحقوق الإنسان يضع فعلاً دول الجنوب أمام الخيار التالي : فإنما أن تتغيّر، وتنخلع عما هي عليه، وإنما أن تظلّ على حالها، وتنخلع عن تطوير نفسها. وهذا ما يفسّر في بعض البلدان نجاح حركات سياسية تدعو إلى الرّجوع إلى مصادر صفاء هوبياتي أسطوري، بكلّ ما تحمله من تراجع تفاني وتميّز اجتماعي ناجم عن ذلك.

فتح أبواب التأويل

سواء عثرنا في جميع المدونات الدغمائية على "أديان" أم لم نعثر، فإنّها تشرّك في أنها تسمح بتحول نزعات العنف والقتل وأتها جمیعاً تصدر، بهذه الصفة، عن معارف الإنسانية عن ذاتها، وأن نتصور حقوق الإنسان على هذا النحو، أي كمدوننة دغمائية (أو كدين للبشرية)، فذلك أمر يمكن من أن نتناول بوجه آخر مسألة "القيم" في عالم "معولم". وعلى غرار اللغات في تنوعها اللامحدود، فإنّ كلاً من هذه المدونات تحملنا إلى تصوّر فريد عن العالم، تصوّر وفيه بالرغم من أنه مختلف عن جميع التصورات الأخرى⁽⁶⁰⁾. ومثل المناظر الستة والثلاثين لجبل فوجي في

(59) وكأي موقف خاطئ جوهريّاً، مثل موقف الجنادين الذين يريدون أن ينظرون إليهم كضحايا، فإن الموقف لا يمكن تجاوزه البة إلا بإطلاق صرخات حادة تغطي صرخ الضحايا. ولبلوغ ذلك تكفي مراقبة أهم وسائل الدعاية الإعلامية.

(60) G. Steiner, *After Babel: Aspects of Language and Translation*, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 1998), *Après Babel: Une poétique du dire et de la traduction*, trad. fr. L. Lotringer et P. -E. Dauzat (Paris: Albin Michel, 1998).

هو كوساي، فهي بالقدر نفسه وجهات نظر مختلفة للشيء ذاته - وكذا الحال مع اللغات - ويعسر أن نقرر بأن إحداها أكثر صواباً من غيرها لأنها لا تخضع لمقاييس الحقيقة التجريبية. لذلك شأن الأديان كشأن اللغات؛ أي إنها في الآن ذاته لا تتجانس مع بعضها البعض ويترجم بعضها البعض. وإن استحضار عدم قابليتها للتجنيس وقابليتها للترجمة سيسمح بتجاوز ذلك المأزق الذي تتعارض فيه المطلقة مع نسبة القيم ويخول أيضاً رسم سبل تأويلية لحقوق الإنسان تكون منفتحة على جميع الحضارات. وحتى نتقدم في هذا النهج، علينا أن نبدأ بفتح باب التأويل في مجال حقوق الإنسان، لكل الحضارات. وإنني أستعمل عمداً هنا مفهوماً دافعت عنه أجيال من المفكرين المسلمين، الحر يصين على حفظ بلدانهم من التأخر وعلى تجديد الصلة بتلك الصفحات المشرقة في حضارتهم⁽⁶¹⁾؛ ذلك لأن الفكر والقيم الغربية ستكون مهددة بتقهقر مماثل إذا هي أذعنـت بدورها للأصولية.

حقوق الإنسان، مورد الإنسانية المشترك

إن فتح أبواب التأويل يفترض أن نعتبر حقوق الإنسان مورد الإنسانية المشتركة المتقبل لإضافات جميع الحضارات. ويوجد ميرزان يدعوان إلى تبني هذا الوصف (المعروف في القانون الروماني بعبارة *res communes omnium*). أولاً، إن هذا النعت ليس اعتباطياً لأنـه يسجل الانتشار الموضوعي لأنموذج الدولة والاعتراف بحقوق

(61) من أجل مقاربة أولى في ما يتعلق بهذا المفهوم، انظر : L. Gardet, *La cité musulmane* (Paris: Vrin, 1954), pp. 121 sq.; J. Schacht, *Introduction au droit musulman* (Paris: Maisonneuve et Larose, 1983), spéc. pp. 88 sq., et M. Charfi, *Islam et liberté* (Paris: Albin Michel, 1998).

الإنسان في المجتمع الدولي. وعلى الرغم من أن المرجعية الحكومية متنوعة وتطورية، فإن تنظيم المجتمع الدولي في دول قومية أمر واقع ويجب أن نستند إليه، وإلا فإن الغرب سيتورّط في مشروع إمبريالي جديد أخطر بكثير من كل ما سبقه. وبعد أن وافقت معظم الدول رسمياً على تبني حقوق الإنسان، فإن عليها أن لا تكون مسرحاً للتأويل الوحيد الذي تصوغه الدول الغربية لتلك الحقوق. ثانياً، إن وصف حقوق الإنسان بالمورد المشترك يقطع الصلة مع النزعة المسكوكية التي تمثل، بالنسبة إلى الغرب، في جعل بضاعته ما بين بسطات بضائع الآخرين لكي يستحوذ على ما يناسبه ويلقى بالباقي عرض الحائط. وحتى يتصرف بالتشاركية، على المورد أن يكون فعلاً قابلاً للتملك غير الحصري. وأن نجعل هذا التملك ممكناً، فتلك هي الوسيلة الوحيدة لاحترام العبرية الخاصة بكل حضارة من دون أن نحبسها في ذاتها⁽⁶²⁾.

وعديدة هي الأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن مثل هذا الإمكان موجود. والتاريخ الحديث غني بالأمثلة عن الدول التي توصلت إلى امتلاك الحداثة الغربية من دون أن تتحطم بها. صحيح أن الأمر يتعلق بالدول، مثل اليابان والهند (و كذلك الصين منذ عهد قريب)، التي يمكن أن تعوّل على مواردها الدغمائية الخاصة، لأن هذه الموارد توجد في مدونات مكتوبة تمتلك من الشراء والعمق ما لا يجعلها تحسد تلك التي تعتمد في الغرب؛ كما إنها تقبل التأويل التطوري⁽⁶³⁾. وإن إنساناً مشيناً بمبادئ الـ "ماهابهاراتا" (الهندية) لا

(62) ما يتعلّق بمفهوم تملك الحداثة، انظر : Jacques Berque, *L'islam au temps du monde*, 2^{ème} éd. (Arles: Sindbad-Actes Sud, 1984), p. 87.

(63) انظر التحليل الاستشرافي الثاقب المتعلّق بمصير هذه الحضارات الثلاث الكبرى = Liang Shuming, *Les* ليانغ شومينغ : في العشرينات في القرن العشرين

يخشى البشّة من الشّيئه في ثقافة والت ديزني (Walt Disney) (الأميركية)... ويختلف الأمر في البلدان ذات الموارد الدّعمائـية المهدّدة بالأصـولـية، مثلـما هو الحال في الغـرب أو في بعض البلدان الإـسلامـية، أو في تلك التي لا يمكن الاطلاع على موارـدهـا في مـدونـات مـكتـوبة (وهو الحال في جـزء كـبـير من دول جـنـوب الصـحراء الإـفـريـقـية). في الحـالـة الأولى، قد يـكـمن الخـطـر في مـمـاثـلة الإـسـلامـ الأصـولـية والـظـنـ بأنـ التـحـديـث يـتـحـقـق بـاقـتـلـاع كلـ مـرـجـع دـينـي من الفـضـاء العـومـي. وإنـ التجـربـة التي أـجـرىـت في تـرـكـيا استـنـادـاً إلى هذه الأـسـس (ولاـسيـما منها إـقـرار التـخلـي عنـ الكـتابـة بالـحـروفـ العـربـية بعد أنـ جـعلـت التـرـاثـ التـرـكي عـصـياً عـلـىـ أـنصـارـ "ترـكـيا الفتـاة") لمـ تـحـقـقـ نـجاـحاـ باـهـراـ. وـنـمـيلـ إـلـىـ الـاعـتقـادـ بـأنـ قـضاـياـ التـأـوـيلـ التيـ يـطـرـحـهاـ التـوـقـيقـ بـيـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ يـمـكـنـهاـ أـنـ تـشكـلـ تـرـبةـ خـصـبـةـ تـسـمـحـ لـهـذـهـ المـجـتمـعـاتـ بـأنـ تـبـتـكـرـ سـبـلـ حـدـاثـهـاـ بـذـاتـهـاـ. وبالـتـأـكـيدـ، لاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ لمـ تـقـرـرـ مـسـبـقاـ عـدـمـ اـنـسـجـامـهـاـ، مـثـلـماـ يـفـعـلـ الأـصـولـيونـ الإـسـلامـيـونـ وـالـمـحـكـمـةـ الـأـورـوـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ.

أما وضع إـفـريـقـياـ فهوـ أـكـثـرـ مـدـعـاهـ إـلـىـ القـلـقـ، لأنـهـ إـذـاـ كانـ الغـربـ قدـ عـرـفـ كـيفـ يـمـتـلـكـ مـظـاهـرـ عـدـةـ منـ ثـقـافـتهاـ الشـرـيـةـ (الـرـقصـ،ـ المـوسـيـقـىـ،ـ الـفـنـونـ التـشـكـيلـيـةـ...ـ إـلـخـ)،ـ فإنـ غـيـابـ المـدـونـاتـ المـكـتـوبـةـ يـضـعـ إـفـريـقـياـ فـيـ مـواجهـةـ التـهـديـدـ بـإـبـادـةـ حـضـارتـهاـ.ـ وإنـ تـطـيـقـاـ "ـأـصـولـيـاـ"ـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ منـ شـأنـهـ أـنـ يـسـرعـ تـفـاقـمـ الـظـاهـرةـ،ـ وـذـلـكـ بـتـعـجيـلـ تـخـرـيبـ تـرـكـيـتـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ التيـ تـعـتـبرـ موـطنـاـ حـيـاـ لـنـقـلـ الـقـيمـ الإـفـريـقـيةـ.ـ فـأـنـ نـمـنـعـ مـثـلـاـ عـمـلـ الـأـطـفالـ فـيـ مجـتمـعـاتـ منـ دونـ

cultures d'Orient et d'Occident et leurs philosophies, préface de L. Vandermeersch = (Paris: PUF, 2000).

مدارس، فذلك يعني أن نمنعهم من كل إمكانية تذهب على ثقافتهم⁽⁶⁴⁾. بينما لو سمحنا بأن يكون هذا المنع موضوع تأويلات عدّة، تكون فيها لإفريقيا كلمتها، فإن ذلك سيرغم الغرب في المقابل على التساؤل عن الطريقة، غير المثالبة بالضرورة، التي يربى بها الأطفال لديه، وعلى اكتشاف أن العمل المدرسي هو أيضاً ضرب من ضروب العمل، رغم جهل قانون الشغل به. أخيراً، نظرًّا أنه ليس من العسير الوقوف على "القيمة المشتركة" في هذه الوضعية : إنّها حق الطفل في أن يكون طفلاً وأن يعامل بناءً على ذلك، أي بتقدير حاجاته وقدراته الخاصة. إن مفهوم "العمل اللائق" ، الذي تشجع عليه حالياً منظمة العمل الدولية⁽⁶⁵⁾، يبدو من هذا المنظور أكثر ثراءً وبشرى من تهافت التهديدات بأشكال المنع، التي تجهل الحضارات التي يطيق عليها. ويمكن أن تصاغ البرهنة نفسها في ما يتعلّق بالمساواة بين الرجال والنساء ، والتي ليست بالتأكيد مساواة حسابية ، أي معادلة رياضية يمكن تطبيقها كونياً وعلى نمط واحد، وإنما هي مساواة رغم الاختلاف ، توازن هشّ دوماً ومتوقف على احترام هذه الاختلافات. إن ما نستطيع أن نفهمه ، على كل حال ، هو أن النساء الإفريقيات لا يستحسنن تولي الغربيين اليوم ، على طريقة المبشرين القدامى ، تحديد الوضعية التي عليهم اتخاذها في علاقتهن بالرجال.

وهذا لا يعني إطلاقاً أن البلدان الإفريقية متمرّدة بطبعتها على القيم الواردة في حقوق الإنسان. ولكن هذا يعني أنه ينبغي تمكينها

انظر : (64) A. Cissé-Niang, "L'interdiction internationale du travail des enfants vue d'Afrique," *Semaine sociale Lamy*, numéro spécial: "Regards croisés sur le droit social", no. 1095 (2002), pp. 9-13.

انظر : (65) *Un travail décent*, rapport du directeur général du BIT à la Conférence internationale du travail (87ème session, 1999).

من إعلاء شأن تأويلها الخاص. وعلاوة على ذلك، فإننا مدینون لإفريقيا بتلك المبادرة القانونية المرموقة بشأن تمکن حقوق الإنسان وذلك بفضل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في 27 حزيران / يونيو 1981⁽⁶⁶⁾، فإن هذا الميثاق ومثلكما يوحى بذلك اسمه، مع تبنيه الحقوق الفردية الواردة في الإعلانات الغربية، يدرج هذه الحقوق في تصور الإنسان الذي يختلف عن ذاك الذي يعتبر الفرد ذاتاً جزيرية، وإنما يعده كائناً مرتبطاً بنظرائه، يستمد هويته من انتمائه إلى مجموعة طوائف؛ وهذا ما يفسر اشتمال هذا الإعلان على ذات أخرى، غير الفرد أو الدولة، ومثل الدول، وعلى أن للأفراد تجاهها - كما الحال في الدول - واجبات (المادتان 27 و29): فهناك العائلة (التي لا تمثل فقط موضوع "حق" الفرد، مثلما تنص على ذلك المادة 16 من الإعلان العالمي) التي على الدولة أن تساعدها في مهمتها "كحامية للأخلاق والقيم التقليدية التي تعترف بها المجموعة" (المادة 18)؛ وهناك أيضاً الشعب "الذي يجب على واقع الحقوق وعلى احترامها أن يضمننا لزاماً حقوق الإنسان"، والذي له "الحق في المقاومة من أجل تحرّره ضدّ الهيمنة الخارجية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية" (المادة 20).

لنا أن نعتقد أنّ تصورنا لحقوق الإنسان سيستفيد من الأخذ بعين الاعتبار بعضًا من هذه "القيم الإفريقية"، وهو ما قد يفتح باب تأويلها ويسمح للدول الغربية بحلّ بعض القضايا التي تطرحها اليوم. وأن لا نفصل الإنسان عن العلاقات التي يقيمها مع نظرائه (المادة 28)، وأن نضع مبدأ التضامن (المادة 29)، وأن نؤكد حق الشعوب

(66) انظر النص الذي أعيد نشره، في : P. Ardant, *Les textes sur les droits de l'homme*, 2^{ème} éd. (Paris: PUF, 1993), p. 92,

انظر العرض الملخص ، في : F. Sudre, *Droit international et européen des droits de l'homme*, 5^{ème} éd. (Paris: PUF, 2001), no. 76 sq.

في حماية بيئتها (المادة 24) أو حماية العائلة في دورها التربوي (المادتان 18 و29)، هذه هي "قيم" عديدة لم تدرج في الإعلان العالمي، ولكن ذلك لا ينزع عنها بعدها الكوني.

مراجعة مبدأ التضامن

حتى نقتصر بوجوب هذه المراجعة، يمكننا أن نتوقف قليلاً عند مبدأ التضامن. إنه موضوع الساعة في الوقت الراهن. فنظراً إلى أن العولمة مصدر ترابط تجاه المخاطر الكبرى (الטכנولوجية والبيئية والسياسية والصحية) التي لا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه في مأمن منها، فإن تنظيم التضامن في مواجهة هذه المخاطر يكتسب كونياً أهمية حيوية، على الصعيد العالمي. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، لم يُصْنَع مبدأ التضامن بصفته تلك (إلا في تلميح تمهدى إلى "الأسرة البشرية") لأنّه أخذ شكل الحقوق الفردية (الحق في الضمان الاجتماعي، وفي مستوى عيش لائق، وفي التأمين ضد مخاطر فقدان وسائل العيش؛ انظر المادتين 22 و25). وعلى عكس ذلك، فإنه ورد في الإعلان الإفريقي ضمن باب الواجبات (المادة 29 - 4): "يجب على الفرد أن يحفظ التضامن الاجتماعي والوطني وأن يدعمه". وهكذا فإن التضامن يعبر عنه، في حالة معينة، كأنه دين الفرد على المجتمع، وفي أخرى، يعبر عنه كدين من الديون. وفي الواقع، هاتان الصيغتان مرتبطتان في كلتا الحالتين. فالحقوق في ... المعلنة في الشمال وافقها في كل مكان واجب المساعدة في التضامن بسداد الاقتطاعات الإلزامية (ضرائب، مساهمات اجتماعية)⁽⁶⁷⁾. وهذه الاقتطاعات الإلزامية التي

(67) صاغ هذا الواجب صراحة إعلان الرابطة الأميركيّة لحقوق الإنسان وواجباته (المادتان 35 و36 المذكortان أدناه).

نعلم جميعاً عبأها في الأنماذج الاجتماعي داخل "أوروبا العجوز" ، هي المعادل الهيكلي لواجب التضامن الذي يرهق كل إفريقي صاحب موارد. ولكن، بينما يلوح هذا التضامن التقليدي داخل إطار علاقات شخصية، فإن ثمن التضامن "الحديث" يدفع إلى منظمات مجهرولة سواء أكانت الدولة، فيما يخص الخدمات العمومية، أو أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن هذا العبور من التضامن الشخصي إلى التضامن المؤسسي هو، في الغرب ذاته، ظاهرة قريبة العهد. فمفهوم التضامن وصل إلينا فعلاً عن طريق القانون المدني، حيث اضطلع بدور تصحيحي لمساوي تعدد الدائنين (التضامن الإيجابي)⁽⁶⁸⁾ أو المدينين (التضامن السلبي) في الالتزام نفسه. وإذا كان القانون الاجتماعي وعلم الاجتماع قد استحوذا - منذ إميل دوركاهم - على هذا المفهوم القانوني، فذلك مردّه إلى كونه الوحيد الذي كان يخوّل التفكير في علاقة التزام جماعي (جماعة دائنين ومدينين) لا تقوم لا على الموافقة الفردية ولا على رابط عائلي أو طائفي. غير أنَّ التضامن تبدل بانتقاله من القانون المدني إلى القانون الاجتماعي. فعوضاً عن أن يدلّ على ارتباط قانوني يجمع مباشرة بين دائنين ومدينين، فقد كان المبدأ في تنظيم المؤسسات، ولكن من نوع جديد. والنقطة المشتركة بين هذه المؤسسات هي كونها صاحبة دَيْن اكتتابي (يتغير مبلغها حسب موارد أصحابها) ودين خدمات (لا يتوقف في المقابل مبلغها على مواردهم المادية والمالية لدى

(68) انظر المواد 1197 وما بعدها من القانون المدني: "الالتزام تضامني بين عدة دائنين عندما يمنح السند كل واحد منهم صراحة حق المطالبة بدفع الدين كاملاً، وعندما يبرئ الدين وإن كان الربح الناتج عن الالتزام يقبل القسمة بين مختلف الدائنين".

انحرافاتهم)⁽⁶⁹⁾. وهكذا فإن التضامن يعني إنشاء صندوق مشترك على كل واحد أن يدفع فيه حسب قدراته وأن يقتطع منه حسب حاجاته⁽⁷⁰⁾.

وخلالاً لآليات إعادة التوزيع التقليدية، كالتأمين التكافلي الإفريقي⁽⁷¹⁾، فإن التضامن المؤسس على هذا النحو في إطار دول الرعاية ظهر من كل أنواع الارتباط الشخصي بين الدائنين والمدينيين. هذا ما يفسر قدرته على الامتداد على بلد بأكمله، لأنظمة الضمان الاجتماعي الوطنية (القائمة على "مبدأ التضامن الوطني")⁽⁷²⁾ أو كالخدمات العمومية (المكلفة بضمان المساواة بين المواطنين في الاستفادة من المنافع التي تعد أساسية، كالصحة والطاقة والنقل

(69) انظر تعريف مبدأ التكافل الذي تبناه قانون الاتحاد الأوروبي : CJCE, 17 février 1993, aff. no. C- 159/91 et C- 160/91, Poucet et Pistre, *Droit social* (1993), p. 488, note Laigre et obs. J.-J. Dupeyroux.

(70) انظر في هذه المسألة المقال المراجعى لـ: J.-J. Dupeyroux: "Les exigences de la solidarité," *Droit social* (1990), p. 741.

(71) عبارة "تأمين تكافلي" هي ترجمة قانونية غير مناسبة لمؤسسة منتشرة بكثرة في بعض الدول الإفريقية. و ما يسمى في لغة الباميليكا تشاو (Tshaw) أو دجانجي (Djangui) (وتعني: ساهم) "هي جمعيات من أشخاص غالباً ما يربطهم أمر مشترك (أفراد عائلة واحدة، يقطنون الحي ذاته أو يتبعون إلى العرق نفسه) ويقدّمون دفعات متناظمة علينا أو نقداً، يدفع مجموعها بالتناوب إلى أعضاء الجمعية". انظر: J. Nguebou-Toukam et M. Fabre- Magnan, "La tontine: Une leçon africaine de solidarité," dans: Y. Le Gal [et al.], *Du droit du travail aux droits de l'humanité: Etudes offertes à Philipe-Jean Hesse* (Rennes: Presses Universitaires de Rennes, 2003), pp. 299 sq.,

وهي إحدى الدراسات القانونية النادرة عن الموضوع وهي مؤثثة جيداً في مراجع الاقتصاد والأنتروبولوجيا.

(72) المادة 1-111 L. من قانون الضمان الاجتماعي يعني هذا المبدأ أن كل شخص يقيم فوق التراب الفرنسي عليه أن يكون منخرطاً في أحد الأنظمة الوجوبية من الضمان الاجتماعي أو، في حال تعذر ذلك، في نظام التأمين الشخصي.

نظراً إلى كلّ هذه الأسباب، تمرّ اليوم أنظمة التضامن الموضعية في إطار دول الرعاية بأزمة عميقة. وقد باء تصديرها بالفشل في عدة دول من الجنوب، حيث تظلّ روابط التضامن الشخصي الوحيدة التي يمكن التعويل عليها⁽⁷⁴⁾. وأمّا في بلدان الشمال، فإنّها خاضعة لانتقادات أصوليّة السوق وللصعوبات الماليّة المتّبعة التي تزداد سوءاً لا سيما بفتح الحدود الذي يسمح لرؤوس الأموال وللشركات بالتملّص من الضرائب والاكتتابات. ولا تكمن الإجابة على هذه الصعوبات في أسطورة المجتمع العالمي المؤلف من أفراد عندهم اكتفاء ذاتي ومحرّرين من كلّ رابط تضامن. كما إنّها

(73) هذا ما يفسر الفحص المطرد لدى أصحاب المدخل المولدة بواسطة اقتطاعات وجوبية (موظفو، أطباء، فلاجون) الذين يطالبون بالزيادة في هذه المدخل من ناحية والتخفيف في الاقتطاعات من ناحية أخرى.

(74) يرى في ذلك عادة مديرية المؤسسات العمومية للتضامن وعاء مشتركاً لا يملأه أحد وبإمكانه أن نسجح منه لأنفسنا أو للمدينين.

لا توجد أيضاً في انغلاق أنظمة التضامن الوطنية على ذاتها، وهي التي تمثل عمود المجتمعات الفقري؛ لذلك فهي مضطرة إلى التحرّك معها. ولن نقدر على مواجهة عدم استقرار هذه الأنظمة من دون أن نعطي بعدها دولياً لواجب التضامن المتّصل في الجيل الثاني من إعلان الحقوق. ولا تمثل هذه الحقوق إلا وجهاً من مبدأ التضامن وهي مرتبطة بواجبات مساهمة مالية متبادلة سبق أن كرستها المواثيق والإعلانات المعهود بها⁽⁷⁵⁾. لذلك، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرسة كافية لتوفير أسلحة قانونية كي تلزم المعاملين الاقتصاديين بالمساهمة بشكل لافت في الاستجابة لها في الدول التي ينجزون مهمتهم فيها. ويُجدر بنا، من ناحية أخرى، أن نستخلص من مبدأ التضامن آثاراً جديدة وأن ندفع تطور تأويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اتجاه يأخذ بعين الاعتبار نظام المبادلات القانوني الجديد في العالم. وعلى هذا التأويل أن ينفتح على الأسلوب الذي تفهم من خلاله دول الجنوب التضامن وتمارسه، وذلك إذا ما أردنا تقليل الفجوة الاجتماعية الدولية وصراعات المصالح التي تغذى اليوم بين صفوف عمال الشمال وعمال الجنوب.

يُظهر قانون الاتحاد الأوروبي أنَّ حركة إعادة تأكيد وتأويل مزدوجة لمبدأ التضامن قد بدأ العمل بها في أوروبا، لا سيما تحت ضغط توسيع الاتحاد الأوروبي ليشمل دولاً كان نظامها شيوعاً. وبعد مرور عشرين عاماً على صدور الإعلان الإفريقي، كرس الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بدوره هذا المبدأ مع إضفاء امتدادات

(75) أقيم هذا الرابط صراحة في بعض التصرّفات، مثل الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) وبموجبه يكون كل إنسان "ملزاً بالتعاون مع الدولة والمجموعة من أجل التكافل والضمان الاجتماعي وذلك حسب الإمكانيات والظروف" (المادة 35)، و"عليه أن يدفع الضرائب التي حددتها القانون لساندة مصالح بلاده العمومية" (المادة 36).

جديدة عليه⁽⁷⁶⁾. هكذا، فالتضامن، في هذا الميثاق، لا يغطي فقط الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها سابقاً في الإعلان العالمي، ولكنه يشمل أيضاً حقوقاً أساسية جديدة (حق العمال في الإعلام، الحق في التفاوض والعمل الجماعي، الحق في الانتفاع بالخدمات العمومية)، وكذلك بعض المبادئ التي تلزم السلطات العمومية والمؤسسات (التوافق بين الحياة العائلية والمهنية، حماية البيئة، حماية المستهلكين). استناداً إلى هذا التعريف، يستطيع التضامن أن يستوعب بطريقتين آثار التدمير الاجتماعي المرتبطة بالعولمة. فمن ناحية، يؤدي إلى الاعتراف، لأولئك الذين يشمل تحرير المبادلات الدولية ظروف حياتهم وعملهم، بالحق في أن يتنظموا ويتصرّفوا ويفاوضوا على صعيد دولي⁽⁷⁷⁾. في هذه الحالة، ينظر إلى التضامن على أنه طريقة ليست فقط لحماية الأشخاص، وإنما أيضاً لمدّهم بالوسائل الملمسة التي تخوّلهم ممارسة بعض الحرّيات⁽⁷⁸⁾، على غرار كثير من أشكال التضامن التقليدية الممارسة خارج العالم الغربي كالتأمين التكافلي المذكور آنفاً، الذي تبرز، هكذا، حدّاته بشكل مذهل. ومن ناحية أخرى، باستطاعة هذا التعريف المستند إلى مبدأ

(76) الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية المصادق عليه في نيس (فرنسا) عام 2000، انظر الفصل الرابع، المادة 27 وما بعدها.

(77) هكذا أنسد أساس قانوني لتضامن نشيط يتجاوز الحدود، يمكن أن تعهد به جمعيات ونقابات تمثيلية. وهذا ما يفسّر عزم بعض الحكومات، بإيعاز من المملكة المتحدة، على أن لا يمنع قاضي الاتحاد الأوروبي من تأويل أحكام المعاهدة بحرية. وقد اعتبرت الحكومات نفسها بنجاح على الاعتراف صلب المعاهدة الدستورية بحق العمال في النشاط الجماعي الدولي. انظر : C. Barbier, "Un traité constitutionnel en quête de ses ultimes auteurs," *Demain l'Europe* (23 juillet 2004).

(78) حول "حقوق السحب الاجتماعي" ، انظر : A. Supiot, *Au-delà de l'emploi: Transformations du travail et devenir du droit du travail en Europe*, rapport pour la commission européenne (Paris: Flammarion, 1999).

التضامن أن يصلح كأساس لقواعد تحدّى من تحويل الناس والأشياء إلى بضاعة. وأن نضع قانون البيئة أو قانون الاستهلاك تحت رعاية مبدأ التضامن، مثلما يفعل ذلك الميثاق، فذلك يسمح بمكافحة الهروب من المسؤوليات الذي ييسّره تنظيم الاقتصاد العالمي الشبكي⁽⁷⁹⁾. ويجب اعتبار كلّ أولئك الذين يستفيدون من عملية اقتصادية مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تحصل للبيئة وللمستهلكين، مهما كانت الصيغ القانونية التي تعتمدها المؤسسة⁽⁸⁰⁾.

عندما يتجلّى معنى التضامن الأول، أي ذاك المنبع عن القانون المدني، والذي حجّته لزمن طويّل في المادة الاجتماعية التقنيات الناجمة عن التأمين، ويبدو مشابهاً على نحو غير مألوف لأنواع الأشكال التضامن "التقليدي" التي لا تزال حيوية خارج العالم الغربي وتوسّس مسؤولية أولئك الذين تلزمهم شخصياً⁽⁸¹⁾. إنّ المسؤولية الاجتماعية،

(79) انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(80) هذا الحلّ اعتمدته التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 تموز / يوليو 1985 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. وبتعريفه المنتج المعيب بأنه الشيء الذي "لا يوفر الأمان الذي من حقنا توقيعه" فإنه يجعل المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي سببها ذلك العيب للأشخاص أو الأموال، سواء أكان مرتبطاً بموجب عقد بالضحية أم لا. وقد اعتمدت أيضاً الولايات المتحدة هذا الحلّ بكلّ نجاعة، وذلك على إثر التلوّث الذي سببه غرق ناقلة النفط إكسون فالديز؛ إذ صار جائزًا وفق القانون الأميركي تحمل المسؤولية كلّ من ساهم من قرّب أو بعيد في عملية النقل. وحسب القانون المتعلّق بحالات التلوّث النفطي الصادر عام 1990، يعتبر مسؤولاً عن التلوّث الذي تسبّبه سفينة، المالك والمجهّر والمستأجر.

(81) انظر القانون المدني، المادة 1200: "يوجّد تضامن بين المدينين عندما يكونون ملزمان بالشيء نفسه، بشكل يمكن أن يكون فيه كلّ واحد ملزماً بتسديد المجموع، وأن الدفع الذي يقوم به واحد منهم يغفي البقية تجاه الدائن". وهناك تيار يتشكل في القانون المدني ليعطي مبدأ التضامن في المادة التعاقدية بعداً جديداً. انظر : D. Mazeaud, "Loyauté, solidarité, fraternité: La nouvelle devise contractuelle?", dans: *L'avenir du droit: Mélanges en hommage à François terré* (Paris: PUF; Dalloz, 1999), pp. 603 sq.; C. Jamin, "Plaidoyer pour le solidarisme contractuel," dans: *Le contrat au début du*

المتعلقة بالمؤسسات التي تعمل على الصعيد الدولي، تفترض أن تضامناً من هذا القبيل يمكن أن يوجد بين مكونات فرع معين أو شبكة دولية. وانطلاقاً من هذا الأساس، قد يصبح ممكناً أن نلقي بالمسؤولية خصوصاً على البلدان حيث توجد مقاير الوحدات "القادرة على ممارسة تأثير كبير على أنشطة الآخرين"⁽⁸²⁾؛ كما قد يتسمى إلزامها بتحمّل مسؤولية التقصير تجاه هذه المبادئ التي تحترمها في "دول الاستقبال" وحدات تنتهي للشبكة ذاتها أو للفرع ذاته. وقد يشجع هذا الالتزام ممارسات المناولة السليم ويشطب السيئة منها⁽⁸³⁾. إنَّ مثل هذه الدعاوى في المسؤولية يمكن أن تقودها بشكل متناسق نقابات الشبكة أو الفرع.

بهذا الوجه من التجديد، سينفتح لزاماً تأويل مبدأ التضامن على إضافات كل الدول المعنية بهذا التطبيق. وستسمح هذه الإضافات في إعادة وظيفة حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في توجيه الآثار المترتبة عن الشعور بالقدرة لدى الإنسان. وشيئاً فشيئاً، مع التطور العلمي والتكنولوجي، سيتحول هذا الشعور إلى تهديد يستهدف بقاء البشرية نفسها؛ ودور القانون الحالص هو أن يحفظنا من ذاك التهديد⁽⁸⁴⁾.

XXI^e siècle: Etudes offertes à J. Ghelin (Paris: LGDJ, 2001), pp. 441 sq, et C. = Jamin et D. Mazeaud, *La nouvelle crise du contrat* (Paris: Dalloz, 2003).

(82) اقتبس هذه الصيغة من "المبادئ التوجيهية لنقطة التعاون والتنمية الاقتصادية".

الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات (1976)، أُنجزت مراجعتها في سنة 2000.

(83) كان أحد آثار أحكام القانون المتعلق بوضع التلوث النفطي جعل الشركات النفطية الكبرى مسؤولة عن ضمانات الأمان في اختيار ناقليهم. وهذا ما حلّ بهم على أن ينسدوا إلى بقية العالم . والمقصود إذن الاتحاد الأوروبي . استعمال سفنهم الأكثر قدماً...

(84) انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب. أظهر اعتداء 11 أيلول / سبتمبر 2001 ما كان يمكن أن يعنيه انفصال السيطرة التقنية والثقافة القانونية. ولم يكن مرتكبو ذلك الاعتداء "متخلفين" إطلاقاً، بل بالعكس كانوا أناساً يمتلكون جيداً التقنيات الغربية، بما في ذلك تقنيات جلد العقول إعلامياً.

من أجل أجهزة تأويل جديدة

كيف يمكننا تصوّر فتح تأويل حقوق الإنسان لإسهامات "كل أفراد الأسرة البشرية" التي يخاطبها الإعلان العالمي؟ لتناول هذه المسألة، علينا نشير إلى أن "الأنظمة الدغمائية، بصفتها تلك، لا تحاور بمعنى النظريات السريعة في الاتصال الإعلامي؛ فلا يمكنها إلا أن تتفاوض"⁽⁸⁵⁾. إن تأويلاً منفتحاً لحقوق الإنسان يفترض، إذًا، وجود أجهزة مؤسسية جديرة بدعم هذا التفاوض وإسناد قوّة قانونية للاتفاقات التي تنجم عن، وإن هناك شكًا يخامرنا في أن تكون محكمة دولية محتملة لحقوق الإنسان مكاناً ملائماً للتفاوض، مرتبطة بالعولمة الاقتصادية وبفتح الحدود لتنقل رؤوس الأموال وتدالوّل السلع. وإذا كانت هذه الحدود مفتوحة للأشياء، فإنّها تظلّ مغلقة على الناس، وليس ثمة تنقل حرّ للأشخاص على الصعيد الدولي. وبعد أن تم الاحتفال بالأمس بالمنشقين الذين كانوا يتمكّنون من الفرار من الدول الشيوعية، أخذت الدول الغربية اليوم تلاحق "المقيمين غير الشرعيين" الذين يحاولون الهروب من دول الجنوب. وهي تتحاشى التنديد بالأسباب الكامنة وراء ذلك، لأنّ الأمر يضطرّها إلى مواجهة الآثار المدمرة المترتبة عن نظام التبادلات الذي تفرضه على العالم. وقد أعلمته المنظمة العالمية للتجارة، بكلّ وضوح، أنّ مصير الناس، فيما عدا المسائل الدقيقة المنصوص عليها في أنظمتها، ليس من اهتماماتها. ولكن افتتاح العالم على المبادلات الاقتصادية لن يكون مستداماً إذا لم تؤخذ نتائجه على المستوى الإنساني بعين الاعتبار. ويلوح اليوم أيضاً في الأفق نوع من تقسيم

P. Legendre, *Le désir politique de Dieu: Etude sur les montages de l'état et du droit* (Paris: Fayard, 1988), p. 183.

للعمل بين المنظمات الدولية المكلفة بالأشياء (بضائع ورؤوس أموال) والخاصة بالأشخاص (الشغل، الصحة، الحماية الاجتماعية، الثقافة التربية... إلخ).

في هذا السياق، تطرح مسألة ترابط مبادئ اقتصاد السوق بالقيم المتأصلة في مختلف الحضارات في جميع أنحاء العالم. ولن يكون العيش في جو العولمة ممكناً إلا إذا تم التفكير فيها لا كمسار يسعى إلى تماثيل الشعوب والثقافات، وإنما كمسار توحيد يتغذى من اختلافها بدلاً من أن يجتهد في العمل على إزالته. وهكذا، تُعتبر التأowيلية المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من القضايا التي يشيرها تحرير المبادلات الاقتصادية. ومن ثم، وبمناسبة هذه النزاعات التي يشيرها هذا التحرر يمكن و يجب، في الآن ذاته، توظيف مسار تأويل حقوق الإنسان (والحقوق الأساسية). ويسمح هذا المنهج بتجنب الاستئثار الوارد من الشمال، والذي آل إلى فشل فكرة الشرط الاجتماعي في معاهدات التجارة الدولية⁽⁸⁶⁾.

لقد كُتب على "البعد الاجتماعي للعولمة"⁽⁸⁷⁾ أن يظل شعاراً ما دامت التدابير المؤسسية المعدة لذلك لا تسمح مستقبلاً لدول الجنوب بأن تعرّض على دول الشمال باعتماد تأويلها الخاص للحقوق الأساسية. فمثلاً، عندما يرعى الاتحاد الأوروبي نظاماً جباراً للحقوق لإغراق الأسواق بمنتجاته الزراعية التي تنسف ظروفبقاء الزراعات الغذائية في دول الجنوب، فإنه ينبغي أن تؤهّل هذه الدول

(86) للاطلاع على عرض شامل فيما يتعلق بالنقاش حول هذا البند، انظر : J.-M. Servais, *Normes internationales du travail* (Paris: LGDJ, 2004), pp. 17-27.

(87) أخذت هذه العبارة من الاسم الذي منح للجنة الدولية للمجتمع للنظر في الموضوع تحت إشراف منظمة العمل الدولية. انظر تقريرها *Une mondialisation juste: Créer des opportunités pour tous* (Genève: BIT, 2004) (<http://www.ilo.org/wscdg>).

للدفاع عن حق شعوبها في العمل اللائق وللحصول على تعويضات ملائمة أمام هيئة دولية. وهكذا يجب التوصل إلى وضع مخطط دولي لحقوق الإنسان الأساسية في العمل وهو ما بلغناه على الصعيد الداخلي مع قانون الشغل في الدول الصناعية خلال القرنين الماضيين، أي إنه لم肯 السماح للضعفاء بأن يشهروا أسلحة القانون في وجه أولئك الذين يوظفون القانون لاستغلالهم وبأن يساهموا بذلك في تطور القانون في مجمله. ولا ننسى أن الموقف المطلوب تبنته تجاه القانون كان قد قسم، منذ البداية، الحركة العمالية إلى شقين : فهناك الشوريون الذين لم يكونوا يرون فيه إلا اقناعاً للاستغلال البورجوازي ورسموا هدفاً لهم يقضي بإزالة القانون والدولة؛ وهناك الإصلاحيون الذين اختاروا خلافاً لذلك تملك موارد القانون وقاتلوا من أجل تغييره. وقد أدى الخيار الأول، إلى بروز التجربة الشيوعية الساعية وراء طباوية عالم خالٍ من صراعات الطبقات؛ وأما الخيار الثاني، فقد آتى إلى ظهور دولة الرعاية القائمة على تأويلية اجتماعية للقانون المدني. وقد أصبحت هذه التأويلية ممكنة بفضل الاعتراف بالحق في الاعتراض على القانون، الذي يظل إسهام دولة الرعاية الأكثر تجديداً والأكثر استدامة.

وفي مواجهة "علومة" اقتصاد السوق، فإننا نحتاج اليوم بالطريقة ذاتها لآليات تسمع بوجود تأويلية إنسانية واجتماعية للقانون الاقتصادي. والفرق مع تجربة الحركة العمالية يأتي من كون التأويلية لم يعد من الممكن تحقيقها تحت رعاية الدولة القومية. لذلك يجب أن نخصص لها حيزاً في صلب إجراءات تنظيم المبادرات الدولي. وقد يكمن الحل الأكثـر بساطـة في السماح لأطراف النزاع أمام المنظمة العالمية للتجارة بإثارة ما يعرف بعدم الاختصاص. وينبغي رفع النزاع أمام هيئة خاصة لجسم النزاعـات، تكون تحت رعاية

المنظمة العالمية المختصة (منظمة العمل الدولية بالنسبة إلى العمل والحماية الاجتماعية؛ اليونسكو بالنسبة إلى الثقافة... إلخ). ويإمكان هذه الهيئة أن تأخذ على عاتقها تقنية العينة الاختيارية المعتمدة لدى المنظمة العالمية للتجارة، بهدف ضمان تمثيلية متوازنة لمختلف الثقافات المعنية. كما يشترط أيضاً البحث عن مثل هذا التوازن، أو عن أقل قدر ممكن من اختلال التوازن على الصعيد الدولي، الاعتراف بحقوق التصرف الخصوصية للبلدان الفقيرة في علاقاتها الاقتصادية مع البلدان الغنية.

هذا هو فعلاً أحد دروس التاريخ الاجتماعي: لا يكفي أن نعلن عن المساواة حتى توجد. لأن مجرد الإعلان عن المساواة الشكلية، لا يصلح في مرحلة أولى إلا لتجريد الناس الأكثر ضعفاً مما لديهم من حماية. لقد تطلب الأمر قرناً من الزمن، وكذلك بروز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حتى تصبح المساواة بين أرباب العمل والعمال شيئاً آخر غير استغلال بعضهم البعض. وتظل المساواة اليوم بين الرجال والنساء شكلية أكثر منها واقعية؛ وتكرис قانون الاتحاد الأوروبي إياها كان في الأساس بمثابة تبرير إلغاء القواعد التي كانت تحمي الحياة الأسرية من تعديات الحياة المهنية بدلاً من أن يعمم المتنعة على الناس. إن المساواة المعلنة بين الدول الغربية والفقيرة لم تعد تفيد إلا لتبرير الاستغلال الفاحش لهؤلاء، من قبل أولئك. ومتى تووقفنا عن اعتبار الأفراد والشعوب ككيانات مجردة وأخذنا بعين الاعتبار كنههم الإنساني، عندها فقط، نجسّد المساواة. وإذا غفلنا عن ذلك وعاملنا القوي كالضعف، فإننا نجازف برؤية الضعفاء يلتحقون بصفوف أعداء المساواة.

ومثلكم رأينا ذلك في مدينة دوربان، يدور في دول الجنوب اليوم نقاش شبيه بذلك الذي طبع توجهات الحركة العمالية تجاه الثورة

الصناعية، ويتعلق بالموقف المطلوب تبنيه إزاء حقوق الإنسان. في بينما لا يتردد بعضهم في التحرر منها ويجهرون بنظرية عنصرية للعالم، يطالب آخرون، على عكس ذلك، بأن تقبل دول الشمال بالاستجابة لها والاعتراف بأنها خرقتها تجاههم. كان ذلك جوهر مطلب الإقرار بمسؤولية أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في تجارة الرقيق والاستعباد واعتقال الملاليين من الأفارقة. وإنه لمن العسير أن ننكر في ذلك حدوث جريمة ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم بصفتها تلك. والموقف ذاته ينطبق على الإرهاب؛ فباعتباره إبادة إرادية تستهدف شعوباً مدنية لغايات سياسية، فقد مورس بكثرة ونظر له الغرب (من الرابع الثوري في فرنسا⁽⁸⁸⁾ إلى هيروشيمما، مروراً بغيرنيكا وقصص الحلفاء من مواقعهم). أن نقبل به، يعني أن يُسمح لنا هنا أيضاً بالولوج إلى نشاط تأويلاً قد ينبعش عنه تعريف قانوني للإرهاب يحظى بالإجماع؛ ويعني أننا نقى أنفسنا من العواقب المقلقة الناجمة عن "حرب ضد الإرهاب" من دون وجود خصم محدد بوضوح.

إن المسلك الذي يستوجب التشجيع هو ذلك الذي يكون فيه القانون مجال تأويل رحب يُدلّي فيه كلّ بدلوه، لأن ذلك وحده من شأنه أن يسمح للإنسانية، في تنوعها اللامتناهي، أن تتوصل إلى الاتفاق على القيم التي تجمع بين أفرادها. وهذا السبيل يفترض أن تعدل دول الشمال عن اللجوء، دائماً وفي كل مكان، إلى فرض تصوّراتها الخاصة، وأن تنخرط في مدارس الآخرين حول عمل مشترك يهتمّ بتساؤل الإنسان عن ذاته.

(88) ما يتعلّق بهذه الحقبة التأسيسية للدولة الحديثة، انظر : P. Guinifffey, *La politique de la terreur: Essai sur la violence révolutionnaire* (Paris: Fayard, 2000).

الث بت التعريف

أصولية (fundamentalisme): نزعة عند بعض أتباع عقيدة أو دين إلى التمسك بالمبادئ الأصلية ومحاربة أي تغيير أو تجديد. في مفهومه الحديث (مصطلح سياسي فكري) هو العودة إلى الاحتكام بالشرعية الدينية.

اقتصاد السوق (économie de marché): يسمى كذلك بالاقتصاد الرأسمالي، ويقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادرة الفردية، ويخضع لتفاعل العرض والطلب داخل السوق. واقتصاد السوق هو اقتصاد العرض والطلب والمنافسة الحرة وتحرير الأسعار من أي قيد عدا ما تفرضه المنافسة الحرة غير الاحتكارية. ويعتمد بشكل أساسي على الملكية الخاصة للأفراد والمؤسسات. ومع ذلك فإن اقتصاد السوق لا يعني بأي شكل من الأشكال غياب القطاع العام ودور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية.

اقتصاد غير رسمي (économie informelle): يقصد به كل النشاطات الاقتصادية التي تحدث خارج مجال الاقتصاد الرسمي الذي تقوم الحكومة بضبطه، وهي نشاطات لا تخضع للضرائب ولا تتم مراقبتها من قبل الحكومة ولا تدخل ضمن الناتج القومي الإجمالي.

انتظام (regulation): في الأصل، إرادة حرّة تستند إلى دروس التاريخ بهدف الإشارة إلى القيمة النسبية للآليات الاقتصادية ورفض فكرة القوانين الاقتصادية المحددة وغير الموازية لزمنها. ولنظرية الانتظام جسور مع تيارات فكرية أخرى، مثل اقتصاد الاتفاقيات والمؤسسية.

إنسان اقتصادي (Homo oeconomicus): الإنسان من حيث هو مسير بمنافعه الاقتصادية من دون اعتبار آخر.

بوتلاخ (Potlach): هي الكلمة استعملها بشكل خاص السكان الهنود في شمال غرب أميركا. وهي تعني (أعطي، وهب) وقد اعتبر مارسيل موس البوتلاخ "هيبة / مقابل هيبة"، تهدف إلى إقامة علاقات اجتماعية ثابتة وهي في الوقت نفسه شكل من أشكال التبادل المقنع. وقد تم استخلاص تأويلات مختلفة جداً للبوتلاخ: أصل السوق بالنسبة إلى البعض، وأساس الرابط الاجتماعي بين المجموعات بالنسبة إلى البعض الآخر.

تحكّم آلي (cybernétique): هو علم الآلات الأوتوماتيكية وهو اختصاص يدرس الأجهزة المبرمجة ذاتياً والتي تغطي نطاقاً يشمل الهندسة الشاملة والفيزيولوجيا.

تعظيم الفائدة (maximisation des utilités): مفهوم اقتصادي يعني أنه عند الشراء يحاول المستهلك الحصول على أكثر قيمة ممكنة بأقل قدر من المصروف والهدف منه تعظيم الفائدة الإجمالية المتأتية من الأموال المتاحة.

تقنية القانون (technique juridique): هي مجموعة الوسائل القانونية (كوضع القواعد وقيام الممارسين بتطبيقها) التي تتيح تحقيق أهداف القانون.

تقسيس (normalisation): هو الأسلوب الذي يشمل التقسيس توحيد الطرق والأساليب التي تتبع عند الفحص والاختبار، للتأكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة وكذلك المصطلحات والتعریف والرموز الفنية وأسس الرسم.

تكنولوجيا إحيائية (biotechnologies): هي مجموعة التقنيات التي تستعمل الأعضاء لصنع أو تحويل الأجزاء على الصعيد الصناعي.

جندر (gendre): هي مرادف لكلمة جنس، وهي تحيل على دراسات تقترح إعادة قراءة المجتمع تبعاً لمنظفات أثرية.

حكم رشيد (gouvernance): في حين يجسد الحكم تصوراً تراتبياً ومركزاً للسلطة، يشير الحكم الرشيد (الحكمية) إلى سلطة اللامركزية التي يتقاسمها العديد من الفاعلين المؤسستيين أو التعاونيين. ويرتبط هذا المفهوم بفكرة الذكاء الجماعي أو بفكرة الشبكة في التسيير واتخاذ القرار.

حيلة قانونية (fiction juridique): طريقة قانونية تدرج على افتراض حادث أو حالة مخالفة للواقع وتحليل النتائج القانونية التي تترتب عليها، مثل أثر الشرط الرجعي.

شخصية (privatisation): تعني ترويج المنتجات والمشروعات والممتلكات العامة للبيع أو الإداره بواسطة الأفراد.

دولة الرعاية (état providence): هي تعبير وصفي يشير إلى مختلف أنظمة الرعاية الاجتماعية في البلدان المتقدمة. وتوجد ثلاثة مظاهر أساسية تشكل قواعد الحماية الاجتماعية الحديثة هي التأمين الإجباري على المرض بالنسبة إلى العمال أصحاب الدخل المنخفض والتعويض على حوادث العمل وواجب التأمين على الشيخوخة.

دولة القانون (état de droit): هي نظام سياسي تخضع فيه الدولة للقانون والحق. ومن حيث المبدأ، تتعارض دولة القانون مع فكرة "داعي المصلحة العامة" الذي يبرر في بعض المناسبات الاستثنائية إمكانية الخروج من مبدأ الشرعية.

سلوكيّة (behaviorisme): وهي نظرية للأميركي واشوز مرتكزة على الدراسة العلمية والتجريبية للسلوك (Behaviour بالإنجليزية). وحسب هذه النظرية كلّ تصرف / فعل هو إجابة / استجابة لمجموعة من العوامل الفيزيائية والكيميائية.

شكلية (formalisme): اتجاه فلسفى لا يعتمد إلا بالناحية الصورية في المعرفة والأخلاق والجمال.

صورة الإله (Imago Dei): كلمة لاتينية ترمز إلى عقيدة لاهوتية تقرّ بأنّ الإنسان قد خلق في صورة إله وهو ما يعني أنه ذو قيمة متأصلة مستقلة عن قاعدتها أو وظيفتها.

علم الأحياء الاجتماعي (sociobiologie): هو نظرية عن الأسس الوراثية للسلوك الاجتماعي للحيوانات والبشر، المنظور إليه من وجهة الاصطفاء الطبيعي. ومع ارتباط هذا العلم بالتيار القديم للداروينية الاجتماعية، فإنّ نشوءه جاء مؤخراً كردة فعل على فرضية السيطرة في علم العادات الحيوانية الكلاسيكي.

علم الأخلاق الإحيائي (bioéthique): هو علم يدرس المشاكل الأخلاقية التي تشيرها الأبحاث في علم الأحياء.

علومة (mondialisation): مفهوم ومصطلح انتشر في السنوات الأخيرة. تقوم فكرته الأساسية على ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات أو في انتقال رؤوس الأموال أو في انتشار الأفكار والمعلومات وسرعة تدفقها أو

تأثير أمة بقيم غيرها من الأمم وعاداتها وتقاليدها وقواعدها؛ وواكب انتشار العولمة الطريق السريع للمعلومات المفتوحة وانتشار الفضائيات واتفاقية "الغات" التي ألغت الحواجز الجمركية بين الشعوب والأمم والحماية الفكرية للأعمال والأفكار والمنتجات وسيطرة القيم الغربية الأميركيّة على العالم.

غير (tiers): هو من لم يكن طرفاً أو ممثلاً في عقد أو حكم أو دعوى.

غيرة (altruism): هي سلوك هدفه السعي لمساعدة الغير، حتى ولو كان على حساب الأمن الخاص لمن يقوم بذلك. ومن منظور علم الاجتماع، هي القلق اللامصلحي على أملاك الغير.

فردية (individualisme): هي المذهب القائل بأنَّ هدف المجتمع ينبغي أن يكون إرضاء الأهداف الفردية؛ وهي اعتقاد يقول إنَّ المصالح المشتركة أو الأهداف الفردية، أو كليهما، يمكن تلبيتها على أحسن وجه عن طريق الاختيار الفردي، غير المقيد قدر الإمكان باتخاذ القرارات المشتركة أو سيطرة الدولة.

قانون متتم (loi supplétive): قانون ينظم آثار العمل القانوني إذا لم ينظمها أربابه. وهذه القوانين لا تكون متصلة بالنظام العام ويحقق للأفراد مخالفتها، بعكس ما يجري عليه الأمر في القوانين الامرة أو الناهية وال المتعلقة بالنظام العام.

مذهب الإدراكيّة/ المعرفية (cognitivisme): هو مجال البحث في العلوم المعرفية. وترتبط المعرفية بنظرية خاصة : الكومبيوترية، أو أنموذج الكمبيوتر التمثيلي.

منافع اجتماعية دنيا (minima sociaux): هي منافع اجتماعية متممة لضمان حد أدنى من الدخل لشخص أو لأسرة في حالة غير

مستقرة (وهي من استحقاقات الرعاية الاجتماعية في النظام الفرنسي غير قائمة على الاشتراكات ، وهي تعني أنها تدفع من دون أي مساهمات).

نزعـة شـمـولـيـة (totalitarisme) : مصطلح يستخدم للدلالة على نظام سياسي ذي حزب واحد لا يقبل أية معارضة منظمة وفيه تسسيطر السلطة سيطرة كاملة على مجمل الحياة الاجتماعية.

وضـعـيـة (positivisme) : هي المذهب الذي يرى أن الفكر الإنساني لا يدرك سوى الظواهر الواقعية والمحسوسة وما بينها من علاقات أو قوانين ، ويعتبر العلوم التجريبية هي المثل الأعلى للثيقين ، ولذلك لا محل للبحث عن طبائع الأشياء ولا عن عملها الغائبة.

ث بت المصطلحات

mécanismes	آليات
mécanismes juridiques	آليات قانونية
extermination	إبادة
homoparentalité	أبوة المثليين
trust	اتحاد احتكاري للم المنتجين
Union européenne	اتحاد أوروبي
charte	اتفاقية
convention	اتفاقية
social	اجتماعي
races	أجناس
statistique	إحصائية
réféodalisation	إحياء الصبغة الإقطاعية
supplétives	اختيارية
éthique	أخلاق
direction par objectifs	إدارة بالأهداف
administratif	إداري
cognitivisme	إدراكيّة

insertion	إدماج
terrorisme	إرهاب
déréglementation	إزالة التقنين
métaphore	استعارة
colonisation	استعمار
clonage	استنساخ
consommation	استهلاك
autoréférence	إسناد ذاتي
fondamentalisme	أصولية
déclaration universelle des droits de l'homme	إعلان عالمي لحقوق الإنسان
économisme	اقتصادية
divin	اللهي
empire	إمبراطورية
élection	انتخاب
régulation	انتظام
anthropologie	أنثروبولوجيا
procréation	إنجاب
européenne des droits de l'homme	أوروبية لحقوق الإنسان
européenne des droits fondamentaux	أوروبية للحقوق الأساسية
foi	إيمان / اعتقاد
brevets	براءات
humaine	بشري
idiotie	بلاهة
filiation	بنوية
structuralisme	بنيوية

biologique	بيولوجي
environnement	بيئة
histoire de l'art	تاريخ الفن
interprétation	تأويل
échange	تبادل
libre échange	تبادل حر
subordination	تبعية
dépendance	تبعية
traçabilité	تبّع
traite négrière	تجارة الرقيق
commercial	تجاري
alliance	تحالف
cybernétique	تحكّم آلي
analyse économique du droit	تحليل اقتصادي للقانون
métamorphose de l'état	تحول الدولة
hiérarchie	سلسل هرمي
législative	تشريعية
solidarité	تضامن
progrès	تطور
contracter	تعاقد
contractualisme	تعاقدي (توجه)
contractualisation	تعاقدية
contractuelle	تعاقدية
mutuel	تعاوني
multiculturalisme	تعدد ثقافي
ajustement structurel	تعديل هيكلـي

torture	تعذيب
maximisation	تعظيم الفائدة
nomination	تعيين
négocier	تفاوض
négociation	تفاوض
technique	تقني
technologie de l'information et de la communication	تقنيات المعلومات والاتصال
technocratie	تكنوقراطية
formation	تكوين
constitution normative de la représentation électorale	تكوين قانوني للشخصية تمثيل انتخابي
représentativité	تمثيلية
discrimination	تمييز
discrimination raciale	تمييز عنصري
concurrence	تنافس
régulation	تنظيم
organisation	تنظيم
développement	تنمية
corps	جسم
collective	جماعية
république	جمهورية
autopoïèse	جهد البقاء الذاتي
état de droit	حالة قانون
état civil	حالة مدنية
état civil de l'enfant	حالة مدنية للطفل

littéral	حرفي
mouvement ouvrier	حركة عمالية
liberté	حرية
bonne foi	حسن نية
minima sociaux	حقوق اجتماعية دنيا
droits de l'enfant	حقوق الطفل
gouvernement	حكم
gouvernance	حكم رشيد
corporate governance	حوكمة الشركات
privatisation	خوخصة
désenchantement du monde	خيبة أمل العالم
darwinisme social	داروينية اجتماعية
Critical Legal Studies	دراسات القانون النقدية
constitution	دستور
dogmatisme	دغمائي
dogmatique juridique	دغمائية قانونية
état	دولة
démocratie	ديمقراطية
souveraine	ذات سيادة
lien social	رابط اجتماعي
capitalisme	رأسمالية
retour à l'emploi	رجوع إلى الشغل
garant	رعاية
âme	روح
spiritualise	روحانية
spirituelle	روحية

romano canonique	روماني كَنْسِي
mathématiques	رياضيات
causalité	سببية
autorité	سلطة
marchandises	سلع
béhaviorisme	سلوكيّة
marché	سوق
souveraineté	سيادة
réseaux	شبكات
glossateurs	شراح
légitime	شرعية
charia	شريعة
travail	شغل
incertitude	شك
communisme	شيوعية
génomé	صبغيات النوع
conflit	صراع
industrielle	صناعية
fonds monétaire international	صندوق النقد الدولي
imago Dei	صورة الإله
garant des conventions	ضامنة الاتفاقيات
sécurité sociale	ضمان اجتماعي
communautarisme	طائفية
classes	طبقات
médicale	طبية
nature	طبيعة

double nature	طبيعة مضاعفة
méthode ouverte de coordination	طريقة مفتوحة في التعاون
rites funéraires	طقوس الجنائز
transnationale	عابرة للحدود الوطنية
esclavage	عبدية
contrat	عقد
foi religieuse	عقيدة اقتصادية
signes	علامات
relationnel	علائقية
biologie	علم الأحياء
bioéthique	علم الأحياء الأخلاقي
génétique	علم الوراثة
scientisme	علمية
scientifique	علمي
sciences du droit	علوم القانون
travail collectif	عمل جماعي
télétravail à domicile	عمل عن بعد
devise	عملة
parole donnée	عهد
mondialisation	عولمة
grégorienne	غريغورية
informelle	غير رسمي
immatériel	غير مادي
altruisme	غيرية
individu	فرد
individualisme	فردانية

individuelle	فردية
subsidiarité	فرعية
séparation des pouvoirs	فصل السلطات
espace	فضاء
esprit	فکر
Véda	فيدا
juge	قاض
droit	قانون
loi	قانون
droit public	قانون عام
code civil	قانون مدني
Soft Law	قانون مرن
Common Law	قانون مشترك
moisaïque	قانون موسى
Law and Economics	قانون واقتصاد
juridique	قانونية
crédit	قرض
serment	قسم
règles	قواعد
lois	قوانين
puissance meurtrière de la technique	قوة – قاتلة
valeurs	قيم
canonique	كَسْيِي
Cogito	كوجيتو
confucianisme	كونفوشيوسيّة
universalisme	كونيّة

universels	كونيّ
commission européenne	لجنة أوروبية
commission nationale de l'informatique	لجنة وطنية للإعلام
langue	لغة
matérialisme	مادية
marxisme	ماركسية
finances	مالية
missionnaires	مبشرون
conseil constitutionnel	مجلس دستوري
risques	مخاطر
plan	خطط
civil	مدني
corpus	مدونة
référence	مرجعية
égalité	مساواة
indépendant	مستقل
responsabilité	مسؤولية
participation	مشاركة
législateur	مشروع
projet parental	مشروع أبي
sources du droit	مصادر القانون
intérêts	مصالح
absolu	مطلق
contestation	معارضة
traité	معاهدة
expertise	معاينة

croyances	معتقدات
paramètre	معلم
informatique	معلوماتية
sens	معنى
magnétique	مغناطيسي
notion	مفهوم
sacré	مقدس
propriété intellectuelle	ملكية فكرية
interdit	ممنوع
concurrence	منافسة
sous - traitance	مناولة
organisation mondiale du commerce	منظمة التجارة الدولية
organisation internationale de la	منظمة دولية للتقييس
normalisation	
organisation mondiale de la santé	منظمة الصحة العالمية
organisation mondiale du travail	منظمة العمل الدولية
perspective	منظور
professionnelle	مهنية
digeste	موجز
ressource	مورد
entreprise	مؤسسة
conflits	نزاعات
relativité	نسبية
relativisme culturel	نسبية ثقافية
statuaire	نظامي
théories des systèmes	نظرية الأسواق

syndicale	نقابية
immigration	هجرة
architecture	هندسة
indiens	هنود
identité	هوية
obligations	واجبات
révélation	وحى
positivism	وضعية
nation	وطنية
fonction anthropologique de la religion	وظيفة إثنروبولوجية للدين
naissance	ولادة
Juifs	يهود

الفهرس

- أ -
- الاقتصاد السياسي: 135، 164
 - الاقتصاد العالمي: 162، 350
 - الاقتصاد الموجه: 196
 - الإكليروس: 283
 - أكورس، فرانسوا: 145
 - أتوصير، لويس: 132
 - إلياس، نوربيرت: 97
 - الإمبراطور كانغ هسي: 107
 - أنطونيوس (القائد المقدوني): 177
 - الأنثروبولوجيا: 11، 15، 29
 - ، 76، 88، 133 - 134، 164، 328، 224، 212
 - الأنظمة الاستبدادية: 121
 - الأنظمة التوتاليtarية: 96
 - الأنظمة الديمقراطية: 88
 - الأنظمة الدغمائية: 312، 352
 - الأنظمة السياسية: 39، 209
 - أنظمة القوانين الوضعية: 30
 - الأنموذج الأعرافي: 88
 - الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية: 62
 - أديسون، تشارلز غرينستريت: 155
 - أرسطو (فيلسوف يوناني): 106
 - أرندت، حنة: 17، 125 - 126، 149
 - الاستنساخ: 52 - 53، 77، 95، 252
 - الاستنساخ التناسلي: 252
 - الأصولية الإسلامية: 322
 - الأصولية: 314، 322، 337، 341، 339
 - الأصولية العلموية: 314
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 45، 62، 73 - 74، 344، 335، 86
 - الأفكار الأفلاطونية: 156

- ت -
- بوفوار، سيمون دو: 323
 بويل، روبرت: 113
 بيرمان، هارولد: 319
 بيكر، غاري: 135 - 138، 140 - 147، 141
 البيولوجيا: 21، 18 - 16، 13، 54، 52، 50، 46، 26 - 95، 86 - 83، 81، 78
 147، 125، 111، 108، 96، 220، 210، 207، 148 - 248، 239، 234، 232 - 313، 259، 253، 251
 323، 318 - 317، 314
- ب -
- باتاي، جورج: 104
 باتيسون، غريغوري: 224
 بارت، رولان: 132
 باسكال، بلير: 43
 باسوكانيس، إيفجيسيج
 برونيسلافوفitch: 30
 بانغيه، موريس: 160
 بانوفסקי، إروين: 116
 برخت، بيروت: 332
 البصمة الوراثية: 248
 بلوخ، مارك: 198
 بثام، جيريمي: 137
 بودان، جان: 258 - 255
 البوذية: 62
- التبعية: 79، 195، 223 - 222
 294، 290، 286، 264، 230
 التحليل الاقتصادي: 37، 35، 167 - 164، 136
 134، 187، 182
 التحليل البنائي: 133 - 134، 136
 تروبر، ميشال: 144
 التشريع الوطني: 216
 التقليد الكونفوشيوسي: 64
 التقنيات الاتفاقية: 185
 التقنيات التنظيمية: 185
- الأنموذج الإمبريالي: 37
 أومتيي با، أمادو: 58
 الأيديولوجيا الشيوعية: 88
 الأيديولوجيات الشمولية: 265
 إينشتاين، ألبيرت: 318
 إيرمان، بارت: 132

- ح -

- الحكم الرشيد: 255 ، 287
- التراث: 289 ، 309 ، 303 ، 307
- هورابي (ملك بابل): 110
- الحياة الإدارية: 63
- الحياة الاقتصادية: 63 ، 166 ، 196
- الحياة الخاصة: 34 ، 63 ، 92
- الحياة السياسية: 63 ، 72

- خ -

- الشخصية: 190 ، 289

- د -

- الداروينية: 26 ، 85 ، 148
- دانتي أليغري: 73
- الدكتور ديفواروس: 33
- دوبروفسكي، سيرج: 132
- دوركهایم، امیل: 345
- دوریر، البرخت: 40 ، 119
- الدول الأنجلوسكسونية: 299
- الدول الشمولية: 267
- الدول الشيوعية: 157 ، 352
- الدول القومية: 199 ، 268
- الدولة الحديثة: 152 ، 256

التكنوقراطية: 298

التراث: 73

التواليتارية: 17 ، 96 ، 329

توكفيل، ألكسي دو: 29 ، 181 ، 313 ، 276

- ث -

- الثقافة الإسلامية: 66
- الثقافة الصينية: 158
- الثقافة الكاثوليكية: 26
- الثقافة المسيحية: 65
- الثقافة اليابانية: 68 ، 160 ، 162
- الثورة الصناعية: 210 ، 234 ، 356 ، 265 ، 250
- الثورة الغريغورية: 113 ، 319
- الثورة الفرنسية: 114 ، 210 ، 276
- الثورة المعلوماتية: 190

- ج -

- جاکوبسون، رومان: 132 - 133
- الجنال ماسو، جاك: 335
- جوستینیان (امبراطور الروماني): 174 ، 70
- جوسران، لویس: 196 ، 155
- جیرینی، لویس: 38

- سيبوزا، باروخ: 113
- ستاروبنسكي، جان: 132
- السلطة الأحادية: 194
- السلطة الإدارية: 298
- السلطة الاقتصادية: 222، 298
- السلطة التشريعية: - 275، 284 - 283، 280، 277
- السلطة ثنائية الجانب: 194
- السلطة السياسية: 277، 298
- السلطة الشرعية: - 255، 87، 256
- السلطة المطلقة: 257
- السلوك البشري: 136 - 138، 329، 147
- سميث، آدم: 142، 136
- سوسور، فرديناند دو: 49
- ش -**
- الشخصية القانونية: 17 - 18، 318 - 317، 74، 71، 61
- شرعية القانون: 192
- الشريعة الإسلامية: 326، 341
- الشعائرية: 287
- دولة القانون: 66، 116
- ديكارت، رينيه: 56، 73، 81 - 234، 117، 112 - 111، 82
- الديمقراطية: 24، 66، 88، 275، 264، 241، 228
- ديمون، لويس: 29، 63، 85
- ر -**
- رأس المال الاجتماعي: 139، 300
- رأس المال الاقتصادي: 139
- رأس المال الثقافي: 139
- الرأسمالية: 18 - 19، 23
- الرموز الرياضية: 183
- روسو، جان جاك: 219، 57
- ز -**
- زيمير، هنريتش: 74
- س -**
- سالي، روبيرت: 152
- سامرمان، هنري: 156
- ساميرز، لورانس: 167
- سان سيمون، كلود هنري دو: 320، 120

- الـ**
- علم الأحياء: 21، 44، 57، 81، 88 – 89، 91، 109، 335، 146، 149، 212، 318
- علم أصول الدين: 72
- علم الإناسة: 134
- العلم التجريبي: 79، 302
- علم الجينات: 44، 253
- علم الصوتيات: 47
- علم القانون: 144 – 145
- علم الكائنات: 81
- علم اللاهوت: 121، 145 – 146
- علم النظم الصناعي: 133
- علم الوراثة: 86، 88، 131، 134، 149
- العلم الوضعي: 55
- العلماوية: 329
- العمل التابع: 294
- العمل المستقل: 222، 294
- الـ**
- غراسيان، بالتزار: 113، 177
- غرانيه، مارسيل: 101
- غروتيوس، هوغو: 114
- غريغوار التاسع (بابا الكنيسة الكاثوليكية): 177
- غريماس، ألجيرداس جوليان: 132
- الشفافية: 225، 233، 240 – 262، 250، 241
- شميت، كارل: 257
- شيشرون (خطيب روما): 258
- صـ**
- صياغة القانون: 183، 304
- عـ**
- عالم الأجناس: 133
- عالم الأشياء: 13، 69، 81، 123
- عالم التقنيات: 208، 210 – 211
- عالم التكنولوجيا: 97
- عالم الحواس: 47 – 48، 79
- العالم الرمزي: 17، 46
- عالم المعنى: 47 – 48، 50
- عصر الأنوار: 56، 86، 117، 121، 157، 275
- عصر النهضة: 73، 115، 285
- العصور الحديثة: 56، 256
- العصور القديمة: 208، 285
- العصور الوسطى: 23، 145، 275، 283، 322
- عقد الموجه: 196
- عقود التبعية: 195
- علم الآلات: 21

- غودولييه، موريس: 132
- غوفمان، إيرفينغ: 224
- غولدمان، لوسيان: 132
- غمبروفيش، فيتولد: 132
- ف -**
- فاتسلافيك، بول: 224
- فاغنر، ريتشارد: 199
- فاندرميرش، ليون: 102
- فایل، سیمون: 31
- فروید، سیغموند: 118
- الفکر الشمولي: 330
- الفکر الکونفوشیوسي: 319
- فكرة العدالة: 30
- فوکو، میشاں: 104
- فون نیومان، جون: 227
- فیر، ماکس: 130
- فیتنشتاین، لودفیگ: 76
- القانون العام: 35
- القانون الدولي: 182
- القانون الروماني: 36
- القانون الطبيعی: 110
- القانون العاـم: 35
- القانون العـدولـي: 186
- القانون العـقـودـي: 155
- القانون العـقوـباتـ: 332
- القانون العـقـودـي: 155
- القانون المـدنـي: 66
- القانون المـدنـي: 73
- القانون المـدنـي: 102
- القانون المـدنـي: 155
- القانون المـدنـي: 178
- القانون المـدنـي: 181
- القانون المـدنـي: 188
- القانون المـدنـي: 190
- القانون المـدنـي: 195
- القانون المـدنـي: 210
- القانون البيـةـ: 188
- القانون التجـارـيـ: 23
- القانون الخـاصـ: 185
- القانون الخـاصـ: 231
- القانون الدـستـوريـ: 268
- القانون الدـولـيـ: 186
- القانون الروـمـانـيـ: 65
- ـ 70
- ـ 71
- ـ 72
- ـ 73
- ـ 74
- ـ 75
- ـ 76
- ـ 77
- ـ 78
- ـ 79
- ـ 80
- ـ 81
- ـ 82
- ـ 83
- ـ 84
- ـ 85
- ـ 86
- ـ 87
- ـ 88
- ـ 89
- ـ 90
- ـ 91
- ـ 92
- ـ 93
- ـ 94
- ـ 95
- ـ 96
- ـ 97
- ـ 98
- ـ 99
- ـ 100
- ـ 101
- ـ 102
- ـ 103
- ـ 104
- ـ 105
- ـ 106
- ـ 107
- ـ 108
- ـ 109
- ـ 110
- ـ 111
- ـ 112
- ـ 113
- ـ 114
- ـ 115
- ـ 116
- ـ 117
- ـ 118
- ـ 119
- ـ 120
- ـ 121
- ـ 122
- ـ 123
- ـ 124
- ـ 125
- ـ 126
- ـ 127
- ـ 128
- ـ 129
- ـ 130
- ـ 131
- ـ 132
- ـ 133
- ـ 134
- ـ 135
- ـ 136
- ـ 137
- ـ 138
- ـ 139
- ـ 140
- ـ 141
- ـ 142
- ـ 143
- ـ 144
- ـ 145
- ـ 146
- ـ 147
- ـ 148
- ـ 149
- ـ 150
- ـ 151
- ـ 152
- ـ 153
- ـ 154
- ـ 155
- ـ 156
- ـ 157
- ـ 158
- ـ 159
- ـ 160
- ـ 161
- ـ 162
- ـ 163
- ـ 164
- ـ 165
- ـ 166
- ـ 167
- ـ 168
- ـ 169
- ـ 170
- ـ 171
- ـ 172
- ـ 173
- ـ 174
- ـ 175
- ـ 176
- ـ 177
- ـ 178
- ـ 179
- ـ 180
- ـ 181
- ـ 182
- ـ 183
- ـ 184
- ـ 185
- ـ 186
- ـ 187
- ـ 188
- ـ 189
- ـ 190
- ـ 191
- ـ 192
- ـ 193
- ـ 194
- ـ 195
- ـ 196
- ـ 197
- ـ 198
- ـ 199
- ـ 200
- ـ 201
- ـ 202
- ـ 203
- ـ 204
- ـ 205
- ـ 206
- ـ 207
- ـ 208
- ـ 209
- ـ 210
- ـ 211
- ـ 212
- ـ 213
- ـ 214
- ـ 215
- ـ 216
- ـ 217
- ـ 218
- ـ 219
- ـ 220
- ـ 221
- ـ 222
- ـ 223
- ـ 224
- ـ 225
- ـ 226
- ـ 227
- ـ 228
- ـ 229
- ـ 230
- ـ 231
- ـ 232
- ـ 233
- ـ 234
- ـ 235
- ـ 236
- ـ 237
- ـ 238
- ـ 239
- ـ 240
- ـ 241
- ـ 242
- ـ 243
- ـ 244
- ـ 245
- ـ 246
- ـ 247
- ـ 248
- ـ 249
- ـ 250
- ـ 251
- ـ 252
- ـ 253
- ـ 254
- ـ 255
- ـ 256
- ـ 257
- ـ 258
- ـ 259
- ـ 260
- ـ 261
- ـ 262
- ـ 263
- ـ 264
- ـ 265
- ـ 266
- ـ 267
- ـ 268
- ـ 269
- ـ 270
- ـ 271
- ـ 272
- ـ 273
- ـ 274
- ـ 275
- ـ 276
- ـ 277
- ـ 278
- ـ 279
- ـ 280
- ـ 281
- ـ 282
- ـ 283
- ـ 284
- ـ 285
- ـ 286
- ـ 287
- ـ 288
- ـ 289
- ـ 290
- ـ 291
- ـ 292
- ـ 293
- ـ 294
- ـ 295
- ـ 296
- ـ 297
- ـ 298
- ـ 299
- ـ 300
- ـ 301
- ـ 302
- ـ 303
- ـ 304
- ـ 305
- ـ 306
- ـ 307
- ـ 308
- ـ 309
- ـ 310
- ـ 311
- ـ 312
- ـ 313
- ـ 314
- ـ 315
- ـ 316
- ـ 317
- ـ 318
- ـ 319
- ـ 320
- ـ 321
- ـ 322
- ـ 323
- ـ 324
- ـ 325
- ـ 326
- ـ 327
- ـ 328
- ـ 329
- ـ 330
- ـ 331
- ـ 332
- ـ 333
- ـ 334
- ـ 335
- ـ 336
- ـ 337
- ـ 338
- ـ 339
- ـ 340
- ـ 341
- ـ 342
- ـ 343
- ـ 344
- ـ 345
- ـ 346
- ـ 347
- ـ 348
- ـ 349
- ـ 350
- ـ 351
- ـ 352
- ـ 353
- ـ 354
- ـ 355
- ـ 356
- ـ 357
- ـ 358
- ـ 359
- ـ 360
- ـ 361
- ـ 362
- ـ 363
- ـ 364
- ـ 365
- ـ 366
- ـ 367
- ـ 368
- ـ 369
- ـ 370
- ـ 371
- ـ 372
- ـ 373
- ـ 374
- ـ 375
- ـ 376
- ـ 377
- ـ 378
- ـ 379
- ـ 380
- ـ 381
- ـ 382
- ـ 383
- ـ 384
- ـ 385
- ـ 386
- ـ 387
- ـ 388
- ـ 389
- ـ 390
- ـ 391
- ـ 392
- ـ 393
- ـ 394
- ـ 395
- ـ 396
- ـ 397
- ـ 398
- ـ 399
- ـ 400
- ـ 401
- ـ 402
- ـ 403
- ـ 404
- ـ 405
- ـ 406
- ـ 407
- ـ 408
- ـ 409
- ـ 410
- ـ 411
- ـ 412
- ـ 413
- ـ 414
- ـ 415
- ـ 416
- ـ 417
- ـ 418
- ـ 419
- ـ 420
- ـ 421
- ـ 422
- ـ 423
- ـ 424
- ـ 425
- ـ 426
- ـ 427
- ـ 428
- ـ 429
- ـ 430
- ـ 431
- ـ 432
- ـ 433
- ـ 434
- ـ 435
- ـ 436
- ـ 437
- ـ 438
- ـ 439
- ـ 440
- ـ 441
- ـ 442
- ـ 443
- ـ 444
- ـ 445
- ـ 446
- ـ 447
- ـ 448
- ـ 449
- ـ 450
- ـ 451
- ـ 452
- ـ 453
- ـ 454
- ـ 455
- ـ 456
- ـ 457
- ـ 458
- ـ 459
- ـ 460
- ـ 461
- ـ 462
- ـ 463
- ـ 464
- ـ 465
- ـ 466
- ـ 467
- ـ 468
- ـ 469
- ـ 470
- ـ 471
- ـ 472
- ـ 473
- ـ 474
- ـ 475
- ـ 476
- ـ 477
- ـ 478
- ـ 479
- ـ 480
- ـ 481
- ـ 482
- ـ 483
- ـ 484
- ـ 485
- ـ 486
- ـ 487
- ـ 488
- ـ 489
- ـ 490
- ـ 491
- ـ 492
- ـ 493
- ـ 494
- ـ 495
- ـ 496
- ـ 497
- ـ 498
- ـ 499
- ـ 500
- ـ 501
- ـ 502
- ـ 503
- ـ 504
- ـ 505
- ـ 506
- ـ 507
- ـ 508
- ـ 509
- ـ 510
- ـ 511
- ـ 512
- ـ 513
- ـ 514
- ـ 515
- ـ 516
- ـ 517
- ـ 518
- ـ 519
- ـ 520
- ـ 521
- ـ 522
- ـ 523
- ـ 524
- ـ 525
- ـ 526
- ـ 527
- ـ 528
- ـ 529
- ـ 530
- ـ 531
- ـ 532
- ـ 533
- ـ 534
- ـ 535
- ـ 536
- ـ 537
- ـ 538
- ـ 539
- ـ 540
- ـ 541
- ـ 542
- ـ 543
- ـ 544
- ـ 545
- ـ 546
- ـ 547
- ـ 548
- ـ 549
- ـ 550
- ـ 551
- ـ 552
- ـ 553
- ـ 554
- ـ 555
- ـ 556
- ـ 557
- ـ 558
- ـ 559
- ـ 560
- ـ 561
- ـ 562
- ـ 563
- ـ 564
- ـ 565
- ـ 566
- ـ 567
- ـ 568
- ـ 569
- ـ 570
- ـ 571
- ـ 572
- ـ 573
- ـ 574
- ـ 575
- ـ 576
- ـ 577
- ـ 578
- ـ 579
- ـ 580
- ـ 581
- ـ 582
- ـ 583
- ـ 584
- ـ 585
- ـ 586
- ـ 587
- ـ 588
- ـ 589
- ـ 590
- ـ 591
- ـ 592
- ـ 593
- ـ 594
- ـ 595
- ـ 596
- ـ 597
- ـ 598
- ـ 599
- ـ 600
- ـ 601
- ـ 602
- ـ 603
- ـ 604
- ـ 605
- ـ 606
- ـ 607
- ـ 608
- ـ 609
- ـ 610
- ـ 611
- ـ 612
- ـ 613
- ـ 614
- ـ 615
- ـ 616
- ـ 617
- ـ 618
- ـ 619
- ـ 620
- ـ 621
- ـ 622
- ـ 623
- ـ 624
- ـ 625
- ـ 626
- ـ 627
- ـ 628
- ـ 629
- ـ 630
- ـ 631
- ـ 632
- ـ 633
- ـ 634
- ـ 635
- ـ 636
- ـ 637
- ـ 638
- ـ 639
- ـ 640
- ـ 641
- ـ 642
- ـ 643
- ـ 644
- ـ 645
- ـ 646
- ـ 647
- ـ 648
- ـ 649
- ـ 650
- ـ 651
- ـ 652
- ـ 653
- ـ 654
- ـ 655
- ـ 656
- ـ 657
- ـ 658
- ـ 659
- ـ 660
- ـ 661
- ـ 662
- ـ 663
- ـ 664
- ـ 665
- ـ 666
- ـ 667
- ـ 668
- ـ 669
- ـ 670
- ـ 671
- ـ 672
- ـ 673
- ـ 674
- ـ 675
- ـ 676
- ـ 677
- ـ 678
- ـ 679
- ـ 680
- ـ 681
- ـ 682
- ـ 683
- ـ 684
- ـ 685
- ـ 686
- ـ 687
- ـ 688
- ـ 689
- ـ 690
- ـ 691
- ـ 692
- ـ 693
- ـ 694
- ـ 695
- ـ 696
- ـ 697
- ـ 698
- ـ 699
- ـ 700
- ـ 701
- ـ 702
- ـ 703
- ـ 704
- ـ 705
- ـ 706
- ـ 707
- ـ 708
- ـ 709
- ـ 710
- ـ 711
- ـ 712
- ـ 713
- ـ 714
- ـ 715
- ـ 716
- ـ 717
- ـ 718
- ـ 719
- ـ 720
- ـ 721
- ـ 722
- ـ 723
- ـ 724
- ـ 725
- ـ 726
- ـ 727
- ـ 728
- ـ 729
- ـ 730
- ـ 731
- ـ 732
- ـ 733
- ـ 734
- ـ 735
- ـ 736
- ـ 737
- ـ 738
- ـ 739
- ـ 740
- ـ 741
- ـ 742
- ـ 743
- ـ 744
- ـ 745
- ـ 746
- ـ 747
- ـ 748
- ـ 749
- ـ 750
- ـ 751
- ـ 752
- ـ 753
- ـ 754
- ـ 755
- ـ 756
- ـ 757
- ـ 758
- ـ 759
- ـ 760
- ـ 761
- ـ 762
- ـ 763
- ـ 764
- ـ 765
- ـ 766
- ـ 767
- ـ 768
- ـ 769
- ـ 770
- ـ 771
- ـ 772
- ـ 773
- ـ 774
- ـ 775
- ـ 776
- ـ 777
- ـ 778
- ـ 779
- ـ 780
- ـ 781
- ـ 782
- ـ 783
- ـ 784
- ـ 785
- ـ 786
- ـ 787
- ـ 788
- ـ 789
- ـ 790
- ـ 791
- ـ 792
- ـ 793
- ـ 794
- ـ 795
- ـ 796
- ـ 797
- ـ 798
- ـ 799
- ـ 800
- ـ 801
- ـ 802
- ـ 803
- ـ 804
- ـ 805
- ـ 806
- ـ 807
- ـ 808
- ـ 809
- ـ 810
- ـ 811
- ـ 812
- ـ 813
- ـ 814
- ـ 815
- ـ 816
- ـ 817
- ـ 818
- ـ 819
- ـ 820
- ـ 821
- ـ 822
- ـ 823
- ـ 824
- ـ 825
- ـ 826
- ـ 827
- ـ 828
- ـ 829
- ـ 830
- ـ 831
- ـ 832
- ـ 833
- ـ 834
- ـ 835
- ـ 836
- ـ 837
- ـ 838
- ـ 839
- ـ 840
- ـ 841
- ـ 842
- ـ 843
- ـ 844
- ـ 845
- ـ 846
- ـ 847
- ـ 848
- ـ 849
- ـ 850
- ـ 851
- ـ 852
- ـ 853
- ـ 854
- ـ 855
- ـ 856
- ـ 857
- ـ 858
- ـ 859
- ـ 860
- ـ 861
- ـ 862
- ـ 863
- ـ 864
- ـ 865
- ـ 866
- ـ 867
- ـ 868
- ـ 869
- ـ 870
- ـ 871
- ـ 872
- ـ 873
- ـ 874
- ـ 875
- ـ 876
- ـ 877
- ـ 878
- ـ 879
- ـ 880
- ـ 881
- ـ 882
- ـ 883
- ـ 884
- ـ 885
- ـ 886
- ـ 887
- ـ 888
- ـ 889
- ـ 890
- ـ 891
- ـ 892
- ـ 893
- ـ 894
- ـ 895
- ـ 896
- ـ 897
- ـ 898
- ـ 899
- ـ 900
- ـ 901
- ـ 902
- ـ 903
- ـ 904
- ـ 905
- ـ 906
- ـ 907
- ـ 908
- ـ 909
- ـ 910
- ـ 911
- ـ 912
- ـ 913
- ـ 914
- ـ 915
- ـ 916
- ـ 917
- ـ 918
- ـ 919
- ـ 920
- ـ 921
- ـ 922
- ـ 923
- ـ 924
- ـ 925
- ـ 926
- ـ 927
- ـ 928
- ـ 929
- ـ 930
- ـ 931
- ـ 932
- ـ 933
- ـ 934
- ـ 935
- ـ 936
- ـ 937
- ـ 938
- ـ 939
- ـ 940
- ـ 941
- ـ 942
- ـ 943
- ـ 944
- ـ 945
- ـ 946
- ـ 947
- ـ 948
- ـ 949
- ـ 950
- ـ 951
- ـ 952
- ـ 953
- ـ 954
- ـ 955
- ـ 956
- ـ 957
- ـ 958
- ـ 959
- ـ 960
- ـ 961
- ـ 962
- ـ 963
- ـ 964
- ـ 965
- ـ 966
- ـ 967
- ـ 968
- ـ 969
- ـ 970
- ـ 971
- ـ 972
- ـ 973
- ـ 974
- ـ 975
- ـ 976
- ـ 977
- ـ 978
- ـ 979
- ـ 980
- ـ 981
- ـ 982
- ـ 983
- ـ 984
- ـ 985
- ـ 986
- ـ 987
- ـ 988
- ـ 989
- ـ 990
- ـ 991
- ـ 992
- ـ 993
- ـ 994
- ـ 995
- ـ 996
- ـ 997
- ـ 998
- ـ 999
- ـ 1000

- لوجاندر، بيار: 28، 84، 146، 319، 191
- لوروا غورهان، أندريه: 234
- لوهمان، نيكلاس: 228
- لويسيل، أنطوان: 176
- الليبرالية الحديثة: 269
- ليفي ستراوس، كلود: 132 - 147، 134
- م -**
- مارغريت، رينيه: 207
- ماركس، كارل: 132، 120، 166 - 165، 143، 137
- مبادئ الإنسانية: 85
- مبدأ الاحتراس: 192
- مبدأ الارتياب: 143
- مبدأ التبعية القانونية: 294
- مبدأ التضامن: 62، 343 - 344
- مبدأ التقييم: 61
- مبدأ الخاتمة اللاقعنية: 118
- مبدأ الحرية التعاقدية: 297
- مبدأ السببية: 108، 114، 116
- مبدأ الشرعية: 248
- مبدأ الكرامة: 73
- 262، 251، 248، 226، 324، 294، 285، 267
- القانون الوضعي: 112، 124، 152 - 151، 146
- القديس أوغسطين: 45
- القديس بولس: 60، 92، 118، 323، 128
- القيم الطائفية: 85
- ك -**
- كافكا، فرانز: 103، 119
- كانторوفيتش، إيرنيست: 264
- كانغيلام، جورج: 21
- كلسن، هانز: 142، 255
- كنت، إيمانويل: 20
- كونت، أوغست: 29، 119 - 314، 120
- كيلر، جوهانس: 100، 115
- الكمياتية: 21، 89
- ل -**
- لابلس، بيار سيمون دو: 114
- لakan، جاك: 132، 134
- اللامركزية: 193، 268
- لوثر، مارتن: 128

- مفهوم الإنحصار: 51
- مفهوم الأسواق: 228
- مفهوم الإنسان القانوني: 63
- مفهوم البنية: 132
- مفهوم التبعية القانونية: 290
- مفهوم التبع: 248
- مفهوم التفاوض: 278
- مفهوم التنظيم: 9، 21، 63، 194، 185، 126، 89، - 229، 223، 214، 212، 247، 238 - 236، 230، 277، 263 - 262، 260، 298، 294، 290، 287، 334، 331، 304
- مفهوم الجنس البشري: 90 - 91
- مفهوم الحضارة: 102
- مفهوم الدولة: 23، 151
- مفهوم السوق: 139، 179
- مفهوم السلطة: 30، 36، 39، 112، 106، 87، 66 - 65، 158، 152، 149، 124، 197 - 194، 179، 167، 248، 222 - 221، 216، 271 - 270، 265 - 255، 283 - 282، 277، 275، 292، 290 - 289، 287، 307، 298 - 297، 295
- مبدأ المساواة: 18، 59 - 60، 195، 187، 194 - 183، 324، 314، 262، 250، 336، 326
- مبدأ المساواة القانوني: 18، 250
- مبدأ المشاركة: 277 - 278
- مبدأ الواقع: 118
- المجتمع التأميني: 245
- المجلس الدستوري: 279، 277، 282
- المذهب السلوكي: 227
- المستوى الأيديولوجي: 121
- المستوى الكمي: 59
- مستوى الكنينون: 32
- المشروع الإمبريالي: 340
- المشروعية: 265، 312، 328
- مصدر الحق: 36
- مصدر القانون: 36، 100
- مصطلح العولمة: 36 - 37، 161، 268، 191، 167، 163، 333، 321، 312، 270، 353 - 352، 349، 344
- المصلحة الفردية: 147، 188
- معاهدة ماستريخت: 216، 284، 285
- المعنى التأثيلي: 28، 69
- مفهوم الإصغاء: 62

- المنهج العلمي: 81
 الموارد البشرية: 150 ، 180 ،
 - 289 ، 242 ، 233 ، 185
 290
 الموارد الدع姆ائية: 14 ، 341
 المواطنة السياسية: 266
 الموراثات: 30 ، 88 ، 147 ، 212
 المورفولوجية: 133
 موس ، مارسيل: 29 ، 72
 المؤسسات الدولية: 157 ، 189 ،
 333 ، 288
 المؤسسات الديمقراطية: 275
 موسى بن ميمون بن عبدالله
 القرطبي: 99
 مونتسكيو، شارل دو سكوندا:
 153 ، 108
 الميتافيزيقا: 64 ، 214

- ن -
 النسبية الثقافية: 327 ، 323
 نظام شبكة الاتصالات: 219
 نظام الشؤون الإنسانية: 96
 النظام الصوفي: 264
 نظام القانون العام: 36
 نظام قانوني عالمي موحد: 191
 نظرية الثالث: 72
 نظرية السلطة الشرعية: 87 ، 255
- مفهوم السيادة: 45 ، 31 ، 35 ،
 86 ، 68 - 70 ، 80 ، 64
 256 ، 216 ، 121 ، 114 ، 112
 - 264 ، 261 ، 259 ، 257
 - 285 ، 282 ، 276 - 275
 - 320 ، 316 ، 308 ، 286
 321
 مفهوم العقد: 168 ، 173 ، 178
 مفهوم القانون الاجتماعي: 273
 مفهوم القانون الطبيعي: 110
 مفهوم القيادة: 259
 مفهوم القيادة الرشيدة: 259
 مفهوم المسؤولية الموضوعية: 245
 مفهوم العتقدات: 22 ، 25 -
 84 ، 38 - 37 ، 30 - 29
 337 ، 330 ، 312 ، 133
 المقاربة الكمية: 275
 المكتبة الصناعية: 235
 منطق التحرير: 97
 منطق القانون: 107
 منطق القوة: 199
 المنظمة العالمية للتجارة: 272 ،
 355 - 354
 المنظمات المالية الدولية: 190
 المنظمات القانونية: 190
 المنظومة التعاقدية: 193
 منظومة الفكر: 55

- النظام الإقطاعي: 191، 195،
198
- النظام الديمقراطي: 283
- النظام الليبرالي: 68
- نواميس ثابتة: 22
- نيدام، جوزيف: 109
- نيوتن، إسحق: 100، 113، 118
- ه -
- هابرمان، يورغن: 227
- هايزنبرغ، فرنير: 118
- هایك، فریدریش: 330
- هتلر، أدolf: 85، 87، 123 -
127، 124
- الهندسة الوراثية: 44
- الهوية الإنسانية: 58
- الهوية البشرية: 80، 250، 327
- الهوية البيولوجية: 313
- هيغل، غيورغ فيلهلم فریدریتش:
227
- و -
- الوظيفة الأنثروبولوجية: 38، 125
- 127، 149، 151، 211
- 253
- 384


الإنسان القانوني

بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية

يُعتبر التوق إلى الحرية، في الأحوال كلها، معطى أنثروبولوجيًّا أساسياً لأن تعايش الناس في ما بينهم يقتضي الاتفاق على منح الحياة معنى واحداً، في حين أن لا وجود لحياة واحدة يمكن اكتشافها علمياً. هكذا تصبح الدعامة القانونية الطريقة الغربية في ربط الناس بعضهم ببعض، وذلك يطرح معنى يُفترض على الجميع. إن القانون هو النص الذي تكتب فيه معتقداتنا الأساسية أي قوة الاعتقاد في معنى الكائن البشري، وفي سلطة القوانين، أو في قوة العهد. وبما أن القانون ليس تعبيراً عن حقيقة منزلة أو اكتشاف علمي، فإنه يلوح بمثابة تقنية يامكانها أن تخدم غايات متنوعة وتغيرة، سواء كان ذلك في تاريخ الأنظمة السياسية أو تاريخ العلوم والتقنيات؛ ولكنها تقنية المنوع التي تضفي على علاقات كل فرد بغيره وبالعالم، معنى مشتركاً يتجاوزه ويبلزمه. إن كل واحد منا بحاجة فعلًا إلى أن يطمئن لوجود نظام كي يمنح حياته وعمله معنى.

● ألان سوببيو: أستاذ القانون في جامعة نانت (بيت العلوم الإنسانية أونج غيبان) وعضو بمعهد فرنسا الجامعي، من مؤلفاته: *Le droit du travail* (2006).

● عادل بن نصر: أستاذ في علوم الترجمة والمصطلح في جامعة تونس المنار وباحث متخصص في أنثروبولوجيا القانون.



- أصول المعرفة العلمية
- ثقافة علمية معاصرة
- فلسفة
- علوم إنسانية واجتماعية
- تقنيات وعلوم تطبيقية
- أداب وفنون
- لسانيات ومعاجم



المنظمة العربية للترجمة

ISBN 978-9953-82-544-1



الثمن: 22 دولاراً
أو ما يعادلها